



كيف تكون محدثاً

تأليف فضيلة الشيخ المحدث:

عبد الله بن عبد الرحمن السعد

بإشراف المكتب العلمي

   Aaalsaad7

 Aalsaad  0583035382

 assaad1439@gmail.com

كيف تكون محدِّثًا

لفضيلة الشيخ العلامة المحدث

عبد الله بن عبد الرحمن السعد

حفظه الله تعالى

اعتنى به

أبو معاذ هيثم بن محمود ابن خميس

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة فضيلة الشيخ المحدث عبد الله بن عبد الرحمن السعد حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلّى الله عليه وسلّم.

أما بعد:

فإن دارس علم الحديث لا بد له من الجمع بين الناحية النظرية، والناحية العملية، وكذلك ينبغي له أن يهتم بمعرفة طريقة المتقدمين، ومناهج الأئمة الماضين؛ فإن أهل العلم ليسوا على منهج واحد في علم الحديث، ولا غيره من العلوم؛ بل هم على مناهج متعددة، ففيما يتعلق بعلم الحديث نجد منهج المتقدمين ومنهج المتأخرين أو ما يسمى بمنهج المحدثين، ومنهج الفقهاء والأصوليين.

والمقصود بمنهج المتقدمين هو منهج كبار الحفاظ؛ كشعبة بن الحجاج وتلاميذه؛ كابن مهدي ويحيي بن سعيد القطان، ثم تلاميذ هؤلاء؛ كالإمام أحمد وعلي بن المديني ويحيى بن معين، ثم تلاميذ هؤلاء؛ كالبخاري، ومسلم وأبي داود، ثم تلاميذ هؤلاء؛ كالترمذي والنسائي، وصولاً إلى الدارقطني، فهؤلاء الحفاظ على منهج يكاد يكون متقاربًا.

ليس معنى ذلك أنه ليس بين هؤلاء الأئمة اختلاف مطلقًا؛ بل بينهم اختلاف يسير، ولكنه كثيرًا ما تجد هذا الاختلاف في الناحية التطبيقية أكثر منه في الناحية النظرية.

فكل من صار على منهج هؤلاء سواء كان زمنه متقدمًا أو متأخرًا، فهو على منهج المتقدمين.

مثال ذلك في عصرنا: الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي رحمه الله وهو من كبار أهل العلم بالحديث، فمن تأمل في كتبه وجد أنه يسير على طريقة الأئمة المتقدمين.

ولو قارنته ببعض معاصريه كالشيخ أحمد شاكر رحمه الله فإنك تجد الشيخ أحمد شاكر يسير على طريقة الفقهاء والأصوليين في الغالب من منهجه، فمن سار على منهج من تقدم من الأئمة فإنه يسمى من المتقدمين سواء كان متقدمًا من حيث الزمن أو كان متأخرًا.

وكذلك فيما يتعلق بمنهج المتأخرين، فإن هذا المنهج سمي بمنهج المتأخرين لتأخر أصحاب هذا المنهج من حيث الناحية الزمنية، . وإن كان الفارق الزمني قليلاً ليس بالكثير .، ولكن منهجهم باين منهج الأئمة المتقدمين.

مثال ذلك: محمد بن جرير الطبري رحمه الله، فإنه كان من كبار العلماء في زمنه، وكان متعدد الفنون من التفسير، ومن الفقه، ومن الحديث، وغيرها من العلوم، ولكنه رحمه الله كان على طريقةٍ هي أقرب إلى طريقة الفقهاء والأصوليين منها إلى طريقة المحدثين؛ ولذلك تراه كثيرًا ما يقول في كتابه « تهذيب الآثار »: «هذا حديث صحيح عندنا، وينبغي أن يكون على مذهب الآخرين غير صحيح لوجود كذا وكذا...» فيذكر بعض علل الحديث، وما أعله به الأئمة، ولا يلتفت إلى ما يمكن أن يعلل به هذا الخبر، من العلل التي يعلل بها كبار الأئمة[(1)].

فمن درس منهج ابن جرير رأى أنه أقرب إلى طريقة الفقهاء والأصوليين، وإن كان متقدمًا من حيث الزمن، ولكن بسبب اتباعه لطريقة تخالف طريقة الأئمة السابقين ممن تقدم ذكرهم.

وكذلك أبو عبد الله الحاكم رحمه الله فإنه قد صار في كتابه « المستدرك » على منهج الفقهاء والأصوليين من قبول الزيادة في الإسناد والمتن مطلقًا إن كانت من ثقة، ولا يلتفت إلى كثير من العلل التي بمثلها يُعِلُّ الحديثَ الأئمةُ المتقدمون.

مثال: لو أن هناك حديثًا اختلف فيه ما بين الوصل والإرسال فإن الوصل يقدم إذا كان هذا من ثقة ولا يعمد إلى الترجيح، ولو كان هذا الثقة قد خالف من هو أوثق منه، أو أكثر عددًا.

وكذلك في مسألة الغرابة، والتفرد، والشذوذ أيضًا لا يسير على طريقة كبار أهل الحديث ممن تقدم ذكرهم، وإنما يسير على طريقة الفقهاء والأصوليين وهو عدم الالتفات لمسألة الغرابة، والتفرد، والشذوذ.

وليس المقصود بمنهج المتقدمين والمتأخرين أن هناك حدًّا زمنيًّا فارقًا بحيث يكون كل من أتى قبله على منهج المتقدمين، وكل من أتى بعده على منهج المتأخرين.

وكثيرًا ما أكرر أنه لا ينبغي أن يفهم من كلامنا أننا عندما نقول: إن هذا العالم على طريقة المتأخرين أن هذا ذم له أو تضليل - عياذًا بالله -، وإنما المقصود بيان طريقته، وأن هناك طريقة أصح وأكمل من الأخرى، فيما يتعلق بالصناعة الحديثية.

وإنَّ الرجوع إلى كلام المحدِّثين من المتقدمين مما يُعين الباحث على الوصول إلى علة الخبر، وليس هذا بغريب على هؤلاء الأعلام الذين بذلوا أعمارهم في دراسة السُّنَّة؛ ولذا فليس من العدل والإنصاف أن يُترك جهدهم، ويرمى عُرضَ الحائط بقولهم، كما لا يعني هذا إيقاف البحث في الحديث ودراسة سنده ومتنه؛ فكم من حديث يُظن صحَّته، ثم تتبين بعد البحث في كلام الأئمة علته.

وبين يديك الآن سلسلة: «كيف تكون محدثًا؟» بأجزائها الثلاثة مجتمعة، تجمع بين الناحية النظرية، والتطبيق العملي لبعض المسائل، حتى يتبين لك جليًّا اختلاف مناهج المُحدِّثين في الحكم على الحديث، وأن ما ندعو إليه ونسير عليه في التطبيق العملي من العودة إلى مناهج الأئمة المتقدمين المبرزين في الصناعة الحديثية ليس بِدْعًا من القول، وكذلك يتعلم طالب علم الحديث كيفية دراسة الرواة، وأقسام حديثهم، والحكم عليهم.

وهذه الناحية العملية هي التي تساعدك على ضبط هذا الفن والتمكن منه، فكم من طلاب أفنوا أعمارهم في الجانب النظري حفظًا لمنثوره ومنظومه، ثم لا يجيد التطبيق العملي لبعض المسائل، وهذا خلل كبير، ينبغي أن ينتبه له من أراد إتقان هذا العلم.

وكما جاء عن محمد بن بركة الحلبي، أنه قال: «سمعت عثمان بن خرزاذ يقول: يحتاج صاحب الحديث إلى خمس، فإن عدمت واحدة فهي نقص: يحتاج إلى عقل جيد، ودين، وضبط لما يقول، وحذاقة بالصناعة، مع أمانة تعرف منه»[(2)].

وقد اعتنى الابن هيثم بن محمود خميس وفقه الله تعالى بترتيب الجزء الأول من هذه السلسلة، فجزاه الله خيرًا وبارك فيه، وبالله التوفيق.

عبد الله بن عبد الرحمن السعد

* * *

مقدمة المعتني الطبعة الثانية من الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلّى الله عليه وسلّم.

أما بعد:

فقد منَّ الله تعالى عليَّ بإخراج كتاب: «كيف تكون محدثًا؟» والذي جمعت مادته مما أملاه عليَّ فضيلة شيخنا العلامة المحدث عبد الله بن عبد الرحمن السعد ـ حفظه الله تعالى ـ، ومن مقدماته النفيسة ومؤلفاته الثمينة، مرتبًا مباحثه ترتيبًا غير مسبوق، ليس الهدف منه تقديم مباحث علم المصطلح تقديمًا أكاديميًّا؛ بل ومضات على طريق من أراد أن يطلب هذا الفن ويبرز فيه.

وقد كتب الله تعالى القبول للطبعة الأولى من الجزء الأول؛ فنفدت الطبعة في غضون أيام من صدوره، ولله الحمد.

وقد أشار أخي الغالي فضيلة الشيخ أحمد بن عبد الرزاق بن محمد آل إبراهيم العنقري على شيخنا عبد الله السعد بأن يكون الكتاب سلسلة من الأجزاء، لكي يَنتفع بها الطلاب.

فاستجاب الشيخ حفظه الله لطلبه وطلب مني إخراج الجزء الثاني والثالث من الكتاب، مقتصرًا على التطبيق العملي لبعض المسائل التي أوجزت في الجزء الأول، وأعطاني فضيلته تلك المباحث، وفتح لي الباب لأضيف عليها من مؤلفاته ما يخدم موضوعاتها، فما كان إلا أن استجبت لأمره، وشرعت مستعينًا بالله في جمع مادته وترتيب فصوله، وتعديل وتنقيح الجزء الأول، وإعداد الكتاب ليطبع طبعة جديدة في ثلاثة أجزاء، وقد شاركني في هذا العمل أخي الغالي الشيخ أحمد بن عبد الرزاق آل إبراهيم العنقري فجزاه الله خيرًا على ما بذل من جهد، وبارك فيه.

وهذا الكتاب على توسعه في معالجة بعض الموضوعات من تفصيل موسع لبعض رواته، والكلام المطول على بعض الأحاديث فيه، إنما يأخذ بيديك لمعرفة كيفية دراسة أحوال الرواة دراسة مفصلة، وتحقق اتصال السند وخلوه من الشذوذ والعلل، والتأكد من صحة المتن وخلوه من النكارة، ليصل بك إلى الحكم على الحديث،

بعد استيفاء ما قيل فيه، ومحاولة الجمع بين ما ظاهره التعارض، والترجيح إن لم يمكن الجمع، وغيرها من الأمور التي لن تتحقق لك باعتمادك على المختصرات في الحكم على الرجال، كما يظهر لك جليًّا سعة علم الأئمة المتقدمين، وشدتهم ودقتهم في تحري الراوي وسبر حديثه، وأن ما حكموا به عليه لم يأت من فراغ، فجزاهم الله خيرًا على ما قاموا به من خدمة لسُنَّة نبينا محمد صلّى الله عليه وسلّم.

كما أسأل الله تعالى أن يحفظ شيخنا العلامة السعد، وأن يزيده من فضله، وأن يبارك في عمره على الطاعة، وأن ينفع بما ألَّف وكتب وعلَّم.

كتبه تلميذه أبو معاذ هيثم بن محمود خميس الأحد 1437/5/5هـ

الفصل الأول

كيف تطلب علم المصطلح؟

لا بد لدارس علم المصطلح من أمرين:

توطئة:

لا بد لمن أراد دراسة علم مصطلح الحديث أن يسلك مسارين:

الأول: وهو الناحية النظرية في هذا الفن.

الثاني: وهو الناحية العملية فيه.

وإليك مزيد بيان حول المسارين؛ لتكون على بينة عند طلبك لهذا العلم، ومن ثم يتيسر عليك الأمر، وتبرز فيه إن شاء الله تعالى.

أولاً: الناحية النظرية:

أعني بالناحية النظرية: تلك القواعد التي وضعها أهل العلم في بيان مسائل علوم الحديث، ويمكنك الإلمام بتلك القواعد من خلال الكتب التي ألَّفها أهل العلم في هذا الفن، ويمكننا تقسيمها إلى قسمين، كي يسهل عليك الأمر:

القسم الأول: الكتب التي ألفت في بيان مسائل هذا الباب: والمراد بذلك كتب المصطلح، ولا يخفى أن هناك كتبًا كثيرة ألَّفها أهل العلم في هذا الباب، وهي في الغالب متفقة في كثير من القضايا؛ ولذا يغني بعضها عن بعض[(3)]؛ ومن ثمَّ يكفي طالبَ العلمِ في هذا الباب الكتبُ المعتمدةُ في ذلك، والتي حققت مسائل هذا الفن، ويمكن له أن يتدرج في هذه الكتب من خلال ثلاث مراحل[(4)]:

مراحل قراءة كتب المصطلح:

المرحلة الأولى: الكتب المختصرة:

يكفيك من ذلك: مقدمة ابن الصلاح التي سماها «معرفة علوم الحديث»، وكتاب: «الموقظة» للذهبي، و«نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» لابن حجر ونحوها من الكتب الميسرة في هذا الفن.

كتاب «معرفة علوم الحديث»:

وسبب اختياري للكتاب الأول الذي هو «معرفة علوم الحديث» أنه يعتبر العمدة في هذا الفن عند المتأخرين، قال العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص2): «أما بعد فإن أحسن ما صنف أهل الحديث في معرفة الاصطلاح كتاب «علوم الحديث» لابن الصلاح، جمع فيه غرر الفوائد فأوعى، ودعا له زمر الشوارد فأجابت طوعًا...».

وقال عنه ابن حجر: «فلهذا عكف الناس عليه، وساروا بسيره، فلا يحصى كم ناظم له ومختصر، ومستدرك عليه ومقتصر، ومعارض له ومنتصر».اهـ. ولذا فهو من الكتب القيمة في هذا الباب.

كتاب «الموقظة»:

وأما كتاب «الموقظة»؛ فلأن مؤلفه قد اعتمد في بعض مباحثه على الناحية العملية، مع حذفه لبعض المسائل النظرية التي ليس لها كبير فائدة في هذا الفن.

ولا يخفى عليك أن الذهبي قد اختصر كتابه هذا من كتاب «الاقتراح» لابن دقيق العيد، وأضاف إليه بعض المسائل المهمة، ولكونه ـ أي: ابن دقيق العيد ـ محدثًا وفقيهًا أصوليًّا، فإنه قد نبَّه على بعض الاختلافات ما بين المحدثين والفقهاء كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ التمثيل على ذلك.

كتاب «نخبة الفكر»، وشرحه «نزهة النظر»:

وأما كتاب «نخبة الفكر»، وشرحه «نزهة النظر»، فتعتبر هي ـ مع مقدمة ابن الصلاح ـ عمدة المتأخرين، وقد قال السخاوي في «الجواهر والدرر» عن النزهة: «وقد كان عظيم الفائدة حيث تنافس الفضلاء من أبناء الإسلام عربًا وعجمًا في تحصيله والاعتناء به، ونسخه الكثير من الشيوخ وطلاب العلم».

وقال الصنعاني:

وبعد فالنخبة في علم الأثر

مختصر يا حبذا من مختصر

ولكن يلحظ أن الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى لم ينبه على بعض الاختلافات التي وقعت بين منهج المحدثين وبين منهج الفقهاء والأصوليين، أو منهج المتقدمين والمتأخرين، كما أنه ذكر بعض المصطلحات والحدود التي ليس عليها العمل، أو هي خاصة عند بعض أهل العلم، بخلاف ما فعله تقي الدين أبو الفتح ابن دقيق العيد في «الاقتراح»، وسوف يأتيك مزيد بيان حول كتاب «النخبة»، وما يلحظ على ابن حجر فيه، في الفصل الخاص بالفرق بين منهج المتقدمين ومنهج المتأخرين، مع عرض لأمثلة عملية تبين لك الفرق بينهما وتجليه؛ لتكون على بيِّنة من أمرك، إن الله يسر وشاء.

المرحلة الثانية: الكتب الأكثر توسعًا في قضايا المصطلح:

تنتقل فيها إلى الكتب الأكثر توسعًا وعمقًا في طرحها لقضايا هذا الفن، مثل: «المدخل إلى الصحيح» للحاكم، و«الكفاية» للخطيب البغدادي وغيرهما. ومن المعلوم أن هذه الكتب قد تميزت بنقل كلام الحفاظ المتقدمين والأئمة السابقين، وهذا من الأهمية بمكان في معرفة هذا الفن.

المرحلة الثالثة: الكتب التي توسعت في بعض مباحث المصطلح:

تنتقل فيها إلى الكتب التي توسعت في بعض مباحث المصطلح، وناقشت أقوال أهل العلم فيها، مع بيان الراجح من المرجوح مثل: «شرح العلل» لابن رجب، و«النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر.

القسم الثاني: والمقصود به تتبع كلام أهل العلم في كتبهم ومؤلفاتهم من الناحية النظرية، ويمكنك تتبع كلامهم من خلال طريقتين:

طرائق تتبع كلام أهل العلم المتعلق بالناحية النظرية:

الطريقة الأولى: تكون من خلال رجوعك إلى المقدمات؛ كـ«مقدمة مسلم» لكتابه «الصحيح»، و«رسالة أبي داود لأهل مكة»، و«العلل الصغير» للترمذي، و«مقدمة الجرح التعديل» لابن أبي حاتم، ومقدمة ابن حبان لكتابه «الصحيح».

الطريقة الثانية: وتقوم فيها بالرجوع إلى كلامهم المنثور في ثنايا كتبهم؛ ككتب العلل والجرح والتعديل والسؤالات؛ فإن فيها كثيرًا من القواعد والضوابط والفوائد المتعلقة بهذا الفن.

مثال توضيحي للطريقة الثانية:

قال ابن المديني في حديث في إسناده عبيد بن يعلى: «إسناده حسن» إلا أن عبيد بن يعلى لم يسمع به في شيء من الأحاديث. قال: ويقويه رواية بكير بن الأشج عنه؛ لأن بكيرًا صاحب حديث. قال: ولا نحفظه عن أبي أيوب إلا من هذا الطريق، وقد أسنده عبد الحميد بن جعفر وجَوَّدَه»[(5)].

وفي الباب نفسه ما قاله الجوزجاني: «إذا كان الحديث المسند من رجل غير مقنع ـ يعني: لا يقنع برواياته[(6)] ـ وشد أركانه المراسيل بالطرق المقبولة عند ذوي الاختيار استعمل واكتفي به، وهذا إذا لم يعارض بالمسند الذي هو أقوى منه»[(7)].

وقول البيهقي في «السنن الكبرى» بعد أن ذكر بعض الأحاديث التي جاءت في الصلح وفي أسانيدها كلام، ومنها ما رواه من طريق ابن زبالة عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: « الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المسْلِمِينَ إِلاَّ صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً »، وكذلك رواه أبو عامر العقدي، عن كثير بن عبد الله، والاعتماد على روايته؛ فمحمد بن الحسن بن زبالة ضعيف بمرة، ورواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني إذا انضمت إلى ما قبلها قويتا»[(8)].

ومن ذلك أيضًا قول المحدثين عن بعض الرواة: «يعتبر به»، وقولهم «يكتب حديثه»، وقول الإمام أحمد ـ في رواية ابن القاسم ـ: «ابن لهيعة ما كان حديثه بذاك، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال، إنما قد أكتب حديث الرجل؛ كأني أستدل به، مع حديث غيره يشده، لا أنه حجة إذا انفرد».

فمن خلال هذه النقول، وتتبع كلام أهل الحديث المنثور في قضايا هذا الفن، يتبين لطالب العلم متى يتقوى الراوي أو الحديث إذا كان فيهما علة، كما في قول الإمام ابن المديني السابق، أن رواية الراوي إذا كان صاحب حديث عن راو ليس بالمشهور، فهذا مما يقويه، وفي كلام الجوزجاني يتبين لك متى يتقوى الإسناد إذا كان فيه ضعف، ومثله كلام البيهقي.

وإذا ضممت هذا إلى ما قاله الإمام الشافعي في كتابه «الرسالة»[(9)]، والشروط التي اشترطها في تقوية المرسل، وما قاله أبو عيسى الترمذي في «العلل الصغير» عن الحديث الحسن: «كل حديث يروى لا يكون في إسناده متهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذًّا، ويروى من غير وجه نحو ذلك، فهو عندنا حديث حسن».

وإذا ضممت هذا كله إلى ما قاله أهل العلم في الناحية النظرية في تقوية الخبر الذي في إسناده نظر، مع تصرفات المحدثين العملية في حكمهم على الحديث؛ ينجلي لك الأمر واضحًا[(10)].

ثانيًا: الناحية العملية:

وأعني بها تتبع كلام الحفاظ على الأحاديث، وكيف يحكمون عليها بالصحة والضعف، أو القبول والرد، وكيف يعرفون الحديث المحفوظ من المعلول وما إلى ذلك.

وهذه الناحية يمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: ما يتعلق بجمع طرق الحديث والحكم عليه.

القسم الثاني: ما يتعلق بالحكم على الرواة جرحًا وتعديلاً.

* * *

مراحل جمع طرق الحديث والحكم عليه

ينبغي عليك ـ وفقك الله ـ أن تتدرج في مسألة جمع طرق الحديث والحكم عليه، وذلك يكون على مراحل:

المرحلة الأولى:

الإكثار من القراءة في كتب التخريج، مثل: «نصب الراية» للزيلعي، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي، و«تلخيص الحبير» لابن حجر.

وعليك أن تنتبه في أثناء قراءتك إلى كيفية جمع الطرق وتتبعها، ومن ثَمَّ الحكم عليها، ولا تكتفِ بأخذ النتيجة، وهو كون هذا الحديث صحيحًا أو ضعيفًا، وإنما ينبغي عليك أن تعرف كيف وصل الحفاظ إلى هذه النتيجة، فتعرف الشروط التي لا بد من توفرها في هذا الخبر حتى يكون صحيحًا، وكيف ضعَّفوا ورَدُّوا هذا الخبر، مع مقارنة لمناهج الحفاظ في ذلك؛ لأنك سوف تجد بعضَ الفروق بين مناهجهم، مع اتفاقهم على الأعم والأغلب، فإذا أكثرت من إدمان النظر في كتبهم عندئذ تحصل لك مَلَكَة في ذلك.

المرحلة الثانية:

الإكثار من القراءة في كتب الحديث التي أَلَّفها الأئمة، وعلى رأسها «الصحيحان» و«السنن»؛ فبعد هذه القراءة سوف تتعرف إلى مناهجهم وشروطهم في كتبهم، وتضح لك طرائقهم، ومما ينبغي له أيضًا في هذه المرحلة تضم إلى ذلك كلام أهل العلم من النقاد في بيان شروطهم ومناهجهم التي ساروا عليها[(11)].

القسم الثاني: تنتقل فيه ـ يسر الله أمرك ـ إلى كتب العلل، مبتدئًا بكتاب «التمييز» للإمام مسلم، وهو كتاب سهل ميسر، يمتاز عن غيره بعدة ميزات، منها[(12)]:

ـ أن الإمام مسلم قد قدم له مقدمة مفيدة[(13)].

ـ أن موضوع الكتاب في غاية من الأهمية، وهو معرفة الغلط الذي يقع من الرواة سواء في الإسناد أو في المتن، وأن هذا الغلط ليس على درجة واحدة، وإنما على درجات، مع تقديم نماذج وأمثلة على هذا الغلط ليسهل معرفته.

ـ كثرة الأمثلة العملية فيه مما يقرب الأمر لطال العلم.

ثم تنتقل بعد ذلك إلى كتاب «العلل الكبير» لأبي عيسى الترمذي، وهو أصعب بعض الشيء من الأول، ثم «العلل» للدارقطني، وهو ـ وإن كان أسهل من كتاب الترمذي ـ إلا أنه أكثر بسطًا للاختلاف وبيانًا لطرق الحديث، ثم بعد ذلك «العلل» لابن أبي حاتم، ويعد من أصعب كتب العلل؛ لأنه لا يشرح وجه التعليل، وإنما يكتفي بالإشارة إليها، وقريبٌ منه البخاري في كتبه، وخاصة «التاريخ الكبير»، وسؤالات الترمذي له.

* * *

طرائق أهل العلم في بيان مسائل المصطلح

تنوعت الطرائق التي سلكها أهل العلم في بيان مسائل هذا الفن، ويمكن حصرها في ستة طرائق كما يلي:

الطريقة الأولى: المنظومات:

وهي طريقة اتبعها بعض أهل العلم تيسرًا على الطلاب، وتقريبًا لمسائل المصطلح، وهي على قسمين:

الأول: منظومات مبسوطة: ومثالها: «ألفية» السيوطي، و«ألفية» العراقي.

الثاني: منظومات مختصرة: ومثالها: منظومة «غرامي صحيح» لابن فَرْح الإشبيلي، و«البيقونية».

الطريقة الثانية: المتون المختصرة:

وهي المتون المختصرة المنثورة، مثل: «نخبة الفكر» لابن حجر.

الطريقة الثالثة: الكتب المبسوطة:

ويدخل فيها الشروح، والمختصرات التي اختصرت بعض الشروح المبسوطة: مثل: «الكفاية» للخطيب، و«معرفة علوم الحديث» لابن الصلاح، ومختصرها «الباعث الحثيث» لابن كثير، و«فتح المغيث» للسخاوي، وغيرها.

الطريقة الرابعة: النكت:

أعني النكت التي وضعت على الكتب في هذا الفن، وذلك في مناقشة بعض القضايا والمسائل المتعلقة به: مثل «النكت» لابن حجر، و«النكت الوفية» للبقاعي، و«النكت» للزركشي.

الطريقة الخامسة: المقدمات:

مثل: «مقدمة الصحيح» للإمام مسلم، أو الرسائل مثل: «رسالة أبي داود إلى أهل مكة»، أو الأجزاء التي تبحث في بعض المسائل الخاصة بهذا الفن كجزء الطحاوي: «التسوية بين حدثنا وأخبرنا».

الطريقة السادسة: مناقشة مسائل المصطلح ضمن كتب الأصول:

وهي المؤلفات التي تحدثت عن مسائل المصطلح أو بعضها، ضمن الحديث عن مسائل أخرى، وأقصد بذلك كتب الأصول، فإن من المعلوم أن مباحث السُّنَّة جزء من علوم الأصول، ومن أمثلة ذلك: «الرسالة» للإمام الشافعي، و«الإحكام» لأبي محمد ابن حزم.

ويستحسن لطالب العلم أن يطَّلِع على هذه الطرائق جميعها، فمن خلال نماذج كل طريقة من هذه الطرائق يتمكن طالب العلم من هذا الباب بإذن الله تعالى.

* * *

المؤلفات التي تناولت مصطلح الحديث من الناحية الزمنية

تنقسم المؤلفات في هذا الباب من الناحية الزمنية إلى ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى:

ما أُلف وكُتِبَ في زمن أئمة هذا الفن؛ كالشافعي ومسلم وأبي داود والترمذي.

المرحلة الثانية:

ما كتب في زمن الرامهرمزي والحاكم والخطيب البغدادي وابن عبد البر وابن حزم.

المرحلة الثالثة:

ما كتب في زمن ابن الصلاح ومن بعده.

وفائدة هذا التقسيم أن يكون طالب العلم مطلعًا على خصائص كل فترة، واختلاف طريقة عرض بعض مسائل هذا الفن من فترة إلى أخرى، فيكون طالب العلم مدركًا لهذه الاختلافات.

وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى شيء مما تقدم بقوله: «أما بعد، فإن التصانيف في اصطلاح أهل الحديث قد كثرت... فمن أول من صنف في ذلك... الرامهرمزي والحاكم، وتلاه أبو نعيم، ثم جاء بعدهما الخطيب البغدادي فصنف في قوانين الرواية كتابًا سماه «الكفاية»، وفي آدابها كتابًا سماه «الجامع لآداب الشيخ والسامع»، وقَلَّ فَنٌّ من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتابًا مفردًا، إلى أن جاء أبو عمرو ابن الصلاح فجمع

كتابه المشهور[(14)]، فهذب فنونَه وأملاه شيئًا بعد شيء، واعتني بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها، وضم إليها من غيرها نخب فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره؛ فلهذا عكف الناس عليه، وساروا بسيره، فلا يحصى كم ناظم له ومختصر، ومستدرك عليه ومقتصر، ومعارض له ومنتصر»[(15)].

* * *

طرائق أهل العلم في تصنيف كتب المصطلح

يمكن تقسيم المؤلفات التي تناولت علم مصطلح الحديث، باعتبار طرائق أهل العلم في عرض قضاياها إلى قسمين:

القسم الأول:

المؤلفات التي اعتنى أصحابها بنقل نصوص الأئمة المتقدمين من هذا الفن بألفاظها، واستفادوا منها قواعده، ومن أكثر من يفعل ذلك أبو الفرج ابن رجب[(16)].

القسم الثاني:

وهي المؤلفات التي بناها مصنفوها على ما فهموه من قواعد هذا الفن، دون نقل نصوص الأئمة، أو نقل بعضها فقط، دون استيعاب لأقوالهم، أو يعتمدون على كلام بعض الفقهاء والأصوليين؛ كفعل ابن الصلاح في المقدمة[(17)].

وثمرة هذا التقسيم أن من يسلك هذا المنهج ـ أعني: نقل نصوص الأئمة بنصها ـ هو أولى بأن يوفق للصواب؛ ولذا كان كلام ابن رجب في الجهالة أكثر صوابًا وسدادًا من كلام غيره في هذه المسألة.

* * *

الفصل الثاني

المصنفات الحديثية من حيث العدد والصحة

أولاً: من حيث العدد:

يمكن تقسيم المصنفات الحديثية من حيث العدد إلى قسمين:

القسم الأول: من لم يقصد أصحابها عددًا معينًا.

القسم الثاني: من قصد أصحابها عددًا معينًا.

فأما القسم الأول: من لم يقصد أصحابها عددًا معينًا:

فهذا القسم يمكن تقسيمه أيضًا إلى قسمين:

الأول: من قصد الإكثار والتوسع: كـ«مسند أحمد»، و«مسند بقي بن مخلد»، و«معجم الطبراني الكبير» وغيرها.

الثاني: من قصد الاقتصاد والاختصار: كـ«صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم»، وغيرهما من كتب الحديث.

وأما القسم الثاني: من قصد أصحابها عددًا معينًا:

فبعضهم اختار ألف حديث من مروياته، وبعضهم مائة، وبعضهم أربعين، إلى غير ذلك، والذين قصدوا عدد الأربعين هم الأكثر للحديث الوارد في ذلك[(18)].

ثانيًا: المصنفات الحديثية من حيث الصحة:

توطئة:

الاعتماد على أحكام المعاصرين، وترك أحكام الأئمة السابقين:

قد اشتهر عند بعض طلبة العلم الاعتمادُ على أقوال بعض المعاصرين في الحكم على الحديث، وتركِ أقوالِ الأئمة السابقين، حتى إن أحدهم قد ينقل حديثًا من الترمذي، وينقل الحكم عليه من كلام بعض المعاصرين، ويَدَعُ حكمَ الترمذيِّ على الحديث نفسِه، أو أن يكون الحديث قد خرجه أصحابُ السنن، أو صححه مثلاً ابنُ خزيمة أو ابنُ حبان، ولا يلتفت إلى هذا كله، ويذهبُ ليبحثَ عن كلام لبعض أهل العلم في الحكم على هذا الحديث، وهذا خطأ، والذي ينبغي هو الاهتمام بكلام الأئمة السابقين، والاستفادةُ من كلام أهل العلم المعاصرين.

ومما ينبغي معرفته لطلاب العلم أن الأئمة السابقين من أهل الحديث قد تكلموا على الأحاديث تصحيحًا وتضعيفًا، وكلامهم في هذا كثير جدًّا.

المصنفات الحديثية من ناحية اشتراط الصحة:

أولاً: من اشترط أعلى درجات الصحة:

قد اتفق أهل العلم على أن البخاريَّ ومسلمًا قد اشترطا أعلى درجاتِ الصحةِ؛ فالحديثُ فيهما في أعلى درجات الصحة، وهذا محل اتفاق.

ثانيًا: من اشترط الصحة، لكن لم يشترط أعلى درجاتها:

هناك من اشترط الصحة، لكنه لم يشترط أعلى درجاتها كابن خزيمة، وابن حبان، فإن جُلَّ ما فيهما صحيح[(19)]؛ فالأصلُ فيما خرجاه الصحة، ويلحق بهما «المنتقى» لابن الجارود[(20)]، «والمختارة» للضياء المقدسي[(21)]، و«الإلزامات» للدارقطني، فقد ذكر أسانيد قد خرج بها البخاري ومسلم أحاديثَ في «صحيحيهما».

ووجدت أحاديث بهذه الأسانيد لم يخرجها البخاري ومسلم، فألزم البخاريَّ ومسلمًا أن يخرجا هذه الأحاديث، وهذا ما يفهم من قول الدارقطني: «فيلزم على مذهبهما جميعًا إخراج حديث...»[(22)].

ثالثًا: ما كان الغالب عليها الصحة:

فمن المصنفات التي يغلب عليها الصحة: «سنن أبي داود»، و«سنن النسائي» رحمهما الله.

فأما أبو داود: فقد قال في رسالته لأهل مكة: «وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بَيَّنْتُه، ومنه ما لا يصح سنده، وما لم أذكر فيه شيئًا فهو صالح، وبعضها أصح من بعض...»[(23)].

* * *

سنن النسائي

قال ابن حجر: «وفي الجملة فكتاب النسائي أقل الكتب بعد «الصحيحين» حديثًا ضعيفًا ورجلاً مجروحًا، ويقاربه كتاب أبي داود، وكتاب الترمذي، ويقابله في الطرف الآخر كتاب ابن ماجه»[(24)].

وكلام النسائي في كتابه «السنن» فيما يتعلق في بيان الصحيح من الضعيف، والمحفوظ من المعلول كثير جدًّا، وهو على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن ينص على حديث بعينه بأنه صحيح: وهذا نادر؛ وذلك أن الأصل فيما سكت عنه الصحة غالبًا[(25)]؛ ولذا قال أبو الفضل ابن حجر: «وأما النسائي فسكت عليه، فاقتضى أنه لا علة له عنده»[(26)].

القسم الثاني: أن ينص على ضعف الحديث؛ وذلك بأن يقول: حديث منكر، أو أن يقول: فيه فلان لا يحتج به، أو أن يقول: إنما أخرجته لأبين ضعفه، ونحو ذلك[(27)]؛ فالأصل أن النسائي لا يخرج الأحاديث الضعيفة إلا من أجل بيانها[(28)].

القسم الثالث: أنه عندما يوازن بين الروايات، ويسوق الاختلاف الذي وقع فيها، وهو في هذه الحالة، إما أن يصرح بالرواية الراجحة من المرجوحة، أو أن يكتفي بالإشارة من خلال سوق الأسانيد وذكر الخلاف؛

فالنسائي يتميز بكثرة كلامه في بيان الاختلافات التي تقع في الأحاديث، وقد اعتنى بذلك عناية كبيرة، فبيَّن الاختلاف الذي يقع بيَّن الأحاديث سواء كان ذلك الاختلاف في الإسناد، أو كان في المتن، ولا شك أن هذا شيء هام جدًّا؛ لبيان الصحيح من الضعيف، وحتى تعرف الرواية المستقيمة من الرواية التي ليست كذلك، وحتى يعرف المحفوظ من الشاذ والمنكر، ويعرف الصواب من الخطأ، وهذا هو مقصود علم الحديث، فيعرف الصحيح فيعمل به، ويبين الضعيف فيتجنب ولا يعمل به؛ فالنسائي رحمه الله من أكثر العلماء الذين بيّنوا الاختلاف؛ فكتابه يعتبر أيضًا كتاب علل[(29)].

* * *

جامع الترمذي

وأما الترمذي؛ فقد حكم على الأحاديث التي أودعها كتابه إلا أحاديث يسيرة، وقد تقدم أنه من الخطأ الذي يقع فيه بعض الناس أن يذكر حديثًا قد خرجه الترمذي، ثم ينقل كلامًا لأهل العلم من المعاصرين على هذا الحديث، ولا يرجع إلى ما قاله الترمذي نفسه، وهذا قصور بين[(30)].

* * *

سنن ابن ماجه

وأما ابن ماجه: فهو أكثر كتب السنن حديثًا ضعيفًا، ولكن لا شك أن الغالب على الأحاديث التي خرجها الصحة[(31)]، وإن كان كثير مما تفرد به عن باقي الكتب الستة لا يصح.

* * *

مسند الإمام أحمد

وأما «مسند الإمام أحمد»[(32)] رحمه الله: فإن الغالب عليه الصحيح والأخبار الثابتة، وإن كان فيه أيضًا أحاديث كثيرة ضعيفة، لكن الغالب على ما فيه هو الأحاديث الصحيحة.

قال أبو العباس ابن تيمية: «لهذا نزَّه أحمد «مسنده» عن أحاديث جماعة يروي عنهم أهل السنن؛ كأبي داود والترمذي، مثل نسخة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده، وإن كان أبو داود يروي في «سننه» منها؛ فشرط أحمد في «مسنده» أجودُ من شرط أبي داود في «سننه»[(33)].

وقال أيضًا: «وليس كل ما رواه أحمد في المسند وغيره يكون حجة عنده؛ بل يروي ما رواه أهل العلم، وشرطه في المسند أن لا يروي عن المعروفين بالكذب عنده، وإن كان في ذلك ما هو ضعيف، وشرطه في المسند مثل شرط أبي داود في سننه»[(34)].

وقال أيضًا: وقد تنازع الناس: هل في «مسند أحمد» حديث موضوع؟

فقال طائفة من حفاظ الحديث ـ كأبي العلاء الهمداني ونحوه ـ: «ليس فيه موضوع».

وقال بعض العلماء ـ كأبي الفرج ابن الجوزي ـ: «فيه موضوع».

قال أبو العباس: ولا خلاف بين القولين عند التحقيق، فإن لفظ «الموضوع» قد يراد به المختلق المصنوع الذي يتعمد صاحبه الكذب، وهذا مما لا يعلم أن في «المسند» منه شيئًا؛ بل شرط «المسند» أقوى من شرط أبي داود في «سننه»، وقد روى أبو دواد في «سننه» عن رجال أعرض عنهم في «المسند».

قال: ولهذا كان الإمام أحمد في «المسند» لا يروي عمن يعرف أنه يكذب، مثل محمد بن سعيد المصلوب ونحوه، ولكن يروي عمن يضعف لسوء حفظه، فإن هذا يكتب حديثه، ويعتضد به، ويعتبر به.

قال: ويراد بالموضوع ما يعلم انتفاء خبره، وإن كان صاحبه لم يتعمد الكذب؛ بل أخطأ فيه، وهذا الضرب في «المسند» منه؛ بل وفي «سنن أبي داود» و«النسائي»، وفي «صحيح مسلم» و«البخاري» أيضًا ألفاظ في بعض الأحاديث من هذا الباب، لكن قد بيَّن البخاري حالها في نفس «الصحيح»[(35)].

وقال أبو عبد الله ابن القيم رحمه الله في كتابه «الفروسية»: «والشأن في المقدمة الرابعة وهي أن كل ما سكت عنه أحمد في «المسند» فهو صحيح عنده، فإن هذه المقدمة لا مستند لها البتة؛ بل أهل الحديث كلهم على خلافها، والإمام أحمد لم يشترط في «مسنده» الصحيح ولا التزمه، وفي مسنده عدة أحاديث سئل هو عنها فضعفها بعينها وأنكرها...»[(36)].

هذه الحكاية قد ذكرها حنبل في «تاريخه»، وهي صحيحة بلا شك، لكن لا تدل على أن كل ما رواه في «المسند» فهو صحيح عنده؛ فالفرق بين أن يقول: كل حديث لا يوجد له أصل في «المسند» فليس بحجة، وبين أن يقول: كل حديث فيه فهو صحيح، وكلامه يدل على الأول لا على الثاني[(37)].اهـ.

وقال ابن القيم: ومن الدليل على أن ما أودعه الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ مسنده قد احتاط فيه إسنادًا ومتنًا ولم يورد فيه إلا ما صح عنده...»[(38)].

قال أبو الفضل ابن حجر: «وأما مسند أَحمد إِلَى آخِره فكأنه أَراد أنه أكثر هذه الكتب حديثًا. وهو كذلك. لكن فيها عدَّة أحاديث ورجال ليسُوا في مسند أحمد، ففي التَّعبير بأعم نظرٌ، ومسند أحمد ادَّعى قوم فيهِ الصِّحَّة، وكذا في شُيُوخه، وصنف الحَافِظ أَبو موسَى المدينِيّ في ذَلِك تصنيفًا، والحق أن أحاديثه غالبها جياد، والضعاف مِنهَا إِنَّمَا يوردها للمتابعات، وفِيه القَلِيل من الضِّعَاف الغرائب الأَفْرَاد، أخرجهَا ثمَّ صَار يضرب عليها شيئًا فشيئًا، وبقى مِنْهَا بعده بَقِيَّة، وقد ادَّعى قوم أَن فيه أحاديث مَوْضُوعَات، وتتبع شَيخنَا الإمام الْحَافِظ أَبُو الْفضل الْعِرَاقِيّ من كَلاَم ابن الْجَوْزِيّ فِي الموضوعات تِسْعَة أَحَادِيث أخرجهَا من الْمسند، وَحكم عَلَيْهَا بِالْوَضْعِ، وَكنت قَرَأت ذَلِك الْجُزْء عَلَيْهِ ثمَّ تتبعت بعده من كَلاَم ابن الْجَوْزِيّ فِي الموضوعات مَا يلْتَحق بِهِ فكملت نَحْو الْعشْرين، ثمَّ تعقبت كَلاَم ابن الْجَوْزِيّ فِيهَا حَدِيثًا حَدِيثًا، فَظهر من ذَلِك أَن غالبها جِيَاد، وَأَنه لاَ يتأتى الْقطع بِالْوَضْعِ فِي شَيْء مِنْهَا؛ بل وَلاَ الحكم بِكَوْن وَاحِد مِنْهَا مَوْضُوعًا إِلاَّ الْفَرد النَّادِر، مَعَ الِاحْتِمَال القوى فِي دفع ذَلِك، وسميته: «القَوْل المسدد فِي الذب عَن مُسْند أَحْمد»[(39)].

موطأ مالك

وأما موطأ الإمام مالك رحمه الله : فإن الأخبار المرفوعة فيه على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن تكون مسندة: فليس هناك خبر مسند في «موطأ الإمام مالك» ضعيفًا؛ بل كلها صحيحة.

القسم الثاني: أن تكون مرسلة: فهذه بعضها موصول بإسناد صحيح، وبعضها ليس كذلك.

القسم الثالث: أن تكون بلاغات: فهذه أيضًا بعضها قد يوصل بإسناد صحيح، وبعضها ليس كذلك؛ فالمقصود أن ما كان مسندًا في «موطأ الإمام مالك» فهو صحيح، والأخبار المسندة أكثر من الأخبار المرسلة والبلاغات في موطئه. رحمه الله تعالى.[(40)].

* * *

سنن الدارقطني

وأما سنن الدارقطني: فإنه غالبًا ما يحكم على الأحاديث والآثار التي يذكرها، وهو كتاب علل أيضًا.

* * *

كتب البيهقي

وأما البيهقي: فقد بيَّن طريقته في كتبه، فقال: «وعادتي في كتبي المصنَّفة في الأصول والفروع: الاقتصار من الأخبار على ما يصح منها دون ما لا يصح، أو التمييز بين ما يصح منها وما لا يصح؛ ليكون الناظر فيها من

أهل السُّنَّة على بصيرة مما يقع الاعتماد عليه، ولا يجد من زاغ قلبه من أهل البدع عن قبول الأخبار مغمزًا فيما اعتمد عليه أهل السُّنَّة من الآثار»[(41)].

وقال أيضًا: «ومن وقف على تمييزي في كتبي بين صحيح الأخبار وسقيمها، وساعده التوفيق. علم صدقي فيما ذكرته.

ومن لم ينعم النّظر في ذلك، ولم يساعده التوفيق فلا يغنيه شرحي لذلك، وإن أكثرت، ولا إيضاحي له، وإن بلغت، كَمَا قَالَ اللهُ عزّ وجل: {وَمَا تُغْنِي الآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لاَ يُؤْمِنُونَ *} [يونس: 101] »[(42)].

ومقتضى ذلك أن ما سكت عنه يكون قويًّا عنده؛ ولذا يلاحظ أن له كلامًا كثيرًا على الأحاديث في مصنفاته، فهو إما أن يحكم على الحديث بنفسه، أو ينقل كلام الحفاظ عليه.

ولا يخفى أن معظم السُّنَّة موجود في هذه الكتب، وقلَّ ما يفوتها من الأحاديث؛ ولذا ينبغي على طالب العلم أن يعتني بهذه الكتب، وأن يعرف مناهج أصحابها، وأن يعتني بحكمهم على الأحاديث التي أوردوها.

الفصل الثالث

كيف تحفظ الأسانيد؟

توطئة:

إن علم الرجال من أهم علوم السُّنَّة النبوية؛ فبه يُعرف الصحيح من الضعيف، والمحفوظ من المعلول والقوي من السقيم، وتعلمه من فروض الكفايات التي تجب على الأمة.

أخرج أبو محمد الرامهرمزي في كتابه «المحدث الفاصل» (320)، وأبو بكر الخطيب البغدادي في «الجامع» (211/2) كلاهما من طريق البخاري قال: سمعت علي بن المديني يقول: «التفقه في مُعاد[(43)] الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم».

ومعنى كلام ابن المديني رحمه الله تعالى: أن النصوص الشرعية نُقلت إلينا بواسطة الرجال، ولا يمكن العمل بأي نص حتى تُعرف ثقة الناقل؛ فعلى هذا يكون معرفة الرجال نصف العلم، والنصف الآخر هو متون النصوص الشرعية المنقولة إلينا بالأسانيد.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم في مقدمة «الجرح والتعديل» (5/1): «فلما لم نجد سبيلاً إلى معرفة شيء من معاني كتاب الله، ولا من سُنن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلا من جهة النقل والرواية؛ وجب أن نميِّز بين

عدول الناقلة والرواة، وثقاتهم، وأهل الحفظ والثبت والإتقان منهم، وبين أهل الغفلة والوهم وسوء الحفظ والكذب واختراع الأحاديث الكاذبة».اهـ.

ولأجل هذه الأهمية لعلم الرجال، اهتم أهل العلم بذلك وألّفوا فيه المؤلفات الكثيرة كما هو معلوم.

ولا بد لمن أراد أن يتمكن في علم الحديث أن يعرف هذا العلم، وأن يحيط بجملة كبيرة من الرجال الذين رويت من خلالهم الأحاديث.

* * *

طرائق معرفة الرجال

هناك طريقتان لمعرفة الرجال وحفظهم:

الأولى: أن يقرأ في كتب الحديث المسندة، وإذا مرَّ عليه إسناد يراجع رجاله في كتب التراجم، وهي الأساس والأهم.

الثانية: أن يعرف الرجال ويحفظهم من خلال الرجوع إلى كتب الرجال مباشرة؛ كالقراءة في كتاب «التاريخ الكبير» للبخاري، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، و«الثقات» لابن حبان وغيرها.

أي الطريقتين أَوْلى؟

إن الطريقة الأولى أَوْلى؛ لأن مراجعة ترجمة الرجل بعد مروره عليه في الإسناد أدعى إلى حفظه، ومعرفة طبقته، ومن هو شيخه، وتلميذه الراوي عنه.

أما الطريقة الثانية فلا بد منها أيضًا لمن أراد أن يتمكن في هذا الفن، فعليه أن يُديم النظر في كتب الجرح والتعديل، حتى يعرف مناهجهم ومصطلحاتهم، ومن هو المعتدل من المتشدد، والمتساهل إلى غير ذلك من الفوائد والدقائق التي لا تحصل إلا بهذا، وبالله التوفيق.

* * *

مدار الأسانيد

مما ينبغي أن يلحظ أن هناك جمعًا من الرواة تدور عليهم الأسانيد، ويتكرر ذكرهم في كتب الحديث ودواوين الإسلام.

قال علي بن المديني رحمه الله تعالى في كتابه «العلل» (ص36): «نظرتُ فإذا الإسناد[(44)] يدور على ستة:

فلأهل المدينة: ابن شهاب.

ولأهل مكة: عمرو بن دينار.

ولأهل البصرة: قتادة بن دعامة، ويحيى بن أبي كثير.

ولأهل الكوفة: أبو إسحاق عمرو بن عبد الله[(45)]، وسليمان بن مهران[(46)].

ثم صار علم هؤلاء الستة إلى أصحاب الأصناف ممن صنَّف.

فلأهل المدينة: مالك بن أنس، ومحمد بن إسحاق.

ومن أهل مكة: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وسفيان بن عيينة.

ومن أهل البصرة: سعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة[(47)] وأبو عوانة، وشعبة بن الحجاج، ومعمر بن راشد.

ومن أهل الكوفة: سفيان الثوري.

ومن أهل الشام: عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي.

ومن أهل واسط: هشيم بن بشير، ثم انتهى علم الاثني[(48)] عشر إلى ستة:

يحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ووكيع بن الجراح[(49)]، وعبد الله بن المبارك[(50)]، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن آدم»[(51)].

وقال أبو عبد الله الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص297) مبينًا الرواة المشاهير الذين تدور عليهم الأسانيد، وأن هذا يعتبر نوعًا من أنواع علوم الحديث التي ينبغي أن يهتم طالب الحديث به فقال: «ذكر النوع التاسع والأربعين من معرفة علوم الحديث...»، ثم قال: «هذا النوع من هذه العلوم معرفة الأئمة الثقات المشهورين من التابعين وأتباعهم، ممن يجمع حديثهم للحفظ والمذاكرة والتبرك بهم وبذكرهم من الشرق إلى الغرب».

ثم ذكر من كان على الصفة التي ذكرها من الثقة[(52)] والشهرة بحمل العلم والرواية من أهل المدينة، ثم من أهل مكة، ثم من أهل مصر، والشام، واليمن، واليمامة، والكوفة، والجزيرة، والبصرة، وواسط، وخراسان، وقد ذكر جمعًا كثيرًا من الرواة الذين يُستحسن معرفتهم والعلم بهم.

وقال أبو بكر الخطيب في كتابه «الجامع» (293/2): «معرفة الشيوخ الذين تدور الأسانيد عليهم».

ثم بعد أن ذكر هذا العنوان روى من طريق أحمد بن عبده، سمعت أبا داود الطيالسي يقول: «وجدنا الحديث عند أربعة: الزهري، وقتادة، والأعمش، وأبي إسحاق»[(53)]. قال: «وكان قتادة أعلمهم بالاختلاف، وكان الزهري أعلمهم بالإسناد، وكان أبو إسحاق أعلمهم بحديث علي، وكان عند الأعمش من كل هذا، ولم يكن عند واحد هؤلاء إلا ألفين ألفين».

قلت: وبمعرفة هؤلاء الأربعة وأحاديثهم يحيط الشخص بجملة كبيرة من الحديث، وهذا معنى قوله: وجدنا الحديث عند أربعة.

ثم قال أبو بكر الخطيب بعدما تقدم: «ذكر الرجال الذين يُعتنى بجمع حديثهم»، ثم روى عن الإمام أحمد أنه قال: «مالك بن أنس، وزائدة[(54)]، وزهير، والثوري، وشعبة هؤلاء أئمة».

ثم روى عن عثمان بن سعيد الدارمي أنه قال: «يقال من لم يجمع حديث هؤلاء الخمسة فهو مفلس في الحديث: سفيان، وشعبة، ومالك بن أنس، وحماد بن زيد، وابن عيينة، وهم أصول الدين».

ثم ذكر[(55)] أبو بكر الخطيب جمعًا من الرواة المشاهير الذين يجمع حديثهم.

فتبين مما تقدم اعتناء أهل العلم بالمشهورين من الرواة، وأن هذا يعتبر نوعًا من أنواع علوم الحديث، وأن على طالب هذا العلم أن يعرف هؤلاء الرواة؛ حتى يعرف هذا الأمر ويُحسِن هذا العلم.

* * *

معرفة المكثرين من الصحابة

إن مما يقرب هذا الأمر ويسهله ـ بتوفيق الله تعالى ـ على مريد هذا الفن، أنه ينبغي له أولاً أن يعرف المكثرين من الصحابة رضي الله عنهم، فمن المعروف أن الصحابة رضي الله عنهم منهم من روى آلاف الأحاديث، ومنهم من روى المئات إلى من روى الحديث الواحد.

والمكثرون من الصحابة جمع، وعلى رأسهم أصحاب الألوف وهم سبعة:

أبو هريرة رضي الله عنه: وبلغت[(56)] مروياته (5374) حديثًا.

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: وبلغت مروياته (2630) حديثًا.

أنس بن مالك رضي الله عنه: وبلغت مروياته (2286) حديثًا.

عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: وبلغت مروياتها (2210) حديثًا.

عبد الله بن العباس رضي الله عنهما: وبلغت مروياته (1660) حديثًا.

جابر بن عبد الله رضي الله عنه: وبلغت مروياته (1540) حديثًا.

أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: وبلغت مروياته (1170) حديثًا.

ثم أصحاب المئين ـ وهم تتمة العشرة ـ وعلى رأسهم:

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: وبلغت مروياته (848) حديثًا.

عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: وبلغت مروياته (700) حديثًا.

علي بن أبي طالب رضي الله عنه: وبلغت مروياته (537) حديثًا.

وغيرهم رضي الله عنهم، وهؤلاء العشرة أكثر الصحابة رواية للحديث[(57)].

ثم ينبغي بعد ذلك معرفة من أكثر عن هؤلاء من التابعين.

* * *

أولاً: أصحاب أبي هريرة رضي الله عنه

روى عن أبي هريرة جمع كبير، حتى قال البخاري: «روى عنه نحو من ثمان مائة رجل، أو أكثر من أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم»[(58)].اهـ.

قال أبو داود: «سألت ابن معين من كان الثبت في أبي هريرة؟ فقال: ابن المسيب، وأبو صالح، وابن سيرين، والمقبري، والأعرج، وأبو رافع»[(59)].اهـ.

ومعظم حديث أبي هريرة قد جاء من طريق ستة وهم:

أبو صالح ذكوان السمان: وقد روى عنه بالمكرر (582)[(60)] حديثًا.

ومن أكثر من روى عن أبي صالح:

الأعمش سليمان بن مهران، وقد روى عنه بالمكرر: (222) حديثًا، فتكون السلسلة: الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

سُهَيْل بن أبي صالح، وقد روى عن أبيه بالمكرر (218) حديثًا، فتكون السلسة: سهيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وهذه السلاسل تروى بها مئات الأحاديث.

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: وقد روى عن أبي هريرة بالمكرر (491) حديثًا.

ومن أكثر من روى عنه:

الزهري: وتكون السلسلة: الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

يحيى بن أبي كثير: وتكون السلسة: يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

محمد بن عمرو بن علقمة: وتكون السلسة: محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

فهذه السلاسل تروى بها مئات الأحاديث.

عبد الرحمن بن هرمز الأعرج: وقد روى عن أبي هريرة: (345) حديثًا بالمكرر.

ومن أكثر من روى عنه:

أبو الزناد: فقد روى عنه: (278) بالمكرر. فتكون السلسلة: أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

سعيد بن المسيب: فقد روى عنه: (286) حديثًا بالمكرر.

ومن أكثر من روى عنه:

الزهري: فقد روى عنه: (273)، فتكون السلسلة: الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وهذه السلاسل بها مئات الأحاديث.

سعيد المقبري: وقد روى عن أبي هريرة بالمكرر: (140) حديثًا.

ومن أشهر من روى عنه:

عبيد الله بن عمر: فتكون السلسلة: عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب: فتكون السلسلة: ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة.

الليث بن سعد[(61)]: فتكون السلسلة: الليث، عن المقبري، عن أبي هريرة.

محمد بن عجلان: فتكون السلسلة: محمد بن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة.

همام بن منبه: وقد روى عن أبي هريرة بالمكرر: (124) حديثًا، وكلها من رواية:

معمر بن راشد: فتكون السلسلة: معمر بن راشد، عن همام، عن أبي هريرة.

وهب بن منبه[(62)]: وقد روى منها حديثًا واحدًا، فتكون السلسلة: وهب بن منبه، عن أخيه، عن أبي هريرة.

* * *

ثانيًا: عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

فأكثر من روى عنه ثلاثة:

نافع مولاه: فقد روى عنه بالمكرر: (1080).

ومن أكثر من روى عن نافع:

عبيد الله بن عمر: فتكون السلسلة: عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

مالك بن أنس: فتكون السلسلة: مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

أيوب السختياني: فتكون السلسلة: أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

موسى بن عقبة: فتكون السلسلة: موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر.

الليث بن سعد: فتكون السلسلة: الليث، عن نافع، عن ابن عمر.

فهذه السلاسل بها مئات الأحاديث.

سالم بن عبد الله بن عمر: وقد روى عن أبيه بالمكرر: (296) حديثًا.

ومن أكثر من روى عنه:

الزهري: فتكون السلسلة: الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

موسى بن عقبة: فتكون السلسلة: موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر.

عبد الله بن دينار مولى ابن عمر: وروى عنه بالمكرر: (142) حديثًا.

ومن المكثرين عنه:

مالك: فتكون السلسلة: مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

إسماعيل بن جعفر: فتكون السلسلة: إسماعيل بن جعفر، عن ابن دينار، عن ابن عمر.

الثوري: فتكون السلسلة: الثوري، عن ابن دينار، عن ابن عمر.

وهذه السلاسل التي ذكرت ترتبط وتتصل بسلاسل أخرى لم تذكر، مثل: الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، ونافع، عن ابن عمر، تتصل بحديث عمر رضي الله عنه؛ لأن عبد الله بن عمر من أكثر الناس رواية عن أبيه، إن لم يكن أكثرهم.

* * *

ثالثًا: أنس بن مالك رضي الله عنه

ومن أكثر من روى عنه أربعة:

قتادة بن دعامة السدوسي: وقد روى عنه بالمكرر: (313) حديثًا.

ومن أكثر من روى عنه:

سعيد بن أبي عروبة: فتكون السلسلة: سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس.

هشام الدستوائي: فتكون السلسلة: هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس.

شعبة: فتكون السلسلة: شعبة، عن قتادة، عن أنس.

همام: فتكون السلسلة: همام، عن قتادة، عن أنس.

ثابت البناني: وقد روى عنه بالمكرر نحو: (237) حديثًا.

ومن أكثر من روى عنه:

حماد بن سلمة: فتكون السلسلة: حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس.

حماد بن زيد: فتكون السلسلة: حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس.

سليمان بن المغيرة القيسي: فتكون السلسلة: سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس.

حميد بن أبي حميد الطويل: وقد روى عنه بالمكرر: (260) حديثًا.

ومن المكثرين عنه:

إسماعيل بن جعفر: فتكون السلسلة: إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس.

حماد بن سلمة: فتكون السلسلة: حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس.

خالد بن الحارث الهجيمي: فتكون السلسلة: خالد بن الحارث، عن حميد، عن أنس.

الزهري: وقد روى عنه نحو: (97) حديثًا بالمكرر، وأما أصحاب الزهري: فهم مشهورون.

* * *

رابعًا: عائشة رضي الله عنها

وأكثر من روى عنها أربعة:

عروة بن الزبير: وقد روى عنها: (1038) حديثًا بالمكرر.

وأكثر من روى عنه:

هشام بن عروة: فتكون السلسلة: هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

الزهري: فتكون السلسلة: الزهري، عن عروة، عن عائشة.

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: فقد روى عنها بالمكرر: (136) حديثًا.

ومن أكثر من روى عنه:

ابنه عبد الرحمن: فتكون السلسلة: عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.

الأسود بن يزيد النخعي: وقد روى عنها بالمكرر: (115) حديثًا.

ومن أكثر من روى عنه:

إبراهيم النخعي: فتكون السلسلة: إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية: فقد روت عنها: (71) حديثًا بالمكرر.

ومن المشهورين الذين رووا عنها:

الزهري: فتكون السلسلة: الزهري، عن عمرة، عن عائشة.

يحيى بن سعيد الأنصاري: فتكون السلسلة: يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة.

فهذه الأسانيد القليلة تبين ـ مما تقدم ـ أنها تروى بها آلاف الأحاديث؛ ولذلك اهتم أهل العلم بالحديث بالرواة المشهورين الذين تدور عليهم الأسانيد، واهتموا أيضًا بالسلاسل المشهورة، وبالنسخ الإسنادية، والصحف الحديثية، وتكلموا على أصح الأسانيد، وجمعوا مرويات المشهورين بالرواية منهم[(63)].

ينبغي الانتباه إلى السلاسل التي تبدأ من أصحاب الكتب الحديثية، وتتصل بالسلاسل التي ذكرت، مثل:

محمد بن بشار بندار، عن محمد بن جعفر غندر، عن شعبة، ومسدد، وبندار، ومحمد بن المثنى، عن يحيى بن سعيد القطان، والقطان روى عن جمع من المشاهير مثل: إسماعيل بن أبي خالد، وحميد الطويل، وسعيد بن أبي عروبة، والأعمش، وشعبة، والثوري، ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم.

وعبد الله بن يوسف، والقعنبي، ويحيى بن يحيى التميمي، وإسماعيل بن أبي أويس، عن مالك.

والحميدي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وزهير بن حرب، وقتيبة عن سفيان بن عيينة، وغير ذلك.

فلذلك ينبغي لطالب الحديث أن يهتم بهذا، ويكثر من مدارسة هذا الأمر حتى يفهم علم الحديث، ويعرف الأسانيد الصحيحة المشهورة من الأسانيد الغريبة والضعيفة، والمحفوظ من الشاذ والمنكر، وتكون عنده دربة في معرفة علم العلل، ويساعده هذا على فهم تعليلات المتقدمين للأخبار.

وغيرها من الأسانيد الصحيحة المشهورة، وهذه الأسانيد رُوي بها آلاف[(64)] الأحاديث، وبهذا يُحاط بآلاف الأحاديث بأسانيد قليلة.

أما لو بدأ طالب العلم بشيوخ أصحاب الكتب الستة، ثم من بعدهم فسوف يطول عليه الأمر جدًّا إلى أن يصل إلى الصحابي. والله تعالى أعلم.

وقد بيَّن أهل العلم بالحديث أهمية هذه السلاسل الحديثية.

قال أبو بكر الخطيب في كتابه «الجامع» (299/2) جمع التراجم، ثم قال: ويجمعون أيضًا تراجم تلحق بدواوين الشيوخ الذين تقدمت أسماؤهم، وذلك مثل ترجمة: مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

وعبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة.

وسهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

ومعمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.

وأيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس.

والأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود.

وجعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جابر.

وهشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وأفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة.

وإبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة.

حبذا لو بدأت بالموطأ:

يُحبّذ لمن أراد أن يعرف الرجال، ويحفظهم أن يقرأ في كتاب «الموطأ»؛ وذلك لقصر أسانيده، ولشهرة رجاله وثقتهم، فرجاله ممن تدور عليهم كثير من الأسانيد الصحيحة، ومن أتى من بعده كأصحاب الكتب الستة، وأحمد، وغيرهم ممن يروون من طريقه، أو من طريق شيوخه؛ فالبداية بالموطأ أولى فيما يتعلق بهذا الأمر، ثم بعد ذلك يدرس أسانيد البخاري، وأسانيد مسلم ثم باقي كتب السنن.

تنبيه:

ينبغي لطالب العلم أن ينتبه لأمر، وهو أن هذا التوضيح للرواة المكثرين من الصحابة، ومن بعدهم، إنما هو مقدمة للمبتدئ والمشتغل بهذا الفن حتى يتدرج في هذا العلم ويتمكن، ولا يكفي وحده في الحكم على

الأسانيد، ومعرفة الصحيح من السقيم، والمقبول من المردود، والمحفوظ من المعلول؛ لأن هذا يحتاج إلى مقدمات طويلة، وشروط كثيرة كما لا يخفى.

وإنما المقصود ـ كما تقدم ـ ليكون مقدمة للمبتدئ وللمشتغل أيضًا بالعلم عمومًا؛ لأن هؤلاء الرواة يكثر ذكرهم أو بعضهم في كتب العلم على وجه العموم، وفي كتب الحديث على وجه الخصوص، وأكثرهم من علماء المسلمين والسلف الماضين؛ فيستحسن للمشتغل بالعلم أن يكون على معرفة بهم ومُطَّلِعًا على أحوالهم.

الرواة من حيث الحفظ والضبط[(65)]

من المهم لطالب العلم أن يعرف أحوال هؤلاء الرواة، ومن روى عنهم، من حيث الضبط والحفظ والإتقان؛ فإنهم متفاوتون فيما بينهم، قال الإمام مسلم رحمه الله في «التمييز»: حدثني محمد بن المثنى، قال: قال لي عبد الرحمن بن مهدي: يا أبا موسى، أهل الكوفة يحدثون عن كل أحد، قلت: يا أبا سعيد هم يقولون: إنك تحدث عن كل أحد، قال: عمن أحدث؟ فذكرت له: محمد بن راشد المكحولي، فقال لي: احفظ عني، الناس ثلاثة:

1 ـ رجل حافظ متقن، فهذا لا يختلف فيه.

2 ـ وآخر يهم، والغالب على حديثه الصحة، فهو لا يترك، ولو ترك حديث مثل هذا لذهب حديث الناس.

3 ـ وآخر الغالب على حديثه الوهم، فهذا يترك حديثه.

القسم الأول: الحفاظ المتقنون:

وهم على طبقات:

الطبقة الأولى: الحفاظ من التابعين: مثل سعيد بن المسيب، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، فهؤلاء من كبار الحفاظ.

الطبقة الثانية: التي بعدهم من الحفاظ كالزهري والأعمش.

الطبقة الثالثة: كسفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، فهؤلاء من كبار الحفاظ.

الطبقة الرابعة: كأحمد، وعلي بن المديني، وابن معين، وهؤلاء من كبارالحفاظ.

وهؤلاء يحكم على روايتهم بالصحة.

القسم الثاني: يَهِم، والغالب على حديثه الصحة:

فهذا لا يترك، ولو ترك حديث مثل هذا لذهب حديث الناس: وهم حفظة ومتقنون، ولكن عندهم بعض الأوهام والأخطاء، والغالب على حديثهم هو الصحة، ومن أمثلتهم:

عبد العزيز بن محمد الدراوردي: فهو صدوق وله أوهام، وقد يحكم على أحاديثه بالحسن، وإن كان الأقرب أن يحكم عليها بالصحة؛ لأن الغالب على أحاديثه الصحة، والخطأ ليس بالكثير، خاصة إذا حدث من كتابه.

محمد بن راشد المكحولي: وهو ثقة لكن هناك من تكلم فيه.

محمد بن عجلان: صدوق له بعض الأوهام.

العلاء بن عبد الرحمن: صدوق بل ثقة وله بعض الأوهام، فعنده شيء من الأخطاء، والغالب على أحاديثه الصحة.

عبد الرزاق بن همام: خاصة في نهاية حياته، وعندما أصيب بالعمى وقع في حديثه شيء من الخطأ، والغالب على أحاديثه الصحة.

فهؤلاء لا يتركون والذي يغلب على حديثه الصحة وله أوهام، تترك الأوهام ويؤخذ حديثه الصحيح، أو يحكم على أحاديثهم بالحسن.

وهناك من هم دون ذلك ممن عندهم صدق وعندهم شيء من الضبط، ولكنهم أكثر أخطاءً، وهم داخلون في القسم الثاني ـ في قصد مسلم ـ ولكنهم في الحقيقة دون ذلك، مثل: شريك بن عبد الله القاضي فله أحاديث صحيحة كثيرة، لكن له أوهامًا كثيرة، ولا يقارن بعبد العزيز الدراوردي أو ابن عجلان فهو دونهم.

القسم الثالث: الغالب على حديثه الوهم، فهذا يترك حديثه:

مثل: شريك بن عبد الله القاضي: فيما روي عنه بعض الاختلاط، وخاصة بعدما تولى القضاء، وفيما حدث من حفظه؛ فالغالب على حديثه الخطأ.

ابن لهيعة: فالغالب على حديثه الخطأ والوهم.

الليث ابن أبي سليمان.

يزيد بن أبي زياد.

شهر بن حوشب.

وأمثال هؤلاء يكتب حديثهم ويحكم عليه بالضعف وأنه لا يحتج به، ولكن إن وجد ما يشهد لحديثهم وما يؤيد روايتهم، فهنا يقبل حديثهم ويرتقي لدرجة الحسن لغيره.

وقال رحمه الله أيضًا: «وقد ذكرنا من مذاهب أهل العلم وأقاويلهم في درجات الحفاظ من وعاة العلم ونقال الأخبار والسُّنن والآثار، ما يستدل به ذو اللب على تفاوت أحوالهم ومنازلهم في الحفظ وبأسبابه، فيعلم أن منهم: المتوقي المتقن لما حمل من علم وما أدى منه إلى غيره، وأن منهم من هو دونه في رداءة الحفظ والتساهل فيه، وأن منهم المتوهم فيه غير المتقن، فهذا كما يجد حاملاً حين يحمل، أو حاكيًا حين يحكي».اهـ.

الرواة حسب صحة حديثهم:

يمكن تقسيم الرواة حسب صحة حديثهم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: من حديثه صحيح في أوله وآخره: فهذا حديثه صحيح مطلقًا.

الثاني: من حديثه صحيح في أوله ثم بعد ذلك ضعف: عبد الرزاق حيث تغير في نهاية حياته، وكهشام بن عروة وهو حجة مطلقًا، لكن حديثه القديم أصح من المتأخر، ومثل سعيد بن أبي عروبة حيث اختلط في نهاية حياته.

الثالث: من حديثه الأخير أصح من حديثه القديم: كهمام بن يحيى العودي.

* * *

الخطأ عند الرواة على أقسام عديدة

أولاً: أن يكون الخطأ في بعض الشيوخ: فإذا روى عن بعض الشيوخ أخطأ.

ثانيًا: من حدث بالحديث في مكان دون مكان: مثاله معمر، إذا حدث في اليمن فحديثه أصح مما حدث به بالبصرة.

ثالثًا: من حديثه عن بعض الشيوخ صحيح، وعن بعض الشيوخ فيه نظر: مثل رواية معمر عن ثابت البناني، حيث تكلم في رواية معمر عن ثابت البناني.

رابعًا: من إذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من حفظه فهو ضعيف: مثل شريك بن عبد الله القاضي؛ فالأصل فيما حدث به من كتابه صحيح، وفيما حدث به من حفظه بعد أن تولى القضاء ففيه ضعف.

فينبغي الانتباه إلى هذا الشيء؛ لأن الراوي إذا تكلم فيه لا يلزم أن يكون ضعيفًا مطلقًا، وإذا وثق لا يلزم أن يكون ثقة مطلقًا، وأحيانًا تكون هناك استثناءات، فينبغي الانتباه لها.

* * *

الفصل الرابع

نقد الأحاديث وبيان عللها

توطئة:

نقد الأحاديث وبيان العلل والشذوذ والأوهام والأخطاء، يكون بالرجوع إلى كتب العلل والجرح والتعديل، حيث يجدُ الباحث كلامَ الأئمة في هذا الشأن، ومنهم: يحيى بن سعيد القطان (ت198)، وعبد الرحمن بن مهدي (ت198)، ويحيى بن معين (ت233)، وعلي بن المديني (ت234)، وأحمد ابن حنبل (ت241)، وغيرهم كما في «مقدمة الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، فقد نقل كلامهم في العلل، عندما ذكر ترجمتهم.

ويمكن معرفة هذا الفن بالرجوع إلى أمرين:

الأمر الأول: الناحية النظرية:

وهي معرفة المقصود بالعلة، وكيف تعلل الأخبار؟

الأمر الثاني: الناحية العملية:

من خلال القراءة في كتب العلل، وبتتبع كلام الحفاظ في تعليل الأخبار، فهذا يعين كثيرًا ـ بعد توفيق الله عزّ وجل ـ على معرفة كيفية التعليل ومعرفة العلة.

وهذا مما يعين طالب العلم على معرفة هذا الفن والتمكن منه، فكلما كان الإنسان أكثر قراءة في كتب الحديث والجرح والتعديل والعلل، كان أفهم وأقعد بهذا الفن، وكذلك الانتباه إلى ما في المتن من نكارة أمر مهم، وعندما لم يلاحظ هذا الأمرَ بعضُ طلبة العلمِ أو المشتغلين بهذا الفن أصبح في منهجهم ضعف، ويكون فيما يصححه أو يحسنه نظر، لعدم مراعاة كثير من العلل التي يُعَلُّ بها الخبر.

وكذلك من يتوسع في تقوية الأخبار الضعيفة، بالأسانيد الساقطة، وهذا غير صحيح؛ إذ إن الإسناد إذا كان فيه متروك فليس فيه فائدة، وقد أتى هذا الضعف في منهج بعض المشتغلين بهذا الفن، لعدم الانتباه إلى طريقة الأئمة في الحكم على الأحاديث.

* * *

أقسام العلة

والعلة تنقسم إلى قسمين:

1 . علة في المتن.

2 . علة في الإسناد.

فأما ما يتعلق بالعلة في المتن :

فقد تقدم لنا في ما سبق أن المتن لا يُصحَح حتى يكون متنًا مستقيمًا؛ وذلك بأن لا يخالف نصًّا من كتاب الله عزّ وجل أو من سُنَّة رسوله وأن يشبه هذا الحديث كلام الرسول ولا يكون هذا الحديث منافيًا للعقل، أو مما يستحيل عقلاً قبولُه.

وكذلك أن لا تكون في المتن زيادة، فإن كان فيه زيادة، فلا بد من توفر الشروط التي تُقبل بها الزيادة، وسوف يأتي التنبيه عليها بمشيئة الله.

العلة في المتن : مرجعها إلى أن يُروى هذا المتن على وجه يخالف ما جاء في كتاب الله، وما جاء في سُنَّة رسول الله وبهذا نستدل على خطأ هذا المتن، وأن هذا المتن وهم، وأن أحد الرواة قد وهم في هذا المتن، مثال ذلك ما جاء في بعض الأحاديث: «أن أطفال المشركين هم خدم أهل الجنة» ، وذكرت الأدلة من الكتاب والسُّنَّة على بطلان هذا المتن، وأن خدم أهل الجنة ليسوا هم بأطفال المشركين، وإنما هم ولدان مخلدون، كما ذكرهم الله عزّ وجل، وأما أطفال المشركين فأخبر الرسول صلّى الله عليه وسلّم عنهم في حديث أبي هريرة وابن عباس، بأن الله عزّ وجل هو «أعلم بما كانوا عاملين»، فهذا المتن متن باطل؛ لأنه مخالف لنصوص الكتاب والسُّنَّة، وكثيرًا ما تُرَد الأخبار لمخالفتها لما جاء في كتاب الله، ولما جاء في سُنَّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

إذن لا بد أن يكون المتن مستقيمًا، لا يخالف نصوص الكتاب والسُّنَّة مخالفة صريحة بحيث لا يمكن الجمع، وهذا يكون لأهل العلم بكتاب الله وسُنَّة رسوله صلّى الله عليه وسلّم، فبعض الجهال مثلاً قال عن حديث أبي هريرة الذي ثبت في مسلم في قصة الأعمى وجاء في «السنن» أنه عبد الله ابن أم مكتوم، قال إن هذا الحديث ليس بصحيح؛ لأنه مخالف للقرآن؛ لأن الله عزّ وجل أخبر بأنه لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وهذا الأعمى قد أخبر عن نفسه بأنه أعمى، وأنه شاسع الدار وليس هناك قائد يلائمه، ومع ذلك أمره الرسول صلّى الله عليه وسلّم بأن يأتي إلى المسجد حتى يحضر صلاة الجماعة، قال: وهذا تكليف بما يشق وبما لا يطاق، فكيف يأمره الرسول صلّى الله عليه وسلّم مع ذلك؟! إذن هذا الحديث ليس بصحيح.

وكلام هذا الشخص باطل وليس بصحيح؛ وذلك أن هذا الحديث أولاً صحيح، وقد ثبت في «صحيح الإمام مسلم»، ثم إن متنه مستقيم ولا يخالف شيئًا مما جاء في كتاب الله أو جاء في سُنَّة رسول الله وذلك أن العميان على قسمين:

الأول: هناك من العميان ويكأنهم يبصرون، ومنهم عبد الله ابن أم مكتوم، حتى إن الرسول صلّى الله عليه وسلّم كان يستنيبه على المدينة؛ أي: يوليه على المدينة، وهذا يدل على ذكائه وعلى قدرته وأنه ليس بعاجز تمامًا، كما قد يحصل لبعض العميان، حتى ذكر الطحَّاوي أن الراية في معركة القادسية كات بيد ابن أم مكتوم، والراية في الغالب ما تعطى إلا للشجعان، ومع ذلك كانت الراية مع عبد الله ابن أم مكتوم، وهذا معلوم ومشهور، فبعض العميان قد يمسك بيدك ويَدُلُّك على المكان الذي تريده وكأنه يبصر، فكان عبد الله ابن أم مكتوم هو من هذا الصنف.

الثاني: عندما يشق على الأعمى أن يصل إلى المسجد، وليس هناك من يمسك بيده، وأنه لو خرج لم يصل إلى مقصوده، فمثل هذا لا تجب عليه صلاة الجماعة؛ لأنه عاجز غير مستطيع، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها؛ فالرسول صلّى الله عليه وسلّم كان يعرف حال عبد الله بن أم مكتوم؛ ولذلك أمره بأن يأتي.

وقد ثبت في «الصحيحين» وفي غيرهما من حديث الزهري عن محمود بن ربيعة عن عتبان بن مالك عندما ضعف بصره، وقد يحال بينه وبين الصلاة مع النبي صلّى الله عليه وسلّم، فطلب منه أن يختار له مكانًا يصلي فيه؛ فالرسول صلّى الله عليه وسلّم أقره على ذلك، واختار له مكانًا في بيته وصلى فيه، حتى يتخذه عتبان بن مالك رضي الله عنه مصلى له؛ فالرسول صلّى الله عليه وسلّم غاير ما بين عتبان وما بين عبد الله ابن أم مكتوم، مع أن في قصة عتبان أنه لم يصب بالعمى، بينما عبد الله بن أم مكتوم كان مصابًا بالعمى، ومع ذلك غاير بينهما الرسول فلم يقر الأول على أن يتخلف عن الجماعة وهو ابن أم مكتوم، بينما الثاني وهو عتبان قد أقره.

فأقول: إن التعليل في المتن لا بد أن يكون بعلَّة واضحة دلَّ عليها كتاب الله أو سُنَّة رسوله صلّى الله عليه وسلّم كما في الحديث الذي رواه الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري، قال : «ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم... رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فصبر عليها» فكيف لا يستجاب له الدعاء وهو محسن بصبره عليها؟!! هذا قد أحسن عندما أمسك هذه المرأة وصبر عليها، والله عزّ وجل يقول: {إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ *} [الزمر: 10] فكيف لا يستجاب له دعاء؟ فهذا المتن باطل ليس بصحيح

وقد أخطأ من صححه، فينبغي الانتباه لهذا الأمر، وأن لا تُصحَح الأحاديث الباطلة المخالفة لنصوص القرآن الواضحة، وللسُّنَّة النبوية البينة الصحيحة.

ومن ذلك ـ كما تقدم ـ حديث: «إن المرأة إذا بلغت المحيض لا يصح أن يُرى منها إلا وجهها وكفيها»، كما قلت: إن هذا الحديث يمكن أن يمثل به في كل علة يمكن أن يعلل بها الخبر، وهو كما تقدم متن باطل مخالف لنصوص القرآن والسُّنَّة النبوية بالإضافة إلى بطلان إسناده أيضًا، فهذا قسم تكون العلة فيه في المتن.

القسم الثاني الذي للعلل التي تتعلق بالمتن : هو أن يُروى هذا الحديث بأسانيد صحيحة فيكون له لفظ صحيح، ثم يروى بإسناد آخر يأتي بلفظ مخالف لهذا اللفظ الصحيح؛ كمثال على هذا أن أبا إسحاق السبيعي روى عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها: «أن الرسول صلّى الله عليه وسلّم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء»، وهذا متن باطل ليس بصحيح؛ ولذلك حكم كبار الحفاظ على بطلانه وتعليله، مع أن أبا إسحاق السبيعي ثقة حافظ، والأسود أيضًا ثقة إمام جليل، ومع ذلك هو لفظ منكر؛ وذلك أن إبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود قد روياه عن الأسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «أن الرسول صلّى الله عليه وسلّم إذا كان جنبًا وأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة» فهذا هو اللفظ الصحيح؛ فالرسول صلّى الله عليه وسلّم نهى أن ينام الجنب وهو على جنابة إلا أن يغتسل أو يتوضأ.

فأقول: قد أخطأ أبو إسحاق السبيعي في لفظ هذا الحديث، وهذا الحديث له أسانيد صحيحة بلفظ صحيح ومتن مستقيم، وجاء بإسناد آخر فخالف اللفظ الصحيح لهذا الحديث، فهذا قسم آخر من العلة التي تكون في المتن.

القسم الثالث من العلة التي تكون في المتن : هو أن يروى عن الرسول صلّى الله عليه وسلّم بأسانيد صحيحة وبأحاديث مشهورة في واقعة أو في سُنَّة أو في حكم له صلّى الله عليه وسلّم، ثم يأتي إسناد آخر متنه مخالف لما جاء في هذه الواقعة، أو لهذا الحكم، أو لهذه السُّنَّة عن الرسول صلّى الله عليه وسلّم وكمثال على هذا أن الرسول صلّى الله عليه وسلّم نُقل عنه بأسانيد متعددة صفة وضوئه صلّى الله عليه وسلّم، من ذلك حديث عثمان الذي في «الصحيحين»، وحديث عبد الله بن زيد في «الصحيحين» أيضًا، وحديث ابن عباس في البخاري، وحديث علي بن أبي طالب في البخاري أيضًا، ومن ذلك أيضًا أحاديث أخرى عنه صلّى الله عليه وسلّم في صفة وضوئه، ولم يُذكر فيها أن الرسول صلّى الله عليه وسلّم كان يقول: «بسم الله» قبل أن يتوضأ،

لكن جاء بأسانيد فيها ضعف، «أن الرسول صلّى الله عليه وسلّم كان إذا أراد أن يتوضأ قال: «بسم الله» ، فهذه الأسانيد جاءت متعددة . وإن كانت كلها لا تخلو من ضعف لا يمكن أن تتقوى هنا ..

وسبب عدم تقويتها هنا أنه قد جاء عن الرسول صلّى الله عليه وسلّم في هذا الحكم وفي هذه السُّنَّة أحاديث كثيرة صحيحة، ليس فيها أنه كان يقول: «بسم الله» ثم يتوضأ.

وكما في حديث عمر أنه يتشهد صلّى الله عليه وسلّم عندما ينتهي من الوضوء فما كان يقول: «بسم الله» عندما يبدأ، فهذه الأحاديث مردودة من جهتين:

الجهة الأولى: ضعف أسانيدها.

الجهة الثانية: في عدم تقويها أن هذا الأمر قد جاء بأسانيد متعددة عن الرسول صلّى الله عليه وسلّم، وليس فيه أنه كان يقول: «بسم الله» فدل هذا على بطلان هذه الأحاديث؛ ولذلك ثبت الاتفاق ما بين الحفاظ على ردها، وقد جاء المتأخرون وقالوا: إن الأسانيد إذا كانت ضعيفة وجاءت بطرق متعددة تتقوى، إذن تكون هي صحيحة أو حسنة لغيرها، فأخطؤوا في ذلك؛ بل هذه الأحاديث باطلة في الحقيقة ومردودة كما تقدم شرح ذلك.

ومثل هذا أيضًا: مسح الوجه باليدين بعد الدعاء، فقد جاء في أحاديث كثيرة بأسانيد صحيحة، قد تصل إلى ثلاثين حديثًا أن الرسول صلّى الله عليه وسلّم كان يرفع يديه إذا دعا، ثم جاء بأسانيد فيها ضعف أنه كان يمسح بيديه على وجهه عندما ينتهي من الدعاء، فهذا المسح باطل وليس بصحيح من جهتين:

الجهة الأولى: ضعف هذه الأسانيد.

الجهة الثانية: أن هذه الأسانيد لا يمكن أن تتقوى؛ وذلك أن هذه الواقعة قد جاءت بأسانيد متعددة ليس فيها أنه كان يمسح؛ فالحافظ ابن حجر رحمه الله حسَّن هذه الأحاديث، بينما ضعفها ابن تيمية، والحق في هذا مع ابن تيمية، وهو منهج المتقدمين من أهل الحديث؛ وذلك أنهم ضعفوها ولم يصححوها.

كذلك أيضًا «تخليل اللحية»، وقد جاء بأسانيد متعددة صحيحة أن الرسول صلّى الله عليه وسلّم ما كان يخلل لحيته، وجاء في أسانيد ضعيفة أنه كان يخلل لحيته، فبعضهم قال: باجتماع طرقها يكون هذا ثابتًا ويكون هذا الحديث حسنًا لغيره، وبعضهم صححها، فنقول: إن هذا باطل؛ وذلك أن الأسانيد الصحيحة المتعددة التي ذكرت صفة وضوء الرسول صلّى الله عليه وسلّم، ما فيها أنه كان يخلل لحيته، فدل على بطلان هذه الزيادة، نعم جاء تخليل اللحية عن الصحابة، فيكون تخليل اللحية أمرًا مشروعًا لا بأس به؛ لأن الصحابة

كانوا يفعلونه، لكن فيما يتعلق بصحة هذا اللفظ في هذه الأحاديث التي جاءت، فإنه لا يصح؛ بل هو لفظ باطل.

فينبغي الانتباه لهذا الأمر، فكثير من المتأخرين يصححون مثل هذه الأخبار، وهي في الحقيقة معلولة وليست بصحيحة؛ فالعلة في المتن مرجعها إلى الأقسام الثلاثة المتقدمة.

العلة في الإسناد على قسمين:

الأول: مع التفرد.

الثاني: مع المخالفة.

القسم الأول: العلل التي تكون في الإسناد مع التفرد:

للأحاديث طرق مسلوكة معروفة، كما هو الحال بالنسبة للمدن، لها طرق مسلوكة معروفة تصل من خلالها، وقد نبهت في ما سبق على أنه ينبغي معرفة الطرق التي توصل إلى الصحابة رضي الله تعالى عنهم من خلال معرفة أصحاب هؤلاء الصحابة، ومعرفة أصحاب هؤلاء الذين رووا عن الصحابة وهكذا؛ ولذلك تجد الحفاظ الكبار يقولون: هذا حديث باطل، ولا يبينون، أما المتأخرين فيقولون: هذا حديث صحيح رجاله ثقات. إذن هو صحيح.

فالمتقدمون يعللون الخبر من هذه الناحية، من جهة هذه الطرق المسلوكة المعروفة؛ وذلك عندما يروي شخص غير معروف بالرواية عن شخص آخر، فيكون هذا مردودًا، ومن ذلك الحديث الذي رواه موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة في كفارة المجلس، قال مسلم: ما أعرف حديثًا جاء بهذا الإسناد إلا هذا المتن في كفارة المجلس؛ لأن موسى بن عقبة لا يُعرف بالرواية عن سهيل بن أبي صالح.

وذهب البخاري إلى أنه معلول، وأن علته خفيت على مسلم، فقال: حدثنا موسى بن إسماعيل عن وهيب عن سهيل بن أبي صالح عن عون بن عبد الله أنه قال:......، فأصبح الحديث موقوفًا على عون بن عبد الله وليس مرفوعًا إلى الرسول صلّى الله عليه وسلّم فكان معلولاً.

وقُدِّمت رواية وهيب؛ لأن وهيبًا معروف بالرواية عن سهيل بن أبي صالح، وموسى بن عقبة على أنه من الثقات المشهورين أيضًا، لكنه غير معروف بالرواية عن سهيل؛ فلذلك قُدِّمت رواية وهيب.

وأيضًا مما يقدم رواية وهيب على رواية موسى بن عقبة هو أن موسى بن عقبة سلك الجادة؛ لأن سهيل بن أبي صالح كثيرًا ما يروي عن أبيه عن أبي هريرة، فظن الحديث هكذا، بينما وهيب جاء بأمر آخر يدل على

زيادة حفظه وإتقانه لهذا الحديث، فلم يجعله عن أبي صالح عن أبي هريرة، وإنما قال: عن عون بن عبد الله، فهذا يدل على ضبطه وإتقانه.

فأقول: إن الأحاديث لها طرق مسلوكة، وعندما يتفرد شخص بالرواية عن شخص غير معروف بالرواية عنه يكون هذا علة؛ ولذلك فإن كثيرًا من علل الأخبار تكون بهذا الأمر.

فعندما يتفرد الوليد بن مسلم ـ وهو من الثقات الحفاظ ـ عن مالك يكون حديثه باطلاً، مع أنه من الثقات الحفاظ، والذين لا يعرفون الصناعة الحديثية والعلل يقولون: الوليد عن مالك هذا إسناد صحيح؛ فالوليد ثقة حافظ، ومالك إمام جليل، لكن الذين يعرفون هذا الأمر يقولون: هذا غير صحيح؛ لأن الوليد لا يعرف بالرواية عنه.

كذلك عندما يتفرد هشيم بن بشير الواسطي ـ وهو ثقة حافظ ـ عن الزهري ولم يتابع على هذا الحديث من أحد من أصحاب الزهري، فيكون هذا الحديث باطلاً؛ لأن هشيمًا إنما سمع من الزهري مرة واحدة، وقيل: إن الأحاديث التي كتبها عن الزهري رماها شعبة بن الحجاج في الماء أو مزقها، فأصبحت روايته ضعيفة؛ فلم يسمع منه إلا في مجلس واحد، ومن ثم فعندما يتفرد يكون مردودًا.

وفي تعليل خبر همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس: «أن الرسول صلّى الله عليه وسلّم كان إذا دخل الحمام خلع خاتمه؛ لأن فيه ذِكر الجلالة» فهذا الحديث قد أنكره أبو داود مع أن رجاله ثقات؛ لأنه معلول، وذلك أن همَّام بن يحيى لم يسمع من ابن جريج إلا مرة واحدة، عندما قدم البصرة، ولم تكن مع ابن جريج ما كتبه، وقد حملوا عنه فيما يظهر وهم على عجلة من أمرهم، فلم يكن بين أظهرهم حتى يكرر عليهم الحديث، فيسمعونه مرارًا، كما هي طريقة الحفاظ حين يكررون سماع الخبر من الشيخ حتى يتقنوه ويضبطوه؛ فأُعِلَّ هذا الخبر، وقال أبو داود: هذا حديث منكر ولم يبيِّن نكارته، ونكارته كما تقدم شرحه؛ ولأن الرواة قد خالفوا همام بن يحيى في هذا الخبر، ورووه بلفظ آخر، فهذه علة.

وغالب التعليلات من هذه الجهة، فيكون التعليل إما من أجل التفرد، وذلك عندما يتفرد شخص بالرواية عن شخص غير معروف بالرواية عنه، أو يأتي إسناد كامل كل واحد منهم لا يعرف بالرواية عن الشخص الآخر، فهذا يكون معلولاً، والسبيل إلى معرفة هذا الأمر يكون من خلال معرفة الطرق المسلوكة للمتون؛ أي: الطرق المشهورة التي تُروى بها الأحاديث الصحيحة، وهذا يكون بالرجوع للكتب المذكورة وعلى رأسها «الصحيحان»، ويكون بقراءة وتتبع كلام الحفاظ وعلماء الجرح والتعديل في معرفة هذه الطرق.

القسم الثاني: العلل التي تكون في الإسناد مع المخالفة:

وذلك أن الحديث يقع فيه اختلاف فبعضهم يصله وبعضهم يرسله، فهنا يكون الحكم للأوثق والأكثر، فعندما روى حسان بن إبراهيم الكرماني عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر، فقد خالفه وكيع وعبد الرزاق وخلاد بن يحيى، فقالوا: عن عبد العزيز بن أبي رواد عن: «محمد بن واسع»، وليس عن: «نافع عن ابن عمر»، فهذا تضاد واختلاف، فيكون المقدم هم الأكثر والأحفظ.

أما المتأخرون فيقولون: هذا حديث وهذا حديث؛ فحسان بن إبراهيم روى حديثًا عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر، وهؤلاء؛ أي: وكيع ومن تابعه حديثهم آخر، وهذا باطل وليس بصحيح بل هو معلول عند المتقدمين، فرواية حسان باطلة ومردودة.

وهذا التعليل يكون مع التضاد والاختلاف، وهذا أيضًا متعلق بالمتن ومتعلق أيضًا بالإسناد، ما رواه قيس عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود «أن الرسول صلّى الله عليه وسلّم كان يمسح على الجوربين والنعلين» هكذا رواه، وهذا خطأ وليس بصحيح، والصواب....................؛ لأن الاضطراب انتفى من هذا الحديث.

وإذا كان في المتن اضطراب بوجوه متدافعة، ولا يمكن الجمع بينها فيكون حديثًا ضعيفًا؛ لأن هذا يدل على أن راوي هذا الخبر لم يتقن حفظه؛ فلذلك اختُلف عليه، فمرة قال كذا، ومرة كذا، ولا يمكن الجمع، وكل الذين رووه عنه ثقات، فدل هذا على أن الاضطراب منه والخطأ منه، وأنه لم يضبط المتن، أو يكون هذا الاضطراب في الإسناد، وذلك عندما لا يمكن الجمع أيضًا، وهذا الثقة يروي كذا، وهذا كذا، وهذا كذا، فيكون الذي اختُلف عليه لم يحفظ، فيكون الاختلاف منه، وهذا يضعِّف الخبر.

يمكننا جعل الاضطراب على نوعين:

الأول: يمكن معه الجمع.

الثاني: لا يمكن معه الجمع.

فإذا أمكن الجمع فهو ليس بالمضطرب الذي يعلل به الخبر، وأما إذا لم يمكن الجمع فهذا الاضطراب إما أن يكون في المتن، وإما أن يكون في الإسناد، وذلك عندما تتدافع الوجوه وأحدها يخالف الآخر، سواء كان في المتن أو في الإسناد، وهذا يدل على أن راويه لم يحفظه فيكون الحديث ضعيفًا.

* * *

أقسام الخطأ عند الرواة

أشار الإمام مسلم إلى أن الخطأ الذي يقع فيه الراوي على قسمين:

القسم الأول: خطأ في الإسناد، وفيه قسمان.

القسم الثاني: خطأ في المتن، وفيه قسمان.

وتفصيل هذا فيما يلي:

القسم الأول: الخطأ في الإسناد:

وفيه قسمان:

الأول: كالتصحيف في الاسم، وهذا الأمر فيه واضح؛ كمعمر بن راشد، حيث حدث عن الزهري فقال: عن أبي الطفيل عمرو بن واثلة، فسماه عَمْرًا، وهو عامر بن واثلة، فهذا الخطأ واضح بين يعرف بسرعة، مثل التصحيف في كلمة في المتن فهو واضح بين، وقد ذكر الإمام مسلم أمثلة عليه حتى يعرفها الناظر والقارئ، وهو لا يقصده؛ لأنه واضح، وإنما قصد القسم الثاني الذي لا يعرف إلا بتتبع الطرق وجمع الألفاظ والروايات. كما سوف يأتي بمشيئة الله ..

والخطأ على قسمين: خطأ في الكم، وخطأ في الكيف، فهناك خطأ فاحش، وهناك خطأ يسير لا يؤثر، فمثلاً: أبو الحسن الدارقطني قال: عن أحد الرواة: عن أيمن فيما رواه عن ابن الزبير عن جابر في التحيات قال: باسم الله، التحيات لله. قال الدارقطني: هذا يسقط مائة ألف حديث. استعظامًا للخطأ.

وكما يحصل من شعبة بن الحجاج أحيانًا، من تصحيف في اسم الراوي، وشعبة من كبار الحفاظ فهذا خطأ في الكيف.

والخطأ في الكم: كراوٍ أخطأ في خمسة أحاديث، والثاني: أخطأ في عشرة، والثالث: أخطأ في مائة؛ فالذي لديه أخطاء كثيرة ليس كالذي لديه خطأ أو خطأين، فهذا الخطأ في الكم، ثم الرواة يختلفون فيمن يخطئ في الكم، فهناك من يخطئ بمائة خطأ ولا يؤثر على حديثه كثيرًا، وآخر يخطئ خطأً واحدًا أو خطأين ويرد حديثه، فكيف ذلك؟

لننظر مثلاً إلى أبي داود الطيالسي وهو من كبار الحفاظ حيث يقول: أنا أسوق ثلاثة آلاف حديث ولا فخر أو نحو ذلك. وقد سأل أبو مسعود الرازي الإمام أحمد عن أبي داود الطيالسي؟ فقال الإمام أحمد عن أبي داود الطيالسي: ثقة صدوق، قال: يخطئ؟ قال: يحتمل له؛ أي: هذا الخطأ محتمل بكثرة ما روى.

فإذا كان هناك شخص يروي آلاف الأحاديث، وأخطأ في عشرة أحاديث أو عشرين حديثًا، فهذا لا يؤثر كثيرًا على حديثه؛ ولذلك قال ابن عدي عن أحمد بن الأزهر: إنه أخطأ في الحديث الذي رواه عن عبد الرزاق عن معمر عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «أَنْتَ سَيِّدٌ فِي الدُّنْيَا، وَسَيِّدٌ فِي الآخِرَةِ، مَنْ أَحَبَّكَ فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَحَبِيبُكَ حَبِيبُ اللهِ، وَعَدُوُّكَ عَدُوِّي، وَعَدُوِّي عَدُوُّ اللهِ، الْوَيْلُ لِمَنْ أَبْغَضَكَ مِنْ بَعْدِي» [(66)]، فقال: هذا الحديث منكر، وأنكر على أحمد بن الأزهر، لكن لم يثبت أن الخطأ من أحمد بن الأزهر، إنما الخطأ من عبد الرزاق . ولعله يأتي الكلام عليه . لكن ذكرته حتى أصل إلى أمر، وهو أن ابن عدي ذكر عن أحمد بن الأزهر أنه كتب وأكثر، والذي يكثر يخطئ في الحديث الواحد والحديثين والعشرة؛ فالذي يكثر يقع منه الخطأ وهذا لا يؤثر كثيرًا.

وهناك من إذا أخطأ في حديثين فإنه يرد حديثه؛ وذلك كشخص ليس عنده إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة كعامر بن شقيق بن جمرة فإنه مُقِلٌّ جدًّا من الحديث، فروى حديثًا عن أبي وائل عن عثمان رضي الله عنه «أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم توضأ فخلل لحيته»[(67)] وهذا خطأ من عمرو بن جمرة؛ وذلك أن حديث عثمان الصحيح رواه حمران عن عثمان[(68)] ورواه غيره، لكن أشهرهم حمران وليس فيه «فخلل لحيته» أو «مسح أذنيه»، وليس في «الصحيح» «مسح الأذنين» وإنما جاء «مسح الأذنين»[(69)] خارج «الصحيح»؛ فهذا الحديث قد أخطأ فيه وهو مقل جدًّا، وليس له شيء من الأحاديث فيعتبرونه ضعيفًا.

فالصواب في عامر بن شقيق بن جمرة أنه ضعيف، كما قال يحيى بن معين؛ لأنه أخطأ هذا الخطأ الواضح البين المنكر، وكذلك أخطأ في الإسناد فقال عن أبي وائل عن: «عثمان»، بينما هو عن: «حمران» رواه أبو وائل عن حمران، فهو يعتبر منكر الحديث.

ومثله: قرة بن عبد الرحمن فليس بالمكثر، وإنما له عدة أحاديث أخطأ فيها، فقد روى عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» [(70)] وروى بهذا الإسناد أيضًا: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله» [(71)] فكلا الحديثين خطأ فيما رواه.

فأما الحديث الأول: فقد رواه أصحاب الزهري عن الزهري عن علي بن الحسين مرسلاً، وبعض أهل العلم يرون أن هذه زيادة من صدوق، وهو قرة بن عبد الرحمن فتقبل، ومن رواه مرسلاً لم يسمع الحديث متصلاً، فمن علم حجة على من لم يعلم، وهذا ما ذهب إليه النووي وبعض من تأخر، وقالوا: هذا حديث حسن، بينما كبار

الحفاظ كأحمد والبخاري وابن معين وابن المديني يرون أن هذا الحديث ضعيف، وأنه مرسل عن علي بن الحسين، وهذا هو الصواب.

وأما الحديث الثاني: فرواه أصحاب الزهري كمالك بن أنس وغيره، عن الزهري مرسلاً ـ وشر المراسيل مراسيل الزهري ـ؛ لأنه ضعيف شديد الضعف، فبعض أهل العلم قد اعتبروا الحديث الأول حسنًا وصححوه؛ كابن حبان وتاج الدين السبكي وغيرهم، والصواب: أن الحديث ضعيف مرسل، وهذا هو منهج كبار الحفاظ؛ لأنهم يعتبرون هذا حديثًا مرسلاً ضعيفًا ويقدمون رواية الأحفظ والأكثر.

درجات الخطأ في الإسناد:

الخطأ في الإسناد على ثلاث درجات:

الأول: خطأ يسير لا يؤثر في الإسناد.

الثاني: خطأ أكثر.

الثالث: خطأ شديد.

ومثال الخطأ الذي لا يؤثر في الإسناد ـ كما سبق ـ أن شعبة بن الحجاج يصحف في اسم الراوي فيغير اسمه تغييرًا يسيرًا، ومثل هذا لا يؤثر كثيرًا، فقال أبو الطفيل عمرو والصواب أنه: عامر، وهذا الأمر سهل يسير.

ومثال القسم الثاني حيث يكون الخطأ في الإسناد أكثر وأكبر: عندما يبدل باسم الراوي غيره، وهذا الراوي الآخر يكون ضعيفًا، أو أن يزيد رجلاً في الإسناد؛ فهذا خطأ أكبر من الأول، ويلاحظ على الراوي هذا، وإذا كثر منه هذا الشيء نبه على الخطأ الذي يقع فيه.

وهناك خطأ أكبر من هذا عندما يجعل كلام الراوي حديثًا ويسوق له إسنادًا، ومثال ذلك عندما كان شريك بن عبد الله القاضي يحدث، فدخل ثابت بن موسى الزاهد، فقال شريك: «من قام بالليل حسن وجهه بالنهار» فظن ثابت بن موسى الزاهد هذا حديثًا؛ فأخذ يرويه عن شريك على أنه حديث، وهذا يدل على غفلته رحمه الله مع أنه عابد وفاضل، لكنه ضعيف جدًّا في الرواية.

القسم الثاني: الخطأ في المتن:

وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: خطأ يسير، ومثاله ما روى البخاري في «صحيحه» حديث جابر بن عبد الله[(72)]: أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم اشترى جمَلاً له في غزوة من الغزوات، فقد اختلف الرواة في تحديد قيمة الجمل، وقد

ساق البخاري هذا الاختلاف؛ لأن هذا لا يؤثر؛ فالقصة ثابتة، ولم يقع اختلاف في شراء النبي صلّى الله عليه وسلّم من جابر جمله ثم رده عليه؛ فالخلاف في تحديد الثمن بأوقية أو أوقيتين أو أكثر لا يؤثر ما دام أنه اشتراه، فساق البخاري الحديث باختلافه، ومثل هذا الخطأ أو الاختلاف لا يؤثر على الحديث؛ لأنه شيء يسير، وكذلك التصحيف اليسير لكلمة؛ فهذا لا يؤثر بخلاف التصحيف الشديد.

الثاني: خطأ أكبر من الأول؛ كأن يتفرد بلفظ لا يتابع عليه، ومثاله: ما تفرد به محمد بن عوف الحمصي عن علي بن عياش عن شعيب بن أبي حمزة عن ابن المنكدر عن جابر أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «إذا سمعت المؤذن فقل: اللَّهُمَّ رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد» زاد كلمة «إنك لا تخلف الميعاد» الحديث رواه الإمام أحمد[(73)] والبخاري[(74)] ومحمد بن يحيى الزهري وغيرهم من كبار الحفاظ عن علي بن عياش ولم يذكروا هذه الزيادة؛ لأن هذه الزيادة تؤثر في المتن وهذا خطأ أكبر.

الثالث: الخطأ الذي هو أشد من هذا . وسوف يأتينا بمشيئة الله . ومثاله: ما رواه الإمام أحمد بن حنبل قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ يُخْبِرُنِي، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم «احْتَجَمَ فِي الْمَسْجِدِ»، قُلْتُ لِابْنِ لَهِيعَةَ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: لا، فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلّى الله عليه وسلّم»[(75)].

وهذا خطأ شنيع من ابن لهيعة، وصواب الحديث: «احتجر في المسجد»[(76)] أي عندما اعتكف رسول الله احتجر[(77)] مكانًا حتى يجلس فيه في أثناء الاعتكاف؛ فابن لهيعة قد صحَّف هذا كله، فقال: «احتجم في المسجد» وهذا خطأ شنيع.

أخطاء يقع فيها الرواة

هناك من الرواة ممن يخطئ إذا حدث من حفظه دون كتابه، مثل:

1 . شريك بن عبد الله القاضي، وقد وُصِف أن كتابه صحيح بخلاف حفظه.

2 . حفص بن غياث: فإنه يخطئ من حفظه دون كتابه.

فأهل الحديث يميزون هذا، وينتبهون له عند الحكم على الحديث.

وهناك من يخطئ في الكتاب دون الحفظ، وهناك من يخطئ في الكتاب وفي الحفظ وهذا قسم آخر.

وهناك من يخطئ في الإسناد دون المتن، وهناك من يخطئ في المتن دون الإسناد، وهناك من يخطئ في المتن والإسناد جميعًا فهناك اختلاف؛ فالخطأ بالإسناد أخف من الخطأ في المتن، والخطأ في الحفظ دون الكتاب أخف؛ فإذا كان حفظه وكتابه خطأ فهذا دليل على شدة ضعفه.

ومثّل الإمام مسلم لهذا النوع بما حدَّث مالك بن أنس[(78)] عن الزهري فقال: عن عباد . وهو من ولد المغيرة بن شعبة ..

فالإمام مالك قد أخطأ في نسبه، وإنما هم من ولد زياد بن أبي سفيان، وليس من ولد المغيرة بن شعبة.

قال: وكرواية معمر[(79)] حين قال: عن عمر بن محمد بن عمرو بن مطعم، وإنما هو عمر بن محمد بن جبير بن مطعم، خطأ لا شك عند نساب قريش وغيرهم ممن عرف أنسابهم، ولم يكن لجبير أخ يعرف بعمرو.

قال: وكذلك نحو رواية بعضهم حيث صحف فقال: نهى النبي صلّى الله عليه وسلّم عن التحبير، وهذا من الخطأ الفاحش، وهو تحريف في المتن، وقد ذكره في «التمهيد»[(80)] عن عبد الله بن نافع عن مالك.

وإنما أراد النجش.

وقد نهى الرسول صلّى الله عليه وسلّم عن النجش هذا جاء في «الصحيحين» من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «نَهَى النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم عَنِ النَّجْشِ» [(81)].

والنجش هو الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها، إنما يريد أن يرفع الثمن وهذا غش وحرام ولا يجوز.

فأحد الرواة صحّف هذا الحديث، فبدل أن يقول: النجش صحَّفه: «نهى عن التحبير أو التحبيض»؛ فأصبح لا معنى له، وهذا من الخطأ الفاحش، وإن كان الإمام مسلم ذكره في الخطأ الذي يعرف من الحديث؛ لأن الحديث معروف ومشهور: «نَهَى النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم عَنِ النَّجْشِ» .

روى البخاري في «صحيحه» من حديث عبد الله بن أبي حسين عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلاَثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلاَمِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ» [(82)].

فوقع الرواة في التصحيف فغيروا «ملحد في الحرم» إلى: «ملحد في الحرفة».

الفرق بين التصحيف والتحريف:

هناك من أهل العلم من فرّق بين التصحيف والتحريف، فقال: إن التصحيف يكون في تغيير ضبط الكلمة أو في لفظ الكلمة، بينما رسم الكلمة لا يتغير.

ومثاله: قرأ «فيل» بدلاً من «قيل» بتغير نقط الكلمة، فهذا تصحيف، وأما التحريف: فهو أن يغير أحرف الكلمة أو رسمها؛ كمن غير «الحرم» إلى «الحرفة»، وبدل: بالنجش التحيض، فهذه صورة غيّر صورة الكلمة، وهناك من سمَّاه تحريفًا، والأول الذي يغير في ضبط الكلمة مثلاً: هُشَيْم، يقول: هَشِيم، فهذا يسمى تصحيفًا؛ لأنه تغيير في ضبط الكلمة، ومثل: حُصَين يقال: حَصِين، فهذا تغيير في ضبط الكلمة، والتغيير في صورة الكلمة وتبديل حروفها يسمى تحريفًا.

ومن الأمثلة في هذا الباب ما جاء عن الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى شريح القاضي: «أن لا تورث حميلاً إلا ببينة»، والحميل: هو الذي يولد في بلاد الكفر، فعندما افتتح المسلمون بلادًا كثيرة، وجاء الكثير من هذه البلدان إلى بلاد الإسلام، ادعى بضعهم نسب بعض؛ فيدعي أن من مات هو ولده أو ابن عمه؛ حتى يرثه ويحوز ميراثه، فكتب عمر لشريح: «لا تورث حميلاً إلا ببينة» فبعضهم صحفها فرواها: «لا يرث جميل إلا بثينة» فهذا تغيير كامل، وجميل: هو ابن عبد الله بن معمر الشاعر المعروف الذي كانت محبوبته بثينة؛ فقوله: «لا يرث جميل إلا بثينة» تصحيف واضح بيِّن.

وبعضهم روى أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم «احتجم وأعطى للحجام أجرة»، فرواه: «احتجم وأعطى للحجام آجرة»، والآجرة: هو ما يبنى به البناء، وهذا تصحيف شديد.

وضبط الكلمات والأحرف والأسماء مهم، وقد ألفت فيه كتب كثيرة.

كتب أُلِّفت في التصحيف والتحريف:

وقد أَلَّف أهل العلم كتبًا عديدة في ضبط الكلام والأحرف، سواء فيما يتعلق بكتاب الله، أو فيما يتعلق بسُنَّة رسوله صلّى الله عليه وسلّم وما جاء عن الصحابة والتابعين وهلم جرًّا.

ومن الكتب المؤلفة في ذلك كتاب «المحدثين» و«شرح التحريف والتصحيف» لأبي أحمد العسكري، وللخطابي رسالة في «أغلاط المحدثين»، وكذلك الدارقطني له كتاب في ذلك، فهناك كتب كثيرة في هذه المسألة.

فهذا القسم أوضح خطأً، واكتشافه أسهل من القسم الثاني الذي سوف يأتي ذكره بإذن الله.

ومن الخطأ الذي يحصل ما يكون من مخالفة رواية النفر لرواية الجماعة، ومعرفة هذه الأخطاء تحصل من أمرين:

الأمر الأول: أن الإنسان يعرف المنهج الصحيح في اكتشاف مثل هذا الخطأ؛ لأن مناهج أهل العلم مختلفة فيما يتعلق بمثل هذا الخطأ، إذ إن بعضهم يعتبر خطأً ما لا يعتبره الآخر كذلك.

الأمر الثاني: وهو القراءة في كتب أهل العلم التي تذكر الأخطاء التي تحصل في مثل هذا النوع، وهي كتب «العلل» وكتب «التخريج» التي تحكم على الأحاديث فتبين الأخطاء.

مناهج أهل العلم:

وهو ما يتعلق بالأمر الأول، كما ذكر الإمام مسلم أن يأتي حديث من رواية جمع من الرواة بلفظ معين، ويأتي أحد الرواة ويخالفهم.

ومثاله: ما رواه الترمذي وغيره من طريق أبي إسحاق السبيعي عن الأسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلاَ يَمَسُّ مَاءً»[(83)].

فهذا الحديث خطأ؛ لأننا وجدنا من هو أتقن وأكثر من أبي إسحاق السبيعي، وقد روى بخلاف ما رواه أبو إسحاق؛ فرواه إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم إِذَا كَانَ جُنُبًا؛ فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ»[(84)].

ولذا قال أبو عيسى الترمذي بعد أن ذكر حديث أبي إسحاق: وهذا قول سعيد بن الْمُسَيِّب وغيره، وقد روى غير واحد عن الأسود، عن عائشة، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم: «أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ» ، وهذا أصح من حديث أبي إسحاق، عن الأسود، وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة، والثوري وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق.

ورواه عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه بنحو ما رواه إبراهيم النخعي ففي رواية إبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود كلاهما عن الأسود بن يزيد عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم إِذَا أَجْنَبَ، فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ»[(85)].

وقد جاء في «صحيح البخاري» عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: اسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم، أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ» [(86)]. وفي رواية عند ابن خزيمة: «توضأ إن شئت» وهذه الكلمة «إن شئت» : زيادة شاذة. فرواية أبي إسحاق: «يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلاَ يَمَسُّ مَاءً» خطأ.

واختلف أهل العلم في رواية أبي إسحاق السبيعي هذه؛ فذهب بعض أهل العلم إلى أن روايته صحيحة، ويرون أن هذا الحديث هو غير حديث إبراهيم النخعي، وغير حديث عبد الرحمن بن الأسود، وهذه طريقة الفقهاء

وغالب من تأخر من أهل الحديث والأصوليين، أنهم يعتبرون هذا حديثًا، وهذا حديثًا، فوجهة نظرهم أن أبا إسحاق السبيعي حافظ ثقة؛ فهذا حديث غير الحديث الذي رواه إبراهيم النخعي، وعبد الرحمن بن الأسود، أما جمهور المتقدمين من أهل الحديث كشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، وابن مهدي، والقطان، وأحمد، وابن المديني، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والبخاري، ومسلم يقدمون رواية الأحفظ ورواية الأكثر، ولا يعتبرون التفرد ـ كحديث أبي إسحاق السبيعي هنا ـ حديثًا مستقلاً، وإنما يعتبرون هذا خطأ، ويقدمون رواية الأكثر والأحفظ، ولا شك أن طريقة من تقدم من أهل الحديث هي الأصح.

مثال آخر : روى أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة أن النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم: «بَالَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْهِ وَنَعْلَيْهِ» [(87)].

فهذا الحديث رواه خلق كثير عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مسح على خفيه»، كما في «صحيح البخاري» من حديث الأَعْمشِ، عن مُسْلِم، عَنْ مَسروق، عَنْ مُغِيرَةَ بن شُعْبَة، قال: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ خُذْ الإِدَاوَةَ» ؛ فَأَخَذْتُهَا؛ فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ؛ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى»[(88)].

وفي «صحيح مسلم» من حديث الأعمش، عن مُسلم، عن مسروق، عن المغيرة بن شُعْبَة، وفيه: «وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا»[(89)].

ورواه مسلم أيضًا عن عامر، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، قال: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَقَالَ لِي: «أَمَعَكَ مَاء؟» قُلْتُ: نَعَمْ؛ فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ؛ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ؛ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ؛ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ؛ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» ، وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» [(90)].

وفي «سنن النسائي» عن الأعمش، عن مُسلم، عن مَسْروق، عن الْمُغِيرة بن شُعْبَةَ: وفيه «وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا»[(91)].

وفي «صحيح ابن حبان» من حديث مُعْتمر بن سليمان، قال: سمعت حُمَيْدًا، قال: حَدَّثَنِي بكر بنُ عبد الله، عن حَمْزَةَ بن المغِيرَة بن شُعْبَةَ، عن أَبيه، وفيه: «وَمَسَحَ عَلَى خُفِيهِ وَعِمَامَتِهِ» [(92)].

وفي «مستخرج أبي عوانة» من حديث الأَعمش، عن أَبِي الضُّحَى، عن مسروقٍ، عن المغِيرةِ بنِ شُعْبَةَ وفيه: «وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَصَلَّى»[(93)].

فهذه هي الرواية الصحيحة، ومن ثم نقول عن رواية عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة: «بَالَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْهِ وَنَعْلَيْهِ» نقول: إنها شاذة وخطأ؛ وقد أخطأ عبد الرحمن بن ثروان، وقد خالفه من هو أحفظ وأكثر عددًا.

وبعض أهل العلم يعتبرون رواية عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل حديثًا مستقلًّا، أما جمهور الحفاظ فيعدون هذا خطأ، ولا يعتبرونه حديثًا مستقلاً، ولا أن الراوي قد رواه بالمعنى.

فطريقة الفقهاء والأصوليين وكثير ممن تأخر من أهل الحديث يعتبرون مثل هذا حديثًا مستقلاً، وأما جمهور الحفاظ فيعتبرونه حديثًا واحدًا، ومن ثم يردون رواية المنفرد إلى رواية الجماعة؛ فيقدمون رواية الجماعة على رواية المنفرد، ويعتبرون رواية المنفرد خطأ، والأمثلة على هذا كثيرة.

وممن يقدم رواية الأحفظ والأكثر أهل العلم بالحديث؛ كشعبة، وسفيان، وابن عيينة، ويحيى بن سعيد، وابن مهدي، وغيرهم من أئمة أهل العلم، وهذا هو منهج المتقدمين من أهل الحديث، أما الأصوليون والفقهاء وكثير ممن تأخر من أهل الحديث فإنهم يقولون: من علم حجة على من لم يعلم، ويعتبرون هذا حديثًا مستقلا، ورواية الجماعة حديثا آخر؛ فيصححون كلا الروايتين وكلا الحديثين، بينما من تقدم من الحفاظ يرون خلاف ذلك.

فينبغي أن نعرف طريقة من تقدم من الحفاظ؛ لأن هناك مناهجَ في علم المصطلح وفي الصناعة الحديثية، وهذا ليس خاصًّا في الحديث؛ بل في أصول الفقه، والفقه، وغيرها من الفنون ـ كما سيأتي بيانه ـ فينبغي على الإنسان أن يعرف الطريقة الصحيحة حتى يسير عليها.

الرجوع إلى كتب العلل والتجريح:

الأمر الثاني: حتى نفهم هذه القضية فهمًا جيدًا يكون بالرجوع إلى كتب العلل والتخريج؛ ككتاب «التمييز»، وكتاب «العلل» للدارقطني، و«العلل الكبير» للترمذي، و«العلل» لابن أبي حاتم، وأمثال هذه الكتب.

فالاطلاع على أكبر عدد من الأمثلة يساعد في ضبط القاعدة ومعرفة المنهج والسير عليه.

طريقة معرفة الخطأ في الروايات:

معرفة الخطأ في الروايات يكون من خلال عدة أمور:

الأمر الأول: الخطأ الواضح الذي يكون له علة ظاهرة، ومن أمثلة العلة الظاهرة: أن يكون بالإسناد راوٍ ضعيف، أو راوٍ اختلط، أو في الإسناد قطع وعدم اتصال، أو أن هناك من هو مكثر من التدليس وعنعن، أو الضعف البين؛ فيضعف الخبر عندما يوجد شيء من هذا.

الأمر الثاني: يكون من خلال جمع روايات الحديث، فإذا وجدنا أحد الرواة خالف بعض الرواة، فنستدل بهذا على خطئه، وتقدم أن رواية الأكثر والأحفظ أولى من رواية الواحد، وأكثر كتب العلل تبحث في هذا الأمر فيكون أحد الرواة قد أتى بزيادة تفرد بها، وخالف بعض الرواة، أو قلب المتن، أو خالف في الإسناد بأن يزيد راويًّا أو يسقط راويًّا، أو أن يركب إسنادًا على متن؛ فأكثر كتب العلل تتحدث عن هذا الأمر، ومن ثم فجمع الروايات يساعد في معرفة الخطأ.

الأمر الثالث: وهو الغرابة التي تحصل في الحديث، وفيما يلي تفصيل القول فيها.

* * *

الغرابة

قد تكون الغرابة في إسناد الحديث أو في متنه، وهذا على أقسام:

الغرابة التي تكون في المتن:

وهي على أنواع:

أولاً: عندما لم يأت الحديث إلا من وجه واحد ومن طريق واحد: أي ليس له إلا إسناد واحد؛ فهذا قسم من أقسام الغريب، مثاله: حديث: «الأعمال بالنيات» فهو غريب، وإن كان معناه مشهورًا وقد جاء في الكتاب والسُّنَّة، لكنه بهذا اللفظ غريب لغرابة إسناده.

ثانيًا: أن تكون هذه الغرابة في لفظة من ألفاظ الحديث وليس في كله: مثالها: الزيادات التي تكون في الأحاديث، والزيادة إما أن تكون مقبولة إذا دلت عليها القرائن، أو تكون مردودة إذا لم تتوفر فيها شروط القبول، وقد مثّل أهل العلم للزيادات التي تكون غريبة بما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر في صدقة الفطر، أن مالكًا زاد في هذا الحديث «قال من المسلمين» ، وهذه الزيادة لم تأت في رواية أيوب أو عبيد الله بن عمر، وإن كان مالك رحمه الله قد توبع، لكن اشتهر الإمام مالك بزيادة هذه الزيادة، ومن ذلك ما ذكرناه فيما سبق من غرابة لفظة: «إنك لا تخلف الميعاد» التي تفرد بها محمد بن عوف الحمصي عن باقي الحفاظ، والرواة الذين رووا هذا الخبر عن علي بن عياش؛ فهذان نوعان من الغريب يكونان في المتن.

ثالثًا: أن يكون هذا المتن مخالفًا للقرآن أو السُّنَّة فيكون هذا المتن غريبًا منكرًا: ومن ذلك حديث: «إن المرأة إذا بلغت المحيض لا يصح أن يُرى منها إلا وجهها وكفيها» هذا متن غريب منكر باطل؛ لأنه مخالف لما جاء في القرآن والسنة من أمر الله عزّ وجل ثم رسوله صلّى الله عليه وسلّم المرأة بالحجاب، كما في قوله عزّ وجل: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ} [الأحزاب: 59] فهذه الآية صريحة، نص لا تحتمل احتمالاً آخر، {ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ} فلا تعرف إلا بأن تستر وجهها؛ فكيف يأتي في هذا الحديث: «أن المرأة إذا بلغت المحيض لا يصح أن يرى منها إلا وجهها وكفيها» ؟ فهذا متن باطل غريب ليس بصحيح، فهذه ثلاثة أنواع من الغرابة تكون في المتن، بعضها صحيح وبعضها ليس بصحيح.

الغرابة في الإسناد:

وهذه أيضًا على أنواع:

أولاً: أن يكون الإسناد غريبًا فردًا: وتكون هذه الغرابة في الإسناد كله، وهذه الغرابة أتت من أنه ليس لهذا الحديث إلا هذا الإسناد على ثقة هؤلاء الرواة ومعرفة رواية بعضهم عن البعض الآخر، مثل حديث: «الأعمال بالنيات» تفرد بروايته يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب، فهذه غرابة في الإسناد لم يروِ هذا الحديثَ غيرُ هؤلاء، ثم انتشر عن يحيى بن سعيد، والأسانيد الأخرى التي جاءت بهذا الخبر باطلة ولا تصح، فهذا نوع من أنواع الغريب وهذا صحيح، وسوف يأتي الكلام على هذه المسألة ـ بمشيئة الله ..

ثانيًا: أن تكون الغرابة في جزء من الإسناد: كما ضربت مثلاً فيما سبق من تفرد مالك عن نافع عن ابن عمر في زيادة: « من المسلمين »، أو في تفرد محمد بن عوف عن علي بن عياش بزيادة: «إنك لا تخلف الميعاد» ، فهذه غرابة تكون في بعض الإسناد، أو أن يكون هذا الراوي تفرد بهذا الحديث مثلاً عن شعبة أو عن مالك أو عن فلان، وأنه لم يأت إلا من جهته؛ فهذه غرابة في بعض الإسناد.

ثالثًا: المخالفة: أن يحصل اختلاف في الإسناد، فيكون الإسناد مثلاً هو الصحيح والمشهور لهذا الحديث، وروى أحد الرواة مخالفًا لمن هو أوثق منه؛ فتُعتبر روايته غريبة، مثال ذلك: رواية عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن زيد بن أسلم عن أبي سعيد الخدري في حديث: «الأعمال بالنيات» هذه منكرة، فهذا الإسناد

غريب منكر؛ لأن الإسناد لحديث: «الأعمال بالنيات» هو ما تقدم؛ فهذا نوع من أنواع الغريب الذي يكون في الإسناد.

رابعًا: أن يكون هذا الحديث مشهورًا عن بعض الصحابة: مثل حديث «الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمسلم يأكل في معي واحد» هذا الحديث قد اتفق البخاري ومسلم على صحته من حديث أبي هريرة وابن عمر، وجاء من حديث أبي أسامة عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة الذي هو أبو بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى الأشعري عن الرسول صلّى الله عليه وسلّم؛ فبذلك استغرب أهل العلم هذا الحديث بهذا الإسناد، والمتن صحيح مشهور، ولكن استغربوا هذا الحديث بهذا الإسناد، فهذا نوع رابع من أنواع الغرابة التي تكون في الإسناد.

وهناك من أهل العلم ـ ممن تكلم على أقسام الغريب ـ جعل أقسامًا أخرى؛ كأبي عيسى الترمذي وأبي عبد الله الحاكم، فقد ذكر الحاكم أقسامًا أخرى في الغريب غير هذه، فذكر مثلاً أن يكون الحديث ليس له إلا إسناد واحد، كما تقدم التنبيه على هذا، أو أن يتفرد أهل مدينة بروايته؛ كأن لم يروِ هذا الحديثَ إلا أهل المدينة أو أهل مكة أو أهل البصرة أو أهل الكوفة أو أهل دمشق، وما شابه ذلك، أو مثلاً يتفرد بهذا الحديث أهل البصرة عن أهل المدينة، أو أهل المدينة عن أهل مكة، فجعل الغرائب على هذه الأقسام الثلاثة.

وابن رجب أيضًا قسم الغريب بأقسام ذكرت بعضها في كلامي هذا، وذكر أقسامًا أخرى تدخل فيما تقدم، منها أن يكون الحديث له إسناد معروف مشهور عن هذا الصحابي، ثم يُرْوَى بإسناد غريب بالنسبة لهذا الصحابي، مثلاً حديث: «الأعمال بالنيات» عن عمر بالإسناد السابق؛ فلو جاء إسناد آخر عن عمر يكون هذا الإسناد الآخر بالنسبة لإسناد هذا الحديث غريبًا؛ فهذه تسمى غرابة نسبية؛ لأن الغريب أيضًا قسمه بعض أهل العلم إلى قسمين: غريب مطلق وغريب نسبي، وفي الحقيقة أن الغرابة داخلة في الأقسام السابقة التي تقدم التنبيه عليها.

الاحتجاج بالغريب:

كما ذكرت سابقًا أن بعض أهل العلم ذموا الغريب؛ فالغرائب يكثر فيها الأحاديث الضعيفة والمنكرة، ولكن هناك من الغرائب ما هو صحيح كحديث: «الأعمال بالنيات» ، ومثل ما رواه الثوري عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر: «نهى صلّى الله عليه وسلّم عن بيع الولاء وعن هبته» ؛ فهذا تفرد به عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، ومثل ما رواه مالك عن الزهري عن أنس أن «الرسول صلّى الله عليه وسلّم دخل مكة

وعلى رأسه المغفر» إلى غير ذلك من الأسانيد الغريبة، وقد جمع الضياء المقدسي الأحاديث الغريبة في «الصحيحين»؛ أي: التي ليس لها إلا إسناد فبلغت مئتين، وهذا الجزء لم أقف عليه، ولا أعرف أنه موجود، ولكن ذكر أهل العلم هذا الجزء وأنه للضياء المقدسي، وأن الأحاديث بلغت فيه إلى مئتين، وهناك أحاديث كثيرة كما ذكرت في «الصحيحين»؛ فالغريب منه ما هو صحيح ومنه ما هو شاذ منكر مردود وليس بصحيح؛ فـالعمل على صحة الرجال وعلى شهرتهم ومعرفة رواية بعضهم عن البعض الآخر.

وهناك قسم مهم، وهو رواية البعض عن البعض الآخر، وكل راو لا يُعرف بالسماع من الآخر، ولا يعرف بالرواية عن الآخر ولا يعرف أنه من أصحابه، وهذه غرابة في الإسناد.

وأيضًا قسم آخر وهو أن يتفرد راو ما معروف بالرواية عن فلان فيكون أيضًا هذا غريبًا، مثل أن يتفرد الوليد بن مسلم عن مالك، وهو غير معروف بالرواية عنه؛ فهذا أيضًا قسم آخر من أقسام الغريب؛ فتكون الغرابة في الإسناد ستة، وأيضًا لبعضها علاقة بالمتن.

أقسام التفرد:

التفرد على تسعة أقسام[(94)]، وإن كان من الممكن أن تجتمع أو يزاد فيها:

القسم الأول:

أن يوجد حديث بإسنادٍ فردٍ غريبٍ، لكن المتن والإسناد كلاهما مستقيمان، وذلك بثقة هؤلاء الرواة وبمعرفة رواية بعضهم عن البعض الآخر وباستقامة هذا المتن، مثل حديث: «الأعمال بالنيات».

القسم الثاني:

أن يكون الحديث ليس له إلا إسناد، ورجاله ليسوا من الثقات، وإنما يكون في الإسناد من خفَّ ضبطه، فهو صدوق، ويكون معروفًا بالرواية عن فلان الذي روى عنه، مثل رواية محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، فهذه السلسلة مشهورة، أو العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فهذه سلسلة مشهورة، وهذا القسم يعتبر ثابتًا، وبعضه قد يلحق بالصحيح وبعضه يكون من القسم الحسن.

القسم الثالث:

أن يكون الحديث ليس له إلا إسناد واحد مع ضعف الرواة، وهؤلاء الرواة على ضعفهم معروفة رواية بعضهم عن البعض الآخر؛ فهذا يكون ضعيفًا ويسمى منكرًا.

القسم الرابع:

أن يكون رجال الحديث ثقات، ولكن المتن غير مستقيم، أي يكون المتن مخالفًا لأحاديث أصح، فهذا يكون شاذ المتن، وضربنا أمثلة فيما سبق على هذا النوع.

القسم الخامس:

أن يكون لهذا المتن إسناد فيه من خفَّ ضبطُه مع عدم استقامة المتن؛ فهذا يُحكم عليه بأنه منكر، ويسمى أيضا شاذًّا.

القسم السادس:

أن يكون رجال هذا الإسناد ثقات، لكن لا يعرف رواية بعضهم عن البعض الآخر، كما ضربنا مثالاً على هذا برواية يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل، فهذه علة تكون في الخبر، ولا بد من ثبوت السماع؛ ولهذا يسمى شاذًّا.

وقد يكون الإسناد إسنادًا فردًا، كل راوٍ لا يعرف بالرواية عن الراوي الآخر، مثل ما رواه قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة، وهو حديث: «إذا بلغت المرأة المحيض لا يصح أن يرى منها إلا وجهها وكفيها» فهذا الحديث مثال جامع لكل علة يمكن أن يعلل بها الخبر؛ فالعلل في هذا الخبر في السند والمتن، ففيه النكارة والشذوذ والغرابة، ومع ذلك يُصحَّحُ هذا الحديث، وكما تقدم فمتنه مخالف للقرآن ومخالف للسُّنَّة الصحيحة ومخالف أيضًا لطريقة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وإسناده كل بلاء فيه، والمشكلة أن تؤلف أجزاء في تصحيحه.

القسم السابع:

أن يكون في هذا الإسناد رجال ممن خف ضبطهم، لكن لا يعرف رواية بعضهم عن البعض الآخر، وهذا أيضًا يكون منكرًا، ويمكن أن يمثَّلَ عليه بالحديث السابق أيضًا، وهذا إما أن يكون في كل الإسناد أو في بعضه، هذا مع خفة الضبط.

القسم الثامن:

تفرد من خفَّ ضبطه عن ثقة مشهور.

القسم التاسع:

تفرد شخص ضعيف عن ثقة مشهور، فهذا يكون منكرًا.

الخلاصة:

تقدم الكلام على الغريب، وذكرت لك أن الغرابة إما أن تكون في الإسناد، وإما أن تكون في المتن، والغرابة في المتن على ثلاثة أقسام، وفي الإسناد على خمسة، ومنها المقبول ومنها المردود كما تقدم، سواء كانت الغرابة في الإسناد أو في المتن، وهذا الأمر فيه بعض الاختلاف عن مخالفة الواحد للجماعة؛ لوجود اختلاف يحصل في الحديث؛ فنقدم رواية الجماعة على رواية الواحد، أما مسألة الغرابة، فلا يظهر لنا اختلاف حاصل في الحديث، لكننا نجد أن هذا الإسناد غريب فرد، أو هذا المتن غريب فرد.

مثال على هذا: روى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن الرسول صلّى الله عليه وسلّم قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» [(95)] فالعلاء بن عبد الرحمن لم يتابع على هذه الرواية؛ ولذلك ذهب ابن مهدي، والإمام أحمد، وأبو زرعة الرازي، وأبو بكر الأثرم، إلى نكارة هذا الحديث وعدم صحته، وذهب الترمذي وابن حبان والطحاوي إلى صحة هذا الخبر، ووجه القول الأول الذي ذهب لتضعيف هذا الحديث: هو غرابة هذا الحديث من حيث المتن والإسناد، وتفرد العلاء بن عبد الرحمن بذلك، ولم يتابع.

ثم أمر آخر أن هذا الحديث له أصل في «الصحيحين»، لكنه بغير هذا اللفظ، من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن الرسول صلّى الله عليه وسلّم قال: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ، إلا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ» [(96)] ولم يقل: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» ، فهذا يخالف ما رواه العلاء بن عبد الرحمن، وفي «صحيح مسلم» من حديث عن ابن عُيينة، قال أبو بكر: حدَّثنا سُفْيَان بن عُيَينة، عن ابن أبي لبِيد، عن أَبِي سلمة، قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عن صِيَام رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، فَقَالَتْ: «كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إلا قَلِيلاً» [(97)].

وفي «سنن النسائي» من حديث سفيان، عن مَنْصُور، عن سالِم، عن أَبِي سلمة، عن أمِّ سلمة، قالت: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، إلا أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ»[(98)].

فيتضح من هذا أنه يسن أن يصام شعبان، أما حديث: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» فهذا حديث خطأ.

مثال آخر: روى ابن حبان من طريق يحيى بن أيوب عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها» [(99)].

وهذا الحديث غريب وفرد من حيث الإسناد والمتن، فيحيى بن أيوب لم يتابع في هذا الحديث، وهو ليس بالقوي وله أخطاء، وقد خرج له الشيخان ما صح من حديثه.

ومن أخطائه: ما رواه الحاكم في مستدركه من حديث يحيى بن أيوب، ثنا خالد بن أبي يزيد، عن ثعلبة بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَقَدِ اسْتَدَرَجَ النُّبُوَّةَ بَيْنَ جَنْبَيْهِ غَيْرَ أَنَّهُ لا يُوحَى إِلَيْهِ» [(100)] فهذا الخبر تفرد به يحيى بن أيوب وهو منكر.

ومن ذلك ما أخرجه ابن حبان في «صحيحه» عن يحيى بن أيوبَ، عن يحيى بنِ سعِيدٍ، عن عَمرةَ، عن عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يُوتِرُ بَعْدَهَا: {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى *}، وَ{قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ *}، وَيَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِ{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ *}، و{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ *}، و{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ *}[(101)].

والصحيح: أنه صلّى الله عليه وسلّم كان يقرأ بـ{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ *} فقط، كما في حديث أبي بن كعب الذي رواه النسائي[(102)] وأحمد[(103)] وابن حبان[(104)]، ومن ثم تظهر زيادة المعوذتين عند يحيى بن أيوب، وهذا مما استنكر عليه، وقد ورد هذا الحديث من طريق آخر كما في «الضعفاء» للعقيلي عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن أبيه، عن عائشة أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يقرأ في الوتر في الأولى بـ{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى *}، وفي الثانية : {قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ *}، وفي الثالثة: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ *}، و{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ *}، و{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ *}[(105)]. ولكنه لا يصح؛ لوجود عبد العزيز بن جريج القرشي وهو ضعيف.

ثم إن الإسناد المتقدم في حديث «يبعث الميت» إسناد غريب حيث يرويه يحيى بن أيوب عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، والمتن كذلك غريب؛ لأن الرسول صلّى الله عليه وسلّم أخبر بأن الناس يبعثون حفاة عراة غرلاً، كما في «صحيح مسلم» من حديث شعبة، عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قام فينا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم خطيبًا بموعظة، فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ إِلَى اللهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلا، {كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ *} [الأنبياء: 104] ...» .

وكما في «صحيح البخاري» من حديث عبد الله بن أبي مليكة، قال: حدثني القاسم بن محمد بن أبي بكر، أن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلا» ، قَالَتْ

عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكِ» [(106)].

وجاء في «المعجم الكبير» للطبراني من حديث إبراهيم، عن الأسود وعلقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه: «ذاكَ إِذَا جِيءَ بِكُمْ حُفَاةً عُرَاةً» [(107)]؛ فيبعثون حفاة عراة لا في ثيابهم كما في حديث يحيى بن أيوب، وبعض أهل العلم قد صحح هذا الحديث، وهذا من الخطأ؛ لأنه ليس معلومًا لا إسنادًا ولا متنًا؛ فابن حبان رحمه الله عندما صحح هذا الخبر تأوله تأولاً بعيدًا، حيث رأى أن المقصود بالثياب هو العمل، حملاً على الحديث الذي رواه مسلم عن الأَعمشِ، عن أبي سفيانَ، عن جَابِر، قال: سمعتُ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم، يَقُولُ: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ» [(108)]. أي على عمله.

فهناك من لا ينظر إلى المتن، وهذا غير صحيح بخلاف طريقة أهل العلم وأهل الحديث التي يعرف بها كبار الحفاظ ضعف الحديث وعدم صحته، وهي طريقة لا يقدر على سلوكها كل شخص؛ لأنها تحتاج إلى مقدمات واسعة، وقراءات كبيرة في كتب العلل، ومعرفة مناهج كبار الحفاظ حتى يستطيع الإنسان أن يسير على طريقتهم وأن يسلك منهجهم؛ فلذلك تعتبر الغرابة والتفرد علة في الخبر، وأكثر المتأخرين لا يلتفتون لهذا الأمر، وهو من الأشياء التي يخالف فيها مذهبُ المتقدمين مذهبَ المتأخرين.

من كتب الجرح والتعديل التي لا غنى لك عنها

ومن كتب الجرح والتعديل التي ينبغي الاهتمام بها، والاستفادة منها: «التاريخ الكبير» للبخاري، ففيه كلام كثير، سواء في بيان علل بعض الأحاديث، أو في الحكم عليها، وكذلك «العلل الكبير» للترمذي، و«العلل» لابن أبي حاتم، و«العلل» للدارقطني، وكذلك أيضًا «الكامل» لابن عدي، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي، ففيهما بيان لحكم كثير من الأحاديث، خاصة الأخير؛ فإنه في كثير من الأحيان يقول: «الرواية في هذا الباب فيها لين» أو: «ليس له أصل»، أو أن يقول: «لا يصح في هذا شيء»، أو يقول: «يغني عن هذا الحديث الضعيف أحاديث أخرى صحيحة»، أو: «وفي الباب أحاديثُ جِيَادٌ من غير هذا الوجه بخلاف هذا اللفظ».

أمثلة توضيحية:

قال العقيلي: «إبراهيم بن ثابت القصار بصري:

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ ثَابِتٍ الْقَصَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ مَوْلاَةُ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه

وسلّم بِطَائِرٍ فَوَضَعَتْهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: «مَا هَذَا؟» قَالَتْ: طَائِرٌ صَنَعْتُهُ لَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: «اللَّهُمَّ ائْتِنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ يَأْكُلُ مَعِي» فَجَاءَ عَلِيٌّ .

قال: ليس لهذا من حديثٍ ثابتٍ أصلٌ، وقد تابع هذا الشيخ مُعَلَّى بن عبد الرحمن، ورواه عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس.

حدثنا الصائغ، عن الحسن الحلواني عنه، ومُعَلَّى عندهم يكذب، ولم يأت به ثقة عن حماد بن سلمة، ولا عن ثقة عن ثابت.

وهذا الباب الروايةُ فيها لينٌ وضعفٌ لا نعلم فيه شيءٌ ثابتٌ[(109)]، وهكذا قال محمد بن إسماعيل البخاري[(110)].

وقال أيضًا: سويد بن إبراهيم أبو حاتم «بصري»:

حدثنا أحمد بن على الأبار، قال: حدثنا محمد بن موسى القطان، قال: سألت أبا سلمة عن حديث لسويد أبي حاتم، فقال: لم يكن سويد بالصافي.

حدثنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: ما سمعت عبد الرحمن يحدث عن سويد أبى حاتم.

وَمِنْ حَدِيثِهِ مَا حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا طَالُوتُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ أَبُو حَاتِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلاً لَعَنَ بُرْغُوثًا عِنْدَ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم، فَقَالَ: «لاَ تَلْعَنْهُ، فَإِنَّهُ أَيْقَظَ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ لِلصَّلاَةِ» وَلاَ يَصِحُّ فِي الْبَرَاغِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم شَيْءٌ[(111)].

وقال أيضًا: «عمر بن موسى الوجيهي:

وَمِنْ حَدِيثِهِ: مَا حَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُوسَى الوجِيهِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: «الأَكْلُ فِي السُّوقِ دَنَاءَةٌ» .

وَلاَ يَثْبُتُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم شَيْءٌ»[(112)].

وقال أيضًا: «عمر بن نبهان عن قتادة: وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ نَبْهَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ وَخُفَّيْهِ، وَرَأَيْتُهُ يَدْعُو بِبَاطِنِ كَفَّيْهِ وَبِظَاهِرِهِمَا» .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم أَنَّهُ صَلَّى فِي خُفَّيْهِ وَنَعْلَيْهِ، وَأَنَّهُ دَعَا بِبَاطِنِ كَفَّيْهِ وَبِظَاهِرِهِمَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ بِإِسْنَادٍ أَصْلَحَ مِنْ هَذَا» [(113)].

فالأئمة رحمهم الله لم يدَعوا حديثًا إلا وقد بيَّنوا حكمه صحةً وضعفًا، ومن ثم قد لا يحتاج طالب العلم مع كلامهم إلى كلام آخر؛ فليس من الصواب أن يترك طالب العلم كلامهم، ثم يبحث عن كلام غيرهم من المعاصرين، وإنما الذي ينبغي ـ كما سبق وذكرت ـ أن يعتني طالب العلم بكلام الأئمة السابقين وحكمهم على الأحاديث التي أوردوها، مع الاستفادة من كلام المعاصرين.

* * *

علم العلل

إن علم العلل من أشرف علوم الحديث وأجلها، وقد قام هذا العلم على أساسين مهمين:

الأول: جمع طرق الحديث: كما قال علي بن المديني: «الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه»[(114)].

الثاني: الترجيح بين هذه الطرق بقواعد علماء العلل: فإن «حذاق النقاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث ـ ومعرفتهم بالرجال وأحاديث كل واحد منهم ـ لهم فهم خاص يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان، ولا يشبه حديث فلان، فيعللون الأحاديث بذلك، وهذا مما لا يعبر عنه بعبارة تحصره، وإنما يرجع فيه أهله إلى مجرد الفهم والمعرفة التي خصوا بها عن سائر أهل العلم»[(115)].

أحوال الرواة من حيث الثقة والضعف:

قال ابن رجب رحمه الله: «اعلم أن صحة الحديث وسقمه تحصل من وجهين:

أحدهما: معرفة رجاله وثقتهم وضعفهم، ومعرفة هذا هين؛ لأن الثقات والضعفاء قد دونوا في كثير من التصانيف، وقد اشتهرت بشرح أحوالهم التآليف.

الوجه الثاني: معرفة مراتب الثقات، وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف إما في الزيادات وإما في الوصل والإرسال، وإما في الوقف والرفع ونحو ذلك، وهذا الذي يحصل من معرفته وإتقانه وكثرة ممارسته الوقوف على دقائق علل الحديث.

أقسام الرواة المشهورين الذين تدور عليهم الأسانيد:

الرواة المشهورون الذين تدور عليهم الأسانيد إجمالاً على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من هو ثقة مطلقًا دون تفصيل في مروياته.

القسم الثاني: من هو ثقة، لكن في حديثه تفصيل لا يؤثر كثيرًا على مروياته عدا تفاوتها في الصحة.
القسم الثالث: من هو ثقة، في حديثه تفصيل مؤثر، قد يُضَعِّفُ بعضَ مروياته.
فأما القسم الأول ، فمنهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والشعبي، وغيرهم كثير، وهذا القسم واضح يسير فهمه وضبطه كما تقدم في كلام ابن رجب.
وأما القسم الثاني: وهو أصعب من سابقه؛ لاحتياجه إلى مزيد اهتمام، بسبب الاعتماد على المختصرات، وإهمال الرجوع إلى الكتب المطولة في الرجال؛ فالاعتناء بهذا مهم.
ومن أمثلة القسم الثاني: سفيان بن عيينة، ومحمد بن خازم السعدي أبو معاوية الضرير.
وأما القسم الثالث: الرواة الذين في حديثهم تفصيل مؤثر لوجود الضعف في بعض رواياتهم، ومن أمثلة هذا القسم: عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، وسماك بن حرب الذهلي البكري.
التفصيل في حال الراوي
من الأمور التي ينبغي لطالب العلم الاهتمام بها عند دراسة الرواة، مسألة هامة وهي: التفصيل في حال الرّواي، وهذا لا يحصل لمن يعتمد في دراسة أحوال الرواة على المختصرات، وإهمال الرجوع إلى الكتب المطولة في الرجال فالاعتناء بهذا مهم.
ومن تلك الأمور التي ينبغي مراعاتها عند التفصيل في حال الراوي ما يلي: أقسام حديثه من جهة شيوخه، وأقسام حديثه من جهة طلابه، وما إذا حدث من حفظه، أو من كتابه، وأصح حديثه في مكان دون مكان، وكذلك معرفة درجة الاختلاط إذا أصيب به، ومن تغير حفظه بعد حادثة ما؛ كمن أصيب بالعمى، ومعرفة نوع التلقين الذي يتعاطاه، إن كان كذلك، وتمييز حديث الرواي القديم من المتأخر... إلى غير ذلك من أمور.
مثال توضيحي:
سفيان بن عيينة:
سفيان بن عيينة رحمه الله، ثقة حافظ، وإمام من الأئمة، وحجة مطلقًا لكن في حديثه تفصيل من جهة شيوخه، ومن جهة تلاميذه.
أولاً: من جهة شيوخه:
وحديثه على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: شيوخ هو فيهم من أثبت الناس: كعمرو بن دينار، والزهري، فهو أثبت الناس في عمرو بن دينار، ولا يقدم عليه أحد إلا ابن جريج.

القسم الثاني: بقية شيوخه عدا الصغار منهم: كإسحاق بن أبي طلحة، وصالح بن كيسان وغيرهما، وحديثه في هذا القسم صحيح، ولكنه دونه الأول.

القسم الثالث: الصغار من شيوخه ممن تكلم في روايته عنهم، مثل أيوب وأبي إسحاق وغيرها.

قال علي بن المديني: «كان سفيان بن عيينة حديثه عن الصغار ليس بذاك».

وقال أبو حاتم الرازي: «كان ابن عيينة إذا حدث عن الصغار كثيرًا ما يخطئ».

ومن شيوخه الصغار: جرير بن حازم ومالك بن أنس وغيرهما، ولم يتكلم في روايته عنهما خاصة، ولكنهما يعتبران من شيوخه الصغار.

وليس مراد ابن المديني تضعيف رواية ابن عيينة عن شيوخه الصغار مطلقًا، ولكنه أراد أن حديثه عن أولئك مدخول ليس هو كحديثه عن غيرهم من الكبار وإلا فإن ابن عيينة حجة.

ومثل ابن عيينة جمعٌ من الرواة إذا رووا عن صغار شيوخهم وقعوا في بعض الخطأ، بخلاف ما إذا رووا عن كبار شيوخهم فإن حديثهم حينئذٍ أصح، والسبب في هذا أن ما سمعه الإنسان في شبابه يكون أشدَّ إتقانًا له مما سمعه بعد كبره[(116)].

أبو معاوية الضرير:

محمد بن خازم السعدي أبو معاوية الضرير، أحد الثقات المشهورين، والحفاظ المكثرين خرج له الجماعة، وحديثه عن شيوخه على قسمين:

القسم الأول: إذا كان شيخه الأعمش؛ فحديثه هنا في غاية الصحة؛ لأنه كان من أثبت الناس فيه.

قال معاوية بن صالح: «سألت يحيى بن معين: من أثبت أصحاب الأعمش؟ قال: بعد سفيان، وشعبة: أبو معاوية الضرير».

وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه كان من أحفظ الناس لحديث الأعمش، وأنه لا يسقط منه واوًا ولا ألفًا.

القسم الثاني: إذا كان شيخه غير الأعمش عمومًا، وعبيد الله بن عمر، أو هشام بن عروة خصوصًا، فقد تكلم في حديثه عنهما، وهذا القسم نوعان أيضًا:

الأول: ما رواه عن غير عبيد الله بن عمر.

الثاني: ما رواه عن عبيد الله بن عمر.

والداعي إلى هذا التقسيم أن ما رواه عن عبيد الله بن عمر أضعف من غيره، كما يظهر من كلام الحفاظ، وهو ما نص عليه ابن عبد البر؛ فيحتاج إلى مزيد اعتناء، والأصل في ما رواه عن غير عبيد الله بن عمر الصحة والقبول حتى يتبين خطؤه.

فهذا التفصيل في حال الراوي من خلال معرفة شيوخه، وأقسام حديثه عنهم، أمر من الأهمية بمكان خاصة عند حصول الاختلاف على الراوي، والاقتصار على المختصرات في علم الرجال لا تعطي طالب العلم هذه الأمور الهامة؛ فينبغي إلى الرجوع إلى الكتب المطولة، وسبر حديث الراوي، حتى يكون الحكم على حديثه دقيقًا.

التحديث من الكتاب:

معرفة:

هل حدث الراوي من حفظه أم حدث من كتابه؟ وكذلك معرفة أصح أقسام حديثه أمر من الأهمية بمكان عند الحكم على حديث الراوي؛ لأن بعضهم قد ينفرد بخبر يستغرب أو بزيادة في الإسناد أو المتن، أو يخالفه الثقات فيما رواه؛ فمعرفة ذلك يساعد على كشف علة الخبر، وكما تقدم التنبيه أن الاعتماد على المختصرات لا يمكن طالب العلم من الإلمام بتلك التفصيلات.

وهاك مثالاً على ذلك:

عبد العزيز بن محمد الدراوردي:

عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، من المكثرين من الرواية، وخرج له الجماعة، ووقع في حاله بعض الاختلاف من جهة ضبطه، والراجح أنه صدوق، وحديثه على ثلاثة أقسام:

الأول: إذا حدث من كتابه وهو أصح أقسام حديثه: قال الإمام أحمد: إذا حدث من كتابه فهو صحيح.

الثاني: إذا حدث من حفظه أو من كتب الناس: فيغلط أحيانًا ويخطئ إلا أن الأصل في حديثه الاستقامة، حتى يتبين الخطأ.

قال أحمد: «إذا حدث من كتب الناس وهم، كان يقرأ من كتبهم فيخطئ».

وقال أبو زرعة: «سيئ الحفظ، فربما حدث من حفظه الشيء فيخطئ».

الثالث: إذا حدث عن عبيد الله بن عمر: فحديثه عنه تكلم فيه كثيرًا.

قال أحمد: «ربما قلب حديث عبد الله العمري يرويه عن عبيد الله بن عمر».
وقال النسائي: «ليس به بأس، وحديثه عن عبيد الله منكر».
وقال أبو داود: «روى عبد العزيز عن عبيد الله أحاديث مناكير».
وقال الطحاوي: «وهم مع هذا لا يحتجون بالدراوردي عن عبيد الله أصلاً».
فدلت هذه النصوص على أن رواية الدراوردي عن عبيد الله بن عمر لا يحتج بها حال الانفراد.
* * *

كيف تعرف: إذا كان الراوي حدّث من كتابه أم لا؟
وهذا يعرف بأحد أربعة أمور:
الأول: أن ينص من روى عنه أنه حدثه من كتابه، والأمثلة على هذا كثيرة.
الثاني: أن يعرف أن هذا الراوي لا يحدث ـ غالبًا ـ إلا من كتابه، وكان الإمامان مالك وأحمد يفعلانه.
وهذا هو الغالب على الطبقات المتأخرة عندما دونت الأحاديث وقل الحفظ بخلاف الطبقات المتقدمة كطبقة الصحابة والتابعين كانوا يحدثون من حفظهم غالبًا، وبعد زمنهم كثر تدوين الحديث والتحديث من الكتب، وإن كان الحفظ ما زال باقيًا؛ وذلك في طبقة أتباع التابعين: كشعبة والثوري وابن جريج، ثم الطبقة التي تليها كطبقة: ابن عيينة ووكيع والقطان وابن مهدي، ثم الطبقة التي تليهم: كطبقة يزيد بن هارون وأبي داود الطيالسي، ثم بعد هؤلاء طبقة: عفان وأبي نعيم الفضل بن دكين.
فكان لغالبهم كتب، ولكن كان تحديث أكثرهم من الحفظ مع رجوعهم إلى كتبهم، خاصة عند الشك والاختلاف، ثم بعد ذلك صار الغالب عليهم التحديث من الكتاب.
الثالث: أن يعرف من المحدث أنه لا يروي عن شيوخه الذين تكلم في حفظهم إلا من كتبهم غالبًا، وهذه صفة الحفاظ الكبار والأئمة المتقنين؛ كابن معين وأحمد وابن المديني والبخاري وأبو زرعة وأبو حاتم وأمثالهم.
قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: «قال يحيى بن معين: قال لي عبد الرزاق: اكتب عني حديثًا واحدًا من غير كتاب. قلت: لا، ولا حرف».
وكان الإمام أحمد ينتقي من حديث سويد بن سعيد لولديه عبد الله وصالح؛ لأن سويد بن سعيد في حفظه شيء خاصة بعدما عَمِيَ؛ فكان يلقن أحاديث ليست له فحدث بها ووقعت المنكرات فيها.
وقال أبو زرعة عن سويد: «أما كتبه فصحاح، وكنت أتتبع أصوله وأكتب فيها، وأما إذا حدث من حفظه فلا.

وحفاظ الحديث من السلف كانوا ـ غالبًا ـ أعلم بحديث الرّواي من نفسه، ولهم قصص في هذا، قال البخاري: كل شخص لا أعرف صحيح حديثه من سقيمه لا أروي عنه».

الرابع: تنصيص أحد الحفاظ على سماع الراوي من كتاب شيخه.

قال أبو داود عن أحمد: «عباد بن العوام وإسحاق ـ يعني الأزرق ـ ويزيد كتبوا عن شريك بواسط من كتابه، قدم عليهم في حفر نهر، وقال أحمد أيضًا: سماع هؤلاء أصح عنه؛ يعني: سماع أهل واسط».

* * *

معرفة المختلطين من الرواة

معرفة المختلطين من الرواة هو أمر مهم، وينبغي التنبه في هذه المسألة لأمور:

أولاً: ثبوت وصف الاختلاط:

فليس كل من وصف به صح فيه، ومن ذلك: سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم.

قال عنه ابن حجر: «صدوق، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفًا، إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط. كذا قال، وقد نقل هو عن الساجي قوله: كان أحمد يقول: ما أدري أي شيء حديثه؟ يخلط في الأحاديث».

وقال ابن حجر أيضًا: «وشذ الساجي؛ فذكره في «الضعفاء»، ونقل عن أحمد بن حنبل أنه قال: ما أدري أي شيء حديثه؟ يخلط في الأحاديث.

هل هناك فرق بين «اختلط» و«يخلط»؟

هناك فرق بين «اختلط» و«يخلط» فليس معناهما واحدًا، ومما يدل على أنه لم يختلط أن ابن سعد والعجلي وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر وثقوه وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في شأنه: كان من المتقنين وأهل الفضل في الدين، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به. وخرج له الجماعة.

فأما ذكر الساجي له في الضعفاء فقد خالف فيه، وقال هو عنه: صدوق! وقول الإمام أحمد عنه: يحمل على أن هذا حصل منه في بعض الأحاديث».

وأما قول ابن حزم ليس بالقوي فهذا فيه نظر لما تقدم، وقد رد عليه ابن حجر فقال: «سعيد متفق على الاحتجاج به، فلا يلتفت إليه في تضعيفه، وتبع ابن حزم الساجي فضعف سعيد بن أبي هلال مطلقًا، ولم يصب في ذلك».

ثانيًا: إذا ثبت الاختلاط:

ينظر: هل هذا الاختلاط فاحش مؤثر أو غير ذلك؟ فقد يكون مجرد تغير في الراوي لكبر السن، فليس كل من قيل عنه: «اختلط» يلزم أن يكون هذا الاختلاط فاحشًا ويرد حديثه، كما حصل لأبي إسحاق السبيعي، فقد وصف بالاختلاط، ولكن كان هذا الاختلاط عبارة عن تغير يسير في حفظه، ودليله أنه لم تظهر منكرات في حديثه.

نعم أنكر عليه بعض الشيء، ولكن هذا من باب الغلط والخطأ كما يحدث لغيره، وقد كان أحد المكثرين جدًّا حتى عده ابن المديني أحد اثنين تدور عليهم أسانيد أهل الكوفة مع الأعمش.

وبناءً عليه: فَرَدُّ بعضِ المتأخرين حديثَ أبي إسحاق بعد الاختلاط من الغلط الواضح، وكذلك ما حصل لسفيان ابن عيينة من هذا النوع؛ فأهل العلم يبينون أحيانًا مقدار هذا الاختلاط، كما سئل علي بن المديني عن حصين بن عبد الرحمن فقال: حديثه واحد، وهو صحيح، فقيل له: فاختلط؟ قال: لا. ساء حفظه وهو على ذاك حفظه.

وقال ابن حبان عن سعيد بن إياس الجريري: «كان قد اختلط قبل أن يموت بثلاث سنين، ولم يكن اختلاطه فاحشًا؛ فلذلك أدخلناه في الثقات».

قال ابن رجب: «النوع الأول: من ضعف حديثه في بعض الأوقات دون بعض، وهؤلاء هم الثقات الذين خلطوا في آخر عمرهم، وهم متفاوتون في تخليطهم، فمنهم من خلط تخليطًا فاحشًا، ومنهم من خلط تخليطًا يسيرًا».

فبيّن ابن رجب في هذا الكلام أن الاختلاط قسمان: فاحش ويسير.

ثالثًا: إذا كان فاحشًا:

ينظر أيضا: هل حدَّث في أثناء اختلاطه أم لا؟ وهل ذكرت له أحاديث منكرة أم لا؟ فليس كل من اختلط وصف بذلك، فيحتاج الأمر إلى مزيد عناية.

مثال توضيحي:

حجاج بن محمد المصيصي:

اختلط اختلاطًا واضحًا، لكن حجب الناس عن الدخول عليه باستثناء رواية سنيد بن داود عنه خاصة.

عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي: اختلط بآخرة، كما قال يحيى بن معين. وقال الذهبي: «لكن ما ضره تغيره؛ فإنه لم يحدث زمن التغير بشيء».

وقال أيضًا: «لكنه ما ضر تغيره حديثه فإنه ما حدث بحديث في زمن التغير».

وقال العراقي: «وأما الذين سمعوا منه في الصحة، فجميع من سمع منه إنما سمع منه في الصحة قبل اختلاطه».

وقال العقيلي: «ثنا الحسين بن عبد الله الذارع، ثنا أبو داود قال: جرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفي تغيَّرا، حجب الناس عنهما.

فإن قيل: قال الفلاس: اختلط حتى كان لا يعقل، سمعته وهو مختلط يقول: محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان باختلاط شديد، فالجواب بأن هذا لا يخالف ما تقدم؛ وذلك أن الفلاس تلميذ عبد الوهاب وبلديه؛ فيظهر أنه زاره عندما سمع بتغيره فرآه قد اختلط فأعرض عنه، ولم يرو عنه شيئًا بعد الاختلاط خاصة، والفلاس كان من كبار الحفاظ في زمانه.

وقوله: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان يدل على اختلاطه الشديد؛ لأن عبد الوهاب لم يدرك ابن ثوبان فيما يظهر لتقدم وفاته.

جرير بن حازم: لم يحدث في أثناء اختلاطه، قال عبد الرحمن بن مهدي: جرير بن حازم اختلط، وكان له أولاد أصحاب حديث، فلما خشوا ذلك منه حجبوه، فلم يسمع أحد منه في حال اختلاطه شيئًا.

فالحاصل أنه ليس كل من اختلط حدث بعد اختلاطه».

* * *

من أصيب بالعمى من الرواة

من أصيب بالعمى من الرواة فتغير حفظه بسبب ذلك، ذكره الحافظ ابن رجب، وألحقهم بالمختلطين وقال: «ويلتحق بهؤلاء من أضر في آخر عمره، وكان لا يحفظ جيدًا؛ فحدث من حفظه أو كان يلقن فيتلقن...».اهـ.

ثم ذكر أمثلة على ذلك، وبدأ بعبد الرزاق، وملخصه أن من أصيب بالعمى من الرواة قسمان:

الأول: من كان حفظه جيدًا: فلم يتأثر بذلك كحماد بن زيد.

الثاني: من لم يكن متقنًا في حفظه ثم أصيب بالعمى فتأثر بذلك: كما وقع لعبد الرزاق بن همام؛ فبعد أن أصيب بالعمى كان يلقن أحيانًا أحاديث ليست له؛ فوقع في حديثه بعض المنكرات، أو حدث من حفظه بدون تلقين فوقع في الخطأ.

* * *

التلقين

التلقين نوعان:

النوع الأول: لا يضر الراوي، ويشترط له شروط:

أن يكون التلقين من كتاب الراوي.

أن يكون المُلَقِّنُ - أي الذي يقوم بالتلقين - ثقةً في دينه.

أن يكون عارفًا لئلا يقع في الخطأ في أثناء تلقين الشيخ.

مثال توضيحي:

أبو بكر بن أبي داود الحافظ:

قال ابن شاهين: «أملى علينا أبو بكر سنين، وما رأيت بيده كتابًا، وبعد ما عمي كان ابنه أبو معمر يقعد تحته بدرجة، وبيده كتاب؛ فيقول له: حديث كذا فيقول من حفظه حتى يأتي على المجلس».

ومثل هذا التلقين لا يؤثر؛ لأنه من كتاب ابن أبي داود، وهو من كبار الحفاظ؛ فيصعب في مثل هذه الحالة أن يدخل عليه ما ليس من حديثه؛ لأن ابنه أمين، فما كان حديثه، على أن ابنه إنما كان يذكره بالأحاديث فقط.

يزيد بن هارون:

وأما إذا كان الملقن مؤتمنًا، لكنه ليس عارفًا بهذا الشأن، فيخشى عليه من الخطأ في أثناء التلقين؛ ولذلك عاب بعض الحفاظ على يزيد بن هارون عندما وقع له شيء من هذا.

قال أحمد بن زهير: «سمعت أبي يقول: كان يعاب على يزيد بن هارون حيث ذهب بصره، أنه ربما سئل عن الحديث لا يعرفه فيأمر جارية له فتحفظه من كتابه».

قال الخطيب بعد أن ذكر ما تقدم: «قد وصف غير واحد من الأئمة حفظ يزيد بن هارون لحديثه وضبطه له، ولعله ساء حفظه لما كف بصره، وعلت سنه؛ فكان يستثبت جاريته فيما شك فيه ويأمرها بمطالعة كتابه لذلك.

ثم ذكر الخطيب ما يدل قوة حفظه وجودة إتقانه ومن ذلك أنه قال: أحفظ عشرين ألفًا؛ فمن شاء فليدخل فيها حرفًا».

وقال الإمام أحمد: «يزيد بن هارون من سمع منه بواسط أصح ممن سمع منه ببغداد؛ لأنه كان بواسط يلقن فيرجع إلى ما في الكتب يعني يرجع إلى كتبه أو يلقن من كتبه، وهذا مما يستفاد منه عند التفصيل في حال الراوي، معرفة الأماكن التي يكون فيها حديثه أصح من أماكن أخرى.

النوع الثاني: التلقين الضار:

عندما يلقن الراوي من كتب الناس أو ما ليس من حديثه أو يدخل عليه في كتبه ما ليس فيها، كما تقدم عن عبد الرزاق.

وأشد منه ما حصل لعبد الله بن صالح كاتب الليث، فقد أدخل عليه ما ليس من حديثه كما سبق.

وكذا ما حصل لقيس بن الربيع فقد تكلم فيه جمع من الحفاظ وضعفوه، ومن أسباب ذلك أن ابنًا له كان يدخل عليه ما ليس من حديثه فيحدث به.

قال عبد الرحمن بن مهدي بعد أن ذكر حديثًا رواه قيس بن الربيع عن إسماعيل بن كثير، قال: «لم يسمع قيس من إسماعيل بن كثير شيئًا، وإنما أهلكه ابن له، قلب عليه أشياء من حديثه».

وقال ابن نمير: «كان له ابن هو آفته، نظر أصحاب الحديث في كتبه فأنكروا حديثه وظنوا أن ابنه قد غيرها».

وأشد من ذلك كله ما حصل لسفيان بن وكيع، قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: جاءني جماعة من مشيخة الكوفة فقالوا: بلغنا أنك تختلف إلى مشايخ الكوفة تكتب عنهم، وتركت سفيان بن وكيع؟ أما كنت ترعى في أبيه؟ فقلت لهم: إني أوجب له، وأحب أن تجري أموره على الستر، وله وراق قد أفسد حديثه. قالوا: فنحن نقول له أن يبعد الوراق عن نفسه فوعدتهم أن أجيئه؛ فأتيته مع جماعة من أهل الحديث، وقلت له: إن حقك واجب علينا في شيخك ونفسك، فلو صنت نفسك وكنت تقتصر على كتب أبيك لكانت الرحلة إليك في ذلك؛ فكيف وقد سمعت؟ فقال: ما الذي ينقم علي؟ فقلت: قد أدخل وراقك في حديثك ما ليس من حديثك. فقال: فكيف السبيل في ذلك؟ قلت: ترمي بالمخرجات وتقتصر على الأصول، ولا تقرأ إلا من أصولك، وتنحي هذا الوراق عن نفسك، وتدعو بابن كرامة، وتوليه أصولك، فإنه يوثق به، فقال: مقبول منك. وبلغني أن وراقه كان قد أدخلوه بيتًا يسمع علينا الحديث، فما فعل شيئًا مما قال؛ فبطل الشيخ، وكان يحدث بتلك الأحاديث التي قد أدخلت بين حديثه، وقد سرق من حديث المحدث».

وقال ابن عدي: «ولسفيان حديث كثير، وإنما بلاؤه أنه كان يتلقن ما لقن، ويقال: كان له وراق يلقنه من حديث موقوف يرفعه، وحديث مرسل فيصله، أو يبدل في الإسناد قومًا بدل قوم، كما بينت طرفًا منه في هذه الأخبار التي ذكرتها».

* * *

نقد المتون

من الأمور التي ينبغي الانتباه لها مسألة نقد المتون، والتأكد من استقامة المتن وخلوه من النكارة، وهذه المسألة فيها طرفان ووسط، يمكن إيجازها فيما يلي:

الطرف الأول: يردون الأخبار بعقولهم الفاسدة وأفهامهم الكاسدة؛ كالمبتدعة والجهمية والمعتزلة، وهذا منهج باطل فاسد، كما فعل بعض الجهلة في الحديث الذي رواه البخاري عن عثمان بن الهيثم، عن عوف، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لَمَّا بلغ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن أهل فارس قد مَلَّكُوا عليهم بِنْتَ كِسْرى، قال: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً» [(117)].

فقال هذا الجاهل: هذا غير صحيح، وأن المرأة يمكن أن تتولى الولاية العظمى.

وهذا كلام باطل؛ لأنه يعارض صريحَ كلام الرسول صلّى الله عليه وسلّم وهو في أعلى درجات الصحة؟!

ومثال آخر على رد الأخبار بالعقول الفاسدة والأفهام الكاسدة: ما قاله بعض الجهال عن الحديث الذي أخرجه مسلم في «صحيحه» عن عبيد الله بن الأصم، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: أَتَى النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم، رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ؛ فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ؛ فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِب» [(118)].

فقال هذا الجاهل: إن الله يقول: {لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا} [البقرة: 286] ، وهذا أعمى، فكيف يلزمه الحضور إلى المسجد؟! وداره بعيدة؟! وليس له قائد يلائمه؟! والمدينة كثيرة الهوام والسباع؟! فقال عن هذا الخبر غير صحيح.

وكلامه هذا باطل؛ فالحديث في أعلى درجات الصحة، وقد صححه الإمام مسلم وله ستة طرق، وهو خبر لا شك في صحته، وأما ما قاله هؤلاء من أنه ألزمه بشيء وهو لا يستطيعه، معاذ الله أن يكلف الشارع نفسًا إلا وسعها إلا بما تستطيع.

ويرد على هؤلاء بأن الأعمى على قسمين:

القسم الأول: أعمى يصعب عليه الإتيان إلى المكان المقصود.

القسم الثاني: أعمى قد يدلك على المكان الذي تريده.

فالقسم الأول الذي لا يستطيع، مثاله: ما جاء في البخاري من حديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك، أن النبي صلّى الله عليه وسلّم أتاه في منزله، فقال: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ» ؟ قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ [(119)].

فلماذا عذر النبي صلّى الله عليه وسلّم عتبان؟ لأن عتبان يصعب عليه أن يأتي المسجد، وهذا الحديث لا شك في صحته.

أما ابن أم مكتوم فهو من القسم الثاني؛ إذ كان يوليه الرسول صلّى الله عليه وسلّم على المدينة إذا غاب صلّى الله عليه وسلّم عنها، وهذا أعظم من أن يأتي إلى صلاة الجماعة، وذكر في معركة القادسية أنه كان يحمل راية المسلمين في هذه المعركة، وهذا أشد من أن يحضر صلاة الجماعة.

فبعض العميان يستطيع أن يذهب إلى حاجته وإلى مقصوده بدون قائد، ولا يشق عليه ذلك، فابن أم مكتوم لعله من هذا الصنف.

وكذلك بعض ضعفاء الإيمان يقول في قول الرسول صلّى الله عليه وسلّم عن النساء الذي أخرجه البخاري عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، قال: «خرج رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في أضحى أو فطر إلى المصلى؛ فمر على النساء، فقال: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» ، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ» ، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا» [(120)].

فقال هذا الجاهل: إن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال ذلك على سبيل المزاح ومداعبة النساء، وهذا الكلام فاسد وباطل، وكلام خطير . عافنا الله وإياكم من ذلك.

فالإسلام هو الاستسلام والانقياد للكتاب والسُّنَّة، الانقياد لله ورسوله صلّى الله عليه وسلّم؛ فانتشر بين الناس هذا الأمر، من رد بعض الأحاديث بعقولهم الفاسدة، وهذا منهج فاسد وباطل.

الطرف الثاني: وهم الذين لا يلتفتون إلى كون هذا الخبر مصادمًا لنصوص الكتاب والسُّنَّة، ولا إلى عدم إمكانية الجمع بينهما، ولا يلتفتون إلى علة في إسناده، وهذا منهج خاطئ وغير صحيح.

ومن ذلك ما جاء عند أبي نعيم في «الحلية» والطبراني في «المعجم الأوسط» من حديث حسان بن إبراهيم الكرماني عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله: الْوُضُوءُ مِنْ جَرٍّ جَدِيدٍ مُخَمَّرٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ مِنَ الْمَطَاهِرِ؟ فَقَالَ: «لا؛ بَلْ مِنَ الْمَطَاهِرِ، إِنَّ دِينَ اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ» ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم يَبْعَثُ إِلَى الْمَطَاهِرِ، فَيُؤْتَى بِالْمَاءِ، فَيَشْرَبُهُ، يَرْجُو بَرَكَةَ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ .

وهذا الخبر غير صحيح؛ فالإسناد ضعيف ومنكر، والمتن أيضًا غير صحيح؛ لأن الصحابة هم الذين يتبركون بالنبي صلّى الله عليه وسلّم وليس العكس. ومع هذا فهناك من صحح هذا الخبر، والصحيح أنه لا يصح.

فالطريقة الصحيحة هي أن ينظر الإنسان إلى الإسناد والمتن، وهذا ليس لكل شخص، وإنما يكون لأهل العلم بالحديث، فكما أن الإنسان ليس له حق في أن يكون طبيبًا وليس عنده علم بالطب؛ فكذلك الشرع من باب أولى؛ فالإنسان الذي ليس عنده علم بالصناعة الحديثية ويرد الخبر؛ فقد وقع في الخطأ.

فأقول: إن المنهج الصحيح هو ما سلكه أهل العلم وأهل الحديث، وأن كل حديث لا يصح من جهة المتن يكون في إسناده علة، ولا يمكن أن يصح الإسناد ولا يصح المتن أبدًا، وبعض أهل العلم يرى أنه من الممكن أن يصح الإسناد ولا يصح المتن، وهذا غير صحيح، فلا يصح إسناد إلا ويصح متنه، ولا يضعف المتن إلا ويكون في الإسناد ضعف، وباستقراء كلام أهل العلم تجد أنهم كثيرًا ما ينقضون الأخبار من هذه الناحية إذا وجدت في الخبر.

فصلٌ

في بيان أقسام التدليس

التدليس ينقسم إلى عدة أقسام:

القسم الأول: تدليس الإسناد.

القسم الثاني: تدليس التسوية.

القسم الثالث: تدليس الشيوخ.

القسم الرابع: تدليس الإرسال.

القسم الخامس: تدليس العطف.

القسم السادس: تدليس المتابعة.

القسم السابع: تدليس القطع أو السكوت.

القسم الثامن: تدليس الصيغ؛ أي: صيغة التحمل.

القسم التاسع: تدليس البلدان.

القسم العاشرة: تدليس المتون.

القسم الحادية عشر: تدليس آخر[(121)] يُبيّن في موضعه إن شاء الله تعالى.

* * *

توطئة

كل قسم من هذه الأقسام له حكم يخصه من حيث التعامل معه من الناحية العملية.

وعليه إذا وصف الراوي بالتدليس فالذي ينبغي عمله هو كما يلي:

1 . التأكد من ذلك؛ فمن المعلوم أنه ليس كل من وصف بذلك يصح عنه، وممن وصف بالتدليس ولم يصح عنه «شعبة بن الحجاج» فقد وصفه بذلك أبو الفرج النهرواني ولم يثبت ذلك عنه؛ بل الثابت عنه خلافه، وينظر: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (630،628/2)؛ فقد ذكر ذلك عن النهرواني وردّه.

وممن وصف بالتدليس ولم يصح عنه «عمر بن عبيد الطنافسي» فقد ذكره ابن حجر في «النكت» (641/2) تحت ترجمة «من أكثروا من التدليس وعرفوا به»، وفي «النكت» أيضًا (617/2) قال الحافظ ابن حجر: «وفاتهم أيضًا فرع آخر وهو تدليس القطع، مثاله ما رويناه في «الكامل» لأبي أحمد بن عدي وغيره عن عمر بن عبيد الطنافسي أنه كان يقول: ثنا ثم يسكت ينوي القطع ثم يقول: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها».اهـ.

قلت: إن هذا وهم، والموصوف بذلك هو «عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي»[(122)].اهـ.

قال ابن سعد في «الطبقات» (291/7) عنه: «وكان يدلس تدليسًا شديدًا وكان يقول: سمعت وحدثنا ثم يسكت ثم يقول: هشام بن عروة، الأعمش».اهـ.

وقال عبد الله بن أحمد: «سمعت أبي ذكر عمر بن علي فأثنى عليه خيرًا، وقال: كان يدلس، سمعته يقول: حجاج سمعته يعني: ثنا آخر، قال أبي: هكذا كان يدلس»[(123)].اهـ.

وهذا النص موجود في «سؤالات عبد الله بن أحمد لأبيه» (3/„14)، ولكن أخطأ المحقق في قراءة النص ففصل أول الكلام عن آخره.

وأما عمر بن عبيد الطنافسي فلا أعلم أن أحدًا وصفه بالتدليس أصلاً غير الحافظ ابن حجر في «النكت»، ولذلك لا أعلم أن أحدًا ذكره في «طبقات المدلسين» حتى ابن حجر في «طبقاته» لم يذكره؛ فهذا يدل على وهمه عندما وصفه بالتدليس والله أعلم.

فعلى هذا لا بد من التأكد أولاً من وصف الشخص بالتدليس.

2. عند ثبوت أن هذا الراوي قد وصف بالتدليس؛ فالذي ينبغي بعد ذلك تحديد نوع التدليس الذي وصف به.

فكما تقدم أن التدليس أنواع عديدة، ولذلك أكثر أهل العلم من الحديث عن هذه الأنواع مع أنهم في كثير من المواضع يطلقون الوصف بالتدليس ولا يحددونه، وفي موضع آخر يبينون هذا النوع من التدليس الذي وصف به هذا الرّواي، أو أن بعضهم يصفه بالتدليس ويطلق ولا يبين ثم تجد أن غيره بين هذا النوع.

فمثلاً: «عبد الله بن وهب المصري».

قال عنه ابن سعد كما في «الطبقات» (518/7): «كان كثير العلم ثقة فيما قال: حدثنا وكان يدلس».اهـ.

قلت: لا أعلم أن أحدًا وصفه[(124)] بالتدليس غير ابن سعد[(125)]، وقد يُظن من كلام ابن سعد أنه يصفه بتدليس الإسناد والذي يظهر أن ابن وهب لا يدلس تدليس الإسناد بمعنى أنه يسقط من الإسناد من حدثه، وإنما يدلس تدليس الصيغ[(126)] ويسيئ الأخذ أحيانًا في الرواية عن شيوخه.

قال ابن معين: «سمعت عبد الله بن وهب قال لسفيان بن عيينة: يا أبا محمد الذي عرض عليك أمس فلان أجزها لي، فقال: نعم».

وقال أيضًا: «رأيت عبد الله بن وهب يعرض له على سفيان بن عيينة وهو قاعد ينعس أو وهو نائم»[(127)].اهـ.

وقال أحمد: «عبد الله بن وهب صحيح الحديث يَفصِل السماع من العرض والحديث من الحديث، ما أصح حديثه وأثبته!.

فقيل لأحمد: أليس كان يسيئ الأخذ؟ قال: قد يسيئ الأخذ ولكن إذا نظرت في حديثه وما روى عن مشايخه وجدته صحيحًا»[(128)].اهـ.

وقال عبد الله بن أيوب المخرمي: «كنت عند ابن عيينة وعنده ابن معين فجاء عبد الله بن وهب ومعه جزء فقال: يا أبا محمد أحدث بما في هذا الجزء عنك؟ فقال لي[(129)] يحيى بن معين: يا شيخ هذا والريح بمنزلة، ادفع إليه الجزء حتى ينظر في حديثه»[(130)].اهـ.

وقال الساجي عنه: «صدوق ثقة، وكان من العباد، وكان يتساهل في السماع لأن مذهب أهل بلده أن الإجازة عندهم جائزة، ويقول فيها: حدثني فلان»[(131)].اهـ.

فالذي يبدو أن ابن سعد يقصد ما تقدم، ولا يقصد أن ابن وهب يسقط من حدثه.

مثال آخر:

«الوليد بن مسلم»:

وصف بالتدليس، وفي بعض المواضع لم يبين هذا النوع من التدليس الذي وصف به، وفي الكتب الموسعة تجد أنه يدلس ثلاثة أنواع من التدليس وهي:

تدليس الإسناد.

تدليس التسوية[(132)].

وهذان مشهوران عنه ولا حاجة إلى ذكر الدليل على ذلك.

تدليس الشيوخ[(133)].

قال أبو حاتم بن حبان في «المجروحين» (91/1): «ومثل الوليد بن مسلم إذا قال: ثنا أبو عمر فيتوهم أنه أراد الأوزاعي وإنما أراد به عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وقد سمعا جميعًا عن الزهري».اهـ.

ومثله: بقية بن الوليد يدلس هذه الأنواع الثلاثة.

فعلى هذا: لا بد من تحديد نوع التدليس؛ لأن كل تدليس يعامل بخلاف الآخر.

فإذا حُدد نوع التدليس الذي وصف به هذا الراوي كما في الأقسام التالية.

القسم الأول: تدليس الإسناد

وهو أن يُسقط اسم شيخه، ويعلو إلى شيخ شيخه بصيغة توهم السماع كقول: «قال فلان، حدثني فلان» أو «حَدّثّ فلان قال: حدثني فلان».

ومثال ذلك ما رواه علي بن خشرم أنه قال: «كنا عند سفيان بن عيينة في مجلسه فقال: قال الزهري فقيل له حدثكم الزهري؛ فسكت ثم قال الزهري فقيل له: سمعته من الزهري؟ فقال: لا لم أسمعه من الزهري، ولا ممن سمعه عن الزهري؛ حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري».

قال أبو عبد الله الحاكم: «لم يذكر السماع في هذه الرواية وقد عرف بأنه يدلس فيما يفوته سماعه»[(134)].

قلتُ: وفي هذا الإسناد أسقط ابن عيينة راويان من الإسناد، وعليه فإن تدليس الإسناد قد يكون بإسقاط راوي وأكثر.

والذي ينبغي على الباحث عمله هو كما يلي:

أ ـ هل الراوي الذي وُصف بذلك من المكثرين من هذا التدليس أو مقل؟ فمن المعلوم إذا كان مقلاً من هذا النوع من التدليس، فإنه يُعامل غير ما لو كان مكثرًا.

ولذا قال يعقوب بن شيبة السدوسي: «سألت علي بن المديني عن الرجل يدلس أيكون حجة فيما لم يقل: حدثنا، قال: إذا كان الغالب عليه التدليس فلا حتى يقول: حدثنا»[(135)].اهـ.

وما ذهب إليه علي بن المديني ظاهر لأنه إذا كان مقلاً من التدليس فالأصل في روايته الاتصال واحتمال التدليس قليل أو نادر فلا يذهب إلى القليل النادر ويترك الأصل الغالب.

ولأنه أيضًا يكثر من الرواة الوقوع في شيء من التدليس؛ فإذا قيل لا بد في قبول حديثهم من التصريح بالتحديث منهم ردت كثير من الأحاديث الصحيحة.

ولذلك لم يجر العمل عند من تقدم من الحفاظ يردون الخبر بمجرد العنعنة ممن وصف بشيء من التدليس ودونك ما جاء في «الصحيحين» وتصحيح الترمذي وابن خزيمة وغيرهم من الحفاظ.

وأما ما قاله أبو عبد الله الشافعي في «الرسالة»: «ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته في روايته.. فقلنا لا نقبل من مدلس حديثًا حتى يقول فيه: حدثني أو سمعت»[(136)]. اهـ.

فهذا الأقرب أنه كلام نظري؛ بل لعل الشافعي لم يعمل به هو، فقد روى لابن جريج في مواضع من كتبه بعضه محتجًا به بالعنعنة، ولم يذكر الشافعي أن ابن جريج سمع هذا الخبر ممن حدث عنه، ينظر (498 و890 و903) من «الرسالة»، وأبو الزبير أيضًا، ينظر (484، 889)، والأمثلة على هذا كثيرة لمن أراد أن يتتبعها.

وقال أبو حاتم ابن حبان في مقدمة «صحيحه» كما في «الإحسان»[(137)]، نحوًا مما قال الشافعي، ويجاب عليه كما أجيب عن قول الشافعي. وعمل الحفاظ على خلاف هذا كما تقدم.

ولذلك قال يحيى بن معين عندما سأله يعقوب بن شيبة عن المدلس أيكون حجة فيما روى، أو حتى يقول: حدثنا وأخبرنا، فقال: «لا يكون حجة فيما دلس»[(138)].اهـ.

يعني إذا دل الدليل على أنه دلس في هذا الخبر لا يحتج به، وليس حتى يصرح بالتحديث.

ولذلك قال يعقوب بن سفيان في «المعرفة»: «وحديث سفيان وأبي إسحاق والأعمش ما لم يعلم أنه مدلس يقوم مقام الحجة»[(139)].اهـ.

ب . ثم ينظر: هل ثبت لهذا الراوي لقاء وسماع عمن حدث عنه أو لا؟

لأنه لا بد من اتصال الخبر من ثبوت ذلك سواء كان هذا الراوي موصوفًا بالإرسال والتدليس أم لا، وهذا ما ذهب إليه جمهور الحفاظ ممن تقدم.

قال ابن رجب في «شرح العلل»: «وأما جمهور المتقدمين فعلى ما قاله ابن المديني والبخاري، وهو القول الذي أنكره مسلم على من قاله»[(140)].اهـ.

لأن الأصل هو الانقطاع فلا بد من ثبوت اللقاء والسماع حتى يحكم للخبر بالاتصال؛ فإذا ثبت ذلك فنحن على هذا الأصل حتى يدل دليل على خلافه من كونه مثلاً لم يسمع هذا الراوي من شيخه إلا القليل ونحو ذلك كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وإرسال الأخبار من قبل الرواة كثير، ولذلك وصف بهذا جمع كبير من الراوة خاصة في الطبقات العليا من الإسناد كطبقة التابعين فكثيرًا ما يرسلون عن الصحابة، أو في رواية الأبناء عن آبائهم مثل رواية أبي عبيدة عن أبيه ابن مسعود فإنه لم يسمع منه، ورواية محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه، وعمرو بن شعيب عن أبيه، وأبيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، ومخرمة بن بكير عن أبيه.

ولذلك لا بد من ثبوت اللقاء بين الراوي ومن حدث عنه، وقد تساهل في هذا كثير من المتأخرين حتى صححوا أسانيد لا شك في انقطاعها، ومن أغرب ما مرّ علي في ذلك ما رواه ابن حبان في «صحيحه»

(199) من طريق محمد بن إبراهيم عن سعيد بن الصلت عن سهيل بن بيضاء قال: «بينما نحن في سفر مع الرسول صلّى الله عليه وسلّم...»، وسهيل مات في عهد الرسول كما جاء هذا في «صحيح مسلم»، وسعيد بن الصلت تابعي وقد ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح» (34/4) ونقل عن أبيه أن رواية سعيد عن سهيل مرسلة.

فكيف يروي رجل من التابعين عن صحابي مات في عهد الرسول صلّى الله عليه وسلّم؟ وتنظر «الإصابة»؛ فقد بين ذلك ابن حجر في ترجمة «سهيل بن بيضاء».

ومن ذلك: ما رواه ابن حبان أيضًا (745) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن مسعود... فذكر حديثًا، وهذا الخبر انقطاعه واضح؛ لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه عبد الرحمن بن عوف، وقد توفي وهو صغير وكانت وفاة عبد الرحمن وابن مسعود سنة 32 على المشهور، فإذا كان لم يسمع من أبيه الذي هو في بيته، فعدم سماعه من ابن مسعود من باب أولى.

والذي دعا ابن حبان إلى تصحيح هذه الأخبار هو عدم أخذه بهذا الشرط ولذلك قال ابن رجب في «شرح العلل» (ص371): «وكثير من العلماء المتأخرين على ما قاله مسلم رحمه الله من أن إمكان اللقي كاف في الاتصال من الثقة غير المدلس وهو ظاهر كلام ابن حبان وغيره...».اهـ.

أما إذا نص الحفاظ على أن هذا الراوي لم يسمع من شيخه إلا القليل كأن يكون سمع منه حديثًا أو حديثين أو نحو ذلك فحينئذٍ يكون الأصل في روايته الانقطاع إلا ما صرح فيه بالسماع أو نص الحفاظ على أنه سمع هذا الخبر بعينه عمن رواه عنه ونحو ذلك.

ومثال على هذا رواية الحسن عن سمرة، ثبت في «صحيح البخاري» سماعه من سمرة لحديث العقيقة وقد روى نحوًا من (164) حديثًا بالمكرر كما في الطبراني في «الكبير» (6800/7 . 6964).

وبعض هذه الأحاديث فيها نكارة، ولا شك أن العلة في ذلك ليست من الحسن لأنه إمام، فعلى هذا تكون من الواسطة بينهما ولذلك القول الراجح في رواية الحسن عن سمرة: الأصل أنها منقطعة، والقول بأنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة قول قوي، وقد أخرج عبد الله بن أحمد عن أبيه ثنا هشيم أخبرنا ابن عون قال: «دخلنا على الحسن فأخرج إلينا كتابًا من سمرة...»[(141)].اهـ. فهذا يؤيد أنها صحيفة ولم تكن سماعًا، والله أعلم.

ج ـ ثم ينظر: هل هو يدلس على الإطلاق، أو دلس عن شيوخ بعينهم، أو إذا روى عن شيخه «فلان»؛ فإنه لا يدلس عنه، أو أنه يدلس في فن معين، أو لا يدلس إلا عن ثقة؟

فإذا كان يدلس في شيوخ معينين فلا يصلح تعميمه في غيره، فمثلاً: «عبد الله بن أبي نجيح» روى عن مجاهد «التفسير» وهو لم يسمعه منه، وإنما لعله دلسه؛ فعلى هذا لا يعمم هذا الحكم في كل رواية رواها ابن أبي نجيح عن مجاهد على أن الواسطة بينهما في رواية التفسير ثقة، فعلى هذا تكون صحيحة.

ومن ذلك: ما قاله عبد الله بن أحمد عن أبيه وقد ذكر «عطية العوفي» فقال: «هو ضعيف الحديث، بلغني أن عطية كان يأتي «الكلبي» فيأخذ عنه التفسير وكان يكنيه بأبي سعيد، فيقول: قال أبو سعيد قال أبو سعيد».

قال عبد الله: «وحدثنا أبي ثنا أبو أحمد الزبيري سمعت الثوري قال: سمعت الكلبي قال: كناني عطية بأبي سعيد».

قال ابن رجب: «لكن الكلبي لا يعتمد على ما يرويه، وإن صحت هذه الحكاية عن عطية فإنما يقتضي التوقف فيما يحكيه عطية عن أبي سعيد من التفسير خاصة؛ فأما الأحاديث المرفوعة التي يرويها عن أبي سعيد فإنما يريد أبا سعيد الخدري ويصرح في بعضها بنسبته»[(142)].اهـ.

والشاهد من هذا هو عدم تعميم هذا الحكم في كل ما رواه عطية عن أبي سعيد فيقال: «لعله الكلبي»، ويستدل على هذا بالقصة السابقة.

ومن ذلك: أن الحفاظ ينصون أحيانًا أن فلانًا ليس له تدليس عن فلان أو غيره من شيوخه.

ومن ذلك: ما قاله البخاري عن الثوري: «ولا أعرف للثوري عن حبيب بن أبي ثابت ولا عن سلمة بن كهيل ولا عن منصور ـ وذكر مشايخ كثيرة ـ ولا أعرف لسفيان عن هؤلاء تدليسًا، ما أقل تدليسه»[(143)].اهـ.

ومن ذلك: إذا كان الرواي الموصوف بالتدليس مكثرًا عن شيوخ معينين فالأصل في روايته أنها تحمل على الاتصال، قال الذهبي في «الميزان» (224/2) عن الأعمش: «وهو يدلس وربما دلس عن ضعيف ولا يدري به فمتى قال: حدثنا فلا كلام، ومتى قال عن تطرق إليه احتمال التدليس إلا في شيوخ له أكثر عنهم كإبراهيم وأبي وائل وأبي صالح السمان فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال».اهـ.

د ـ ثم ينظر بعد ذلك إلى القرائن الأخرى من استقامة الخبر.

فإذا وجد في الخبر نكارة أو غرابة أو مخالفة فهذا قرينة على التدليس، ولذلك تجد أن الأئمة أحيانًا إذا استنكروا شيئًا ردوه بعدم ذكر السماع كما هو معلوم.

القسم الثاني: تدليس التسوية

هو أن يَعمد الراوي لحديث سمعه من شيخه الثقة، عن شيخ ضعيف عن شيخ ثقة.

فيسقط الراوي شيخ شيخه الضعيف، ويجعل الإسناد عن شيخه، عن شيخ شيخه الثقة، فيساوي الإسناد بذلك، وقد يَضطرهم المُدلس إلى تغير صيغة التحمل الموهمة بالاتصال.

فإذا ثبت أن الراوي يدلس تدليس التسوية ننظر إلى ما يلي:

أ ـ فينظر إلى تصريحه بالتحديث بينه وبين شيخه وشيخ شيخه لأن التسوية هي إسقاط شيخ شيخه من قبل الراوي.

وقد يكون المسقط ضعيفًا هو الغالب، وقد يكون لا، ينظر «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر[(144)].

ب ـ هذا النوع وهو «تدليس التسوية» من حيث الناحية العملية ليس بالكثير.

فمثلاً «بقية بن الوليد» وهو ممن وصف بذلك لو فتشت عن أمثلة لهذا النوع من التدليس قد لا تجد إلا مثالاً واحدًا ذكره الخطيب في «الكفاية»[(145)]، عن أبي حاتم الرازي، وهو في «العلل»[(146)]، وذكر أيضًا هذا المثال من جاء بعد الخطيب.

ولعل «الوليد بن مسلم» أكثر من يفعل ذلك كما في ترجمته، وهذا لم يثبت عنه إلا في حديث الأوزاعي خاصة.

ج ـ ذكر من وصف بذلك وهم:

بقية بن الوليد.

الوليد بن مسلم.

صفوان بن صالح[(147)].

ومحمد بن المصفى[(148)].

سليمان الأعمش.

الثوري[(149)].

هشيم بن بشير[(150)].

سنيد بن داود[(151)].
إبراهيم بن عبد الله المصيصي[(152)].
أصحاب بقية بن الوليد[(153)].
وكان مالك بن أنس يفعل ذلك ولكن لم يكن يقصد التسوية، ينظر «النكت» لابن حجر على ابن الصلاح[(154)]، ولا أعلم غير هؤلاء وصفوا بالتسوية.
القسم الثالث: تدليس الشيوخ
وهو أن يسمي شيخه أو يكنيه خلاف اسمه المشهور في اسمه أو كنيته كما فُعل بـ«محمد بن سعيد الأسدي الشامي المصلوب» قال ابن حجر: قيل: قلبوا اسمه على مائة وجه ليخفى.
ومن أسباب هذا التدليس: إما لضعف في شيخه، أو لإخفاءه أو لصغر سنه وغير ذلك.
والذي ينبغي عمله تجاه هذا النوع هو تحديد اسم الراوي والتأكد من ذلك.
القسم الرابع: تدليس الإرسال
فينظر في ثبوت لقاء وسماع هذا الراوي من شيخه الذي روى عنه، فإذا ثبت ذلك فتحمل باقي أحاديثه على الاتصال حتى يدل دليل على خلاف ذلك كأن يكون لم يسمع منه إلا القليل أو حديثًا بعينه لم يسمعه، وقد تقدم الكلام على هذا.
القسم الخامس: تدليس العطف
وهو أن يروي الراوي عن شخص سمع منه ثم يعطف عليه راو آخر لم يسمع منه.
ومثال ذلك: ما رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص131) فقال: «وفيما حدثونا أن جماعة من أصحاب هشيم اجتمعوا يومًا على أن لا يأخذوا منه التدليس ففطن لذلك فكان يقول في كل حديث يذكره: حدثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم، فلما فرغ قال لهم: هل دلست لكم اليوم؟ فقالوا: لا، فقال: لم أسمع من مغيرة حرفًا مما قلته إنما قلت حدثني حصين، ومغيرة غير مسموع لي».اهـ.
فهذه القصة لم يسندها الحاكم فعلى هذا لا تصح، ومن ذكرها إنما ذكرها عن الحاكم ـ فيما أعرف ـ.
ولكن في «العلل» للإمام أحمد برواية عبد الله خبرًا من رواية هشيم قد يصلح أن يكون مثالاً على هذا النوع، قال عبد الله (2192): ثني أبي، ثنا هشيم قال: وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر...
قال عبد الله: سمعت أبي يقول: «لم يسمعه هشيم من عبيد الله».

وكان عبد الله قد روى قبل ذلك عن أبيه: ثنا هشيم أخبرنا الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس... ثم قال: وعبيد الله بن عمر... فظاهر هذا أن هذا من تدليس العطف.

القسم السادس: تدليس المتابعة

فأعني به أن يروي الراوي خبرًا عن شيخين له أو أكثر ويكون بين من روى عنهم اختلاف إما باللفظ أو الإسناد؛ فيحمل رواية أحدهما على الآخر ولا يبين.

كما قال ابن رجب في «شرح العلل» (ص506): «شعيب بن أبي حمزة عن ابن المنكدر روى عنه أحاديث منها: حديث ابن المنكدر عن جابر مرفوعًا «من قال حين يسمع النداء...» الحديث، وقد خرجه البخاري في «صحيحه» وله علة ذكرها ابن أبي حاتم عن أبيه.

قال: قد طعن في هذا الحديث، وكان عرض شعيب على ابن المنكدر كتابًا فأمر بقراءته عليه فعرف بعضًا وأنكر بعضًا، وقال لابنه أو ابن أخيه: اكتب هذه الأحاديث فدوّن شعيب ذلك الكتاب ولم يثبت رواية شعيب تلك الأحاديث على الناس، وعرض عليّ بعض تلك الكتب فرأيتها مشابهة لحديث إسحاق بن أبي فروة، وهذا الحديث من تلك الأحاديث، قال ابن رجب: ومصداق ما ذكره ابن أبي حاتم أن شعيب بن أبي حمزة روى عن ابن المنكدر عن جابر حديث الاستفتاح في الصلاة بنحو سياق حديث علي، فرجع الحديث عن الأعرج، وإنما رواه الناس عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن طالب، ومن جملة من رواه عن الأعرج بهذا الإسناد إسحاق بن أبي فروة، وقيل: إنه رواه عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج.

وروي عن محمد بن حمير عن شعيب عن ابن أبي فروة وابن المنكدر عن الأعرج عن محمد بن مسلمة.

ورواه أبو معاوية عن شعيب عن إسحاق عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن محمد بن مسلمة، فظهر بهذا أن الحديث عن شعيب عن أبي فروة، وكذا قال أبو حاتم الرازي: «هذا الحديث من حديث ابن أبي فروة يرويه شعيب عنه».

وحاصل الأمر: أن حديث الاستفتاح رواه شعيب عن إسحاق بن أبي فروة وابن المنكدر؛ فمنهم من ترك إسحاق وذكر ابن المنكدر، ومنهم من كنى عنه فقال: عن ابن المنكدر وآخر وكذا وقع في «سنن النسائي»، وهذا مما لا يجوز فعله، وهو أن يروي الرجل حديثًا عن اثنين أحدهما مطعون فيه والآخر ثقة، فيترُكُ ذكر المطعون فيه ويذكر الثقة، وقد نص الإمام أحمد على ذلك وعلّله بأنه ربما كان في حديث الضعيف شيء ليس في حديث الثقة وهو كما قال فإنه ربما كان سياق الحديث للضعيف، وحديث الآخر محمولاً عليه،

فهذا الحديث يرجع إلى رواية إسحاق بن أبي فروة وابن المنكدر، ويرجع إلى حديث الأعرج ورواية الأعرج له معروفة[(155)] عن ابن أبي رافع عن علي، وهو الصواب عند النسائي والدارقطني وغيرهما، وهذا الاضطراب الظاهر أنه من ابن أبي فروة لسوء حفظه وكثرة اضطرابه في الأحاديث وهو يروي عن ابن المنكدر...

وقد كان بعض المدلِّسين يسمع الحديث من ضعيف فيرويه عنه ويدلسه معه عن ثقة لم يسمعه منه فيظن أنه سمعه منهما كما روى معمر: عن ثابت وأبان وغير واحد عن أنس عن النبي صلّى الله عليه وسلّم: «أنه نهى عن الشغار» .

قال أحمد: «هذا عمل أبان، يعني أنه حديث أبان وإنما معمر يعني لعله دلسه...».

ومن هذا المعنى: أن ابن عيينة كان يروي عن ليث وابن أبي نجيح جميعًا عن مجاهد عن أبي معمر عن علي حديث القيام للجنازة.

قال الحميدي: «فكنا إذا وقفناه عليه لم يدخل في الإسناد أبا معمر إلا في حديث ليث خاصة، يعني أن حديث: ابن أبي نجيح كان يرويه عن مجاهد عن علي منقطعًا، وقد رواه ابن المديني وغيره عن ابن عيينة بهذين الإسنادين، ورواه ابن أبي شيبة وغيره، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح وحده وذكر في إسناده مجاهدًا وهو وهم».

قال يعقوب بن شيبة: «كان سفيان بن عيينة ربما يحدث بالحديث عن اثنين فيسند الكلام عن أحدهما؛ فإذا حدث به عن الآخر على الانفراد أوقفه أو أرسله».اهـ.

في هذا الكلام الذي سبق ذكر ابن رجب ثلاثة أمثلة، والكلام فيها قد يطول وبالذات الحديث الأول، ولكن أذكر باختصار معنى ما ذكره ابن رجب فيما يتعلق بهذا النوع من أنواع التدليس:

فأما الحديث الأول: فأقول وبالله التوفيق:

شعيب من كبار الحفاظ وحديثه على ثلاثة أقسام:

1 ـ إذا حدث عن الزهري وهو أصح حديثه، بالذات إذا كان من كتابه؛ فكتبه من أصح الكتب وقد أثنى عليها أحمد ثناءً كبيرًا.

2 ـ إذا حدث عن غير الزهري ولا يكون شيخه ابن المنكدر كنافع مثلاً، وهذا أيضًا صحيح، ولكن دون الأول، وبالذات إذا كان من كتابه.

3 . إذا حدث عن ابن المنكدر فقد تكلم أبو حاتم الرازي في روايته عنه، والسبب في ذلك أن شعيبًا أراد أن يسمع من ابن المنكدر فكتب أحاديثه ويظهر أنه أخذها من غير ثبت . ولعله ابن أبي فروة . فعندما عرضها على ابن المنكدر عرفه بعضها وأنكر البعض ويبدو أن شعيبًا لم يصحح ذلك وبقي الكتاب عنده، وكان شعيب عسرًا في الراوية وعندما نزل به الموت جاء إليه وجوه الحمصيين، وطلبوا منه الرواية عنه فأجازها لهم فرووها من كتبه، ومنها روايته عن ابن المنكدر، ومن حديث ابن المنكدر حديث الاستفتاح، وكان شعيب سمعه أيضًا من ابن أبي فروة، فروي عن شعيب عن ابن أبي فروة وابن المنكدر، وروي أيضًا عن ابن المنكدر لوحده ويرى ابن رجب أن لفظ الحديث إنما هو لابن أبي فروة وليس لابن المنكدر، واستدل بهذا على تأييد كلام أبي حاتم الرازي في حديث الدعاء بعد الأذان، وهذا الحديث صححه البخاري بإخراجه في «صحيحه» (614(، وأخرجه الترمذي (211) وقال: «حديث حسن[(156)] غريب من حديث ابن المنكدر لا نعلم أحدًا رواه غير شعيب بن أبي حمزة».

وصححه ابن خزيمة (420)، وابن حبان (1681).

والكلام على هذا المثال يطول، ولكن كما ذكرت المقصود هو الكلام على هذا النوع من أنواع التدليس.

وأما المثال الثاني الذي ذكره:

فرواه معمر عن ثابت وأبان بن أبي عياش . وهو متروك . كلاهما عن أنس؛ فذهب أحمد إلى أن اللفظ المذكور إنما هو لفظ أبان وليس ثابت، وأن لفظ حديث ثابت يختلف فعلى هذا يكون الحديث ضعيفًا.

وأما المثال الثالث:

فروى ابن عيينة حديثًا عن ليث . وهو ابن أبي سليم . وهو ضعيف عن مجاهد عن أبي معمر عن علي رضي الله عنه به.

ورواه أيضًا عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي به، ومجاهد لم يسمع من علي فيكون منقطعًا؛ فأحيانًا يروي ابن عيينة الحديث عنهما فيعطف رواية ابن أبي نجيح على رواية ليث ولا يبين وهذا يفيد أن ابن عيينة أحيانًا يدلس عن الضعفاء وإن كان الغالب عليه لا يدلس إلا عن الثقات.

ومن الأمثلة على ذلك:

ما رواه أبو داود (1573) من طريق ابن وهب أخبرني جرير بن حازم وسمى آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي رضي الله عنه فذكر حديثًا في الزكاة.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (328/2): «ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له، وقال عبد الحق في «أحكامه»: هذا حديث رواه وهب عن جرير بن حازم عن أبي إسحاق عن عاصم، والحارث عن علي، فقرن أبو إسحاق بين عاصم والحارث، والحارث كذاب، وكثير من الشيوخ يجوز عليه مثل هذا، وهو أن الحارث أسنده وعاصم لم يسنده فجمعهما جرير وأدخل حديث أحدهما في الآخر وكل ثقة رواه موقوفًا، فلو أن جريرًا أسنده عن عاصم وبين ذلك أخذنا به».اهـ.

قلت: وما قاله عبد الحق واضح وهو أن رواية عاصم عن علي موقوفة، وقال أبو داود: «ورواه شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي ولم يرفعوه».اهـ.

وأما رواية الحارث عن علي فهي مرفوعة فرواه جرير عن أبي إسحاق عن عاصم والحارث عن علي مرفوعًا، والصواب التفصيل كما تقدم.

مثال آخر:

روى الترمذي (1728) ثنا قتيبة، ثنا سفيان بن عيينة وعبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عباس رفعه: «أيما إهاب دبغ فقد طهر».

قلت: اختلف الرواة عن زيد بن أسلم في لفظ هذا الحديث فبعضهم رواه بلفظ «أيما...» كما هي رواية ابن عيينة، ورواه آخرون بلفظ «إذا دبغ الإهاب...» كما تقدم كما هي رواية مالك وغيره وفي رواية قتيبة السابقة يبدو أنه عطف رواية ابن عيينة لأنه جاء من طريق آخر عن الدراوردي بلفظ «إذا دبغ...» فقد رواه الدارقطني (46/1) في «سننه» من طريق ابن أبي مذعور عن الدراوردي به.

والأمثلة على هذا النوع من أنواع التدليس تكثر لمن أراد أن يتتبعها؛ فهذا النوع من أنواع التدليس مهم جدًا، ويخفى على الكثير كما قال عبد الحق: «وكثير من الشيوخ يجوز عليه مثل هذا»، وعندي أن هذا النوع أخطر وأكثر خفاء من تدليس التسوية لأمرين:

. لكثرة وقوعه بخلاف التسوية، فإنه نادر.

. لأنه أكثر خفاء من التسوية كما تقدم.

والله تعالى أعلم.

وقليل من نبه على هذا النوع من أنواع التدليس، وقد نبه عليه أيضًا الخطيب فقال في «الكفاية» (ص377): «باب في المحدث يروي حديثًا عن الرجلين أحدهما مجروح هل يجوز للطالب أن يسقط اسم المجروح.

وذكر مثالاً ـ ثم قال: ولا يستحب للطالب أن يسقط المجروح ويجعل الحديث عن الثقة وحده خوفًا من أن يكون في حديث المجروح ما ليس في حديث الثقة، وربما كان الراوي قد أدخل أحد اللفظين أو حمله عليه، وقد سئل أحمد بن حنبل عن مثل هذا في الحديث يروى عن ثابت البناني وأبان بن أبي عياش عن أنس، فقال فيه نحوًا مما ذكرنا».اهـ.

وبسبب ذلك تكلم الحافظ في جمع من الرواة كانوا إذا حدثوا أحيانًا يجمعون أكثر من واحد من شيوخهم في الحديث الواحد أو المسألة الواحدة ولا يفرقون بين رواية أحدهم عن الآخر وقد يكون بينهما اختلاف.

قال المروذي: «سألت أحمد عن «محمد بن إسحاق»، فقال: هو حسن الحديث ولكنه إذا جمع بين الرجلين، قلت: كيف؟ قال: يحدِّثِ عن الزهري فَيَحْمِلُ حديث هذا على هذا...»[(157)].اهـ.

وقال ابن سعد في «الطبقات» (349/6): «إن ليثًا[(158)] كان سأل عطاء وطاووس ومجاهدًا عن الشيء فيختلفون فيه، فيحكي عنهم في ذلك الاتفاق من غير تعمد له».اهـ.

وقال أبو يعلى الخليلي في «الإرشاد» (417/1): «ذاكرت يومًا بعض الحفاظ فقلت: البخاري لم يخرّج حماد بن سلمة في «الصحيح» وهو زاهد ثقة. فقال: لأنه جمع بين جماعة من أصحاب أنس؛ فيقول: حدثنا قتادة وثابت وعبد العزيز بن صهيب، وربما يخالف في بعض ذلك. فقلت: أليس ابن وهب اتفقوا عليه وهو يجمع بين أسانيد، فيقول ثنا مالك وعمرو بن الحارث والليث بن سعد والأوزاعي بأحاديث ويجمع بين جماعة وغيرهم؟ فقال: ابن وهب أتقن لما يرويه وأحفظ له».اهـ.

قال ابن رجب ـ تعليقًا على ما تقدم ـ: «ومعنى هذا أن الرجل إذا جمع بين حديث جماعة وساق الحديث سياقة واحدة فالظاهر أن لفظهم لم يتفق فلم يقبل هذا الجمع إلا من حافظ متقن لحديثه يعرف اتفاق شيوخه واختلافهم، كما كان الزهري يجمع بين شيوخ له في حديث الإفك وغيره»[(159)].اهـ.

وقد أطال ابن رجب في «شرح العلل» الكلام على هذه المسألة وذكر الأمثلة الكثيرة على ذلك.

القسم السابع: تدليس السكوت والقطع

وهو يقع على ثلاث صور:

الأولى: السكوت بعد صيغة التحمل؛ وهو كقول الراوي: حدثنا أو سمعت، ثم يسكت قليلاً؛ ويسمي في نفسه من سمع منه الحديث دون أن يعلم أهل المجلس بذلك؛ ثم يقول بصوت مرتفع «هشام بن عروة، عن أبيه»، فيظن أهل المجلس أن الراوي سمع الحديث من الأعمش، والحقيقة أن بينهما واسطة.

وأكثر من وصف بذلك «عمر بن علي الْمُقَدَّمِيُّ»؛ لندارة فعله من الرواة، فكان يقول: سمعت وحدثنا. ثم يسكت. ثم يقول: «هشام بن عروة، [و] الأعمش» كما قاله ابن ابن سعد[(160)].

الصورة الثانية: السكوت بعد بصيغة التحمل ناويًا القطع، ثم البدأ مباشرة باسم الراوي الذي قصده؛ كقوله حدثنا ثم يسكت ناويًا القطع ثم يقول: «نافع، عن ابن عمر».

الصورة الثالثة: وهي قريبة من الثانية، إلا أن الراوي يحذف صيغة التحمل ويبدأ باسم الراوي غالبًا هكذا: «نافع، عن ابن عمر»، دون ذكر صيغ التحمل قبله.

القسم الثامن: تدليس الصيغ: (أي: صيغة التحمل والأداء)

وهو أن يأتي الراوي بصيغة موهمة للسماع والاتصال كصيغة: «أخبرني فلان»، دون أن يُبين تحمله عن ذلك الشيخ، فقد يكون سمع منه، وقد تكون إجازة، وهذا من تدليس صيغة التحمل.

ولذا قال أبو الفضل ابن حجر في «طبقات المدلسين» (ص62): «ويلتحق بالتدليس ما يقع من بعض المحدثين من التعبير بالتحديث أو الإخبار عن الإجازة موهمًا للسماع ولا يكون سمع من ذلك الشيخ شيئًا». اهـ.

ونبَّه عليه ابن حجر أيضًا في «النكت»[(161)]؛ وممن وصف بذلك أبو نعيم الأصبهاني، قال ابن حجر في «طبقات المدلسين» (ص82): «كانت له إجازة من أناس أدركهم ولم يلقهم فكان يروي عنهم بصيغة أخبرنا ولا يبين كونها إجازة لكنه كان إذا حدث عمن سمع منه يقول: ثنا سواء ذلك قراءة أو سماعًا وهو اصطلاح له تبعه عليه بعضهم، وفيه نوع تدليس لمن لا يعرف ذلك». اهـ.

قلت: والأمثلة على هذا كثيرة.

القسم التاسع: تدليس البلدان

وهو كقول الراوي مثلاً: حدثنا بما وراء النهر، ويقصد بالنهر (دجلة) وليس (نهر جيحون). ينظر: «الاقتراح» لابن دقيق العيد[(162)].

أو كقوله حدثنا بقرطبة أو بالقدس، ومراده الأحياء التي في مدينته وغير ذلك، ليوهم أهل المجلس أنه صاحب رحلة في طلب الحديث.

القسم العاشر: تدليس المتون

فقد ذكره أبو المظفر السمعاني في كتابه «قواطع الأدلة»[(163)]، فقال: «وأما من يدلس في المتون فهذا مطرح الحديث مجروح العدالة وهو ممن يحرف الكلم عن مواضعه فكان ملحقًا بالكذابين ولم يقبل حديثه».اهـ.

قلت: إذا كان أبو المظفر يقصد تغيير المتن تعمدًا من الراوي أو حمل هذا المتن على إسناد آخر فهذا كذب لمن تعمده، ولكن لا يسمى ـ اصطلاحًا ـ تدليسًا، وأما إذا لم يتعمد فهذا أيضًا لا يسمى تدليسًا وإنما خطأ وسوء حفظ[(164)].

القسم الحادي عشر: تدليس آخر[(165)]

يُبيّن في موضعه إن شاء الله تعالى.

وهو الحادي عشر: فالمقصود به هو مثل ما رواه أبو إسحاق السبيعي عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: خرج النبي صلّى الله عليه وسلّم لحاجته...اهـ.

وقد اختلف على أبي إسحاق في هذا الحديث فرواه: زهير عنه عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله، ورواه غيره عن أبي إسحاق غير ما تقدم.

قال أبو عبد الله الحاكم في «معرفة علوم الحديث»[(166)]: «قال علي: وكان زهير وإسرائيل يقولان عن أبي إسحاق أنه كان يقول ليس أبو عبيدة حدثنا ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم في الاستنجاء بالأحجار الثلاثة.

قال ابن الشاذكوني: ما سمعت بتدليس قط أعجب من هذا ولا أخفى، قال: أبو عبيدة لم يحدثني ولكن عبد الرحمن عن فلان عن فلان ولم يقل حدثني فجاز الحديث وسار».اهـ.

فالشاذكوني يرى أن أبا إسحاق دلس في قوله: ليس أبو عبيدة ذكره...، ولذلك قال: ما سمعت بتدليس قط أعجب من هذا ولا أخفى، وهو تدليس في الإسناد في الحقيقة ولكن صورته قد تختلف.

قلت: ومثله ما رواه عبد الله بن أحمد في «العلل»[(167)]، فقال: ثني أبي قال: ثنا هشيم قال: إما المغيرة وإما الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم: لم ير بأسا بمصافحة المرأة التي قد خلت من وراء الثوب.

قال عبد الله: «سمعت أبي يقول: لم يسمعه من مغيرة ولا من الحسن بن عبيد الله».اهـ.

وقريب مما تقدم ولكنه ليس مثله: ما رواه أيضًا عبد الله في «العلل» (2243): «ثني أبي ثنا هشيم عن التميمي عن أبي الضحى والحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى أن رجلاً جاء إلى ابن عباس... قال عبد الله، قال أبي: لم يسمع هشيم من التميمي ولا من الحسن بن عبيد الله شيئًا».

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

مقدمة الشيخ المحدث عبد الله بن عبد الرحمن السعد

5الفصل الأول: كيف تطلب علم المصطلح؟

13لا بد لدارس علم المصطلح من أمرين

13توطئة

13أولاً: الناحية النظرية

13مراحل قراءة كتب المصطلح

14المرحلة الأولى: الكتب المختصرة

14كتاب «معرفة علوم الحديث»

14كتاب «الموقظة»

14كتاب «نخبة الفكر»، وشرحه «نزهة النظر»

15المرحلة الثانية: الكتب الأكثر توسعًا في قضايا المصطلح

16المرحلة الثالثة: الكتب التي توسعت في بعض مباحث المصطلح

16طرائق تتبع كلام أهل العلم المتعلق بالناحية النظرية

16مثال توضيحي للطريقة الثانية

16ثانيًا: الناحية العملية

18مراحل جمع طرق الحديث والحكم عليه

19الحكم على الرواة جرحًا وتعديلاً

19طرائق أهل العلم في بيان مسائل المصطلح

22الطريقة الأولى: المنظومات

22الطريقة الثانية: المتون المختصرة
22الطريقة الثالثة: الكتب المبسوطة
22الطريقة الرابعة: النكت
23الطريقة الخامسة: المقدمات
23الطريقة السادسة: مناقشة مسائل المصطلح ضمن كتب الأصول
23المؤلفات التي تناولت مصطلح الحديث من الناحية الزمنية
24طرائق أهل العلم في تصنيف كتب المصطلح
26الفصل الثاني: المصنفات الحديثية من حيث العدد والصحة
31أولاً: من حيث العدد
31القسم الأول: من لم يقصد أصحابها عددًا معينًا
31القسم الثاني: من قصد أصحابها عددًا معينًا
31ثانيًا: المصنفات الحديثية من حيث الصحة
32توطئة: الاعتماد على أحكام المعاصرين، وترك أحكام الأئمة السابقين
32المصنفات الحديثية من ناحية اشتراط الصحة
32أولاً: من اشترط أعلى درجات الصحة
32ثانيًا: من اشترط الصحة، لكن لم يشترط أعلى درجاتها
32ثالثًا: ما كان الغالب عليها الصحة
34سنن النسائي
36جامع الترمذي
38سنن ابن ماجه
39مسند الإمام أحمد
40موطأ مالك
43سنن الدارقطني
44كتب البيهقي

45الفصل الثالث: كيف تحفظ الأسانيد؟
47توطئة
47طرائق معرفة الرجال
49هناك طريقتان لمعرفة الرجال وحفظهم
49أي الطريقتين أولى؟
49مدار الأسانيد
50اعرف المكثرين من الصحابة
54أولاً: أصحاب أبي هريرة رضي الله عنه
56ثانيًا: عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
59ثالثًا: أنس بن مالك رضي الله عنه
61رابعًا: عائشة رضي الله عنها
63حبذا لو بدأت بالموطأ
66الفصل الرابع: نقد الأحاديث وبيان عللها
73توطئة
73من كتب الجرح والتعديل التي لا غنى لك عنها
114أمثلة توضيحية
114علم العلل
117أحوال الرواة من حيث الثقة والضعف
117أقسام الرواة المشهورين الذين تدور عليهم الأسانيد
118التفصيل في حال الراوي
119مثال توضيحي: سفيان بن عيينة
119أبو معاوية الضرير
121التحديث من الكتاب
122عبد العزيز بن محمد الدراوردي

122كيف تعرف: إذا كان الراوي حدث من كتابه أم لا؟
124معرفة المختلطين من الرواة
126أولاً: ثبوت وصف الاختلاط
126هل هناك فرق بين (اختلط) و(يخلط)؟
126ثانيًا: إذا ثبت الاختلاط ينظر: هل هذا الاختلاط فاحش مؤثر أو غير ذلك؟
127ثالثًا: إذا كان فاحشًا ينظر أيضًا: هل حدث في أثناء اختلاطه أم لا؟
128مثال توضيحي
128من أصيب بالعمى من الرواة
130التلقين
131مثال توضيحي: أبو بكر بن أبي داود الحافظ
131يزيد بن هارون
131نقد المتون
135فصلٌ: في بيان أقسام التدليس
139توطئة
140القسم الأول: تدليس الإسناد
144القسم الثاني: تدليس التسوية
150القسم الثالث: تدليس الشيوخ
152القسم الرابع: تدليس الإرسال
153القسم الخامس: تدليس العطف
153القسم السادس: تدليس المتابعة
154القسم السابع: تدليس السكون والقطع
161القسم الثامن: تدليس الصيغ
162القسم التاسع: تدليس البلدان
162فهرس الموضوعات

165

* * *

.[1] انظر: «تهذيب الآثار مسند ابن عباس» (56/1 . 89 . 187 . 216 . وغيرها كثير).

.[2] «تهذيب الكمال» (421/19).

.[3] فمن اقتصر على كتاب «الكفاية» للخطيب، و«شرح العلل» لابن رجب، فإن هذا يكفيه في معرفة قضايا هذا الفن من الناحية النظرية، هذا بالنسبة لطالب العلم المبتدئ، أما المتخصص فلا بد له من التوسع والاطلاع على المؤلفات الأخرى حتى يكون متمكنًا في مسائل هذا الفن.

.[4] هذا التقسيم هو من باب التقريب فقط لا غير، والأمر في ذلك واسع كما هو معلوم.

.[5] «تهذيب التهذيب» (60/7).

.[6] ما بين شرطتي الاعتراض هو من كلام ابن رجب.

.[7] من «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (670).

.[8] «السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب الصلح، باب: صلح المعاوضة، وأنه بمنزلة البيع يجوز فيه ما يجوز في البيع، ولا يجوز فيه ما لا يجوز في البيع، رقم (11352).

.[9] كلام الشافعي قد شرحه ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» شرحًا نفيسًا.

.[10] سوف يأتي إن شاء الله أمثلة عملية على هذا الأمر في الفصل الخاص بالفرق بين منهج المحدثين، ومنهج الفقهاء.

.[11] سوف يأتي مزيد بيان حول المصنفات الحديثية، ومناهج الأئمة فيها، في الفصل الخاص بذلك.

.[12] قد شرح شيخنا السعد كتاب «التمييز» شرحًا وافيًا، وسيطبع قريبًا إن شاء الله تعالى.

.[13] وأهمية تقديم مثل هذه المقدمات لا تخفى على أحد، حيث بها يستطيع القارئ أن يعرف موضوع الكتاب، ومقاصد المؤلف ومصطلحاته.

.[14] وهو كتاب: «معرفة علوم الحديث».

.[15] مختصرًا من «النكت» (9/1).

.[16] مثال ذلك قوله في «شرح علل الترمذي» (376/1): المسألة الأولى: «رواية الثقة عن رجل، هل ترفع جهالته؟ ومتى ترتفع الجهالة؟».

ما ذكره الترمذي رحمه الله يتضمن مسائل من علم الحديث، أحدها: أن رواية الثقة عن رجل لا تدل على توثيقه، فإن كثيرًا من الثقات رووا عن الضعفاء؛ كسفيان الثوري وشعبة وغيرهما، وكان شعبة يقول: لو لم أحدثكم إلا عن الثقات لم أحدثكم إلا عن نفر يسير.

قال يحيى القطان: إن لم أرو إلا عمن أرضى ما رويت عن خمسة، أو نحو ذلك.

وقد اختلف الفقهاء وأهل الحديث في رواية الثقة عن رجل غير معروف: هل هو تعديل له، أم لا؟

وحكى أصحابها عن أحمد في ذلك روايتين، وحكوا عن الحنفية أنه تعديل، وعن الشافعية خلاف ذلك.

والمنصوص عن أحمد يدل على أنه من عرف منه أنه لا يروي إلا عن ثقة، فروايته عن إنسان تعديل له، ومن لم يعرف منه ذلك فليس بتعديل، وصرح بذلك طائفة من المحققين من أصحاب الشافعي.

قال أحمد ـ في رواية الأثرم ـ إذا روى الحديث «عبد الرحمن» بن مهدي «عن» رجل، فهو حجة، ثم قال: كان عبد الرحمن أولاً يتساهل في الرواية عن غير واحد، ثم تشدد بَعْدُ، وكان يروى عن جابر، ثم تركه.

«وقال» في رواية أبي زرعة: مالك بن أنس إذا روى عن رجل لا يعرف فهو حجة.

وقال «في» رواية ابن هانئ: ما روى مالك عن أحد إلا وهو ثقة. كل من روى عنه مالك فهو ثقة.

وقال الميموني: سمعت أحمد ـ غير مرة ـ يقول: كان مالك من أثبت الناس. ولا تبال أن لا تسأل عن رجل روى عنه مالك، ولا سيما مدني.

قال الميموني: وقال لي يحيى بن معين: لا تريد أن تسأل عن رجال مالك كل من حدث عنه ثقة إلا رجلاً أو رجلين.

وقال يعقوب بن شيبة: قلت ليحيى بن معين: متى يكون الرجل معروفًا؟ إذا روى عنه كم؟ قال: إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي، وهؤلاء أهل العلم، فهو غير مجهول. قلت: فإذا روى عن الرجل «مثل سماك» بن حرب، وأبي إسحاق؟ قال: هؤلاء يروون عن مجهولين. انتهى.

وهذا تفصيل حسن، وهو يخالف إطلاق محمد بن يحيى الذهلي، الذي تبعه عليه المتأخرون، أنه لا يخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعدًا عنه.

وابن المديني يشترط أكثر من ذلك، فإنه يقول فيمن يروي عنه يحيى بن أبي كثير وزيد بن أسلم معًا: إنه مجهول، ويقول فيمن يروي عنه شعبة وحده: إنه مجهول. وقال فيمن يروي عنه ابن المبارك ووكيع وعاصم: هو معروف. وقال فيمن يروي عنه عبد الحميد بن جعفر وابن لهيعة: ليس بالمشهور. وقال فيمن يروي عنه ابن

وهب وابن المبارك: معروف. وقال فيمن يروي عنه المقبري وزيد بن أسلم: معروف. روى عنه ذر وحده. وقال فيمن روى «عنه» مالك وابن عيينة: معروف.

وقد قسم المجهولين من شيوخ أبي إسحاق إلى طبقات متعددة. والظاهر أنه ينظر إلى اشتهار الرجل بين العلماء وكثرة حديثه، ونحو ذلك، لا ينظر إلى مجرد رواية الجماعة عنه.

وقال في داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص: ليس بالمشهور، مع أنه روى عنه جماعة.

وكذا قال أبو حاتم الرازي في إسحاق بن أسيد الخراساني: ليس بالمشهور، مع أنه روى عنه جماعة من المصريين لكنه لم يشتهر حديثه بين العلماء.

وكذا قال أحمد في حصين بن عبد الرحمن الحارثي: ليس يعرف، ما روى عنه غير حجاج بن أرطأة، وإسماعيل بن أبي خالد روى عنه حديثًا واحدًا.

وقال في عبد الرحمن بن وعلة: إنه مجهول، مع أنه روى عنه جماعة، لكن مراده أنه لم يشتهر حديثه ولم ينتشر بين العلماء.

وقد صحح حديث بعض من روى عنه واحد ولم يجعله مجهولاً.

قال في خالد بن «شمير»: «لا يعلم» روى عنه أحد سوى الأسود بن شيبان، ولكنه حسن الحديث. وقال مرة أخرى: حديثه عندي صحيح.

وظاهر هذا أنه لا عبرة بتعدد الرواة، وإنما العبرة بالشهرة ورواية الحفاظ الثقات، وذكر ابن عبد البر في استذكاره أن من روي عنه ثلاثة فليس بمجهول. قال: وقيل: اثنان.

وقد سئل مالك عن رجل، فقال: لو كان ثقة لرأيته في كتبي، ذكره مسلم في مقدمة كتابه من طريق بشر بن عمر عن مالك.

وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين، يقول: سمعت ابن عيينة يقول: إنا كنا نتبع آثار مالك بن أنس، وننظر إلى الشيخ إن كان مالك ابن أنس كتب عنه وإلا تركناه.

قال القاضي إسماعيل: وقال في يسيع الحضرمي: «معروف» وقال مرة أخرى: مجهول، إنما يعتبر بمالك في أهل بلده، «فأما الغرباء» فليس يحتج به فيهم، وبنحو هذا اعتذر غير واحد «عن مالك» في روايته عن عبد الكريم أبي أمية وغيره من الغرباء.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة، مما يقويه؟ قال: إذا كان معروفًا «بالضعف»، لم تقوه روايته عنه، وإن كان مجهولاً نفعه رواية الثقة عنه. قال: وسمعت أبي يقول: إذا رأيت شعبة يحدث عن رجل فاعلم أنه ثقة. إلا نفرًا بأعيانهم.

وسألت أبا زرعة عن رواية الثقات عن الرجل، مما يقوي حديثه؟ قال: إي لعمري. قلت: الكلبي روى عنه الثوري. قال: إنما ذلك إذا لم يتكلم فيه العلماء، وكان الكلبي يُتكلم فيه. قلت: فما معنى رواية الثوري عنه، وهو غير ثقة عنده؟ قال: كان الثوري يذكر الرواية عن الرجل على الإنكار والتعجب، فيعلقون عنه روايته عنه. ولم تكن روايته عن الكلبي قبوله له.

وذكر العقيلي بإسناده له عن الثوري، قال: إني لأروي الحديث على ثلاثة أوجه: أسمع الحديث من الرجل وأتخذه دينًا، وأسمع الحديث من الرجل أوقف حديثه، وأسمع الحديث من الرجل لا أعبأ بحديثه وأحب معرفته.

[17]. مثال ذلك قوله في (ص111):

السابعة: إذا روى العدل عن رجل وسماه، لم تجعل روايته عنه تعديلاً منه له، عند أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم.

وقال بعض أهل الحديث، وبعض أصحاب الشافعي: «يجعل ذلك تعديلاً منه له؛ لأن ذلك يتضمن التعديل»، والصحيح هو الأول؛ لأنه يجوز أن يروي عن غير عدل فلم تتضمن روايته عنه تعديله.

وهكذا نقول: إن عمل العالم أو فتياه على وفق حديث ليس حكمًا منه بصحة ذلك الحديث، وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحًا منه في صحته ولا في راويه، والله أعلم.

الثامنة: في رواية المجهول، وهو في غرضنا ههنا أقسام:

«أحدها»: المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعًا، وروايته غير مقبولة عند الجماهير على ما نبهنا عليه أولاً.

«الثاني»: المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة، وهو عدل في الظاهر، وهو المستور، فقد قال بعض أئمتنا: «المستور من يكون عدلاً في الظاهر، ولا تعرف عدالة باطنه». فهذا المجهول يحتج بروايته بعض من رد رواية الأول، وهو قول بعض الشافعيين، وبه قطع منهم الإمام سليم بن أيوب الرازي، قال: «لأن أمر الأخبار مبني على حسن الظن بالراوي؛ ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن، فاقتصر فيها

على معرفة ذلك في الظاهر، وتفارق الشهادة فإنها تكون عند الحكام، ولا يتعذر عليهم ذلك، فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن».

قلت: ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم، وتعذرت الخبرة الباطنة بهم، والله أعلم.

«الثالث»: المجهول العين، وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين، ومن روى عنه عدلان وعيناه فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة.

ذكر أبو بكر الخطيب البغدادي في أجوبة مسائل سئل عنها: أن المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم تعرفه العلماء، يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد مثل عمرو ذي مر، وجبار الطائي، وسعيد بن ذي حدان، لم يرو عنهم غير أبي إسحاق السبيعي، ومثل الهزهاز بن ميزن، لا راوي عنه غير الشعبي، ومثل جري بن كليب لم يرو عنه إلا قتادة.

قلت: قد روى عن الهزهاز الثوري أيضًا.

قال الخطيب: «وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان من المشهورين بالعلم، إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه». وهذا مما قدمنا بيانه، والله أعلم.

قلت: قد خرج البخاري في «صحيحه» حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد، منهم مرداس الأسلمي لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم، وكذلك خرج مسلم حديث قوم لا راوي لهم غير واحد منهم ربيعة بن كعب الأسلمي لم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن، وذلك منهما مصير إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردودًا برواية واحد عنه. والخلاف في ذلك متجه نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل على ما قدمناه، والله أعلم.

قلت «السعد»: فمن نظر إلى هذين النقلين وقارن بينهما فإنه يتضح له ـ بإذن الله تعالى ـ المنهجان اللذان تقدم التنبيه عليهما، وخاصة في قول ابن رجب بعد أن نقل عن يحيى بن معين في جوابه لسؤال يعقوب بن شيبة: متى يكون الرجل معروفًا؟ قال: وهذا تفصيل حسن، وهو يخالف إطلاق محمد بن يحيى الذهلي، الذي تبعه عليه المتأخرون، أنه لا يخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعدًا عنه.

وكما ذكر ابن رجب فإن هذا هو الذي اشتهر عند المتأخرين، حتى إن بعض الناس قد لا يعرف سوى هذا القول، مع أن هذا القول فيه بعض النظر، وأن المسألة فيها تفصيل آخر عند المتقدمين.

.[18] وهو حديث ضعيف.

.[19] إلا في أحاديث، وهي ليست بالكثيرة بالنسبة لما فيهما من صحيح.

.[20] قال الذهبيّ: «ابن الجارود صاحب كتاب «المنتقى» في السنن مجلد واحد في الأحكام لا ينزل فيه عن رتبة الحسن أبدًا إلا في النادر في أحاديث يختلف فيها اجتهاد النقاد».اهـ. «سير أعلام النبلاء» (239/14).

وكذلك «مستدرك الحاكم»، فقد اشترط فيه الصحة، لكن الأحاديث الضعيفة فيه كثيرة، وبعضها موضوع، ولكن يستأنس بتصحيحه؛ ولذا ينقل أهل العلم كلامه على الأحاديث استئناسًا لا اعتمادًا.

وهناك من ألف في الصحة غير هؤلاء، ولم أذكرهم كصحيح ابن السكن إلا أنه مفقود، وقيل: موجود، وقيل: الموجود شيء يسير منه، ولكن تصحيحاته ينقلها أهل العلم كابن الملقن وتلميذه أبو الفضل ابن حجر . رحمهم الله ..

.[21] قال أبو العباس ابن تيمية في تعليق له على أحد الأحاديث: «وهذا الحديث مما خرجه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي فيما اختاره من الأحاديث الجياد المختارة الزائدة على ما في «الصحيحين»، وهو أعلى مرتبة من تصحيح الحاكم، وهو قريب من تصحيح الترمذي وأبي حاتم البستي ونحوهما».اهـ. «غاية الأماني في الرد على النبهاني» (221/1).

وقال أيضًا تعليقًا على حديث: «لاَ تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا...» : رواه أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي الحافظ، فيما اختاره من الأحاديث الجياد الزائدة على الصحيحين، وشرطه فيه أحسن من شرط الحاكم في صحيحه.اهـ. «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» (171/2).

.[22] والصواب أن هذا لا يلزم الشيخين؛ وذلك لأنهما لم يشترطا أن يرويا كل حديث يكون على شرطهما، وإنما اختارا جملة من الأحاديث؛ ولذلك سمى البخاري «صحيحه»: «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه»، وكذلك

= «صحيح الإمام مسلم» الذي سماه: «المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم»، فقد قصدا الاختصار، ولم يقصدا استيعاب جميع الأحاديث التي على شرطهما، والدارقطني رحمه الله يعلم أن هذا ليس بلازم لهما، ولكن هذا من جملة الاهتمام بهذين الكتابين العظيمين

ودراسة منهج البخاري ومسلم، ومعرفة ما كان من الأحاديث على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاها، وهكذا...

وفي الحقيقة أن اللوازم التي أُلزم بها البخاري ومسلم ـ فيما يتعلق بالأحاديث التي أخرجاها ـ على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما كان على مثل طريقة الدارقطني، وهو أنه إذا وجد أسانيد قد خرج بها البخاري ومسلم أحاديثَ، ووجدت أحاديث أخرى بهذه الأسانيد لم يخرجها البخاري ومسلم، فهذا يكون مما يلزم البخاري ومسلمًا أن يخرجاه.

القسم الثاني: أن هناك أحاديث بأعيانها قيل: إنها مما يلزم البخاري أو مسلمًا، أو على شرط البخاري أو مسلم.

القسم الثالث: وهو أن يكون هناك رواة ثقات أعرض البخاري ومسلم عن التخريج لهم، وخرجا لمثلهم أو ممن هو من دونهم، كما ذكر ابن حبان في مقدمته لكتابه «التقاسيم والأنواع» المسمى بـ«صحيح ابن حبان»، فقد تكلم على من لم يخرج حديث حماد بن سلمة.

وقد ذكر ابن حجر أنه يعرض بهذا الكلام بالبخاري؛ فالبخاري لم يكثر من الرواية عن حماد بن سلمة «بل لم يرو عنه محتجًّا به وإنما روي له في المتابعات والشواهد فقط ولم يسند عنه حديثًا مرفوعًا وأسند له أثرًا واحدًا عن أبي بن كعب رضي الله عنه». حتى إنه قال: خرج لعبد الله بن عبد الرحمن بن دينار، وخرج لفليح بن سليمان، وحماد بن سلمة أجل من هذين الراويين. فهذا قسم ثالث من الإلزامات؛ أي: يلزمهما أن يخرجا لهذا الراوي.

وكل هذه كما تقدم ليست بلازمة؛ لأن البخاري ومسلمًا لم يقصدا استيعاب كل الأحاديث التي على شرطهما، وقد تكلمت على هذا بشيء من التفصيل في شرحي على «الإلزامات».

وهناك كتاب للهروي استدرك فيه أحاديث على الدراقطني، لكنه غير موجود.

.[23] ينظر: «رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه» (69 ـ 70). ط. المكتب الإسلامي، 1417هـ.

.[24] انظر: السابق (484/1).

.[25] وهذا لا يعني أن هناك أحاديث لا تصح قد سكت عنها ولم يبين ضعفها، فيوجد حديث واحد فقط في «سنن النسائي» حكم عليه بأنه جيد برقم (5397).

.[26] «نتائج الأفكار» (403/1).

.[27] ونادرًا ما ينقل الكلام عن غيره في الحكم على الحديث.

.[28] مثاله ما أخرجه في «السنن الصغرى» (5453)، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ السِّجِسْتَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم كَانَ إِذَا دَعَا قَالَ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغلَبَةِ الرِّجَالِ » قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ شَيْخٌ ضَعِيفٌ، وَإِنَّمَا أَخْرَجْنَاهُ لِلزِّيَادَةِ فِي الْحَدِيثِ».

.[29] تكلمت بشيء من التفصيل عن «سنن النسائي» ومنزلتها وكلام العلماء عليها، وبيان ما أنكر على النسائي فيها في مقدمتي لكتاب: «أسماء الله الحسنى بين إحصاء العدد ودعوى الحصر» للشيخ محمد خليل وفقه الله تعالى.

.[30] وقد بينت منهج الترمذي بتوسع في شرحي على «جامع الترمذي».

.[31] ويدخل مع الصحة هنا الحديث الحسن.

.[32] وقد تكلمت على «مسند الإمام أحمد» بشيء من التفصيل في مقدمتي لـ«الأربعين الثلاثية».

.[33] «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (175/1)، «الفتاوى» (250/1).

.[34] «منهاج السُّنَّة النبوية» (97/7).

.[35] «المصعد الأحمد» لابن الجزري (ص33).

.[36] «الفروسية» (ص46 ـ 48)، ثم ذكر أمثلة على ذلك.

.[37] «الفروسية» (ص148).

.[38] «خصائص مسند الإمام أحمد» (ص16)، ثم ساق رحمه الله أمثلة على ما ذكر.

.[39] «تعجيل المنفعة» (240/1)، دار البشائر.

.[40] وقد بينت ذلك بشيء من التفصيل في شرحي على الموقظة، فليراجع.

.[41] «دلائل النبوة» (47/1).

انظر: السابق.

.[42] من الإعادة وهي تكرار الحديث.

.[43] قال الذهبي في «التذكرة» (360/1): يعني: معظم الصحاح.

.[44] هو: السبيعي.

هو: الأعمش.

.[45] قال الذهبي في «التذكرة» (360/1): نسي حماد بن زيد.

.[46] في المطبوعة: «ثم انتهى علم هؤلاء الثلاثة من أهل البصرة، وعلم الاثني عشر . وهذا خطأ؛ لأنه ذكر خمسة من أهل البصرة، وسبعة من غيره، فيكون المجموع اثني عشر»، وقد ذكر ابن أبي حاتم هذا الكلام عن ابن المديني في مقدمة «الجرح والتعديل» (ص252)، وفي غير هذا الموضع عن ابن البراء راوي «العلل» عن ابن المديني عنه، ومنه نقلت التصويب، وذكره الذهبي في «التذكرة» (360/1) كما عند ابن أبي حاتم.

.[47] وقع في «تذكرة الحفاظ» بعد أن ذكر القطان، وابن أبي زائدة، ووكيعًا: ثم انتهى علم هؤلاء الثلاثة إلى ابن المبارك، وابن مهدي، ويحيى بن آدم.اهـ. والأول أصوب.

.[48] في الأصل: إلى ابن المبارك. والتصويب من مقدمة «الجرح والتعديل».

.[49] ورواه الخطيب في «تاريخه» (178/14) عن يحيى بنحو ما تقدم وزاد: ثم انتهى علم هؤلاء إلى يحيى بن معين.

.[50] وقد ذكر أيضًا جمعًا ممن ليس كذلك. ممن هو قليل الحديث أو فيه ضعف.

.[51] هو: السبيعي.

.[52] هو: ابن قدامة وزهير هو: ابن معاوية الجعفي.

.[53] وقد ذكر أيضًا من كان مشهورًا بالفتوى من الصحابة، وأصحابهم الذين رووا عنهم، وأصحاب أصحابهم، فقال في «الجامع» (288/2): «معرفة الشيوخ الذين تروى عليهم الأحاديث الحكمية والمسائل الفقهية». ثم ذكر ما تقدم.

.[54] وهذا المكرر ويدخل فيه أيضًا ما لم يثبت عنهم.

.[55] لأبي محمد ابن حزم رحمه الله رسالة في أسماء الصحابة الذين رووا الحديث عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وما لكل واحد منهم من الحديث، ومنه أخذت ما تقدم، وقد أخذ ذلك من «مسند» بقي بن مخلد.

.[56] من «الاستيعاب» و«تهذيب الكمال»، وهذا لفظ الأخير.

.[57] من «التهذيب».
.[58] كما في أطراف المزي والأرقام التي بعده أيضًا.
.[59] وإن كان حديثه عن المقبري قليلاً في الكتب الستة، كما يعرف من «تحفة الأشراف»، والكتب العشرة كما يعرف من «إتحاف المهرة». لكنه مقدم.
.[60] وقد رواه أيضًا معمر، كما قال البخاري عندما روى الحديث من طريق وهب قال: تابعه معمر. كتاب العلم من «صحيح البخاري»، باب: كتابة العلم، برقم (113).
.[61] كما جمع الذهلي حديث الزهري، وصنف النسائي مسند حديث الزهري، ومالك بن أنس، وشعبة، والثوري، وابن جريج، ويحيى بن سعيد القطان.
وصنف الدولابي مسند حديث شعبة، والثوري، وابن عيينة.
وصنف إسماعيل القاضي مسند حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، وأيوب السختياني.
وصنف دحيم مسند حديث الأوزاعي، ومثله الطبراني وغيره.
.[62] فمثلاً: سلسلة: «هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة» رُوي بها في الكتب الستة (585) حديثًا، كما في أطراف المزي، وهذا بالمكرر، ويدخل فيه أيضًا ما لا يثبت عن هشام.
.[63] تكلمت على هذه المسائل بتوسع في شرحي كتاب «التمييز» للإمام مسلم رحمه الله.
.[64] «فضائل الصحابة» للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله (949)، وموضوعات المستدرك للذهبي
.[65] رواه ابن ماجه (424)، وابن أبي شيبة (35775).
.[66] أخرجه البخاري عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّان دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاَثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .
.[67] «مصنف ابن أبي شيبة» (169) من حديث ابن عباس، وأحمد في «المسند» (26391) من حديث الرُّبَيِّعُ بِنْت مُعَوِّذِ بن عَفْراء.

.[68]   أخرجه أحمد في «المسند» (1673) قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: «مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ» .

.[69]   أخرجه النسائي في «الكبرى» (9898) قال: أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَخْبَرَنِي قُرَّةُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم، قَالَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ، فَهُوَ أَقْطَعُ» . أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، رَفَعَهُ مِثْلَهُ. أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، مُرْسَلٌ.

.[70]   البخاري (1966) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم، فَقَالَ: «جَابِرٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي، وَأَعْيَا، فَتَخَلَّفْتُ، فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ» ، فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكُفُّهُ عَنِ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، قَالَ: «تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا» ، قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «أَفَلاَ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ» ، قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ» ، ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «آلْآنَ قَدِمْتَ» ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» ، فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلاَلاً أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلاَلٌ، فَأَرْجَحَ لِي فِي الْمِيزَانِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ، فَقَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا» ، قُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ» .

.[71]   «مسند الإمام أحمد» (14524).

البخاري (583).

.[72]   «مسند الإمام أحمد» (21071).

.[73] مسند ابن أبي شيبة (128) قال: نا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بِشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنّ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم «احْتَجَرَ حُجْرَةً، وَكَانَ يُصَلِّي فِيهَا، فَفَطِنَ أَصْحَابُهُ، فَكَانُوا يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ».

.[74] احتجر: أي: اتخذ حجرة لنفسه يجلس فيها في أثناء الاعتكاف.

.[75] مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الإمام المشهور والإمام مالك توفي عام تسعة وسبعين ومائة وقد خرج له الجماعة وهو من كبار الحفاظ الثقات.

.[76] ومعمر هو ابن راشد البصري نزيل اليمن وتوفي عام أربعة وخمسين ومائة، وقيل: ثلاثة وخمسين ومائة، ومعمر خرج له جماعة، وحديث معمر على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: إذا كان شيخ الزهري عبد الله بن طاوس، وهو من أثبت الناس فيهم.

القسم الثاني: إذا كان الشيخ الذي روى عنه لم يتكلم في رواية معمر عنه، ولم يثن على معمر في روايته عنه.

القسم الثالث: إذا روى عمن تكلم في رواية معمر عنه، مثل: قتادة، فقد تكلم في رواية معمر عن قتادة وكذلك أبو إسحاق السبيعي، فرواية معمر عن أبي إسحاق السبيعي فيها ضعف.

فهذه أقسام حديث معمر من حيث الشيوخ.

ومن حيث التلاميذ فعلى ثلاثة أقسام أيضًا:

القسم الأول: أثبت حديث معمر فيما حدث به في اليمن؛ لأنه كتبه عنده ويراجع كتبه بعد أن نزل اليمن.

القسم الثاني: فيما حدث به في غير اليمن وغير البصرة، مما حدَّث به في مكة.

القسم الثالث: ما حدث به في البصرة ففيه ضعف.

.[77] «التمهيد» (347/13).

.[78] البخاري (2009)، واللفظ له، ومسلم (2800).

.[79] البخاري (6404).

.[80] الترمذي (110)، واللفظ له، وابن ماجه (574)، وأحمد (23611).

.[81] أحمد (25016).

.[82] أحمد (25647).

البخاري (283).

.[83] «الكبير» للطبراني (17408).

البخاري (353).

.[84] مسلم (412).

.[85] البخاري (201)، ومسلم (413)، واللفظ لمسلم.

.[86] النسائي (122).

ابن حبان (1374).

.[87] «مستخرج أبي عوانة» (364).

.[88] جعلتها على تسعة أقسام من باب التقريب.

.[89] سنن أبي داود (1994).

مسلم (1819).

.[90] مسلم (1964).

.[91] النسائي (2156).

.[92] ابن حبان (7475)، واللفظ له، أبو داود (3114).

.[93] الحاكم (1964)، «شعب الإيمان» للبيهقي (2367).

.[94] «صحيح ابن حبان» (2482).

.[95] «النسائي الكبرى» (446)، و«الصغرى» (1691).

.[96] أحمد (20663).

ابن حبان (2503).

.[97] «الضعفاء الكبير» للعقيلي (1095).

.[98] البخاري (6075).

.[99] «المعجم الكبير» للطبراني، رقم الحديث: (9882).

.[100] «صحيح مسلم» (5131).

.[101] هكذا في المطبوع من «الضعفاء الكبير» للعقيلي وقال محققه: وذكره البخاري في «الكبير» (278/1/1)، وقال: لا نعلم فيه شيئًا ثابتًا. قلت: «وهذا هو الصواب».

.[102]	«الضعفاء الكبير» للعقيلي (46/1).

.[103]	«الضعفاء الكبير» للعقيلي (158/2).

.[104]	«الضعفاء الكبير» (191/3).

.[105]	«الضعفاء الكبير» (193/3).

.[106]	«الجامع» للخطيب (316/2).

.[107]	«شرح العلل» لابن رجب (756/2 . 758).

.[108]	تكلمت عن هذا بالتفصيل في كتابي «معرفة مراتب الثقات».

.[109]	البخاري (4100)، واللفظ له، والنسائي (5322)، وأحمد (20019).

.[110]	مسلم (1050).

البخاري (409).

.[111]	البخاري (296).

.[112]	وقد ذكر أهل العلم تقسيمات أخرى للتدليس.

.[113]	وقد وصفه الحافظ ابن حجر بذلك على الصواب كما في «طبقات المدلسين» له.

.[114]	من «تهذيب الكمال».

.[115]	أي: ممن تقدم.

.[116]	قد يلاحظ على ابن سعد اهتمامه بالتدليس من خلال حكمه على الرواة.

.[117]	سيأتي إن شاء الله تعالى الكلام عليه.

.[118]	من «تاريخ الدوري» (236/2).

من «تهذيب الكمال».

.[119]	كذا، ويبدو أن هناك سقطًا في الكلام.

.[120]	من «الكامل» (1518/4).

من «التهذيب».

.[121]	وهذا النوع من التدليس لم يثبت أن الوليد كان يفعله إلا في حديث الأوزاعي وقد بين ذلك في هذه الرسالة.

[122]. ذكرت هذا، وقد وجدت أن المؤلف وفقه الله تعالى قد ذكره.

[123]. «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص45).

[124]. «الكفاية» (ص362).

[125]. «الرسالة» (ص379 . 380).

[126]. «الإحسان» (161/1).

«الكفاية» (ص362).

[127]. «المعرفة» (637/2).

«شرح العلل» (ص272).

[128]. من «العلل» (260/2).

[129]. من «شرح العلل» (ص471).

[130]. من «العلل الكبير» للترمذي (966/2).

[131]. «النكت» (621/2).

«الكفاية» (ص364).

[132]. «العلل» (154/2 . 155).

[133]. وصفه بذلك أبو زرعة الدمشقي، كما في «المجروحين» لابن حبان (94/1).

[134]. وصفه بذلك أبو زرعة الدمشقي، كما في «المجروحين» لابن حبان (94/1).

[135]. وصفهما (الأعمش والثوري) الخطيب كما في «الكفاية» (ص364) ونقل في (ص365) عن عثمان بن سعيد الدارمي أن الاعمش ربما فعل ذا.اهـ.

[136]. «النكت» لابن حجر (621/2)، وقد ذكر الإمام أحمد أمثلة كثيرة جدًّا على تدليس هشيم كما في «العلل» براوية عبد الله، وفي هذه الأمثلة أنواع من التدليس كان يفعلها هشيم، ومنها (723) لعله من تدليس التسوية.

[137]. وصفه بذلك ابن رجب كما في «شرح العلل» (ص473).

[138]. وصفه ابن حبان بذلك في «المجروحين» (116/1).

.[139]	كما في «المجروحين» لابن حبان (201/1) فقال: «وإنما امتحن بقية بتلاميذ له كانوا يسقطون الضعفاء من حديثه فالتزق ذلك كله به».اهـ.

.[140]	«النكت» لابن حجر (618/2 . 620).

.[141]	في الأصل معرفة.

.[142]	هذا ما جاء في أكثر نسخ الترمذي، وفي نسخة: «حسن صحيح»، والأول أصح؛ لأنه جاء في أكثر النسخ.

.[143]	من «العلل» رواية المروذي (ص61).

.[144]	هو: ابن أبي سليم.

.[145]	من «شرح العلل» (ص463).

.[146]	«الطبقات الكبرى»، ط. العلمية (3322).

.[147]	«النكت على ابن الصلاح». ينظر: (624/2 و625 و633).

.[148]	ينظر: «الاقتراح لابن دقيق العيد» (ص212).

.[149]	«قواطع الأدلة» (323/2).

.[150]	وقال محقق «القواطع»: «تدليس المتون»: هو المسمى في اصطلاح المحدثين «المدرج».
قلت: فإذا كان المقصود هو هذا فهذا يسمى في الاصطلاح إدراجًا كما تقدم.

.[151]	وقد ذكر أهل العلم تقسيمات أخرى للتدليس.

.[152]	«معرفة علوم الحديث» (ص135).

«العلل» (2229).

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة صاحب الكتاب فضيلة الشيخ العلامة المحدث عبد الله بن عبد الرحمن السعد حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلّى الله عليه وسلّم.

أما بعد:

فهذا الجزء الثاني من كتابي «كيف تكون محدِثًا؟» ؛ والذي اعتنى به كل من الابن الشيخ أبو معاذ هيثم بن محمود بن خميس، والابن الشيخ أحمد بن عبد الرزاق بن محمد آل إبراهيم العنقري وفقهما الله وسدد كتاباتهما وأعمالهما.

وهو عبارة عن إملاءات أمليتها عليهما، ورسائل وبحوث من بعض مؤلفاتي ومقدماتي، قاما بتهذيبها وترتيبها وضبطها، ثم قرآ وعَرَضَا عليَّ العرضة الأخيرة من الجزء الثاني كاملاً.

فأذنتُ لهما بإخراجه، مع إجازتي لهما بجميع ما أمليته وسُطر فيه؛ سائلا المولى لهما القبول والسداد، والإخلاص في القول والعمل، وجزاهما الله خيرًا على ما بذلا من جهد، وبارك فيهما، وأجزل لهما الأجر والمثوبة.

والحمد لله رب العالمين.

كتبه عبد الله بن عبد الرحمن السعد 29 ربيع الآخر 1437هـ

* * *

مقدمة المعتني

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلّى الله عليه وسلّم.

أما بعد:

فهذا الجزء الثاني من كتاب «كيف تكون محدثًا؟» لفضيلة شيخنا العلامة المحدث عبد الله بن عبد الرحمن السعد حفظه الله تعالى، والذي جمعناه مما أملاه علينا، ومما سمعناه منه في مجالسه ودروسه، ومما

استفدناه من تحريرات شيخنا المنثورة في مقدماته النفيسة، ومؤلفاته الثمينة، وقد قمنا بتهذيبها وضبطها وترتيبها على فصول؛ رغبة في أن تكون منهاجًا يسير عليه طالب علم الحديث، جامعة بين الناحية النظرية والتطبيقية، في الصناعة الحديثية؛ لكي يَسهل على الراغب في تدريسه أو قراءته إحكام الفوائد، وحصد الفرائد، وتقييد الشوارد؛ تبصرة للمبتدي، وتذكرة للمنتهي.

وكانت فصول الجزء الثاني كما يلي:

الفصل الأول: في بيان اختلاف المدارس بين منهج المتقدمين ومنهج المتأخرين.

الفصل الثاني: في بيان حد الحديث الصحيح بين المتقدمين والمتأخرين واختلافهم في مسألة الشذوذ والعلة.

الفصل الثالث: في بيان الاختلاف في حد بعض المصطلحات كـ«المتواتر والآحاد، والعزيز والحسن».

الفصل الرابع: في بيان الحديث إذا تعددت طرقه، وهل يتقوى بها؟ مع ذكر دراسة عملية بين أحكام المتقدمين والمتأخرين فيها.

الفصل الخامس: في بيان صنيع الإمام البخاري ومسلم إذا أخرجا لمن تكلم فيهم.

الفصل السادس: في بيان أقسام الرواة الذين أخرج لهم البخاري في «الصحيح».

الفصل السابع: في بيان حد البدعة بين المتقدمين والمتأخرين.

الفصل الثامن: في بيان أقسام الرواة من حيث الضبط والحفظ.

الفصل التاسع: في بيان حال محمد بن إسحاق ودراسة حديثه ومراتبه مع المقارنة بين كلام المتقدمين والمتأخرين.

الفصل العاشر: في بيان حال عبد الله بن لهيعة ودراسة حديثه ومراتبه مع المقارنة بين كلام المتقدمين والمتأخرين.

الفصل الحادي عشر: في بيان منهج أحمد بن صالح المصري في الجرح والتعديل.

الفصل الثاني عشر: في بيان منهج ابن يونس المصري رحمه الله تعالى.

وقد قرأنا وعرضنا الجزء الثاني كاملاً على شيخنا عبد الله ـ حفظه الله تعالى ـ فأقره بعد مراجعته الدقيقة، وتعديلاته المفيدة، وقد شرفنا بإذنه لنا بإخراجه، مع إجازته لنا فيه.

هذا والله نسأل أن يبارك في عمر شيخنا السعد، ويقر عينه في الرزق والأهل والولد، وأن يمتعه وأهله وذريته بسلامة الدين والجسد، وأن يغفر له ووالديه وأمواته ومن قرأ وأمَّنَ أمد الأمد.

ونخص بالشكر فضيلة الشيخ الدكتور يوسف بن عبد الله الأحمد على ما أرشد ونصح على ما وقع في الجزء الأول؛ فجزاه الله خير الجزاء ولا حرمه الله الأجر والمثوبة.
كما نخص بالشكر أصحابنا المشايخ الفضلاء، والإخوة الأعزاء وهم الشيخ: د. فيحان بن نايف البصيص، وأبو يحيى أغرون بن ملازم بن ملازم كراسنيجِي، ومعاذ بن محمد القعود، وعبد الرحمن بن محمد النوفل، على ما بذلوا من جهد في بعض المباحث والفصول، فجزاهم الله خيرًا، ولا حرمهم الأجر والمثوبة.
وختامًا: أنشدنا بقراءتنا عليه فضيلة شيخنا العلامة المحدث أبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد السعد حفظه الله تعالى في منزله بمدينة الرياض؛ وقلنا لفضيلته: أخبركم إجازة الشيخ حمود بن عبد الله التويجري فأقر به، عن عبد الله بن عبد العزيز العَنقري، عن حمد بن فارس، عن عبد الرحمن بن حسن، عن جده محمد بن عبد الوهاب، عن عبد الله بن إبراهيم بن سيف، عن أبي المواهب الحنبلي، عن أبيه قال: أنبأنا الميداني عن الطِّيبي عن البقاء كمال الدين بن حمزة، أنبأنا أبو العباس ابن عبد الهادي، أخبرنا الصلاح ابن أبي عمر أخبرنا الفخر ابن البخاري، أَنْشَدَنَا الإِمَامُ الْعَالِمُ عَلَمُ الدِّينِ الْقَاسِمُ بْنُ أَحْمَدَ الأَنْدَلُسِيُّ، مِنْ فِيهِ وَأَنَا أَسْمَعُ قائلاً:

يَا نَاظِرًا فِيمَا عَمَدْتَ لِجَمْعِهِ
عُذْرًا فَإِنَّ أَخَا الْبَصِيرَةِ يَعْذِرُ
وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْمَرْءَ لَوْ بَلَغَ الْمَدَى
فِي الْعُمْرِ لاقَى الْمَوْتَ وَهْوَ مُقَصِّرُ
فَإِذَا ظَفِرْتَ بِزَلَّةٍ فَافْتِحْ لَهَا
بَابَ التَّجَاوُزِ فَالتَّجَاوُزُ أَجْدَرُ
وَمِنَ الْمُحَالِ بِأَنْ نَرَى أَحَدًا حَوَى
كُنهَ الْكَمَالِ وَذَا هُوَ الْمُتَعَذِّرُ
فَالنَّقْصُ فِي نَفْسِ الطَّبِيعَةِ كَائِنٌ
فَبَنُو الطَّبِيعَةِ نَقْصُهُمْ لا يُنْكَرُ.

فهذا مبلغ الجُهد، والله من وراء القصد، ونسأله القبول لا الرد، فإنه سبحانه إليه المرد، وعليه التوكل والمستند، وله التعظيم والحمد، وأزكى صلاته وسلامه على نبينا أبد الأبد، وعدد ما غرد البلبل وأنشد.

كتبه أبو معاذ هيثم بن محمود بن خميس وأحمد بن عبد الرزاق بن محمد آل إبراهيم العنقري الأحد 21 ربيع الآخر 1437هـ بمدينة الرياض

* * *

الفصل الأول

في بيان اختلاف المدارس بين منهج المتقدمين ومنهج المتأخرين

توطئة هامة:

إن معرفة الدارس لمنهج المتقدمين في الصناعة الحديثية، أمر لا بد منه؛ لاختلاف من تأخر في مسائله عمن تقدم، وهذا الخلاف لم يقع في الصناعة الحديثية فقط؛ بل وقع في سائر علوم الشريعة؛ وعلى هذا فإنه لا بد لطالب العلم من معرفة طريقة أهل العلم في كل فن من الفنون، ثم السير عليها.

وهذه أمثلةٌ لبعض ما حصل فيه الاختلاف بين المتقدمين والمتأخرين:

أولاً: في باب الاعتقاد:

وقع الخلاف في باب الاعتقاد من مخالفة الكثير لطريقة الصحابة والسلف الصالح في توحيد الألوهية والأسماء والصفات وغيرها، حتى تكلّموا في ذات الله وصفاته بأدلة عقلية فاسدة، وتركوا الكتاب والسُّنَّة ولم يقدموهما على العقل والقياس؛ فأدّى هذا بهم إلى إنكار أسماء الله وصفاته وعلوّه على خلقه، وألوهيته، وإفراده بالعبادة؛ فضلّوا وأضلوا.

ثانيًا: أبواب الفقه:

وقع الخلاف في أبواب الفقه من التعصب لأقوال العلماء والاقتصار عليها في التفقه، والأخذ بالرأي دون التفقه في الكتاب والسُّنَّة والرجوع إليهما، قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: «عجبت لمن عرف الإسناد وصحته يذهب إلى قول سفيان».

وقد أشار أبو الفرج ابن رجب رحمه الله تعالى إلى الخلاف الذي حصل بين فقهاء أهل الرأي، وفقهاء أهل الحديث بقوله: «ومن ذلك ـ أعني محدثات العلوم ـ ما أحدثه فقهاء أهل الرأي من ضوابط وقواعد عقلية، ورد فروع الفقه إليها سواء خالفت السنن أو وافقتها، طردًا لتلك القواعد المقررة، وإن كان أصلها مما تأولوه على نصوص الكتاب والسُّنَّة، لكن بتأويلات يخالفهم غيرهم فيها؛ وهذا هو الذي أنكره أئمة الإسلام على من أنكروه من فقهاء الرأي في الحجاز والعراق وبالغوا في ذمه وإنكاره.

فأما الأئمة وفقهاء أهل الحديث فإنهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان إذا كان معمولاً به عند الصحابة ومن بعدهم، أو عند طائفة منهم، فأما ما اتفق السلف على تركه فلا يجوز العمل به...».اهـ[(1)].

ثالثًا: في علم أصول الفقه:

حصل في علم أصول الفقه كذلك كثير من الاختلاف من سلوك طريقة المتكلمين، وإدخال علم الكلام المذموم في أصول الفقه، حتى قال أبو المظفر السمعاني في «قواطع الأدلة» (5/1 . 6): «وما زلت طول أيامي أطالع تصانيف الأصحاب في هذا الباب وتصانيف غيرهم، فرأيت أكثرهم قد قنع بظاهر من الكلام ورائق من العبارة، ولم يداخل حقيقة الأصول على ما يوافق معاني الفقه، ورأيت بعضهم قد أوغل وحلّل وداخل غير أنه حاد عن محجة الفقهاء في كثير من المسائل، وسلك طريقة المتكلمين الذين هم أجانب عن الفقه ومعانيه؛ بل لا قبيل لهم فيه ولا دبير ولا نقير ولا قطمير، و «مَنْ تَشَبَّعَ بِمَا لَمْ يُعْطَ فَقَدْ لَبِسَ ثَوْبَيْ زُورٍ» ...».اهـ.

رابعًا: في علم التفسير:

أشار محمد الفاضل بن عاشور إلى الاختلاف بين منهج محمد رشيد رضا وبين جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده[(2)] حيث قال في كتابه «التفسير ورجاله» (ص174 . 175): «فقد رأينا أن التكوين الأصلي للشيخ رشيد كان نقليًّا أثريًّا، على طريقة المتقدمين، مختلفًا في ذلك على التكوين الأصلي للسيد جمال الدين والشيخ محمد عبده، إذ كان تكوينهما بحثيًّا نظريًّا على طريقة المتأخرين».اهـ.

خامسًا: في علم التجويد:

تتبين لك . في هذه الرابعة . طريقة المتقدمين والمتأخرين حتى في لطائف العلم وفروض كفاياته؛ كالتجويد؛ من خلال قول أبي عمرو الداني (المتوفى سنة 444هـ) رحمه الله تعالى: «فليس التَّجويدُ بِتَمْضيغِ اللِّسانِ، وَلا بِتَقْعِيرِ الفَمِ، ولا بِتَعْويجِ الفَكِّ، ولا بِتَرْعِيدِ الصَّوتِ، ولا بِتمطِيطِ الشَّدِّ، ولا بِتَقْطِيعِ المدِّ، ولا بِتَطْنِينِ الغُنَّاتِ، ولاَ بِحَصْرَمَةِ الرَّاءَاتِ، قِرَاءَةٌ تَنْفِرُ عنها الطِّبَاعُ، وَتَمُجُّهَا القلوبُ والأَسمَاعُ؛ بل القِرَاءَةُ السَّهلةُ العذْبَةُ الحُلوةُ اللَّطِيفَةُ، التِي لاَ مَضْغَ فِيهَا ولاَ لَوْكَ، وَلاَ تَعَسُّفَ ولاَ تَكَلُّفَ، وَلاَ تَصَنُّعَ وَلاَ تَنَطُّعَ، لاَ تخرجُ عن طِبَاعِ العرب وكلامِ الفصحاءِ بوجه من وجوهِ القراءَاتِ وَالأداءِ»[(3)] .

ويشير أبو الحسن علي بن محمد السفاقسي (ت1118هـ) رحمه الله أيضًا إلى هذا الأمر بقوله: «وقد كان العالمون بصناعة التجويد ينطقون بها سلسة سهلة برفق بلا تعسف ولا تكلف ولا نبرة شديدة، ولا يتمكن أحد من ذلك إلا بالرياضة وتلقي ذلك من أفواه أهل العلم بالقراءة»[(4)].

وتقرأ في مطلع قصيدة عبد الصمد السّخاوي رحمه الله (ت643هـ) «عمدة المفيد وعُدّةُ الْمُجِيد في معرفة التّجويد» والشهيرة بـ«نونية السخاوي» قوله:

يَا مَنْ يَرُومُ تِلاَوَةَ الْقُرْآنِ

وَيَرُودُ شَأْوَ أَئِمَّةِ الإِتْقَانِ

لاَ تَحْسَبِ التَّجْوِيدَ مَدًّا مُفْرِطًا

أَوْ مَدَّ مَا لاَ مَدَّ فِيهِ لِوَانِ

أَوْ أَنْ تُشَدِّدَ بَعْدَ مَدٍّ هَمْزَةً

أَوْ أَنْ تَلُوكَ الْحَرْفَ كَالسَّكْرَانِ

أَوْ أَنْ تَفُوهَ بِهَمْزَةٍ مُتَهَوِّعًا

فَيَفِرَّ سَامِعُهَا مِنَ الْغَثَيَانِ

لِلْحَرْفِ مِيزَانٌ فَلاَ تَكُ طَاغِيًا

فِيه وَلاَ تَكُ مُخْسِرَ المِيزَانِ

وفي الموضوع نفسه نجد قول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا يجعل همته فيما حجب به أكثر الناس من العلوم عن حقائق القرآن إما بالوسوسة في خروج حروفه وترقيقها وتفخيمها وإمالتها والنطق بالمد الطويل والقصير والمتوسط وغير ذلك؛ فإن هذا حائل للقلوب، قاطع لها عن فهم مراد الرب من كلامه، وكذلك شغل النطق بـ(أأنذرتهم) وضم الميم من (عليهم) ووصلها بالواو، وكسر الهاء أو ضمها ونحو ذلك، وكذلك مراعاة النغم وتحسين الصوت»[(5)].

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: «التجويد معلوم معروف؛ لكن أدخل فيه ما ليس منه، فإن أناسًا من أهل التجويد أخذوها صناعة، إما أن يزيدوا في القلقلة، أو نحو ذلك».

سادسًا: في النحو:

ينظر كتب حسن شُرَّاب في الفرق بين المتقدمين والمتأخرين في هذا الفن.

سابعًا: في الأدب والشعر:

جاء في مقامات الحريري أنه قال: قلنا: فما تَقولُ فِي المحْدَثِينَ من الشُّعَراءِ والمتَقَدِّمينَ منهم؟ قالَ: المتقدِّمون أَشْرفُ لفظًا، وأكثرُ من المعَاني حظًّا، والمتأخِّرونَ ألطفُ صُنعًا، وَأَرَقُّ نسجًا» .اهـ.

قلتُ: والأمثلة على مخالفة كثيرٍ من المتأخرين طريقة السلف في بعض مسائل العلم كثيرةٌ، وأهل العلم ـ بحمد الله تعالى ـ ما زالوا ينبهون على ذلك، ويدعون إلى السير على منهج السلف الصالح.

ولذا قال أبو الفرج ابن رجب رحمه الله تعالى: «وكذا الكلام في العلل والتواريخ قد دوّنه أئمة الحفاظ، وقد هُجِرَ في هذا الزمان ودرس حفظه وفهمه، فلولا التصانيف المتقدمة فيه لما عُرِفَ هذا العلم اليوم بالكلية، ففي التصانيف فيه ونقْلِ كلام الأئمة المتقدمين مصلحة عظيمة جدًّا، وقد كان السلف الصالح مع سعة حفظهم وكثرة الحفظ في زمانهم يأمرون بالكتابة للحفظ، فكيف بزماننا هذا الذي هجرت فيه علوم سلف الأمة وأئمتها، ولم يبق منها إلا ما كان منها مدونًا في الكتب لتشاغل أهل الزمان بمدارسة الآراء المتأخرة وحفظها»[(6)].

وقال أبو الفضل ابن حجر رحمه الله تعالى مبينًا جلالة المتقدمين في هذا الفن وعلو كعبهم في هذا العلم: «وبهذا التقرير يتبين عظم موقع كلام الأئمة المتقدمين، وشدة فحصهم، وقوة بحثهم، وصحة نظرهم، وتقدمهم بما يوجب المصير إلى تقليدهم[(7)] في ذلك، والتسليم لهم فيه»[(8)].

وقال أبو الوفاء ابن عقيل مبينًا اختلاف الفقهاء والمحدثين في الحكم على الأحاديث بعد أن ذكر حديثًا ضفعه أحمد بعد أن سئل عنه، وهو حديث معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، مرفوعًا وفيه: «أن غيلان بن سلمة الثقفي: أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي صلّى الله عليه وسلّم: «اختر منهن أربعًا»[(9)] .

قال أحمد: «ليس بصحيح، والعمل عليه، كان عبد الرزاق يقول: عن معمر عن الزهري مرسلاً»[(10)]..

قال ابن عقيل: «ومعنى قول أحمد: «ضعيف» على طريقة أصحاب الحديث، وقوله: «والعمل عليه» كلام فقيه يعول على ما يقوله الفقهاء من إلغاء التضعيف من المحدثين لأنهم يضعفون بما لا يوجب ضعفًا عند الفقهاء؛ كالإرسال والتدليس والتفرد بالرواية، وهذا موجود في كتبهم، يقولون: وهذا الحديث تفرد به فلان وحده...»[(11)].

قلتُ: فقول ابن عقيل في تفسير كلام أحمد في قوله: «والعمل عليه»: «كلام فقيه يعول على ما يقوله الفقهاء من إلغاء التضعيف من المحدثين...» ليس بصحيح؛ فالإمام أحمد ضعف هذا الحديث؛ لأن معمرًا حدَّث به بالبصرة فأخطأ فيه ووصله، وعندما حدَّث به في اليمن أرسله كما رواه عنه عبد الرزاق، وحديث معمر باليمن أصح من حديثه بالبصرة كما تقدم، وقد خالف الحفاظ من أصحاب الزهري معمرًا في هذا الحديث؛ ولذلك ذهب أكثر الحفاظ إلى تضعيف حديث معمر كما قال أحمد؛ وعندما سئل ابن معين عن حديث معمر بالوصل قال: «خطأ؛ إنما كان معمر أخطأ فيه»[(12)]، ولذا قال البخاري عنه: هذا الحديث غير محفوظ[(13)]. وحكم مسلم في كتابه «التمييز» على معمر بالوهم فيه، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: المرسل أصح[(14)]..

وأما قول أحمد: «والعمل عليه» فلا شك في هذا؛ لأن القرآن والإجماع يدلان على ذلك، وليس كما قال ابن عقيل بأن أحمد يأخذ بقول الفقهاء في تصحيح هذا الحديث.

والمراد من ذلك أنَّ ابن عقيل ميّز بين طريقة المحدثين والفقهاء، ولم يجعلهما في حد سواء.

وقال شيخه القاضي أبو يعلى في «إبطال التأويلات» (140/1) تعليقًا على كلام أحمد في حكمه على حديث عبد الرحمن بن عايش بالاضطراب. قال: «فظاهر هذا الكلام من أحمد التوقف في طريقه لأجل الاختلاف فيه، ولكن ليس هذا الكلام مما يوجب تضعيف الحديث على طريقة الفقهاء».اهـ.

وهذا تقي الدين ابن دقيق العيد في كتابه «الاقتراح» (ص152) عند بيان مذاهب العلماء واختلاف مناهجهم في حد الحديث الصحيح، يقول: «اللفظ الأول ومداره. بمقتضى أصول الفقهاء والأصوليين. على عدالة الراوي العدالة المشترطة في قبول الشهادة على ما قرر في الفقه، فمن لم يقبل المرسل منهم زاد في ذلك أن يكون مسندًا، وزاد أصحاب الحديث أن لا يكون شاذًّا ولا معللاً، وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر الفقهاء، فإن كثيرًا من العلل التي يعلل بها المحدثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء، وبمقتضى ذلك حد الحديث الصحيح بأنه: الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذًّا ولا معللاً، ولو قيل في هذا الحديث الصحيح المجمع على صحته هو كذا وكذا إلى آخره لكان حسنًا؛ لأن من لا يشترط مثل هذه الشروط لا يحصر الصحيح في هذه الأوصاف، ومن شرط الحد: أن يكون جامعًا مانعًا».اهـ.

قلت : وقول ابن دقيق هذا يدل على اختلاف أهل العلم في حد الحديث الصحيح، وتباين طرائقهم في ذلك بين المحدثين والفقهاء كما تقدم.

وقوله: ما اشترطه أهل الحديث في حد الحديث الصحيح: أن لا يكون شاذًّا ولا معللاً، وأن في هذين الشرطين نظرًا عند الفقهاء، تقدم هذا فيما قاله القاضي أبو يعلى وابن عقيل من تضعيف الإمام أحمد للحديثين السابقين: أن هذا لا يجري على طريقة الفقهاء؛ ولذلك قال أبو عبد الله ابن القيم في «زاد المعاد» (97،96/5): وليس رواية هذا الحديث مرسلة[(15)] بعلة فيه، فإنه قد روي مسندًا ومرسلاً، فإن قلنا بقول الفقهاء: إن الاتصال زيادة، ومن وصله مقدم على من أرسله فظاهر، وهذا تصرفهم في غالب الأحاديث فما بال هذا خرج عن حكم أمثاله؟ وإن حكمنا بالإرسال كقول كثير من المحدثين فهذا مرسل قوي...».اهـ.

وقال ابن رجب ناقدًا الخطيب البغدادي في بعض منهجه في كتابه «الكفاية» في مبحث «زيادة الثقة»، وأنه لم يسلك منهج من تقدم من الحفاظ، وإنما سلك منهج المتكلمين وغيرهم، حيث قال: في «شرح العلل» (312): «ثم إن الخطيب تناقض فذكر في كتاب «الكفاية» للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله، كلها لا تعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ، إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين، ثم إنه اختار أن الزيادة من الثقة تقبل مطلقًا كما نصره المتكلمون، وكثير من الفقهاء، وهذا يخالف تصرفه في كتاب «تمييز المزيد».اهـ.

وقال برهان الدين البقاعي في «النكت الوفية على الألفية» (ص99) مبينًا طريقة كبار الحفاظ في تعارض الوصل والإرسال في الحديث، والرفع والوقف، وزيادة الثقات، وناقدًا ابن الصلاح الذي خلط في هذه المسألة طريقة المحدثين بطريقة الأصوليين فقال: «إن ابن الصلاح خلط هنا طريقة المحدثين بطريقة الأصوليين؛ فإن للحذاق من المحدثين في هذه المسألة نظرًا آخر لم يحكه، وهو الذي لا ينبغي أن يعدل عنه، وذلك أنهم يحكمون بحكم مطرد، وإنما يدورون في ذلك مع القرائن».اهـ.

قلت: وقد سلك كثير من المشتغلين بعلم الحديث طريقة الفقهاء والمتكلمين من الأصوليين واختلط الأمر عليهم من حيث لا يشعرون؛ ولذلك كثرت مخالفتهم لكبار الحفاظ في أحكامهم على الأحاديث؛ فصححوا ما أعله كبار الأئمة، وضعفوا ما صححه كبار الحفاظ.

ولذا قال عبد الرحمن المعلمي ـ رحمه الله تعالى ـ في مقدمته لكتاب «الفوائد المجموعة» للشوكاني مبينًا تساهل كثير من المتأخرين في حكمهم على الأحاديث: «إنني عندما أقرن نظري بنظر المتأخرين أجدني أرى

كثيرًا منهم متساهلين، وقد يدل ذلك على أن عندي تشددًا لا أُوَافَق عليه، غير أني مع هذا كله رأيت أن أبدي ما ظهر لي ناصحًا لمن وقف عليه من أهل العلم أن يحقق النظر، ولا سيما من ظفر بما لم أظفر به من الكتب التي مرت الإشارة إليها»[(16)].اهـ. من المقدمة لكتاب «الفوائد المجموعة» (ص8).

وقال أيضًا في «الأنوار الكاشفة» (ص29): «وتحسين المتأخرين فيه نظر».اهـ.:

قلت: وإنك لتجد بعض أهل العلم بالحديث ينبهون على طريقة من تقدم من الحفاظ في القضايا الحديثية التي يعالجونها؛ كأبي عبد الله ابن القيم في كتابه «الفروسية» (ص62) حيث بيَّن الطريقة السليمة والمنهج الصحيح الذي كان يسلكه أئمة الحديث في الحكم على الراوي، وردَّ على من خالف هذا المنهج فقال:

«النوع الثاني من الغلط: أن يرى الرجل قد تُكلِّم في بعض حديثه، وضُعِّف في شيخ، أو في حديث، فيجعل ذلك سببًا لتعليل حديثه وتضعيفه أين وجد، كما يفعله بعض المتأخرين من أهل الظاهر وغيرهم».اهـ.

وقال أبو الفرج ابن رجب في بيان منهج أئمة الحديث في قضية التفرد في الحديث، والتفرد في بعض الألفاظ في الحديث: «وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث: إذا تفرد به واحد . وإن لم يرو الثقات خلافه . أنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللَّهُمَّ إلا أن يكون ممن كثر حفظه، واشتهرت عدالته، وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضًا، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه»[(17)].اهـ.

وقال أيضًا (ص272) من «شرح العلل» في اشتراط اللقاء حتى يحكم للخبر بالاتصال: «وأما جمهور المتقدمين فعلى ما قاله علي بن المديني والبخاري وهو القول الذي أنكره مسلم على من قاله...».اهـ.

وقال أيضًا (ص311) من «شرح العلل» في مسألة الاختلاف في وصل الأخبار، أو إرسالها، أو تعارض الوقف مع الرفع: «وقد تكرر في هذا الكتاب ذكر الاختلاف في الوصل، والإرسال والوقف، والرفع، وكلام أحمد وغيره من الحفاظ يدور على قول الأوثق في ذلك، والأحفظ أيضًا...».اهـ.

وعلى هذا يستحسن بيان (منهج النقاد من أهل الحديث من المتقدمين)، في مسائل علم الحديث التي وقع فيها خلاف كالعلة، والشذوذ، والتفرد، وزيادة الثقات، وغيرها من المسائل الحديثية، وقد بيّن العلماء هذه المسائل، في كتبهم.

فدونك مثلاً «شرح العلل» لابن رجب، و«النكت على ابن الصلاح» لابن حجر وغيرها.

ومما يُؤكد ذلك ويَزيده وضوحًا ـ وذلك لحصول الاتفاق عليه ـ أن لا أحد يقول: إن منهج الحاكم في «المستدرك» كمنهج علي ابن المديني، أو إن منهج السيوطي كمنهج البخاري في الصناعة الحديثية.

كما لا يقول أحد: إن منهج أبي العباس ابن تيمية كمنهج الإمام أحمد في بعض المسائل؛ ولذا قال ابن تيمية بعدما ساق حديث عقبة بن عامر أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول الله قال: «هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له» في كتابه «بيان الدليل على بطلان التحليل»[(18)].

قال أبو العباس ابن تيمية: «وفي لفظ الجوزجاني: «الحال» بدل «المحلل» رواه الجوزجاني عن عثمان. وقال: كانوا ينكرون على عثمان هذا الحديث إنكارًا شديدًا».

قلت[(19)]: وإنكار من أنكر هذا الحديث على عثمان غير جيد إنما هو لتوهم انفراده به عن الليث وظنهم أنه لعله أخطأ فيه حيث لم يبلغهم عن غيره من أصحاب الليث، كما قد يتوهم بعض من يكتب الحديث أن الحديث إذا انفرد به عن الرجل من ليس بالمشهور من أصحابه كان ذلك شذوذًا فيه وعلة قادحة وهذا لا يتوجه هاهنا لوجهين.

أحدهما: أنه قد تابعه عليه أبو صالح كاتب الليث عنه، رويناه من حديث أبي بكر القطيعي أحمد بن جعفر بن حمدان قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، حدثني العباس المعروف بابن فريق: وحدثنا أبو صالح، حدثني الليث به فذكره، ورواه أيضًا الدارقطني في سننه.

وحدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا إبراهيم بن الهيثم، أخبرنا أبو صالح فذكر.

الثاني: أن عثمان بن صالح هذا المصري ثقة. روى عنه البخاري في «صحيحه».

وروى عنه ابن معين وأبو حاتم الرازي.

وقال الشيخ صالح سليم الناحية: « قيل له: كان يلقن قال: لا. ومن كان بهذه المثابة كان ما ينفرد به حجة، وإنما الشاذ ما خالف به الثقات لا ما انفرد به عنهم».اهـ.

وقال ابن رجب: في «شرح علل الترمذي» (653/2): «ولم أقف لأحد من المتقدمين على حد المنكر من الحديث، وتعريفه إلا على ما ذكره أبو بكر البرديجي الحافظ، وكان من أعيان الحفاظ المبرزين في العلل: أن المنكر هو الذي يحدث به الرجل عن الصحابة، أو عن التابعين، عن الصحابة، لا يعرف ذلك الحديث، وهو متن الحديث، إلا من طريق الذي رواه فيكون منكرًا.

ذكر هذا الكلام في سياق ما إذا انفرد شعبة أو سعيد بن أبي عروبة أو هشام الدستوائي بحديث عن قتادة، عن أنس، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم.

وهذا كالتصريح بأن كل ما ينفرد به ثقة عن ثقة ولا يعرف المتن من غير ذلك الطريق فهو منكر، كما قاله الإمام أحمد في حديث عبد الله بن دينار، ابن عمر، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم «في النهي عن بيع الولاء وهبته» .

وكذا قال أحمد في حديث مالك، عن الزهري، عن عروة عن عائشة: «إن الذين جمعوا الحج والعمرة طافوا حين قدموا لعمرتهم، وطافوا لحجهم حين رجعوا من منى».

قال: «لم يقل هذا أحد إلا مالك». وقال: «ما أظن مالكًا إلا غلط فيه، ولم يجيء به أحد غيره»، وقال مرة: «لم يروه إلا مالك، ومالك ثقة».

ولعل أحمد إنما استنكره لمخالفته للأحاديث، في أن القارن يطوف طوافًا واحدًا.

قال البرديجي بعد ذلك: «فأما أحاديث قتادة التي يرويها الشيوخ مثل حماد بن سلمة، وهمام، وأبان، والأوزاعي، ننظر في الحديث فإن كان الحديث يحفظ من غير طريقهم عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أو عن أنس بن مالك من وجه آخر، لم يدفع، وإن كان لا يعرف عن أحد عن النبي صلّى الله عليه وسلّم ولا من طريق عن أنس إلا من رواية هذا الذي ذكرت لك، كان منكرًا».

وقال أيضًا: «إذا روى الثقة من طريق صحيح عن رجل من أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم حديثًا لا يصاب إلا عند الرجل الواحد لم يضره أن لا يرويه غيره، إذا كان متن الحديث معروفًا، ولا يكون منكرًا ولا معلولاً».

إلى أن قال ابن رجب: «ولعل أبا حاتم والبرديجي إنما أنكرا الحديث لأن عمرو بن عاصم ليس هو عندهما في محل من يحتمل تفرده بمثل هذا الإسناد، والله أعلم».

وقال إسحاق بن هانيء، «قال لي أبو عبد الله ـ يعني: أحمد ـ: قال لي يحيى بن سعيد: لا أعلم عبيد الله؛ يعني ابن عمر، أخطأ «إلا» في حديث واحد لنافع، عن ابن عمر أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام...» الحديث.

قال أبو عبد الله: فأنكره يحيى بن سعيد عليه.

قال أبو عبد الله: قال لي يحيى بن سعيد: فوجدته قد حدث به العمري الصغير عن ابن عمر مثله.

قال أبو عبد الله: لم يسمعه إلا من عبيد الله، فلما بلغه عن العمري صححه.
وهذا الكلام يدل على أن النكارة عند يحيى القطان لا تزول إلا بمعرفة الحديث من وجه آخر.
وكلام الإمام أحمد قريب من ذلك.
قال عبد الله: سألت أبي عن حسين بن علي، الذي يروي حديث المواقيت فقال: هو أخو أبي جعفر محمد بن علي، وحديثه الذي روي في المواقيت ليس بمنكر لأنه قد وافقه على بعض صفاته غيره». انتهى كلام ابن رجب رحمه الله تعالى[(20)].
قلتُ: بل إن المعاصرين في زمن واحد يحصل بينهم اختلاف في المنهج؛ فمنهج شمس الدين ابن عبد الهادي يختلف كثيرًا عن منهج تقي الدين السبكي، كما يظهر هذا لمن نظر وقارن بين «الصارم المنكي» وكتاب «شفاء السقام»، وقد بينت ذلك في كلامي على حديث ابن عمر في شد الرحال[(21)].
وكذا عندما يقارن بين أحكام ابن عبد الهادي في كتابه «المحرر»، وبين أحكام ابن حجر في «البلوغ».
وهذا مثل ما جرى من الاختلاف بين من تقدم من سلف هذه الأمة وبين من تأخر في الدين وسائر الأحوال كما في الحديث المشهور في «الصحاح» و«السنن» و«المسانيد» والذي جاء عنه من غير وجه صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته» [(22)] وفي لفظ عند البخاري: «ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن» [(23)] كما أخبر صلّى الله عليه وسلّم أيضًا عن تغير أحوالهم فقد روى البخاري من حديث الزبير بن عدي، أنه قال: أتينا أنس بن مالك، فشكونا إليه ما نلقى من الحجاج، فقال: «اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه، حتى تلقوا ربكم» سمعته من نبيكم صلّى الله عليه وسلّم[(24)].
ولذا قال أنس رضي الله عنه: «ما أعرف شيئًا مما كان على عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم، قيل: الصلاة؟ قال: أليس ضيعتم ما ضيعتم فيها»[(25)].
ومثل ذلك ما حصل من اختلاف في طرائق الناس ومعيشتهم ولباسهم وعاداتهم وسائر أمورهم الدنيوية بين من سلف ومن تأخر؛ بل حتى في الأمور الكونية كما هو معلوم.
فالتفريق ـ إذن ـ بين منهج المتقدمين والمتأخرين ضرورة؛ فالمتتبع لمدارس الفقه والأصول والأدب والشعر والنحو، وغير ذلك من فنون العلم، يجد الاختلاف بينهم واقع في عصرهم، ومن أشهر ذلك الاختلاف بين طريقة البصريين والكوفيين في النحو، وهذا الاختلاف موجود كذلك في علم أصول الحديث.

وهذا لا يقتضي الطعن والانتقاص ـ كما يُظن ـ، وإنما هو راجح ومرجوح، وأن الاختلاف فيه ليس كالاختلاف في أصول التوحيد، وأبواب العقائد؛ وعليه فإن الاختلاف الواقع في الصناعة الحديثية لا يقتضي تبديعًا ولا تضليلاً؛ ولا يُعدم الشخص الأجر على اجتهاده.

* * *

الفصل الثاني

في بيان حد الحديث الصحيح بين المتقدمين والمتأخرين واختلافهم في مسألة الشذوذ والعلة

من خلال هذا الفصل سوف يتضح لك اختلاف منهج المتقدمين والمتأخرين في حد الحديث الصحيح، وذلك حينما تقرأ بتأمل تعريف ابن دقيق العيد للحديث الصحيح، وكيف بيَّن الاختلاف ما بين الفقهاء والأصوليين وأصحاب الحديث فيه حيث قال:

«الأول: لفظ الصحيح:

ومداره بمقتضى أصول الفقهاء والأصوليين على صفة عدالة الراوي العدالة المشترطة في قبول الشهادة على ما قرر من الفقه، فمن لم يقبل المرسل منهم زاد في ذلك أن يكون مسندًا، وزاد أصحاب الحديث أن لا يكون شاذًّا ولا معللاً، وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى مذهب الفقهاء فإن كثيرًا من العلل التي يعلل بها المحدثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء، وبمقتضى ذلك حد الحديث الصحيح بأنه؛ الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذًّا ولا معللاً».اهـ[(26)].

وهذا الذي نبه عليه أمر مهم، وقد نبه عليه أبو محمد ابن حزم من قبلُ في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام»[(27)]، حيث قال: «قال علي فإذا روى العدل عن مثله كذلك خبرًا حتى يبلغ به النبي صلّى الله عليه وسلّم فقد وجب الأخذ به، ولزمت طاعته، والقطع به سواء أرسله غيره، أو أوقفه سواه، أو رواه كذاب من الناس، وسواء روي من طريق آخر أو لم يرو إلا من تلك الطريق، وسواء كان ناقله عبدًا أو امرأةً، أو لم يكن، وإنما الشرط العدالة والتفقه فقط، وإن العجب ليكثر من قوم من المدعين أنهم قائلون بخبر الواحد، ثم يعللون ما خالف مذاهبهم من الأحاديث الصحاح بأن يقولوا: هذا مما لم يروه إلا فلان، ولم يعرف له مخرج من غير هذا الطريق. قال أبو محمد: وهذا جهل شديد وسقوط مفرط؛ لأنهم قد اتفقوا معنا على وجوب قبول خبر

الواحد والأخذ به، ثم هم دأبًا يتعللون في ترك السُّنَّة بأنه خبر واحد، والعجب أنهم يأخذون بذلك إذا اشتهوا فهذا محمد بن مسلم الزهري له نحو تسعين حديثًا انفرد بها عن النبي صلّى الله عليه وسلّم لم يروها أحد من الناس سواه، ليس أحد من الأئمة إلا وله أخبار انفرد بها، ما تعلل أحد من هؤلاء المحرمون في رد شيء منها بذلك فليت شعري ما الفرق بين من قبلوا خبره ولم يروه أحد معه، وبين من ردوا خبره لأنه لم يروه أحد معه، وهل في الاستخفاف بالسنن أكثر من هذا؟!...».اهـ.

وقال أيضًا: «وقد علل قوم أحاديث بأن رواها ناقلها عن رجل مرة وعن رجل مرة أخرى، قال علي: وهذا قوة للحديث وزيادة في دلائل صحته، ودليل على جهل من جرح الحديث بذلك، وذلك نحو أن يروي الأعمش الحديث، عن سهيل، عن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، ويرويه غير الأعمش عن سهيل، عن أبيه، عن أبي سعيد. قال علي: وهذا لا مدخل للاعتراض به؛ لأن في الممكن أن يكون أبو صالح سمع الحديث من أبي هريرة ومن أبي سعيد، فيرويه مرة عن هذا ومرة عن هذا، ومثل هذا لا يتعلل به في الحديث إلا جاهل أو معاند، ونحن نفعل هذا كثيرًا؛ لأننا نرى الحديث من طرق شتى فنرويه من بعض المواضع من أحد طرقه، ونرويه مرة أخرى من طريق ثانية، وهذا قوة للحديث لا ضعف، وكل ما تعللوا به من مثل هذا وشبهه فهي دعاوى لا برهان عليها، وكل دعوى بلا برهان فهي ساقطة...».

وقال أيضًا: «فصل: وقد تعلل قوم في أحاديث صحاح بأن قالوا هذا حديث أسنده فلان وأرسله فلان.

قال: وهذا لا معنى له لأن فلانًا الذي أرسله لو لم يروه أصلاً أو لم يسمعه البتة ما كان ذلك مسقطًا لقبول ذلك الحديث؛ فكيف إذا رواه مرسلاً وليس في إرسال المرسل ما أسنده غيره، ولا في جهل الجاهل ما علمه غيره حجة مانعة من قبول ما أسنده العدول، لا سيما إن كان المعترض بها مالكيًّا أو حنفيًّا فإنهم يرون المرسل مقبولاً كالمسند، فكيف يوهنون الصحيح بما يرونه موافقًا له وشاذًّا ومؤيدًا إن هذا لعجيب، وإن هذا لإفراط في الجهل والسقوط، ولا معنى لقولهم إنما يراعى هذا إذا كان المرسل أو الموقف أعدل من المسند؛ فإنما يجب قبول الخبر إذا رواه العدل عن العدل، ولا معنى لتفاضل العدالة على ما قد ذكرنا في هذا الباب؛ إذ لا نص ولا إجماع ولا دليل على مراعاة عدل وأعدل منه، وإنما الواجب مراعاة العدالة فقط، وبالله تعالى نتأيد ونعتصم»[(28)].

قلتُ: وهذا ما طبقه وسار عليه في كتابه المحلى، فلا تجد عند حكمه على الأحاديث كالقول مثلاً: «هذا حديث معلول»، أو «الصواب في هذا الخبر الوقف» أو «الإرسال»، ونحو ذلك، وإنما يقول: «هذا حديث

صحيح»، أو: «ضعيف»؛ لأن فيه فلانًا، أو: منقطع ولم يتصل، ونحو ذلك من العلل الظاهرة، إلا ما ندر كقوله في حديث: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ لَمْ يَبْلُغِ الحِنْثَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى» .

قال ابن حزم في كتابه «المحلى»: قال علي: وهذا خبر رواه من هو أوثق من عثمان بن خَرَّزَاذٍ عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة، ومن هو إن لم يكن فوق يزيد بن زريع لم يكن دونه عن شعبة فأوقفه أحدهما على ابن عباس، وأسنده الآخر بزيادة: نا محمد بن سعيد بن نبات، نا أحمد بن عون الله، نا قاسم بن أصبغ، نا محمد بن عبد السلام الخشني، نا محمد بن بشار، نا محمد بن أبي عدي ومحمد بن المنهال، قال ابن المنهال: نا يزيد بن زريع، نا شعبة، وقال ابن أبي عدي: نا شعبة، ثم اتفقا عن شعبة، عن الأعمش، عن أم ظبيان، عن ابن عباس، قال يزيد بن زريع: عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «إِذَا حَجَّ الصَّبِيُّ لَهُ فَهِيَ حَجَّةُ صَبِيٍّ حَتَّى يَعْقِلَ، فَإِذَا عَقَلَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَإِذَا حَجَّ الأَعْرَابِيُّ فَهِيَ لَهُ حَجَّةُ أَعْرَابِيٍّ، فَإِذَا هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى» .

وأوقفه ابن أبي عدي على ابن عباس من قوله، وأوقفه أيضًا: سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس من قوله.

وأوقفه أيضًا: أبو السفر، وعبيد صاحب الحلى، وقتادة على ابن عباس.

وقال أبو محمد: إن كان هذا الخبر حجة في أن لا يجزئ العبد حجه فهو حجة في أن لا يجزئ الأعرابي حجه ولا فرق؛ وهو قول ابن عباس الثابت عنه كما أوردنا.

وكذلك أيضًا رويناه من طريق أبي معاوية، وسفيان الثوري عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس من قوله في إعادة الحج على الصبي إذا احتلم، وعلى العبد إذا عتق، وعلى الأعرابي إذا هاجر، وهو قول الحسن.

كما روينا عن ابن أبي شيبة، عن علي بن هاشم، عن إسماعيل، عن الحسن البصري قال: الصبي إن حج، والمملوك إن حج، والأعرابي إن حج، ثم هاجر الأعرابي، واحتلم الصبي، وعتق العبد فعليهم الحج... إلى أن قال أبو محمد: لا تخلو رواية عثمان بن خرزاذ، ومحمد بن بشار عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع من أن تكون صحيحة أو غير صحيحة فإن كانت غير صحيحة فقد كفينا المؤنة فيها، وإن كانت صحيحة وهو الأظهر فيها؛ لأن رواتها ثقات؛ فإنه خبر منسوخ، بلا شك»[(29)].

قلتُ: فتبين من هذه النقول أن أبا محمد ابن حزم؛ لا يَشترط في صحة الخبر أن لا يكون شاذًّا ولا معللاً؛ ولذا قد عاب ـ فيما نقلته عنه ـ على المحدثين في تعليلهم للأخبار بالشذوذ أو الاختلاف، فهو يحكم على ظاهر الإسناد فحسب، فلو أن ثقة رفع الحديث أو وصله وخالفه من هو أوثق منه ـ ولو كان جماعة ـ، لحكم له ولم يحكم لهم، وهذا خلاف ما اشترطه المحدثون كما هو معلوم.

ونبه على هذا أيضًا قبلَ ابنِ حزم أبو جعفر الطبري في كتابه «تهذيب الآثار»[(30)] حيث قال: «ذكر علل هذا الخبر، وهذا خبر عندنا صحيح سنده، لا سبب يضعفه ولا علة توهنه؛ لعدالة من بيننا وبين رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من نقلته، وقد يجب أن يكون سقيمًا غير صحيح لعلل:

إحداها: أن هذا الحديث قد حدَّث به جماعة من الثقات من أصحاب أبي بكر ابن عياش عن أبي بكر، فجعلوا هذا الخبر عن أبي سعيد عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ولم يدخلوا بينه وبين رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عمر.

وأخرى: أنه حدث به عن الأعمش غير أبي بكر، فجعل الخبر عنه عن غير أبي صالح.

والثالثة: أنه حدث به جماعة من التابعين عن أبي سعيد، فجعلوا الخبر عنه عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ولم يدخلوا بينه وبين رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أحدًا.

والرابعة: أنه خبر لا يعرف له مخرج عن أبي سعيد عن عمر عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، إلا من هذا الوجه الذي ذكرناه».اهـ.

وقال أيضًا رحمه الله تعالى: «القول في علل هذا الخبر: وهذا خبر عندنا صحيح سنده، لا علة فيه توهنه ولا سبب يضعفه، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيمًا غير صحيح؛ لعلل:

إحداها: أنه خبر قد حدث به عن أبي سعيد غير واحد من الرواة عنه، فلم يذكروا فيه الكلام الذي ذكره أبو نضرة في هذا الحديث عنه عن عمر عن النبي صلّى الله عليه وسلّم ـ أعني قول عمر: إن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إنما ترك أكل الضب؛ لأنه عافه ـ.

وأخرى: أنه حدث به أيضًا عن أبي نضرة غير داود، فلم يذكر ذلك فيه.

والثالثة: أنه حدث به عن داود بعض الرواة، فجعل كلام عمر، عن أبي نضرة، عنه، ولم يدخل بينه وبينه أبا سعيد.

والرابعة: أنه قد حدث به عن داود، عن أبي نضرة جماعة فلم يذكروا فيه ما ذكره ابن أبي عدي في حديثه من قول عمر: إن النبي صلّى الله عليه وسلّم إنما تركه؛ لأنه عافه.
والخامسة: أن أبا نضرة عندهم غير مرتضى نقله»[(31)].
وقال رحمه الله تعالى: «القول في علل هذا الحديث: وهذا الحديث عندنا صحيح سنده، لا علة فيه توهنه ولا سبب يضعفه، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيمًا غير صحيح؛ لأنه خبر لا يعرف له مخرج عن عمر، عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، والخبر إذا انفرد بنقله عندهم منفرد وجب التثبت فيه».اهـ[(32)].
وكذا سار على هذا المنهج أبو عبد الله الحاكم ـ رحمه الله تعالى ـ حيث قال في مقدمة «المستدرك»: «وأنا أستعين الله على إخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان رضي الله عنهما أو أحدهما، وهذا شرط الصحيح عند كافة فقهاء أهل الإسلام: أن الزيادة في الأسانيد والمتون من الثقات مقبولة»[(33)].
ويلاحظ أن أبا عبد الله الحاكم نسب هذا القول إلى الفقهاء، ولم ينسبه إلى المحدثين، مع أنه محدث ـ كما هو معلوم ـ وكتابه كتاب حديث، ومع ذلك لم يذكر المحدثين؛ لأن هذا القول: «وهو أن الزيادة في الأسانيد والمتون من الثقات مقبولة» على الإطلاق وبدون تقييد أو اشتراط، ليس هو القول المشهور عند المتقدمين من أهل الحديث؛ ولذا عزا هذا القول إلى الفقهاء؛ بل عزاه إليهم كافّة[(34)].

وقال قبله الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي» (342/1): «وهذا الحديث[(35)]، وإن كان أصحابنا من أهل الحديث يتكلمون فيه من جهة أنهم يضعفون الحارث بن وجيه ومن جهة أن أيوب رواه عن ابن سيرين من كلامه غير مرفوع إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم، فإن طريق الفقهاء في قبول الأخبار غير طريق هؤلاء».
وقال ابن الجوزي في «صيد الخاطر» (ص261): «فما أقل فهم هؤلاء الذين شغلهم نقل الحديث عن التدقيق، الذي لا يلزم في صحة الحديث؛ وإنما وقع لقلة الفقه والفهم.
إن البخاري ومسلمًا تركا أحاديث أقوام ثقات؛ لأنهم خولفوا في الحديث؛ فنقص الأكثرون من الحديث وزادوا، ولو كان ثم فقه، لعلموا أن الزيادة من الثقة مقبولة! وتركوا أحاديث أقوام؛ لأنهم انفردوا بالرواية عن

شخص، ومعلوم أن انفراد الثقة لا عيب فيه! وتركوا من ذلك الغرائب. وكل ذلك سوء فهم. ولهذا لم يلتزم الفقهاء هذا، وقالوا: الزيادة من الثقة مقبولة، ولا يقبل القدح حتى يبين سببه.

وكل من لم يخالط الفقهاء وجهد مع المحدثين، تأذى، وساء فهمه!! فالحمد الله الذي أنعم علينا بالحالتين».

* * *

الفصل الثالث

في بيان الاختلاف في حد بعض المصطلحات كـ«المتواتر والآحاد، والعزيز والحسن»

المتواتر والآحاد:

وهي من المسائل التي خالف فيها المتأخرون المتقدمين؛ حيث قسموا الحديث إلى متواتر وآحاد، والآحاد ينقسم إلى مشهور وعزيز وغريب، وهذا التقسيم فيه بعض النظر، والأصل فيه أنه أخذ عن المعتزلة، وإن كان أغلب هذه المصطلحات قد تداولها أهل الحديث، ولكنَّ الحدَّ الذي وضعوه لها يختلف عن الحدود التي ذكرت في كتب المصطلح المتأخرة.

العزيز:

ومن ذلك العزيز فقد حدَّه الحافظ ابن حجر فقال: «العزيز هو ألا يرويه أقل من اثنين عن اثنين».

قلتُ: وهذا الحد لم يكن مستعملاً عند المتقدمين[(36)].

الحسن:

وضابطه عند المتأخرين بخلاف ما هو عليه عند المتقدمين، فالذي استقر عليه الاصطلاح عند المتأخرين في ضابط الحديث الحسن: هو رواية الثقة الذي خف ضبطه...، وباقي شروطه مثل الصحيح.

وأما عند المتقدمين فمعناه واسع؛ ولذا يطلقونه على أكثر من معنى، ومن هذه المعاني أنهم يطلقونه على الحديث الصحيح.

مثال يوضح معنى الحسن عند المتقدمين:

قال أبو عيسى الترمذي: «حدثنا قتيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ {وَنَادَوْا يَامَالِكُ لِيَقْضِ

عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَاكِثُونَ *} [الزخرف: 77] . سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ» [(37)].

قلت: ولا شك أن هذا الحديث صحيح عند البخاري، فقد أخرجه في «صحيحه» برقم (3230)، ولكن حكم عليه بأنه حديث حسن من أجل الغرابة التي وقعت في إسناده ـ فيما يظهر ـ؛ ولذا قال: «وهو حديث ابن عيينة الذي ينفرد به»، ومثله حكم الترمذي عليه، فقد قال: «حديث حسن صحيح غريب، وهو حديث ابن عيينة».

حديث آخر:

قال أبو عيسى في «العلل»: «ما جاء في تركِ الصلاةِ على الشَّهيدِ وسألتُ مُحَمَّدًا عن هذا الحدِيثِ فقال: حَدِيثُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ كعبٍ، عن جَابر بنِ عبدِ الله فِي شُهَدَاءِ أحد». هو حديث حسن.

قلت: وهذا الحديث صحيح عند البخاري، فقد أخرجه في «صحيحه» من خمسة طرق عن الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر، وأما حكمه عليه بأنه حسن فإما أن يكون من أجل تفرد الليث به بهذا الإسناد، كما سوف يأتي ذكر ذلك، وإما أن يكون من أجل الاختلاف الذي وقع فيه على الزهري، فأراد البخاري أن يؤكد صحة رواية هذه الحديث بهذا الإسناد، وأنه ممن يستحسن هذا الوجه، والله أعلم».

وقال بعد أن ذكره من أحد هذه الطرق: «وأرسله الأوزاعي عن جابر، وتابعه سليمان بن كثير»..اهـ.

قال أبو مسعود الدمشقي: «حديث سليمان بن كثير عن الزهري: حدثني من سمع جابرًا».

وقال النسائي بعد أن روى الحديث من طريق الليث: «ما أعلم أحدًا تابع الليث من ثقات أصحاب الزهري على هذا الإسناد».

وقال الحافظ ابن حجر على هذا الحديث: «قوله عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر كذا يقول الليث عن ابن شهاب، قال النسائي: لا أعلم أحدًا من ثقات أصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك، ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن بن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة، فذكر الحديث مختصرًا، وكذا أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحاق، والطبراني من طريق عبد الرحمن بن إسحاق وعمرو بن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة، وعبد الله له رؤية فحديثه من حيث السماع مرسل، وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرًا وهو مما يقوي اختيار البخاري، فإن ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على أن الحديث عنده عن شيخين، ولا سيما أن في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد

الله بن ثعلبة وعلي ابن شهاب فيه اختلاف آخر، رواه أسامة بن زيد الليثي عنه عن أنس أخرجه أبو داود والترمذي، وأسامة سيء الحفظ وقد حكى الترمذي في العلل عن البخاري أن أسامة غلط في إسناده، وأخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري عن ابن شهاب، فقال عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه وابن عبد العزيز ضعيف، وقد أخطأ في قوله عن أبيه وقد ذكر البخاري فيه اختلافًا آخر كما سيأتي بعد بابين»[(38)].اهـ.

وقال أيضًا: «قوله: وقال سليمان بن كثير... إلخ هو موصول في «الزهريات» للذهلي، وفي رواية سليمان المذكور إبهام شيخ الزهري، وقد تقدم البحث فيه قبل بابين، قال الدارقطني في «التتبع»: اضطرب فيه الزهري وأجيب بمنع الاضطراب لأن الحاصل من الاختلاف فيه على الثقات أن الزهري حمله عن شيخين، وأما إبهام سليمان لشيخ الزهري، وحذف الأوزاعي له فلا يؤثر ذلك في رواية من سماه؛ لأن الحجة لمن ضبط وزاد إذا كان ثقة لا سيما إذا كان حافظًا، وأما رواية أسامة وابن عبد العزيز فلا تقدح في الرواية الصحيحة لضعفهما، وقد بينا أن البخاري صرح بغلط أسامة فيه».

قلت: وأنا أذهب إلى ما ذهب إليه البخاري وأبو عيسى الترمذي فقد أخرجه وقال: حسن صحيح.

حديث ثالث:

قال أبو عيسى في «العلل»: «ما جاء فِي الصلاةِ على القبر، وسألتُ مُحمدًا عَن حَدِيثِ أحمد بنِ حنبلٍ عَن غُندَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ». فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم صَلَّى عَلَى قَبْرٍ». وَأَمَّا سُلَيْمَانُ وَهَؤُلَاءِ فَإِنَّمَا كَانَ عِنْدَهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ».

قلت: حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في «صحيحه» (458)، ومسلم (956)، وأما حديث أنس فقد أخرجه مسلم (955) من حديث غندر به، وحكم البخاري على كلا الوجهين بأنه حسن، ولعله يريد أن كلا الطريقين محفوظان، وهذا ما قاله البيهقي، فقال: وهو محفوظ من الوجهين جميعًا.

وهذه المسائل قد نبه على بعضها الحافظ في كتبه الأخرى كـ«النكت على ابن الصلاح» أو كتبه العملية كـ«التلخيص الحبير» وغيرها في التفريق بين مذهب المحدثين ومذهب الفقهاء. أو مسألة توثيق المبتدع الداعية، فإنه في «التقريب» قد وثق جمعًا منهم؛ لأن الحفاظ قد وثقوهم.

وهذه الملحوظات التي ذكرت مقرونة بالأمثلة، إنما المقصود منها تبصرة المبتدي وتذكرة المنتهي.

* * *

الفصل الرابع

في بيان الحديث إذا تعددت طرقه، وهل يتقوى بها؟ مع ذكر دراسة عملية بين أحكام المتقدمين والمتأخرين فيها

انقسم العلماء في ذلك إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: إذا كان في الإسناد ضعف، وكانت له متابعات ضعيفة، فإنها لا تتقوى مهما كثرت. وهذا مذهب أبي محمد ابن حزم.

القسم الثاني: القول بتقوية الحديث إذا تعددت طرقه، وإن كان متكلمًا فيها، ولكن بالتوسع في ذلك، حتى إنهم قد يقوون الأحاديث المنكرة والواهية، وهو مذهب جمع من المتأخرين.

قال ابن رجب: «ومن المتأخرين ـ أيضًا ـ من قال: مراد الترمذي في الحسن أن كلاً من الأوصاف الثلاثة التي ذكرها في الحسن، وهي سلامة الإسناد من المتهم، وسلامته من الشذوذ، وتعدد طرقه، ولو كانت واهية، موجب لحسن الحديث عنده، وهذا بعيد جدًّا، وكلام الترمذي إنما يدل على أنه لا يكون حسنًا حتى يجتمع فيه الأوصاف الثلاثة. وتسمية الحديث الواهي التي تعددت طرقه حسنًا لا أعلمه وقع في كلام الترمذي في شيء من أحاديث كتابه»[(39)].

وقال المعلمي: «وعندما أقارن كلامي بكلام المتأخرين أجد أن غالب تحسيناتهم ضعافًا».اهـ. بتصرف.

القسم الثالث: تقوية الحديث الضعيف إذا تعددت طرقه وتباينت مخارج طرقه، ولم تكن واهية، ولا منكرة أو معلولة، وكان متن هذا الحديث مستقيمًا لا يخالف نصوص الشريعة فهنا يتقوى الخبر، وهو مذهب المتقدمين كما سبق النقل عنهم[(40)] وإليك بعض النقول زيادة على ما تقدم من أقوالهم:

قال ابن رجب في شرح الحديث الثاني والثلاثين: من «جامع العلوم»: «وقد ذكر الشيخُ[(41)] رحمه الله تعالى أنَّ بعضَ طرقه تُقوَّى ببعضٍ، وهو كما قال.

وقد قال البيهقي في بعض أحاديث كثير بن عبد الله المزني: «إذا انضمت إلى غيرها من الأسانيد التي فيها ضعفٌ قويت»[(42)].

وقال الشافعي في المرسل: «إنَّه إذا أُسند من وجهٍ آخر، أو أرسله من يأخذ العلمَ عن غير من يأخذ عنه المرسلُ الأوَّل، فإنَّه يُقبل»[(43)].

وقال الجُوزجاني: «إذا كان الحديثُ المسندُ من رجلٍ غير مقنع - يعني: لا يقنع برواياته - وشدَّ أركانه المراسيلُ بالطرق المقبولة عند ذوي الاختيار، استعمل، واكتُفي به، وهذا إذا لم يُعارض بالمسند الذي هو أقوى منه».

وقد استدلَّ الإمام أحمد بهذا الحديث، وقال: قال النَّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ» [(44)].

وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديثُ أسنده الدارقطنيُّ من وجوه، ومجموعها يُقوِّي الحديثَ ويُحسنه، وقد تقبَّله جماهيرُ أهلِ العلم، واحتجُّوا به، وقولُ أبي داود: إنَّه من الأحاديث التي يدورُ الفقه عليها يُشعِرُ بكونه غيرَ ضعيفٍ، والله أعلم»[(45)].

قلتُ: وقال ابن المدينى عن حديث حسين بن على الجعفى به... ثم قال: «هو حديث صالح ليس مما يسقط وليس مما يحتج به وقد روى عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم تثبيت هذا الحديث»[(46)].

والشاهد من هذا قوله: «تثبيت هذا الحديث» يعني جاء ما يشهد له فثبت الخبر بذلك.

وقال الامام على بن المديني: «لا أعلم أحدًا رواه عن الصُّبَيّ بن معبد غير أبي وائل ومما حسَّن الحديث أن مسروقًا سأل الصُّبَيّ بن معبد عن هذا الحديث... ثم قال: وهو عندى حديث صحيح، ثم قال: حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب أمر الصُّبَيّ أن يذبح شاة ثم قال: فهذا مما يُقوي حديث الصُّبَيّ لأن إبراهيم من الفقهاء»[(47)].

قلتُ: في كلام عليّ ابن المديني أمران:

الأول: تحسين الحديث.

والثاني: تقوية الحديث.

أما الأول: فلكون مسروق سأل الصُّبَيّ عن الحديث، فيكون هنالك شخصان رويا هذا الحديث عن الصُّبَيّ وهما أبو وائل ومسروق، فهذا مما حسن الحديث عنده.

وأما الثاني: فلكون هذا الخبر جاء من وجه آخر، فزاد الخبر قوة، وخاصة لكونه عن إبراهيم النخعي وهو من الفقهاء المشاهير، فهذه قوة أخرى للخبر.

وقال الترمذي في «العلل الصغير» في تعريف الحديث الحسن: «كل حَدِيث يُرْوى لاَ يكون فِي إِسْنَاده من يتهم بِالْكَذِبِ وَلاَ يكون الحَدِيث شاذًّا ويروى من غير وَجه نَحْو ذَاك فَهُوَ عندنَا حَدِيث حسن» [(48)].

فترى عند حكمهم على الراوي المضعف فإنهم كثيرًا ما يقولون: يُكتب حديثه، أو يُعتبر بحديثه؛ أي: يتقوى بغيره، إذا وجد ما يقويه.

وفي أحيان أخرى يقولون: لا يكتب حديثه، أو لا يعتبر به، ويعنون بذلك أنه لا يتقوى بغيره؛ وذلك لضعفه الشديد.

وإلى هذا يَذهب البخاري ومسلم والدليل على ذلك أنهما قد خرجا لجمع من الرواة ليسوا على شرطهم، وإنما خرجوا لهم في الشواهد والمتابعات، من أجل تقوية ما أوردوه في الباب.

أمثلة عملية

الحديث الأول: حديث «لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْه»

هذا الحديث جاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، وطرقه كلها ضعيفة من حيث آحادها، ويكاد يُتَّفق على هذا، ولكن هل تتقوى باجتماع طرقها، أم لا؟ وإليك طرقَه:

رواه يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» أخرجه أحمد (9418): حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا محمد بن موسى؛ يعني: المخزومي، عن يعقوب بن سلمة به[(49)].

قال الترمذي: «فسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: محمد بن موسى المخزومي لا بأس به مقارب الحديث، ويعقوب بن سلمة مدني لا يعرف له سماع من أبيه، ولا يعرف لأبيه سماع من أبي هريرة»[(50)].

قلتُ: فأعلَّ البخاري الحديث من جهتين:

الأولى: عدم سماع يعقوب من أبيه.

الثانية: عدم سماع أبيه من أبي هريرة، وزد عليهما ضعف يعقوب بن سلمة.

وعليه فهذا حديث منقطع، وفيه من هو مضعف.

وجاء من طريق سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أخيه عبد الله بن سعيد، عن أبيه سعد بن سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لا سهم في الإسلام لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له» . أخرجه البزار (176/15) (8539) قال: حدثنا الحارث بن الخضر، قال: حدثنا سعد بن سعيد به.

قال البزار: «وهذه الأحاديث التي رواها عبد الله بن سعيد لا نعلم أحدًا تابعه على روايته عن المقبري، ولا يحفظ، عن أبي هريرة من غير هذا الوجه إلا حديثين منها ذكرناهما فأعدناهما عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه لعزة مخرجها»[(51)].

وجاء من طريق أيوب بن النجار عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا ولفظه «ما توضأ من لم يذكر اسم الله». أخرجه الدارقطني في «سننه» (119/1) (ح222) قال: حدثنا ابن صاعد، نا محمود بن محمد أبو يزيد الظفري، نا أيوب بن النجار، عن يحيى بن أبي كثير به.

قال البيهقي في «سننه الكبرى» (73/1): «وهذا الحديث لا يعرف من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة إلا من هذا الوجه، وكان أيوب بن النجار، يقول: لم أسمع من يحيى بن أبي كثير، إلا حديثًا واحدًا، وهو حديث: التقى آدم، وموسى، ذكره يحيى بن معين، فيما رواه عنه ابن أبي مريم، فكان حديثه هذا منقطعًا. والله أعلم».اهـ.

قلتُ: ومحمود بن محمد الظَّفَرِيُّ: قال عنه الدارقطني: «لم يكن بالقوي»[(52)] وقال: «فيه نظر»[(53)].

من طريق محمد بن أبان عن أيوب بن عائذ الطائي، عن مجاهد، عن أبي هريرة مرفوعًا ولفظه «من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يتطهر إلا موضع الوضوء». أخرجه الدارقطني في «سننه» (124/1) (ح 232) قال: حدثنا محمد بن مخلد، نا أبو بكر محمد بن عبد الملك الزهيري، نا مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبي بردة، نا محمد بن أبان به.

وضعفه البيهقي في «سننه الكبرى» (74/1) (ح 199).

وجاء من طريق عمرو بن أبي سلمة قال: حدثنا إبراهيم بن محمد البصري، عن علي بن ثابت، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «يا أبا هريرة، إذا توضأت فقل: بسم الله، والحمد لله؛ فإن حفظتك لا تستريح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء» أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (196) قال: حدثنا أحمد بن مسعود الزنبري أبو بكر، بمصر، حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، حدثنا عمرو، به.

ثم قال الطبراني: «لم يروه عن علي بن ثابت أخو ابن أخي عزرة بن ثابت إلا إبراهيم بن محمد تفرد به عمرو بن أبي سلمة».

وقال ابن حجر: «منكر»[(54)].

وجاء من طريق حماد بن عمرو عن الفضيل بن غالب عن مسلمة بن عمرو في نسخة مسلمة عن عمر بن سليمان عن مكحول الشامي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله، فإن حفظتك لا تستريح تكتب لك حسنات حتى تفرغ من ذلك الوضوء» ، أخرجه بسنده ابن الجوزي في «الموضوعات» (186/3) ثم قال: «هذا حديث ليس له أصل، وفي إسناده جماعة مجاهيل لا يعرفون أصلاً، ولا نشك أنه من وضع بعض القصاص أو الجهال، وقد خلط الذي وضعه في الإسناد، ومن المعروفين في إسناده حماد بن عمرو، قال يحيى: كان يكذب ويضع الحديث، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث وضعًا على الثقات، لا يحل كتب حديثه إلا على وجه التعجب».

ورواه رُبَيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» . أخرجه أحمد (11370) حيث قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثني كثير بن زيد الليثي، قال: حدثني ربيح بن عبد الرحمن به[(55)]، وأخرجه أحمد (11371) عن أبي أحمد[(56)] قال: حدثنا كثير بن زيد به.

قلتُ: أتت بعض النقول عن الإمام أحمد ظاهرها أنه يصحح هذا الخبر واستدل بها بعضهم، والصحيح أنه لا يصححه، والدليل على ذلك:

ما جاء عن أحمد بن محمد بن هانئ أنه قال: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: التسمية في الوضوء فقال: أحسن شيء فيه حديث رُبيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي سعيد الخدري، قلت: فحديث حدث عبد الرحمن بن حرملة؟ قال: لا يثبت»[(57)].

وجاء عن ابن عدي أنه قال: حدثنا أحمد بن حفص السعدي قال: سئل أحمد بن حنبل يعني، وهو حاضر عن التسمية في الوضوء؟ فقال: «لا أعلم حديثًا يثبت، أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح، وربيح رجل ليس بمعروف»[(58)].

قلتُ: فقوله: «لا أعلم حديثًا يثبت، أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح»، ثم أعله بقوله: «وربيح رجل ليس بمعروف». فهذه علة، وكأنه يقول هذا أقوى حديث لو أنه سلم من ربيح.

ونقل ابن الجوزي عن المروذي أنه قال: «لم يصححه أحمد وقال: ربيح ليس بالمعروف وليس الخبر بصحيح»[(59)].

قلتُ: ونقل المروذي عن الإمام أحمد يفيد تضعيفه الأحاديث في هذا الباب، ومنها حديث ربيح كما تقدم، وكما سيأتي في آخر هذا الفصل في سؤالات أبي داود وأبي زرعة الدمشقي ما يُفيد ذلك.

وقال الترمذي: «قال محمد ـ أي البخاري ـ: «ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد منكر الحديث»[(60)].

وقال ابن عدي: «ولا أعلم يروي هذا الحديث عن ربيح غير كثير بن زيد، ولا عن كثير غير زيد بن الحباب»[(61)].

قلتُ: تابع كثيرُ بن زيدٍ محمدَ بن عبد الله الزبيري أبا أحمد كما عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (14) وابن ماجه (397)، وأبو عامر العَقدي عند الدارمي (752)، وابن ماجه (397).

وقال ابن الجوزي: «هذا الحديث عن... لا يثبت عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ونقل كلام المروذي عن الإمام أحمد المتقدم»[(62)].

ورواه رباح بن عبد الرحمن بن حويطب يقول: حدثتني جدتي[(63)]، أنها سمعت أباها[(64)] يقول: سمعت النبي صلّى الله عليه وسلّم يقول: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر الله تعالى....»[(65)]، الحديث أخرجه أحمد (27146) قال: «حدثنا يونس، حدثنا أبو معشر، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي ثفال المري[(66)]، عن رباح بن عبد الرحمن بن حويطب به».

قال أحمد بن محمد بن هانئ: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: التسمية في الوضوء فقال: أحسن شيء فيه حديث رُبيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي سعيد الخدري، قلت: فحديث حدث عبد الرحمن بن حرملة؟ قال: لا يثبت».

وقال آدم بن موسى: «سمعت البخاري يقول: أبو ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمن في حديثه نظر»[(67)].

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في «العلل»: «وسمعت أبي وأبا زرعة وذكرت لهما حديثًا رواه عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي ثفال؛ قال: سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب؛ قال: أخبرتني جدتي، عن أبيها... الحديث؛ فقالا: «ليس عندنا بذاك الصحيح؛ أبو ثفال[(68)]، مجهول، ورباح مجهول»[(69)].

وقال ابن حبان في «الثقات» (158/8): «روى عنه عبد الرحمن بن حرملة والدراوردي وأهل المدينة ولكن في القلب من هذا الحديث لأنه قد اختلف على أبي ثفال فيه، قال حماد بن سلمة عن صدقة، عن أبي ثفال،

عن أبي بكر بن حويطب، أن النبي صلّى الله عليه وسلّم...، وابنه سعيد بن زيد ليس بدري من اسمها هذا قد ذكرت طريق هذا الخبر باختلافه في كتاب الاجتماع والاختلاف».

وقال ابن الجوزي: «هذا الحديث عن... لا يثبت عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم»[(70)].

وقال ابن القطان الفاسي: في «بيان الوهم والإيهام» (313/3): «وإن كان[(71)] اعتمد قول البخاري: «إنه أحسن شيء في هذا الباب» فقد يوهم فيه أنه حسن، وليس كذلك، وما هو إلا ضعيف جدًّا، وإنما معنى كلام البخاري: «إنه أحسن ما في الباب على علته ».

حدثنا عبد الرزاق، نا معمر، عن ثابت، وقتادة، عن أنس، قال: نظر أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وفيه أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «توضئوا بسم الله» ، فرأيت الماء يفور من بين أصابعه، الحديث.

أخرجه أحمد (12694)، والنسائي في «المجتبى» (78)، وابن خزيمة (144). والدارقطني في «سننه» (221) وغيرهم كلهم من طريق عبد الرزاق به.

قلتُ: هذا الإسناد رواته من الأئمة الثقات، ومتن الحديث أخرجه الشيخان وغيرهما، دون زيادة «التسمية»؛ وقد صحح الحديث مع زيادة «التسمية» جمع من المتأخرين دون النظر في العلة الخفية فيه، حتى قال الإمام البيهقي: «وهذا الحديث أصح ما روي في التسمية»[(72)].

فتأمل العلة الخفية بعد سبر طرق هذا الحديث:

الأول: طريق قتادة:

روى هذا الحديث عن قتادة جماعة من أصحابه وهم:

شعبة[(73)]، وهمام بن يحيى[(74)]، وسعيد بن أبي عروبة[(75)]، وهشام الدستوائي[(76)] أربعتهم عن قتادة، دون زيادة «التسمية».

والثاني: طريق ثابت:

وكذلك روى هذا الحديث عن ثابت جماعة من أصحابه وهم:

حماد بن زيد[(77)]، وحماد بن سلمة[(78)]، وسليمان بن المغيرة[(79)] ثلاثتهم، عن ثابت[(80)]، دون زيادة «التسمية».

ورواه معمر عن ثابت وقتادة وفيه زيادة التسمية؛ فخالف معمرٌ أصحابَ ثابت وقتادة وتفرد عنهما بهذه الزيادة، ولا سيما أن معمرًا روايته عن أهل العراق قد تكلم فيها، كما جاء عن ابن أبي خيثمة أنه قال: سمعت يحيى

بن معين يقول: إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه إلا عن الزهري وابن طاووس، فإن حديثه عنهما مستقيم؛ فأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا، وما عمل فى حديث الأعمش شيئًا.

وقال ابن معين أيضًا: وحديث معمر عن ثابت وعاصم بن أبى النجود وهشام بن عروة وهذا الضرب مضطرب كثير الأوهام.

قلتُ: وهذه من أوهام معمر التي حدث بها عن أهل البصرة وخاصة عن ثابت وقتادة، وإن كان له بعض الأحاديث عن ثابت مستقيمة ذكرتها في ترجمة معمر في غير هذا الموضع.

قلتُ: وقد تابع قتادة وثابت؛ الحسن البصري[(81)] وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة[(82)]، وحميد الطويل[(83)] ثلاثتهم عن أنس[(84)]، دون زيادة التسمية.

بل وله شاهد من حديث جابر[(85)]، والبراء[(86)]، وابن مسعود[(87)]، دون زيادة «التسمية».

ورواه حماد بن سلمة، عن ثابت، وحميد، ويونس، عن الحسن. وأخبرني رجل من ولد أبي بكرة، قال: سمعت أنس بن مالك مرفوعًا به.

أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (3898) وقال: حدثنا أحمد بن خالد بن يزيد الفارسي، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي، قال: حدثنا حماد بن سلمة به.

ورواه عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه....» الحديث.

أخرجه[(88)] ابن ماجه (400) قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا ابن أبي فديك، عن عبد المهيمن، وقال أبو الحسن بن سلمة، حدثنا أبو حاتم قال: حدثنا عيسى ـ عبيس ـ بن مرحوم العطار قال: حدثنا عبد المهيمن بن عباس فذكر نحوه.

قال الحاكم في «المستدرك» (402/1): «لم يُخَرَّجْ هذا الحديث على شرطهما، فإنهما لم يخرجا عبد المهيمن».

قلتُ: ولذا سكت الحاكم ولم يصححه.

وقال البيهقي: «أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن بحر البري، ثنا أبي قال: حدثني عبد المهيمن فذكره، وعبد المهيمن ضعيف لا يحتج برواياته وروي فيه، عن عائشة مرفوعًا وإسناده ضعيف»[(89)].

قلتُ: أما «عبد المهيمن»[(90)] فقد اتفقوا على ضعفه، قال: ابن معين «ضعيف»[(91)].

وقال البخاري في «الأوسط»: «صاحب مناكير» وقال في «الكبير» «منكر الحديث»[(92)].. وكذا قال أبو حاتم[(93)]. وقال علي بن الحسين بن الجنيد: «ضعيف الحديث»[(94)].

وقال الترمذي (2012) «وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد المهيمن بن عباس بن سهل وضعفه من قبل حفظه». وقال النسائي: «متروك الحديث»[(95)].

وقال البيهقي في «معرفة السنن» (3721): «وعبد المهيمن هذا غير قوي في الحديث».

وقال ابن حبان في «المجروحين» (149/2): «ينفرد عن أبيه بأشياء مناكير لا يتابع عليها من كثرة وهمه فلما فحش ذلك في روايته بطل الاحتجاج به».

وقال أبو نعيم في «الضعفاء» «عبد المهيمن بن عباس بن سهل عن آبائه أحاديث منكرة لا شيء وكذلك»[(96)].

وقال ابن عدي في الكامل (46/7) «وعبد المهيمن هذا له قدر عشرة أحاديث أو أقل».

قلتُ: وقد ذكر الطبراني زيادة على ما ذكره في «المعجم الكبير».

وهذا الحديث لم ينفرد به عبد المهيمن؛ بل تابعه أخوه أُبيّ بن عباس عليه كما جاء في «المعجم الكبير» للطبراني (121/6) (5699). قال: حدثنا عبد الرحمن بن معاوية العتبي المصري، ثنا عبيد الله بن محمد بن المنكدري، ثنا ابن أبي فديك، عن أُبيّ بن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده. الحديث.

قال ابن معين: «ابنا العباس: أُبي وعبد المهيمن ضعيفان»[(97)] وقال أحمد: «منكر الحديث»[(98)]. وقال النسائي: «ليس بالقوي»[(99)].

وقال العقيلي: «ولأبي أحاديث لا يتابع منها على شيء»[(100)].

وقال ابن عدي: «ولأبي هذا غير ما ذكرت من الحديث يسير، وهو يكتب حديثه، وهو فرد المتون والأسانيد»[(101)].. قلتُ: وضعفه الدارقطني[(102)].

وقال ابن القطان الفاسي: في «بيان الوهم» (512/5): «وأُبَيّ هذا يضعف؛ لأنه يغرب في الأسانيد والمتون».

قال فيه ابن معين، والساجي: «ضعيف». وقال العقيلي: «لا يتابع».

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (389/1): «أبي بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري المدني ضعفه أحمد وابن معين، وقال النسائي: «ليس بالقوي» قلت له: عند البخاري حديث واحد في ذكر خيل النبي صلّى الله عليه وسلّم كما قدمناه في الفصل الذي قبله في الحديث السابع والثلاثين وقد تابعه عليه أخوه عبد المهيمن بن العباس وروى له الترمذي وابن ماجه».

قلتُ: والراجح أنه ضعيف الحديث، ويُكتب حديثه اعتبارًا، وكذا في المتابعات، وهو أخف ضعفًا من أخيه عبد المهيمن.

وعليه فإن هذا الحديث لا يصح لضعف عبد المهيمن، وضعف المتابعة أيضًا من أخيه.

ورواه عيسى بن سبرة، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلّى الله عليه وسلّم خرج في ساعة لا صلاة فيها إلى المسجد . فذكر الحديث وفيه . قوله صلّى الله عليه وسلّم: «إنه لا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» .

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (1115) قال: حدثنا أحمد قال: نا أبو جعفر قال: نا يحيى بن يزيد بن عبد الله بن أنيس قال: حدثني عيسى بن سبرة به[(103)].

وقال الطبراني (1115): «لا يروى هذا الحديث عن ابن سبرة إلا بهذا الإسناد».

ورواه حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلّى الله عليه وسلّم إذا بدأ الوضوء سمى».

أخرجه البزار في «مسنده» (307): حدثنا إبراهيم بن زياد الصائغ، قال: حدثنا أبو داود الحفري، قال: حدثنا سفيان، عن حارثة، به.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (121/1) (ح224) حيث قال: حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا محمد بن عبيد الله بن المنادي، نا أبو بدر، نا حارثة بن محمد، ونا أحمد بن علي بن العلاء، نا أبو عبيدة بن أبي السفر، نا أبو غسان، نا جعفر الأحمر عن حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا مس طهوره يسمي الله». وقال أبو بدر: «كان يقوم إلى الوضوء فيسمي الله ثم يفرغ الماء على يديه».

قال البزار: «وحارثة بن محمد لين الحديث»[(104)].

قلتُ: وقد ضعفه جُمهور أهل الحديث؛ فهو ليس ممن يُحتج بحديثه[(105)].

ورواه يحيى بن هاشم السمسار، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله، قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله؛ فإنه يطهر جسده كله، وإن لم يذكر اسم الله في طهوره لم يطهر منه إلا ما مر عليه الماء....» . الحديث.

أخرجه الدارقطني في «سننه» (124/1) (ح231) قال: حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي الشوك، نا الحسن بن مكرم، نا يحيى بن هاشم، [ح] وثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم، نا محمد بن غالب، وثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا إسحاق بن إبراهيم بن سنين، قالا: نا يحيى بن هاشم به.

ثم قال الدارقطني: «يحيى بن هشام ضعيف».

وقال البيهقي: «وهذا ضعيف لا أعلمه رواه عن الأعمش، غير يحيى بن هاشم، ويحيى بن هاشم متروك الحديث»[(106)].

قلتُ: وقد ضعفه أهل الحديث، ولخص حاله ابن عدي في «الكامل» (124/9) حيثُ قال: «وَلِيَحْيَى بْنِ هَاشِمٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَالأَعْمَشِ وَالثَّوْرِيِّ، وشُعبة غَيْرُ مَا ذَكَرَ، وَهو يَرْوِي أيضًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ بِالْمَنَاكِيرِ يَضَعُهَا عَلَيْهِمْ، وَيَسْرِقُ حَدِيثَ الثِّقَاتِ، وَهو مُتَّهَمٌ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ لَمْ يَلْقَ هَؤُلاءِ وَعَامَّةُ حَدِيثِهِ عَنْ هَؤُلاءِ وَغَيْرِهِمْ إِنَّمَا هُوَ مَنَاكِيرُ وَمَوْضُوعَاتٌ وَمَسْرُوقَاتٌ، وَهو فِي عِدَادِ مَنْ يَضَعُ الْحَدِيثَ» . وعليه فسقط الاعتبار بحديثه.

ورواه عبد الله بن حكيم أبو بكر الداهري، عن عاصم بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «من توضأ فذكر اسم الله على وضوئه كان طهورًا لجسده» ، قال: «ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوئه كان طهورًا لأعضائه» . أخرجه الدارقطني في «سننه» (125/1) قال: (233) . حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، نا محمد بن غالب، نا هشام بن بهرام، نا عبد الله بن حكيم، عن عاصم بن محمد به.

قال البيهقي: «وهذا أيضًا ضعيف. أبو بكر الداهري غير ثقة عند أهل العلم بالحديث»[(107)].

قلتُ: فسقط الاعتبار بحديثه.

ورواه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي أنه قال: قال لي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «يا علي إذا توضأت فقل: بسم الله، اللَّهُمَّ إني أسألك تمام الوضوء، وتمام الصلاة، وتمام رضوانك، وتمام مغفرتك، فهذا زكاة الوضوء» .

خُرج في «مسند الحارث ابن أبي أسامة» (215/1) (78) حيث قال: حدثنا عبد الرحيم بن واقد، ثنا حماد بن عمرو، ثنا السري بن خالد بن شداد، عن جعفر بن محمد، به.

قال أبو العباس البوصيري في «إتحاف الخيرة» (328/1): «هذا طرف من حديث طويل يأتي بتمامه في كتاب الوصايا، وهو حديث ضعيف، السري وحماد وعبد الرحيم ضعفاء».

وقال أيضًا (413/3): «هذا إسناد مسلسل بالضعفاء، السري وحماد وعبد الرحيم ضعفاء، وقد تقدم بعض هذا الحديث في كتاب الطهارة في باب التسمية».

وقال ابن حجر: «هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدًّا»[(108)].

قلتُ: وأنا أذهب إلى ما ذهب إليه ابن حجر.

ورواه عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» .

أخرجه ابن عدي في «الكامل» حيث قال: حدثنا محمد بن علي بن مهدي العطار، حدثنا الحسن بن محمد بن أبي عاصم، حدثنا عيسى بن عبد الله، به.

ثم قال ابن عدي: «وبهذا الإسناد أحاديث حدثناه ابن مهدي ليست بمستقيمة»[(109)].

ورواه المنذر بن زياد قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن أبي نضرة، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لا يؤمن عبد حتى يؤمن بي، ولا يؤمن بي حتى يحب الأنصار، ولا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله» .

أخرجه ابن عدي في «الكامل» حيث قال: حدثنا عبد الله بن أبي سفيان، حدثنا عبد الله بن محمد الهاشمي، حدثنا المنذر بن زياد، به.

ثم قال ابن عدي: «وهذا بهذا الإسناد غير محفوظ ولم أر إلا من رواية المنذر بن زياد»[(110)].

وروى محمد بن إسحاق الثقفي، عن قتيبة، عن رشدين، عن أبي بكر الأنصاري، عن سبرة، عن أمه أنها سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر الله عزّ وجل ، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار» . أخرجها أبو موسى[(111)]. وقال: «أم سبرة، في إسناد حديثها نظر».

وقال ابن حجر: في «الإصابة» (400/8) من طريق المستغفري: «وقال: في إسناد حديثها نظر».

فهذه اثنا عشر حديثًا مروية عن اثني عشر صحابيًّا في التسمية في الوضوء ضعفها المتقدمون جميعها، وكل ما لحقها في الباب.

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ: «سألت أبا عبد الله عن التسمية في الوضوء فقال: لا يثبت حديث النبي صلّى الله عليه وسلّم فيه»، وقال أيضًا: «ليس إسناده بقوي»[(112)].

و جاء في «سؤالات أبي دواد» قال أحمد: «وليس فيه إسناد»[(113)].

وقال أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (ص631): «قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: فما وجه قوله: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه؟ قال: فيه أحاديث ليست بذاك، وقال الله تبارك وتعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة: 6] . فلا أوجب عليه، وهذا التنزيل، ولم تثبت سُنَّة».

وذكر الترمذي أيضًا هذا الحديث في كتابه «العلل الكبير» وفي «الجامع»، وفي «العلل» أنه قال عن حديث أبي ثِفَال المري عن رباح بن عبد الرحمن عن جدته عن أبيها حديث: «لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ» قال: فسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب حديث أحسن عندي من هذا»[(114)].

ومع ذلك فقد نقل العقيلي عن البخاري تضعيفه في «الضعفاء»: حيث قال: «حدثني آدم بن موسى قال: سمعت البخاري يقول: «أبو ثِفَال المري عن رباح بن عبد الرحمن في حديثه نظر»[(115)]. وكما تقدم كلام القطان الفاسي أنه قال: «وإنما معنى كلام البخاري: «إنه أحسن ما في الباب على علته»[(116)].

وقال أبو بكر البزار كما في «التلخيص»: «كل ما روي في هذا الباب فليس بقوي»[(117)].

وقال العقيلي: «الأسانيد في هذا الباب فيها لين»[(118)].

وقال أبو بكر ابن المنذر في «الأوسط»: «ليس في هذا الباب خبر ثابت يوجب إبطال وضوء من لم يسم»[(119)].

وقال ابن حبان في «الثقات»: «لكن في القلب من هذا الحديث؛ لأنه اختلف على أبي ثفال فيه...، قد ذكرت طريق هذا الخبر باختلافه في كتاب «الاجتماع والاختلاف»[(120)].

قلت: ولذا لم يخرج ابن حبان في كتابه «الصحيح» شيئًا من هذه الأحاديث.

وكما ترى؛ فإن المتقدمين كادوا يتفقون على إعلاله[(121)].

وأما المتأخرون، فقد ذهب بعضهم إلى تقوية بعض تلك الروايات من أجل تعدد طرقها، بخلاف المتقدمين؛ فإنهم لم يذهبوا إلى تقوية هذا الخبر بمجموع طرقه؛ بل ذهبوا إلى ضعف جميع طرقها .كما تقدم من أقوالهم بعدكل حديث . منها ما قاله الإمام أحمد: «لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسناد جيد» وأقره الترمذي على ذلك[(122)]..

وقال عبد الله بن أحمد: «سألت أبي عن حديث: «لا وُضُوءَ...» قال: لم يثبت عندي هذا، ولكن يعجبني أن يقوله»[(123)].

فممن قوّاه وحسنه من المتأخرين: ابن الصلاح وابن كثير والعراقي في «محجة القرب في فضل العرب».

وقال الحافظ ابن حجر: «والظاهر أن مجموع الأحاديث تحدث له قوة تدل على أن له أصلاً»[(124)].

قلت: وهذا ليس فيه تصريح بالتحسين، والأقرب هو تضعيف هذا الحديث كما ذهب إلى ذلك الأئمة المتقدمون، وأن هذه الأحاديث لا تتقوى بتعدد طرقها؛ وذلك أنها معارضة بما هو أصح منها؛ فالأحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوئه صلّى الله عليه وسلّم؛ كحديث عثمان وعبد الله بن زيد وهما هما؛ كما جاء في «الصحيحين» وغيرهما من الأحاديث الصحيحة التي بينت صفة وضوئه صلّى الله عليه وسلّم بالتفصيل، ولم ينقل فيها أنه صلّى الله عليه وسلّم سمَّى قبل أن يتوضأ، فلوكان هذا الأمر ثابتًا، لنقل في هذه الأحاديث الصحيحة.

فدل هذا على أن تفرد الأحاديث الضعيفة بنقل ذلك دليل على نكارة التسمية في الوضوء، وأن الأخبار في ذلك لا تتقوى بتعدد الطرق، وهذه قاعدة مهمة قد يغفل عنها بعضهم؛ فيقوي الأخبار مع ضعفها إذا تعددت طرقها، ويكون لهذا الأمر أصل صحيح، لم يُنقل فيه هذا الأمر، فيكون هذا دليلاً على ضعف ذلك ونكارته[(125)].

وعلى هذا فإنه يشترط في تقوية الأخبار التي فيها ضعف إذا تعددت طرقها أن لا يكون هناك أصل صحيح لم تأت فيه هذه الزيادة، فإذا اتفق ثلاثة أو أربعة من الضعفاء على قصة ما، ولم يذكر أحد من الثقات هذه القصة أصلاً؛ فرواية هؤلاء الضعفاء حينئذٍ يقوي بعضها بعضًا، ويكون اتفاقهم على هذا الأمر دليلاً على ضبطهم لها[(126)].

فهناك فرق بين أن يروي الخبر مجموعة من الثقات، ويشاركهم مجموعة أخرى من الضعفاء فيزيدون عليهم زيادة لم يروها الثقات، فتكون زيادتهم ضعيفة، ولو تعددت، بخلاف ما إذا روى بعض الضعفاء الذين في

حفظهم نقص شيئًا لم يشاركهم فيه الثقات في أصل الخبر، فهنا تتقوى رواية هؤلاء الضعفاء[(127)]؛ ولذا ضعف من تقدم من الحفاظ حديث التسمية في الوضوء، ومثله حديث تخليل اللحية، وغيرها كما سوف يأتي.

وذلك لأن الأحاديث الصحيحة في صفة وضوئه صلّى الله عليه وسلّم، لم يذكر فيها قط التسمية عند الوضوء، أو التخليل، ومن ثَمَّ ضعفت وأصبحت منكرة، ولم ينتبه بعض المتأخرين لهذه القاعدة، فصححوا هذه الأحاديث وغيرها، ولم يلتفتوا لهذه القاعدة.

هذا وقد استدل البعض بحديث رواه الأسود بن قيس عن نُبيح العَنَزِيِّ أن جابر بن عبد الله قال: غزونا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ونحن يومئذٍ بضعة عشر ومائتين، فحضرت الصَلاة، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «هل في القوم من ماء؟» فجاء رجلٌ يسعى بإداوة فيه شيءٌ من ماءٍ، قال: فصبَّه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في قدحٍ، فتوضَّأ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فأحسن الوضوء، ثُمَّ انصرف وترك القدح، فركب النَاس القدح: تمسَحوا، تمسَحوا، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «على رسلكم. حين سمعهم يقولون ذلك.» ، قال: فوضع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كفَّه في الماء والقدح، ثمَّ قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «بسم الله» . ثمَّ قال: «أسبغوا الوضوء» . فوالَّذي هو ابتلاني ببصري، لقد رأيت العيون. عيون الماء. يومئذٍ تخرج من بين أصابع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم! فما رفعها حتَى توضَّؤُوا أجمعون.

وقد روي من رواية سالم بن أبي الجعد قال: سمعت جابرًا قال: أصابنا عطش فجَهَشنا إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، قال: فوضع يده في تَوْرٍ من ماءٍ بين يديه، فجعل يثور من خلال أصابعه كأنَّها عيون! قال: «خذوا بسم الله» حتَّى وسِعنا وكفانا.

وقد روى البخاريَّ ومسلم من رواية سالم بن أبي الجَعْد عن جابر هذا الحديث بطرقه ولم يُذكر فيه التَسمية.

وقد روى مسلم في «صحيحه» من رواية عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصَّامت عن جابر بن عبد الله حديثًا فيه طول، وفيه: «يا جابر، ناد بوَضوء» فقلت: ألا وَضوء؟ ألا وَضوء؟... وفيه: قال: «خذ يا جابر، فصبَّ عليَّ، وقل: بسم الله» فصببت عليه، وقلت: بسم الله، فرأيت الماء يتفوَّر من بين أصابع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم... فذكره.

قاله ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (184/1، 185).

قلتُ: والاستدلال بهذا الحديث بعيد جدًّا، ولذا قال صلّى الله عليه وسلّم: «خذ يا جابر، فصبَّ عليَّ، وقل: بسم الله» فصببت عليه، وقلت: بسم الله؛ فدل أن قوله صلّى الله عليه وسلّم جاء في سياق الاستعانة بالله تعالى وطلب البركة منه سبحانه، وإظهار آية من آيات نبوته النبي صلّى الله عليه وسلّم.

وليس المقصود التسمية قبل الوضوء، فَتَنَبّه لهذا.

وقد بسطنا الكلام في الحديث وطرقه وسبرها مع بيان علله الجلية والخفية؛ لتكون قاعدة يسير عليها طالب علم الحديث، وسوف نقتصر في الأحاديث التالية على الأحكام وأقوال الأئمة في إعلاله، وذلك بُعدًا عن الإطالة.

الحديث الثاني: حديث «مِنَ المَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمنِي الْغُسْلُ»:

قال الترمذي (114): حدثنا محمد بن عمرو السواق البلخي قال: حدثنا هشيم، عن يزيد بن أبي زياد، ح وحدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا حسين الجعفي، عن زائدة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، قال: سألت النبي صلّى الله عليه وسلّم عن المذي، فقال: «مِنَ المَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمنِي الْغُسْلُ» [(128)].

وفي الباب عن المقداد بن الأسود[(129)]، وأبي بن كعب[(130)].

قال أبو عيسى الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»؛ وقد روي عن علي بن أبي طالب، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم من غير وجه: «مِنَ المَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمنِي الْغُسْلُ» .

قلت: يزيد بن أبي زياد جُلَّ الحفاظ على تضعيفه أو تليينه، وخاصة في حديثه الأخير؛ لأنه قد تغير، ولكن يكتب حديثه.

وقال البخاري: «ويزيد بن أبي زياد صدوق، ولكنه يغلط»[(131)]، وقال أيضًا: «يزيد بن أبي زياد صدوق إلا أنه تغير بآخره»[(132)].

ولعل مقصود البخاري بقوله: «صدوق» أي في نفسه، وأما في حديثه ففيه ضعف، ومعروف عن البخاري اقتصاده في عبارته عند الجرح.

ولا أظن أن أبا عيسى يخرج عن قول الحفاظ خاصة شيخه البخاري؛ لكثرة ملازمته ومساءلته، وإنما صحح هذا الحديث كما بين هو؛ لأنه قد جاء من طرق أخرى صحيحة، ومتن هذا الحديث قد أخرجه الشيخان.

وهذه طرق الحديث:

الطريق الأول: أخرجه أحمد في عدة مواضع منها (606)، والبخاري (132، 178)، ومسلم (303) وغيرهم من طريق الأعمش، عن منذر الثوري، عن محمد ابن الحنفية، عن علي بن أبي طالب به.

الثاني: جاء عند أحمد (1026، و1071)، والبخاري (269)، والنسائي (152)، وغيرهم من طريق أبي حُصين عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي به.

الثالث: عند أحمد (823، و870)، ومسلم (303) وغيرهما من طريق سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن علي به.

وعند النسائي (436)، وأبي يعلى (39) وغيرهما من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن ابن جبير، عن ابن عباس، عن علي، به.

الرابع: عند أحمد (868)، وأبي داود (206)، والنسائي (197) وغيرهم من طريق الرَّكِينِ بن الرَّبيع، عن حُصين بن قَبيصة، عن علي به.

الخامس: عند النسائي (440)، وغيره من طريق سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود، عن علي، به.

السادس: عند أحمد (1009)، والنسائي «الكبرى» (147)، و«المجتبى» (153)، وغيرهما من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن علي، به.

السابع: عند أحمد (18892)، والنسائي في «الكبرى» (149)، و«المجتبى» (154) وغيرهما من طريق عطاء عن عائش بن أنس، عن علي به.

الثامن: عند النسائي في «الكبرى» من طريق عطاء بن أبي رباح، عن إياس بن خليفة، عن رافع بن خديج، أن عليا، أمر عمارًا. الحديث.

قلت: «فيه إياس بن خليفة».

التاسع: عند أحمد (847) وغيره من طريق جواب التيمي، عن يزيد بن شريك التيمي، عن علي، به.

العاشر: عند أحمد (856)، وغيره من طريق إسرائيل قال: حدثنا أبو إسحاق، عن هانئ بن هانئ، عن علي، به.

الحادي عشر: عند عبد الرزاق (604) عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، أن عليًّا. «وهو مرسل»

الثاني عشر: عند أبي يعلى (362) قال: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا حميد بن عبد الرحمن، حدثنا حسن، عن بيان، عن حصين بن صفوان، عن علي، به.

الثالث عشر: عند ابن أبي شيبة (967) قال: حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن علي، به.

قلتُ: وهذا منقطع لأن الحسن البصري لم يسمع من علي.

الرابع عشر: عند أحمد (869) وغيره من طريق يزيد بن أبي زياد عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو الحديث الذي معنا.

فهذه أربعة عشر طريقًا لهذا الحديث بعد سبرها، توضح تصحيح الإمام الترمذي لمتن الحديث، وليس لطريق يزيد بن أبي زياد، ولا سيما أنه أشار بعد حديث يزيد، لحديث المقداد بن الأسود وأُبَيّ، ونص أنه روي من غير وجه عن علي.

فائدة:

قد يقول قائل: ما الفرق بين الحديث الأول والحديث الثاني؟

الجواب:

الأول: الأصل الثابت في الوضوء عدم التسمية، فكانت تعدد طرق أحاديث التسمية لا تناهض ما جاء في الأصل.

والثاني: الأصل صحيح وتعددت طرقه، وجاء من طريق ضعيف؛ فكان تصحيح الترمذي من أجل طرقه الصحيحة، لا من أجل طريق يزيد بن أبي زياد.

فائدة ملحقة:

قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: «وأخرج الحديث أيضًا أبو داود والنسائي، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث علي مختصرًا، وفي إسناد الحديث الذي صححه الترمذي؛ يزيد بن أبي زياد.

قال علي ويحيى: «ضعيف لا يحتج به».

وقال ابن المبارك: «ارْمِ بِهِ».

وقال أبو حاتم الرازي: «ضعيف الحديث كل أحاديثه موضوعة وباطلة».

وقال البخاري: «منكر الحديث ذاهب».

وقال النسائي: «متروك الحديث».

وقال ابن حبان: «صدوق إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير وكان يتلقن ما لقن فوقعت المناكير في حديثه فسماع من سمع منه قبل التغير صحيح، والترمذي قد صحح حديث يزيد المذكور في مواضع هذا أحدها».

وفي حديث: «إِنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» وفي حديث: «إِنَّ الْعَبَّاسَ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم مُغْضَبًا» وقد حسن أيضًا حديثه في حديث: «أنها أدخلت العمرة في الحج» فلعل التصحيح والتحسين من مشاركة الأمور الخارجة عن نفس السند من اشتهار المتون ونحو ذلك، وإلا فيزيد ليس من رجال الحسن فكيف الصحيح»[(133)].

قلت: قال الترمذي (775): حدثنا بشر بن هلال البصري قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال: حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «احتجم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهو محرم صائم».

ثم قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» وهكذا روى وهيب نحو رواية عبد الوارث، وروى إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عكرمة مرسلاً، ولم يذكر فيه عن ابن عباس.

وقال أيضًا (776): حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، «أن النبي صلّى الله عليه وسلّم احتجم وهو صائم»:

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

وقال أيضًا (777): حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس، «أن النبي صلّى الله عليه وسلّم احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم»، وفي الباب عن أبي سعيد، وجابر، وأنس: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح» وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم وغيرهم إلى هذا الحديث ولم يروا بالحجامة للصائم بأسًا، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والشافعي.

قلت: تصحيح أبي عيسى لهذا الحديث؛ لأنه قد جاء من طرق كما رواه هو، وقد يكون حكم الترمذي عليه بأنه حسن صحيح لا يقصد طريق يزيد بن أبي زياد، وإنما يقصد متن الحديث؛ لأنه قال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والله تعالى أعلم.

والصحيح في حديث ابن عباس أنه احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم كما في البخاري[(134)].

قلت: وهذا الحديث قد توبع عليه يزيد بإسناد ولا يحتج به.

الحديث الثالث: ما جاء في تخليل اللحية. وهي عدة أحاديث.

جاءت عدة أحاديث في تخليل اللحية، ولكن تكلم فيها كلها، ولذا قال الإمام أحمد: فيه أحاديث[(135)] ليس يثبت فيه حديث[(136)].

وقال أبو حاتم في «العلل»: «لا يثبت عن النبي صلّى الله عليه وسلّم في تخليل اللحية حديث»[(137)].

وقال ابن المنذر في «الأوسط»: «الأخبار التي رويت عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه قد خلل لحيته قد تكلم فيها، وأحسنها حديث عثمان»[(138)].

وقال العقيلي في «الضعفاء»: «والرواية في التخليل فيها لين»[(139)]، وقال أيضًا: «والرواية في تخليل اللحية فيها مقال»[(140)].

وقد ضعف أبو محمد ابن حزم في «المحلى» حيث قال: «جميع الأحاديث التي وردت في التخليل»[(141)].

قلتُ: فهذه الأسانيد لا يقوي بعضها بعضًا؛ لأن الأحاديث الصحيحة لم يثبت فيها أن الرسول صلّى الله عليه وسلّم قد خلل لحيته، وإنما جاء هذا في الأحاديث المتكلم فيها[(142)].

منها حديث عثمان الذي جاء عند الترمذي في «جامعه» (31) حيث قال: حدثنا يحيى بن موسى، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان بن عفان، «أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يخلل لحيته».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الترمذي: «قال محمد بن إسماعيل: أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان»[(143)].

قلتُ: وهذا التصحيح فيه نظر لما تقدم، وحديث عثمان قد جاء في «الصحيحين» من طرق وليس فيها تخليل اللحية، ولم يروها الإمام البخاري في «صحيحه».

وحديث عامر بن شقيق ضعفه ابن معين كما جاء عند ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (4418): أنه قال: سئل يحيى بن معين: عن حديث إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان: «أن النبي صلّى الله عليه وسلّم توضأ ثلاثًا ثلاثًا...»؟ قال: ضعيف»[(144)].

قلتُ: وأنا أذهب إلى ما ذهب إليه ابن معين إلى ضعف الحديث وذلك كما يلي:

حديث عثمان رضي الله عنه رواه عنه جمع من أصحابه، وهو مخرج في «الصحيحين»، وليس فيه تخليل اللحية.

ممن روى هذا الحديث عن عُثمان: أبو وائل شقيق بن سلمة الكوفي وهو ثقة ثبت.

وممن رواه عن أبي وائل ثلاثة وهم:

. عبدة بن أبي لُبابة رواه عن أبي وائل: «وليس في روايته تخليل اللحية»[(145)].

. محمد بن إبراهيم التيمي رواه عن أبي وائل: «وليس في روايته تخليل اللحية»[(146)].

. عامر بن شقيق جَمْرة الأسدي: رواه عن أبي وائل: «وفي روايته تخليل اللحية»[(147)].

فتفرد عامر بن شقيق؛ من بين أصحابه بهذه الزيادة عن أبي وائل.

وتفرد عامر بن شقيق؛ بهذه الزيادة عن جميع أصحاب عثمان رضي الله عنه.

تضعيف الأئمة:

أحمد وابن معين وأبو حاتم كل ما روي في الباب من أحاديث تخليل اللحية ويدخل فيها طريق عامر بن شقيق.

وفيه علة أخرى وهي أن أبا وائل روى هذا الحديث عن حُمران بن أبان عن عثمان، كما جاء في بعض الروايات[(148)]، وليس عن عثمان مباشرة.

ولذا قال البزار في «مسنده» (393): «حدثنا يوسف بن موسى القطان، قال: نا وكيع بن الجراح، قال: نا إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، قال: رأيت عثمان توضأ وغسل كفيه ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، ومضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا، وغسل ذراعيه ثلاثًا ثلاثًا، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وخلل أصابع قدميه، وخلل لحيته ثلاثًا، ثم غسل وجهه قبل يديه، ثم قال: «رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فعل كالذي رأيتموني فعلت».

ثم قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عثمان إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

قال أبو محمد ابن حزم: «وهذا كله لا يصح منه شيء: أما حديث عثمان فمن طريق إسرائيل وليس بالقوي، عن عامر بن شقيق، وليس مشهورًا بقوة النقل»[(149)].

قلتُ: وإسرائيل: الراجح أنه ثقة.

وقال الحاكم في «المستدرك» (249/1): «وقد اتفق الشيخان على إخراج طرق لحديث عثمان في دبر وضوئه، ولم يذكرا في رواياتهما تخليل اللحية ثلاثًا، وهذا إسناد صحيح، قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعنًا بوجه من الوجوه».

قلتُ: فقد ضعفه ابن معين وقال: «ضعيف الحديث»[(150)]، وقال عبد الرحمن ابن أبي حاتم: سألت أبي عن عامر بن شقيق فقال شيخ ليس بقوى، وليس من أبى وائل بسبيل»[(151)].

وذكره ابن شاهين في كتابه «تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين» (151)، وابن الجوزي في كتابه «الضعفاء والمتروكون» (71/2).

وجاء عن الضياء المقدسي بعدما ساق الحديث بسنده قال: «أما صفة الوضوء فقد روي في الصحيح من غير وجه ولم يذكر فيه التخليل ومسح الأذنين والله أعلم»[(152)].

الحديث الرابع: ما جاء في الاقتصار على تسليمة واحدة في الصلاة. وهي عدة أحاديث.

ومن ذلك الأحاديث التي جاءت بالاقتصار على تسليمة واحدة في الصلاة، فهناك من صححها وقواها، وأما كبار الحفاظ من الأئمة المتقدمين فذهبوا إلى تضعيفها، وعدم صحتها، ودليل ذلك أمران:

أولاً: أن جميع أسانيدها معللة ولا تخلو من كلام.

ثانيًا: أنها لا تتقوى باجتماع طرقها؛ وذلك لأن الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم جاءت بالتسليمتين، فتكون من هذه الحيثية مخالفة لما تقدم، فيرجح الأصح، وهو التسليمتان.

قال ابن رجب في «فتح الباري»: «وقد روي عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه كان يسلم تسليمةً واحدةً من وجوهٍ لا يصح منها شيء: قاله ابن المديني والأثرم والعقيلي وغيرهم».

وقال الإمام أحمد: «لا نعرف عن النبي صلّى الله عليه وسلّم في التسليمة الواحدة إلا حديثًا مرسلاً لابن شهابٍ الزهري، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم».

ومراسيل ابن شهابٍ من أوهى المراسيل وأضعفها.

ومن أشهرها: حديث زهير بن محمدٍ، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، «أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يسلم في الصلاة تسليمةً واحدةً تلقاء وجهه، ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئًا»[(153)].

خرّجه الترمذي من رواية عمرو بن أبي سلمة التنيسي، عن زهير، به، وقال: «لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه».

قال محمد بن إسماعيل: «زهير بن محمد؛ أهل الشام يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق عنه أشبه.

وخرّجه ابن ماجه من طريق عبد الملك بن محمد الصنعاني، عن زهير، به، مختصرًا.

وخرّجه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما. وأخطأ فيما قال».

قال الدارقطني: «الصحيح وقفه، ومن رفعه فقد وهم».

وخرَّج النسائي من حديث سعد بن هشامٍ، عن عائشة في صفة صلاة النبي صلّى الله عليه وسلّم بالليل، أنه كان يسلم تسليمةً يسمعنا.

وخرَّجه الإمام أحمد، ولفظه: «يسلم تسليمةً واحدةً: السلام عليكم يرفع بها صوته، حتى يوقظنا».

وقد حمله الإمام أحمد على أنه كان يجهر بالواحدة، ويسر الثانية.

وروى عبد الوهاب الثقفي، عن حميدٍ، عن أنسٍ، أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يسلم تسليمة واحدة.

يقول: جرير بن حازم يروي عن أيوب عجائب.

وروى روح بن عطاء بن أبي ميمونة أنه قال: ثنا أبي، عن الحسن، عن سمرة أنه قال: «كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يسلم في الصلاة تسليمةً واحدةً قبالة وجهه، فإذا سلم عن يمينه سلم عن يساره» خَّرجه الدارقطني والعقيلي والبيهقي وغيرهم، وخَّرجه بقي بن مخلدٍ مختصرًا، وروح هذا، ضعفه ابن معين وغيره، وقال الأثرم: «لا يحتج به».

وفي الباب أحاديث أخرى لا تقوم بها حجة، لضعف أسانيدها.

وقد اختلف الصحابة ومن بعدهم في ذلك: فمنهم من كان يسلم ثنتين، ومنهم من كان يسلم واحدةً.

قال عمار بن أبي عمارٍ: «كان مسجد الأنصار يسلمون تسليمتين، ومسجد المهاجرين يسلمون تسليمةً واحدةً».

وأكثر أهل العلم على التسليمتين.

كما روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعودٍ وعمار وسهل بن سعدٍ ونافع بن عبد الحارث.

وروي أيضًا: عن عطاءٍ والشعبي وعلقمة ومسروقٍ وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعمرو بن ميمونٍ وأبي وائلٍ وأبي عبد الرحمن السلمي.

وهو قول النخعي والثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثورٍ، وحكي عن الأوزاعي.
ورويت التسليمة الواحدة عن ابن عمر وأنسٍ وعائشة وسلمة بن الأكوع، وروي عن عثمان وعليٍّ ـ أيضًا ـ، وعن الحسن وابن سيرين وعطاءٍ ـ أيضًا ـ وعمر بن عبد العزيز والزهري.
وهو قول مالكٍ والأوزاعي والليث، وهو قول قديم للشافعي، وحكاه أحمد عن أهل المدينة، وقال: «ما كانوا يسلمون إلا واحدةً». ثم قال: «وإنما حدثت التسليمتان في زمن بني هاشمٍ؛ يعني: في ولاية بني العباس».
وقال الليث: «أدركت الناس يسلمون تسليمةً واحدةً».
وقد اختلف على كثيرٍ من السلف في ذلك، فروي عنهم التسليمتان، وروي عنهم التسليمة الواحدة، وهو دليلٌ على أن ذلك كان عندهم سائغًا، وإن كان بعضه أفضل من بعضٍ، وكان الأغلب على أهل المدينة التسليمة الواحدة، وعلى أهل العراق التسليمتان.
وحكي للشافعي قولٌ ثالثٌ قديمٌ ـ أيضًا ـ، وقيل: إن الربيع نقله عنه، فيكون حينئذٍ جديدًا: أنه إن كان المصلي منفردًا أو في جماعةٍ قليلةٍ ولا لغط عندهم فتسليمةٌ واحدةٌ، وإلا فتسليمتان.
والقائلون بالتسليمتين أكثرهم على أنه لو اقتصر على تسليمة واحدة أجزأه، وصحت صلاته، وذكره ابن المنذر إجماعًا ممن يحفظ عنه من أهل العلم». انتهى كلام ابن رجب رحمه الله[(154)].
قلتُ: والأصح في رواية النسائي «تَسْلِيمًا» كما عند مسلم وهي رواية الأكثر، فتبين أن التسليمة الثانية فيها ثلاثة أقوال من حيث حكمها:
الأول: أنها ركن.
الثاني: واجبة.
الثالث: سُنَّة.
قلتُ: والقول بالسنية؛ هو الأرجح لما ثبت عن الصحابة من اقتصار بعضهم على تسليمة واحدة[(155)].

الحديث الخامس: حديث أبي سعيد الخدري «يَقْتُلُ المُحْرِمُ السَّبُعَ الْعَادِيَ وَالْكَلْبَ...»
قال الترمذي (838): حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي نعم، عن أبي سعيد، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «يَقْتُلُ المُحْرِمُ السَّبُعَ الْعَادِيَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، والْفَأْرَةَ، وَالْعَقْرَبَ، وَالحِدَأَةَ، وَالْغُرَابَ» .

قال أبو عيسى الترمذي: «هذا حديث حسن»[(156)]..
قلت: وعدم تصحيح الترمذي لهذا الحديث؛ لأن فيه زيادات لم تأت في الأحاديث الصحيحة، وهي قوله: «السبع العادي».
وهناك أحاديث ليزيد ليس لها شواهد بل فيها غرابة؛ ولذا لم يصححها كالحديث السابق.
وهناك أيضًا أحاديث ليزيد لها شواهد، ومع ذلك لم يصححها، فهو لا يلتزم هذا.
ولذا تجد الترمذي يعتني بالتنبيه على أن الحديث قد روي من غير وجه، وتتبع هذا يطول.

الحديث السادس: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به»
أخرجه ابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (15) حيث قال: ثنا محمد بن مسلم بن أبي واره، ثنا نعيم بن حماد، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، ثنا بعض مشيختنا، هشام أو غيره، عن محمد بن سيرين، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به» .
وأبو العباس الحسن بن سفيان النسوي في أربعينه حيث قال في «الحديث الثامن»: أخبرنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن الحسن الأيمن، ثنا نعيم بن حماد، به.
قلتُ: هذا الحديث قد صححه من المتأخرين أبو نُعيم والنَّووي في «الأربعين»، وأبو موسى المديني وغيرهم.
وقد ذهب إلى عدم صحته ممن سار على منهج المتقدمين، ابن رجب رحمه الله حيث قال بعد أن نقل تصحيح النووي وأبي نُعيم وكلام أبي موسى المديني عليه: «تصحيح هذا الحديث بعيدٌ جدًّا من وجوه منها: أنَّه حديث ينفرد به نعيم المروزي، ونعيم هذا ـ وإن كان وثقه جماعة من الأئمة وخرج له البخاري ـ فإن أئمة الحديث كانوا يحسنون به الظن لصلابته في السُّنَّة، وتشدده في الرد على أهل الأهواء، وكانوا ينسبونه إلى أنه يهم ويشبه عليه في بعض الأحاديث، فلما كثر عثورهم على مناكيره حكموا عليه بالضَّعف.
وأين كان أصحاب الثقفي وأصحاب هشام بن حسان وأصحاب ابن سيرين عن هذا الحديث حتى يتفرد به نعيم؟!
ومنها: أنه قد اختلف على نعيم في إسناده: فروي عنه عن الثقفي عن هشام.

وروي عنه عن الثقفي: ثنا بعض مشيختنا ـ هشام أو غيره ـ وعلى هذه الرواية يكون شيخ الثقفي غير معروف عينه.

وروي عنه عن الثقفي: حدثنا بعض مشيختنا، ثنا هشام أو غيره.

وعلى هذه الرواية فالثقفي رواه عن شيخٍ مجهول، وشيخه رواه عن غير معين فتزداد الجهالة في إسناده.

ومنها: أن في إسناده عقبة بن أوس السَّدوسي البصري، ويقال فيه: يعقوب بن أوس أيضًا، وقد خرَّج له أبو داود والنسائي وابن ماجه حديثًا عن عبد الله بن عمرو ـ ويقال: عبد الله بن عمر ـ وقد اضطرب في إسناده، وقد وثقه العجلي وابن سعد وابن حبان، وقال ابن خزيمة: روى عنه ابن سيرين مع جلالته.

وقال ابن عبد البر: هو مجهول.

وقال الغلابي في «تاريخه»: يزعمون أنه لم يسمع عبد الله بن عمرو، وإنما يقول: قال عبد الله بن عمرو[(157)].

فعلى هذا تكون رواياته عن عبد الله بن عمرو منقطعة، والله أعلم[(158)].اهـ.

قلتُ: كلام الحافظ ابن رجب على هذا الحديث نفيسٌ جدًّا، وقد استوفى الكلام على علل هذا الحديث من حيث الإسناد.

وأما متن الحديث؛ فقد ذم الله تعالى الهوى في كتابه والرسول الأمين صلّى الله عليه وسلّم في سُنَّته؛ ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما ـ فيما رواه عنه معمر في «جامعه»: (20102) المطبوع في نهاية «مصنف عبد الرزاق» بإسناد صحيح ـ قال: «الهوى كله ضلالة».

فكيف يجعل الإنسان هواه تبعًا لما جاء به الشرع؟!.

الحديث السابع: حديث «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»

أخرجه الترمذي في «جامعه» (2317) قال: «حدثنا أحمد بن نصر النيسابوري، وغير واحد، قالوا: حدثنا أبو مسهر، عن إسماعيل بن عبد الله بن سماعة، عن الأوزاعي، عن قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» ، ثم قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم إلا من هذا الوجه».

وقال الترمذي (2318): «حدثنا قتيبة، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن علي بن حسين، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» .

قال الترمذي: «وهكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري عن الزهري، عن علي بن حسين، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم نحو حديث مالك مرسلاً، وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وعلي بن حسين لم يدرك علي بن أبي طالب».

قلتُ: قال ابن رجب: «هذا الحديث خرَّجه الترمذي[(159)] وابن ماجه[(160)] من رواية الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنهم.

وقال الترمذي: «غريب».

وقد حسنه الشيخ المصنف رحمه الله[(161)]؛ لأن رجال إسناده ثقات.

وقرة بن عبد الرحمن بن حَيْوَئِيلَ: وثقه قوم وضعفه آخرون[(162)].

وقال ابن عبد البر: هذا الحديث محفوظٌ عن الزهري بهذا الإسناد من رواية الثقات.

وهو موافق لتحسين الشيخ[(163)] له رضي الله عنه، وأما أكثر الأئمة فقالوا: ليس هو محفوظًا بهذا الإسناد، إنما هو محفوظ، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم مرسلاً.

كذلك رواه الثقات عن الزهري، منهم مالك في «الموطأ» ويونس ومعمر وإبراهيم بن سعد. إلا أنه قال: «من إيمان المرء تركه ما لا يعنيه» ..

وممَّن قال: إنه لا يصح إلا عن علي بن حسين مرسلاً: الإمام أحمد ويحيى بن معين والبخاري[(164)]، والدارقطني[(165)].

وقد خلَّط الضعفاء في إسناده عن الزهري عن النبي صلّى الله عليه وسلّم تخليطًا فاحشًا، والصحيح فيه المرسل[(166)].

ورواه عبد الله بن عمر العمري، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن أبيه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، فوصله وجعله من مسند الحسين بن علي.

وخرّجه الإمام أحمد في «مسنده» من هذا الوجه. والعمريُّ ليس بالحافظ[(167)] .، وخرّجه أيضًا من وجه آخر عن الحسين عن النبي صلّى الله عليه وسلّم.

وضعفه البخاري في «تاريخه» من هذا الوجه أيضًا، وقال: لا يصحُّ إلا عن علي بن حسين مرسلاً.

وقد روي عن النبي صلّى الله عليه وسلّم من وجوه أخر كلّها ضعيفة»[(168)].

الحديث الثامن: حديث «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة...»

رواه الحسين بن علي الجعفي، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنهم، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر منها شيئًا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» .

أخرجه أبو داود (4096)، والنسائي (5334)، وابن ماجه (3576)، وابن أبي شيبة (26453)، كلهم من طريق الحسين بن علي الجعفي به.

هذا الحديث جود إسنادَه النوويُّ، والصحيح أنه حديث منكر سندًا ومتنًا، كما قال أبو بكر ابن أبي شيبة .

كما في «سنن ابن ماجه» (3576) . عن هذا الحديث: «ما أغربه».

وقال أبو حاتم . في «العلل» (1454) .: «هذا حديثٌ منكر بهذا الإسناد».

واللفظ الصحيح لهذا الخبر إنما هو: «لا ينظر الله إلى من جر إزاره خيلاء» . والدليل على ذلك كما يلي:

روى هذا الحديث خمسة عشرة راويًا من أصحاب ابن عمر بهذا اللفظ: «لا ينظر الله إلى من جر إزاره خيلاء» . وفي رواية «ثوبه»، وليس في روايتهم «العمامة».

وممن رواه عن ابن عمر ابنه سالم؛ وراه عن سالم جمع منهم: موسى بن عقبة[(169)]، وعمر بن محمد[(170)]، وقدامة بن موسى[(171)]، وحنظلة بن أبي سفيان[(172)] وقتادة[(173)]، وغيرهم، وليس في روايتهم «العمامة».

ورواه عبد العزيز بن أبي رواد، عن سالم، عن أبيه به؛ وفي روايته «العمامة» فتفرد بها.

وعبد العزيز؛ ليس بالمتقن بل فيه ضعف وعنده أوهام . وإن كان هو صدوق من حيث الأصل . لكنَّ له أوهامًا، ومن أوهامه: أنه رواه بهذا اللفظ فأخطأ.

ورواه يزيد بن أبي سمية عن ابن عمر أن الرسول عليه الصلاة والسلام جعل ما في الإزار فهو في القميص؛ وهذا يدل على أن رواية عبد العزيز بن أبي رواد خطأ، وأنه رواه من حيث المعنى.

أن الإسبال في العمامة يصعب تصوره، كما ذكر ذلك ابن حجر، فكيف يتصور الإسبال في العمامة إلى أن تصل إلى الأرض، فلا شك خطأ عبد العزيز ابن أبي رواد بهذه اللفظة.

والشاهد أن النووي ـ جود إسناده ـ لأنه لا يرى مسألة الشذوذ التي وقعت في هذا الخبر علةً قادحةً، ولذا صححه، ويُنظر كلامه في رد انتقادات الدارقطني في مقدمة شرحه لـ«صحيح مسلم»، فقد رد عليه على طريقة الفقهاء.

ومثله في المنهج شيخه المنذري كما يظهر من تصرفاته في كتابه «الترغيب والترهيب»، وأبو الفرج ابن الجوزي في بعض «أحكامه»، وابن القطان الفاسي كما يُعلم من كتابه «بيان الوهم»...؛ فقد سار على منهج ابن حزم في رد كثير مما يُعلل به المحدثون من الأخبار، وكذا الدمياطي في كتابه «المتجر»، وتقي الدين السبكي، وابن الملقن، والسيوطي، وقد سبقهم إلى هذا ابن جرير الطبري، والحاكم في كتابه «المستدرك» وأبو محمد ابن حزم كما تقدم.

الحديث التاسع: حديث: «إذا سمعتم الحديث عنِّي تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم..»

خرَّجه الإمام أحمد (16057 ـ 23606) وغيره من حديث ربيعة عن عبد الملك بن سعيد بن سويد عن أبي أسيد ـ أو أبي حميد ـ رضي الله عنهما أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «إذا سمعتم الحديث عنِّي تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم قريب، فأنا أولاكم به؛ وإذا سمعتم الحديث عنِّي تنكره قلوبكم، وتنفر عنه أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم بعيدٌ، فأنا أبعدكم منه».

قال ابن رجب مُعقِّبا: «وإسناده قد قيل: إنه على شرط مسلم؛ لأنَّه خرَّج بهذا الإسناد بعينه حديثًا، لكن هذا الحديث معلولٌ، فإنه رواه بكير بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد عن عباس بن سهل عن أُبيٍّ رضي الله عنه من قوله.

قال البخاري: وهو أصح».اهـ[(174)].

قلتُ: هذا الحديث أخرجه أحمد كما تقدم، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (103/1).

وأخرجه أيضًا البخاري في «تاريخه الكبير» (415/5)، والبزار (187) ـ كما في «كشف الأستار» ـ وأبو يعلى ـ كما في «الجامع الصغير» للسيوطي (699) ـ، وعنه ابن حبان في «صحيحه» (63).

كلهم من حديث أبي عامر، وهو العقدي.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (387/1) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، كلاهما عن سليمان بن بلال.

وأخرجه البخاري في «تاريخه»: (415/5) عن ابن مسلمة ـ وهو القعنبي ـ ونعيم ـ وهو ابن حمَّاد ـ كلاهما عن عبد العزيز ـ وهو الدَّراوردي ـ.

وأخرجه ابن وهب في «مسنده»: (165/8/أ) عن قاسم بن عبد الله.

وأخرجه الخطيب البغدادي في «الكفاية»: (ص429) من طريق بكر بن مضر، وأبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام»: (ص157) من طريق إسماعيل بن عياش، كلاهما عن عمارة بن غزية[(175)].

كلهم ـ سليمان بن بلال وعبد العزيز وعمارة بن غزية والقاسم بن عبد الله ـ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن[(176)]، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد عن أبي حميد وأبي أسيد به.

وفي بعض الروايات: عن أبي حميد ـ أو أبي أسيد ـ بالشك.

ورواه بكير بن عبد الله الأشج عن عبد الملك بن سعيد وخالف ربيعة.

قال البخاري في «تاريخه»: (416/5): «وقال عبد الله بن صالح: ثنا بكير[(177)]، عن عمرو، عن بكير، عن عبد الملك بن سعيد، حدثه عن عباس بن سهل، عن أُبَيٍّ رضي الله عنه: إذا بلغكم عن النبي صلّى الله عليه وسلّم ما يعرف ويلين الجلد فقد يقول النبي صلّى الله عليه وسلّم الخير ولا يقول إلا الخير. وهذا أشبه».اهـ.

وهذا إسناد حسن إلى بكير بن عبد الله الأشج، وعبد الله بن صالح: صدوق مشهور، له بعض الأوهام والأغلاط؛ لأنه ابتلي بشخص كان يُدخل في حديثه ما ليس منه، وحديثه القديم أصح، ولكن البخاري إنما روى عنه ما كان من صحيح حديثه.

قال الحافظ ابن حجر في «مقدمة الفتح»: (ص414) ـ بعد أن ذكر بعض كلام الحفاظ فيه ـ: «ظاهر كلام هؤلاء الأئمة أن حديثه في الأول كان مستقيمًا، ثم طرأ عليه فيه تخليط؛ فمقتضى ذلك أن ما يجيء من روايته عن أهل الحذق كيحيى بن معين والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم فهو من صحيح حديثه؛ وما يجيء من رواية الشيوخ فيتوقف فيه...».اهـ.

قلت: وقد جاء من طريق آخر عن بكير بن الأشج:

فبعد أن أخرجه البيهقي في كتابه «المدخل» ـ كما في «مفتاح الجنة» للسيوطي: (ص45) ـ من طريق بكير عن عبد الملك عن عباس بن سهل عن أبيٍّ. قال ـ أي البيهقي ـ: «قال البخاري: وهذا أصح[(178)]، وقد

رواه ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد عن القاسم[(179)] بن سهيل عن أبيٍّ بن كعب قال ذلك بمعناه. فصار الحديث المسند معلولاً...».اهـ.

قلت: وابن لهيعة من كبار أهل العلم في زمانه، ولكنه ضعيف الحديث ولا يحتج به، ولكن يكتب حديثه.

وعليه فالحديث قد ثبت عن بكير بن الأشج من طريقين.

ولأن بكير بن الأشج ثقة ثبت عالم، ومثله ربيعة؛ فقد اختلف أهل العلم بالحديث في ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى.

فذهب البخاري والبيهقي وابن رجب إلى ترجيح رواية بكير بن الأشج، وإلى هذا ـ فيما يبدو ـ ذهب أبو حاتم الرازي؛ لأن ابنه عبد الرحمن نقل عنه في «الجرح والتعديل» عند ترجمة «عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري»، أنه روى عن عباس بن سهل، وروى عنه بكير بن الأشج.

ثم قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: «وسمع من أبي حميد الساعدي وأبي أسيد وجابر بن عبد الله، وروى عنه ربيعة بن أبي عبد الرحمن».اهـ[(180)].

فأبو حاتم لم يذكر أنَّ عبد الملك روى عن أبي حميد وأبي أسيد، ولا أنَّ ربيعة روى عنه، وإنما ذكر ذلك ابنه، أنه روى عن عباس بن سهل وعنه بكير بن الأشج.

فهذا يظهر منه أن أبا حاتم يرجح رواية بكير بن الأشج والله أعلم.

وممن ضعف هذا الحديث: الشوكاني كما في «الفوائد المجموعة» (ص281، 282).

وقد شكك في صحته المعلمي في تعليقه على «الفوائد المجموعة» وأطال الكلام عليه.

وقد قال ابن حجر عن حديث: «إذا حُدِّثتم عنّي بحديث يوافق الحق، فصدِّقوه، وخذوا به، حدثت به أو لم أحدِّث» : «إنه جاء من طرق لا تخلو من مقال، وقد جمع طرقه البيهقي في كتاب «المدخل»....اهـ.[(181)]

قلتُ: وقد تقدَّم أن من الطرق التي ذكرها البيهقي في كتابه «المدخل» طرق هذا الحديث، فلعل الحافظ ابن حجر يقصد هذا الحديث من الطرق التي فيها مقال، والله أعلم.

وممن صحح هذا الحديث: ابن حبان ـ كما تقدم ـ، وابن كثير، فقال في «تفسيره»: (487/3 ـ 488): «هذا جيد الإسناد، ولم يخرّجه أحد من أصحاب الكتب الستة».اهـ.

وقال أيضًا: (345/4): «هذا إسناد صحيح، وقد أخرج مسلم بهذا السند حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد...» .اهـ.

ورمز السيوطي لصحته في «الجامع الصغير»: (699)، وقال الهيثمي في «المجمع»: (150/1): «رجاله رجال الصحيح».اهـ.

وأما قول البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من وجه أحسن من هذا الوجه»[(182)].اهـ.

قلت: فهذا ليس فيه حكم منه بثبوت هذا الخبر، كما هو معلوم، والأرجح رواية بكير بن الأشج، وأنه من كلام أبي بن كعب رضي الله عنه، وأما رواية ربيعة فهي معلولة؛ وذلك لأربعة أمور:

الأول: أنَّ كبار الحفَّاظ ذهبوا إلى هذا كما تقدم.

الثاني: أنَّ ربيعة لعله في روايته لهذا الحديث سلك الجادة؛ بجعله عن أبي حميد وأبي أسيد؛ لأنه قد روى عن عبد الملك بن سعيد حديثًا عن أبي حميد وأبي أسيد، وهو حديث الدعاء عند الدخول إلى المسجد.

وروى ابن ماجه أيضًا (2142): عن هشام بن عمار، ثنا إسماعيل بن عياش عن عمارة بن غزية، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد، عن أبي حميد الساعدي قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أجملوا في طلب الدنيا، فإن كلًّا ميسرٌ لما خلق له» .

فلعل ربيعة سلك الجادة في روايته لهذا الحديث عن عبد الملك بن سعيد بن أبي حميد وأبي أسيد.

ومن المقرر عند الحفاظ: أن من خالف الجادة يُقدم على من سلكها.

الثالث : تقدَّم أن بكير بن الأشج ثقةٌ ثبت عالم، ومثله ربيعة، فهما متقاربان في الإتقان والحفظ، ولكن قال سفيان بن عيينة: «كنَّا إذا رأينا طالبًا للحديث يغشى ثلاثة ضحكنا منه: ربيعة ومحمد بن أبي بكر بن حزم وجعفر بن محمد؛ لأنهم كانوا لا يتقنون الحديث».اهـ.

روى هذا النسائي بإسناد صحيح عن ابن عيينة[(183)].

قلت: وهؤلاء من الثقات المشاهير، ولعل ابن عيينة يقصد بقوله هذا: بالنسبة لغيرهم من الحفَّاظ الكبار.

وربيعة معروف عنه رحمه الله تعالى اهتمامه بالفقه والرأي، ولعل هذا قصر به عن الوصول إلى أعلى درجات الإتقان في الحديث، والله أعلم.

فمن أجل هذا قد يرجح بكير بن الأشج على ربيعة، والله أعلم.

الرابع: عبد الملك بن سعيد ـ وإن كان وثقه العجلي ـ، وقال النسائي: «ليس به بأس».
وذكره ابن حبان في «الثقات»، وخرج له مسلم حديثًا واحدًا ـ وقد تقدم ـ ولكنه ليس بالثقة المشهور؛ وذلك لأنه مُقلٌّ جدًّا من الحديث، فليس له في الكتب التسعة إلا أربعة أحاديث.
الحديث الأول: حديث الدعاء عند الدخول إلى المسجد، وهو أشهرها، وقد تقدم أن مسلمًا خرجه: (713)، وأبو داود (465)، والنسائي (53/2) وفي «الكبرى» في «عمل اليوم والليلة» (177)، وابن ماجه (772) وغيرهم كثير.
الحديث الثاني: حديث «أجملوا في الطلب...» أخرجه ابن ماجه (2142) وقد تقدم، وإسناده لا يصح؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة.
الحديث الثالث: أخرجه النسائي في «الكبرى»: (3048) عن قتيبة، ثنا الليث عن بكير عن عبد الملك بن سعيد عن جابر بن عبد الله عن عمر قال: هششت يومًا فقبَّلت وأنا صائم، فأتيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقلت: صنعت أمرًا عظيمًا، قبّلت وأنا صائم. قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟» قلت: لا بأس بذلك. قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «ففيم؟» .
وأخرجه أبو داود (2385) من طريق الليث به، وأخرجه من طريق أبي داود ابن حزم في «المحلى» (342/4)، والدارمي (13/2) من طريق الليث به.
قال النسائي عن هذا الحديث: «هذا منكر، رواه بكير بن الأشج ـ وهو مأمون ـ عن عبد الملك، وقد روى عنه غير واحد، فلا أدري ممن هذا؟
والأمثلة على هذا كثيرةٌ كما هو معلومٌ.
وهكذا يتضح بعد التطبيق العملي والسبر اختلاف مناهج النقاد في الصناعة الحديثية بين المتقدمين والمتأخرين، وأنهم ليسوا على منهج واحد فيه، خلافًا لمن قال: إنهم على منهج واحد.
* * *

الفصل الخامس

في بيان صنيع الإمام البخاري ومسلم إذا أخرجا لمن تكلم فيهم

ويوضح ذلك ما يفعله الإمام البخاري ومسلم، فإنهما يخرجان بعض الأسانيد لرجال قد تكلم فيهم، وسبب تخريجهم لها؛ لأن هذا الحديث له أسانيد أخرى صحيحة، فيكون هذا الراوي المتكلم فيه قد توبع، ولذا كثيرًا ما ينص أهل العلم أن هذا الراوي قد خرج له البخاري ومسلم إما في المتابعات والشواهد أو قرنه بغيره.

ومثال ذلك ما نصَّ عليها ابن حجر في «هُدَى الساري»[(184)]، عند ترجمة أحمد بن بشير الكوفي، وأحمد بن يزيد بن إبراهيم الحراني، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، وأسامة بن حفص المدني، وأسباط أبو اليسع، وإسحاق بن راشد الجزري، وإسحاق بن سويد بن هبيرة، وأسيد بن زيد الجمال، وأشهل بن حاتم الجمحي، وبسر بن آدم الضرير البغدادي، وبكر بن عمرو المعافري.

مثال آخر من «صحيح البخاري»:

ومن الأمثلة على ذلك ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (2663) قال: حدثنا محمد بن صباح، حدثنا إسماعيل بن زكرياء، حدثنا بريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: سمع النبي صلّى الله عليه وسلّم رجلاً يُثْنِي على رجل ويطريه في مدحه، فقال: «أَهْلَكْتُمْ ـ أَوْ قَطَعْتُمْ ـ ظَهْرَ الرَّجُلِ» .

قلت: وهذا الإسناد فيه إسماعيل بن زكريا، وفيه بعض الكلام، قال ابن حجر في «مقدمة الفتح»: «اختلف فيه قول أحمد بن حنبل ويحيى بن معين»، وقال النسائي: «أرجو أنه لا بأس به». ووثقه أبو داود، وقال أبو حاتم: «صالح». وقال ابن عدي: «هو حسن الحديث يكتب حديثه»[(185)].

قلت: إسماعيل بن زكريا روى له الجماعة؛ وأخرج له البخاري في أحد عشر موضعًا في «صحيحه»، اثنان في الأصول، والأخير يدخل في الأصول وفي الشواهد، والبقية في المتابعات والشواهد، وإليك مواضعَ حديثه في الصحيح:

الموضع الأول: في الأصول:

قال البخاري (2118): حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا إسماعيل بن زكرياء، عن محمد بن سوقة، عن نافع بن جبير بن مطعم، قال: حدثتني عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببيداء من الأرض، يخسف بأولهم وآخرهم» قالت: قلت: يا رسول الله، كيف يخسف بأولهم وآخرهم، وفيهم أسواقهم، ومن ليس منهم؟ قال: «يخسف بأولهم وآخرهم، ثم يبعثون على نياتهم» .

الموضع الثاني: في الأصول:

قال البخاري (2890): حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع، عن إسماعيل بن زكرياء، حدثنا عاصم، عن مورق العجلي، عن أنس رضي الله عنه، قال: كنا مع النبي صلّى الله عليه وسلّم، أكثرنا ظلاً الذي يستظل بكسائه، وأما الذين صاموا فلم يعملوا شيئًا، وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا، فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر» .

الموضع الثالث والرابع: متابعة:

قال البخاري (2294): حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا إسماعيل بن زكرياء، حدثنا عاصم، قال: قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه: أبلغك أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «لا حلف في الإسلام» ؛ فقال: قد حالف النبي صلّى الله عليه وسلّم بين قريش والأنصار في داري، وأخرجه برقم (6083).

تابعه عباد بن عباد: قال البخاري (7340): حدثنا مسدد، حدثنا عباد بن عباد، حدثنا عاصم الأحول، عن أنس، قال: «حالف النبي صلّى الله عليه وسلّم بين الأنصار وقريش في داري التي بالمدينة، وقنت شهرًا يدعو على أحياء من بني سليم».

الموضع الخامس والسادس: له شاهد:

قال البخاري (6060): حدثنا محمد بن صباح، حدثنا إسماعيل بن زكرياء، حدثنا بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبي موسى، قال: سمع النبي صلّى الله عليه وسلّم رجلاً يثني على رجل ويطريه في المدحة فقال: «أهلكتم ، أو: قطعتم ظهر الرجل» وأخرجه قبل ذلك برقم (2663).

ساق البخاري الحديث من رواية إسماعيل بن زكريا أولاً، ثم ذكر بعدها ما يشهد لها من حديث أبي بكرة حيث قال البخاري (6061): حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن خالد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه: أن رجلاً ذكر عند النبي صلّى الله عليه وسلّم فأثنى عليه رجل خيرًا، فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «ويحك، قطعت عنق صاحبك - يقوله مرارًا - إن كان أحدكم مادحًا لا محالة فليقل: أحسب كذا وكذا، إن كان يرى أنه كذلك، وحسيبه الله، ولا يزكي على الله أحدًا» قال وهيب، عن خالد: «ويلك».

الموضع السابع: متابعة:

قال البخاري (2955): حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، ح وحدثني محمد بن صباح، حدثنا إسماعيل بن زكرياء، عن عبيد

الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، قال: «السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة» .

الموضع الثامن: متابعة:

قال البخاري (5442): حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا إسماعيل بن زكرياء، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «قسم النبي صلّى الله عليه وسلّم بيننا تمرًا؛ فأصابني منه خمس: أربع تمرات وحشفة، ثم رأيت الحشفة هي أشدهن لضرسي.

تابعه حماد بن زيد، عن عباس الجريري، عن أبي عثمان؛ قال البخاري (5441): حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن عباس الجريري، عن أبي عثمان، قال: تضيفت أبا هريرة، سبعًا، فكان هو وامرأته وخادمه يعتقبون الليل أثلاثًا: يصلي هذا، ثم يوقظ هذا، وسمعته يقول: «قسم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بين أصحابه تمرًا، فأصابني سبع تمرات، إحداهن حشفة».

الموضع التاسع: متابعة:

(6320) حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه بداخلة إزاره، فإنه لا يدري ما خلفه عليه، ثم يقول: باسمك رب وضعت جنبي وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين» .

قال البخاري: تابعه أبو ضمرة، وإسماعيل بن زكرياء، عن عبيد الله، وقال يحيى، وبشر، عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم. ورواه مالك، وابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة عن النبي صلّى الله عليه وسلّم.

الموضع العاشر: متابعة:

قال البخاري (7393): حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثني مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، قال: «إذا جاء أحدكم فراشه فلينفضه بصنفة ثوبه ثلاث مرات، وليقل: باسمك رب وضعت جنبي، وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين» ، قال البخاري: تابعه يحيى، وبشر بن المفضل، عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، وزاد زهير، وأبو ضمرة، وإسماعيل بن زكرياء، عن عبيد الله، عن

سعيد عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، ورواه ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة عن النبي صلّى الله عليه وسلّم .

الموضع الحادي عشر:

(3916) حدثني محمد بن صباح، أو بلغني عنه حدثنا إسماعيل، عن عاصم، عن أبي عثمان، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما، إذا قيل له هاجر قبل أبيه يغضب، قال: وقدمت أنا وعمر على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فوجدناه قائلاً، فرجعنا إلى المنزل فأرسلني عمر، وقال: اذهب فانظر هل استيقظ فأتيته، فدخلت عليه فبايعته، ثم انطلقت إلى عمر فأخبرته أنه قد استيقظ، فانطلقنا إليه نهرول هرولة حتى دخل عليه، فبايعه ثم بايعته.

وقد أخرج أيضًا حديث أبي موسى مسلم في «صحيحه» برقم (3001)، وقد أخرج قبله حديث أبي بكرة برقم (3000)، فتبين أن الكلام الذي في حديث أبي موسى قد زال بحديث أبي بكرة الثقفي.

ومن ذلك شريك بن عبد الله القاضي فقد خرج له مسلم سبعة أحاديث كلها قد توبع عليها عنده إلا حديثًا فيه زيادة كلمة. وأخرجه أيضًا برقم (6060).

ومن ذلك شريك بن عبد الله القاضي فقد خرج له مسلم سبعة أحاديث كلها قد توبع عليها عنده إلا حديثًا فيه زيادة كلمة.

* * *

الفصل السادس

في بيان أقسام الرواة الذين أخرج لهم البخاري في «الصحيح»

ينقسم الرواة الذين خرج لهم البخاري في «صحيحه» إلى أربعة أقسام[(186)] فيما يتعلق بالفصل السابق:

القسم الأول: من احتج بهم مطلقًا وأعني بذلك في جميع أبواب الشريعة في الأصول وغيرها.

القسم الثاني: من احتج بهم في بعض الأبواب دون بعض. وأعني من خرج لهم في غير الأصول والأحكام وإنما في الفضائل والمناقب مثلاً.

القسم الثالث: من لم يحتج بهم؛ وإنما خرج لهم في الشواهد والمتابعات.

القسم الرابع: من أخرج لهم البخاري تعليقًا.

فأما القسم الأول، فهم على ثلاثة أحوال:

الأولى: من أكثر عنهم وهم الذين تدور عليهم غالب الأحاديث المخرجة في «صحيحه» كعروة بن الزبير ونافع مولى ابن عمر وأبو سلمة بن عبد الرحمن والأعرج وأبي صالح وسعيد بن المسيب وغيرهم.

وممن أتى من بعدهم كالزهري وأبي إسحاق السبيعي وقتادة والأعمش وهشام بن عروة وغيرهم، ومن بعدهم كشعبة والثوري ومالك وإسرائيل بن يونس وحماد بن زيد وابن عيينة.

ومن بعدهم كالقطان وابن مهدي وهُشيم وابن المبارك ويزيد بن هارون وغيرهم.

ومن بعدهم كطبقة شيوخه منهم: ابن المديني وعبد الله بن يوسف ومسدد وأبو اليمان الحكم بن نافع وسليمان بن حرب وإسماعيل بن أبي أويس وآدم بن أبي إياس وموسى بن إسماعيل وغيرهم كثير.

الثانية: من لم يكثر عنهم لكن حديثهم ليس بالقليل. مثل عمرو بن ميمون الأودي وأبي عمرو الشيباني وبسر بن سعيد وحفص بن عاصم وأبو المليح وخبيب بن عبد الرحمن وفراس بن يحيى الهمْداني الكوفي وغيرهم كثير.

الثالثة: من ليس له من الحديث إلا الواحد والاثنان: مثل غالب القطان أبو سليمان البصري. ليس له عند البخاري إلا حديث واحد عن بكير بن عبد الله المزني عن أنس في السجود على الثوب. وله موضع آخر معلق عن ابن سيرين. قاله ابن حجر في «مقدمة الفتح».

ويحيى بن عبد الله بن صيفي وعبد الواحد بن عبد الله البصري كان أمير المدينة في خلافة يزيد بن عبد الملك له حديث واحد عن واثلة في التغليظ في الكذب عن النبي صلّى الله عليه وسلّم. قاله ابن حجر.

وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي له في البخاري حديث واحد في تفسير سورة المائدة. قاله ابن حجر.

والزبير بن عدي له حديث واحد عن أنس قاله ابن حجر.

والزبير بن عربي له حديث واحد عن ابن عمر قاله ابن حجر.

وعبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري له حديث واحد. قاله ابن حجر.

وحريز بن عثمان لم يخرج له البخاري سوى حديثين كما في «هدي الساري».

وأما القسم الثاني: «وهم من احتج بهم في بعض الأبواب دون بعض»:

فمثال ذلك فليح بن سليمان قال ابن حجر: لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة وأضرابهما، وإنما أخرج له أحاديث أكثرها في المناقب وبعضها في الرقاق.

وأيضًا محمد بن طلحة بن مُصرِّف، قال ابن حجر: له في البخاري ثلاثة أحاديث:

أحدها: في المغازي عنه عن حميد عن أنس قال: غاب عمي عن قتال بدر. الحديث، وهو عنده بمتابعة عبد الأعلى السامي وغير واحد عن حميد.

ثانيها: في العيدين عنه عن زبيد عن الشعبي عن البراء في الذبح قبل الصلاة، وهو عنده بمتابعة شعبة عن زبيد.

ثالثها: في الجهاد عنه عن أبيه عن مصعب بن سعد عن أبيه في الانتصار بالضعفاء وهو فرد إلا أنه في فضائل الأعمال».اهـ.

وأما القسم الثالث: «وهم من لم يحتج بهم وإنما خرج له في المتابعات والشواهد»:

مثال ذلك ممن أخرج لهم في الشواهد: إسماعيل بن زكريا الخُلقاني أخرج له أربعة أحاديث ثلاثة منها أخرجها من رواية غيره بمتابعته، والرابع أخرج له شاهد من حديث أبي بكرة، ينظر كلام ابن حجر. وحَرَمي بن عِمارة له حديث في الحوض أخرجه الشيخان، وللحديث شواهد. وإبراهيم بن طهمان قال ابن حجر: «أكثر ما خرج له البخاري في الشواهد».

ومثال من أخرج له في «المتابعات»: أسيد بن زيد الجمال روى عنه البخاري في كتاب الرقاق حديثًا واحد مقرونًا بغيره، وهو عند البخاري من طرق أخرى[(187)].

وأيمن بن نابل الحبشي له حديث واحد عند البخاري أخرجه متابعة. وكذا أيوب بن عائذ. وأيوب بن النجار اليمامي أيضًا. وحبيب المعلم خرج له ثلاثة أحاديث بمتابعة ابن جريج. وفي هذا كله ينظر كلام ابن حجر.

ومنهم من أخرج لهم البخاري تعليقًا، وقد ذكرهم ابن حجر في فصل مستقل. فمنهم إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري وإبراهيم بن ميمون الصائغ وأسامة بن زيد الليثي وغيرهم كثير.

وأما القسم الرابع: «وهم من أخرج لهم البخاري تعليقًا»:

فمثل الحسن بن عمارة وعبد الكريم بن أبي المخارق ينظر كلام ابن حجر.

ملحوظة:

من خرج له البخاري في الشواهد أقوى ممن خرج له في المتابعات من حيث الجملة.

وبهذا يتبين لك أحاديث عديدة قد قواها المتأخرون بتعدد طرقها، بينما المتقدمون قد ضعفوها مطلقًا.

وهذا ما فعله الحافظ ابن رجب في كتابه «شرح العلل» فإنه جمع كلام الأئمة السابقين من كتب السؤالات والعلل، وقبله أبو الحسن ابن القطان الفاسي في كتابه: «بيان الوهم والإيهام».

* * *

الفصل السابع

في بيان حد البدعة بين المتقدمين والمتأخرين

أشار الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ إلى مسألة البدعة، وقبول رواية المبتدع في «نخبة الفكر» حيث قال: «ثم البدعة إما بمكفر أو بمفسق.

فالأول: لا يقبل صاحبها الجمهور.

والثاني: يقبل من لم يكن داعية في الأصح إلا إن روى ما يقوي بدعته فيرد على المختار، وبه صرح الجوزجاني شيخ النسائي»[(188)].اهـ.

قلت: هذا الذي ذكره الحافظ ـ وإن كان قد نص عليه بعض الأئمة المتقدمين ـ إلا أن تصرفاتهم في مصنفاتهم تقتضي أنهم يوثقون الراوي إذا ثبت صدقه واستقام حديثه، ولو كان داعية إلى بدعته، أو روى ما يؤيد بدعته، والأمثلة على ذلك كثيرة، ومن أشهرها:

عمران بن حطان:

فقد اشتهر عنه الدعوة إلى بدعته، ومع ذلك قد وثقوه واحتج به البخاري في «الصحيح».

قال أبو العباس المبرد: «كان عمران رأس القعدية من الصفرية وخطيبهم وشاعرهم».اهـ[(189)].

وقد نقل عنه أنه رثى عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي بتلك الأبيات السائرة، ومع ذلك قد وثق؛ لأنه كان صادقًا.

قال قتادة: «كان لا يُتَّهم في الحديث».

وقال أبو داود: «ليس في أهل الأهواء أصح حديثًا من الخوارج. ثم ذكر عمران هذا وغيره.

ومع ذلك احتج به البخاري في «الصحيح»؛ وذلك لصدقه واستقامة حديثه كما تقدم».

أما قول الحافظ ابن حجر في «مقدمة الفتح» (ص433) بعد أن ذكر له حديثًا أخرجه البخاري، قال: «إنما أخرجه البخاري في المتابعات». فهذا فيه نظر؛ لأن البخاري خرج له حديثين:

أحدهما: الذي أخرجه برقم (5835) حيث قال: حدثني محمد بن بشار، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمران بن حطان، قال: سألت عائشة عن الحرير فقالت: ائت

ابن عباس فسله، قال: فسألته فقال: سل ابن عمر، قال: فسألت ابن عمر، فقال: أخبرني أبو حفص يعني عمر بن الخطاب: أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة» ، فقلت: صدق، وما كذب أبو حفص على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وقال عبد الله بن رجاء: حدثنا حرب، عن يحيى، حدثني عمران، وقص الحديث.

وهذا الحديث ذكره البخاري في المتابعات كما تقدم قول الحافظ ابن حجر رحمه الله السابق.

وأما الآخر: فقد أخرجه برقم (5952) حيث قال: حدثنا معاذ بن فضالة، حدثنا هشام، عن يحيى، عن عمران بن حطان، أن عائشة، رضي الله عنها حدثته: أن النبي صلّى الله عليه وسلّم «لم يكن يترك في بيته شيئًا فيه تصاليب إلا نقضه».

قلتُ: وهذا الحديث أخرجه في الأصول احتجاجًا به وليس في المتابعات.

وأما القول بأن البخاري إنما أخرج له ما حمل له قبل أن يرى رأي الخوارج، فهذا لا دليل عليه، وقد رده ابن حجر[(190)].

وأما القول بأن عمران قد رجع عن مذهب الخوارج في آخر عمره، فهذا أيضًا لم يثبت.

بل قد احتجوا أيضًا بمن روى ما يؤيد بدعته، إذا توفرت فيه الشروط وهي أن يكون «صادقًا، ومستقيم الحديث، ولم يُتهم بالكذب»؛ فقد احتج الإمام مسلم بعدي بن ثابت الأنصاري، وهو قاص الشيعة.

نص حديث عدي بن ثابت:

قال الإمام مسلم (78): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، وأبو معاوية، عن الأعمش، ح وحدثنا يحيى بن يحيى، واللفظ له، أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عدي بن ثابت، عن زر، قال: قال علي: والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، إنه لعهد النبي الأمي صلّى الله عليه وسلّم إلي: «أن لا يحبني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق».

وقد صححه الترمذي في «جامعه» (3736)، وقال البزار في «مسنده»[(191)]: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي، بأحسن من هذا الإسناد».

وقال أبو نُعيم في «الحلية»: «هذا حديث صحيح متفق عليه»[(192)].

قلتُ: ولا يعني أن البخاري قد أخرجه في «صحيحه»، وإنما عَنى بذلك؛ أن هذا الحديث قد توافرت فيه شروط القبول عند أهل الحديث؛ فهو متفق على صحته عندهم.

* * *

الفصل الثامن

في بيان أقسام الرواة من حيث الضبط والحفظ

أشار الإمام مسلم في «التمييز»: إلى أن الناس ثلاثة:

رجل حافظ متقن، فهذا لا يختلف فيه: ومن هؤلاء: ابن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وشعبة والثوري.

وآخر يهم، والغالب على حديثه الصحة، فهو لا يُتْرك، ولو تُرِك حديث مثل هذا لذهب حديث الناس: مثل عبد العزيز بن محمد الدراوردي فهو صدوق وله أوهام، ومثل محمد بن راشد المكحولي فهو ثقة لكن هناك من تكلم فيه، ومثل محمد بن عجلان صدوق له بعض الأوهام، ومثل العلاء بن عبد الرحمن صدوق بل ثقة وله بعض الأوهام؛ فهؤلاء لا يُتْركون والذي يغلب على حديثه الصحة وله أوهام، تترك الأوهام ويؤخذ حديثه الصحيح.

وآخر الغالب على حديثه الوهم، فهذا يُتْرك حديثه: مثل شريك فيما روي عنه بعض الاختلاط، فالغالب على حديثه الخطأ، ومثل ابن لهيعة فالغالب على حديثه الخطأ والوهم، فأمثال هؤلاء يكتب حديثهم، ومثل الليث ابن أبي سليمان، ويزيد بن أبي زياد يكتب حديثهم ولا يحتج بهم، فإن وجد ما يشهد لحديثهم هنا يقبل.

ثم أشار إلى أن الرواة ثلاثة:

القسم الأول: المتوقي المتقن لما حمل من علم وما أدى منه إلى غيره: ومن أمثلة هؤلاء الحفاظ المتقنين: الزهري، وقتادة بن دعامة السدوسي، ومالك، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والقطان، وشعبة بن الحجاج الواسطي، وسفيان الثوري، وابن مهدي، وعبد الله بن دينار، وغيرهم من الحفاظ المتقنين، وهؤلاء يحكم على روايتهم بالصحة.

القسم الثاني: من هو دونهم في رداءة الحفظ والتساهل فيه: وهم حفظة ومتقنون، ولكن عندهم بعض الأوهام والأخطاء، والغالب على حديثهم هو الصحة، ومن أمثلتهم: العلاء بن عبد الرحمن، فعنده شيء من الأخطاء، والغالب على أحاديثه الصحة، وعبد الرزاق بن همام خاصة في نهاية حياته، وعندما أصيب بالعمى وقع في حديثه شيء من الخطأ، والغالب على أحاديثه الصحة، وكذلك محمد بن عجلان، وهذا مثال أوضح مما تقدم؛ لأن محمد بن عجلان له أخطاء عديدة، ومحمد بن راشد المكحولي، وعبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، فله أخطاء والغالب على أحاديثه الصحة.

وهؤلاء يحكم على روايتهم بالصحة إلا فيما أخطؤوا فيه، فيترك الخطأ، أو يحكم على أحاديثهم بالحسن، مثل الدراوردي قد يحكم على أحاديثه بالحسن، وإن كان الأقرب أن يحكم عليها بالصحة؛ لأن الغالب على أحاديثه الصحة، والخطأ ليس بالكثير، خاصة إذا حدث من كتابه.

القسم الثالث: المتوهم غير المتقن: فإن الغالب عليه الخطأ، كما في تقسيم ابن مهدي السابق، يبدو أن الإمام مسلمًا يقصد هذا.

ومن أمثلة هؤلاء الذين يغلب عليهم الخطأ: عبد الله بن لهيعة، وشريك بن عبد الله القاضي: وخاصة بعدما تولى القضاء، وفيما حدث من حفظه، وكذلك شهر بن حوشب وغيرهم، فهؤلاء يحكم على حديثهم بالضعف وأنه لا يحتج به، ولكن إن وجد ما يشهد لحديثهم وما يؤيد روايتهم، فهنا يقبل حديثهم ويرتقي لدرجة الحسن لغيره.

والرواة منهم من حديثه صحيح في أوله وآخره، فهذا حديثه صحيح مطلقًا، ومنهم من حديثه صحيح في أوله ثم بعد ذلك ضُعِّفَ؛ كعبد الرزاق في نهاية حياته تغير، وكهشام بن عروة وهو حجة مطلقًا، لكن حديثه القديم أصح من المتأخر، ومثل سعيد بن أبي عروبة حيث اختلط في نهاية حياته، ومنهم من حديثه الأخير أصح من حديثه القديم: كهمام بن يحيى العودي.

والخطأ عند الرواة على أقسام عديدة، وهي كما يلي:

أن يكون الخطأ في بعض الشيوخ: فإذا روى عن بعض شيوخه أخطأ.

أن يكون فيما حدث به في مكان دون مكان: مثل مَعْمَر؛ فحديثه في اليمن أصح، من حديثه بالبصرة.

أن يكون حديثه عن بعض الشيوخ صحيح، وعن بعضهم فيه نظر: مثل رواية معمر عن ثابت البناني، حيث تكلم في رواية معمر عن ثابت. «وإن كانت هنالك له أحاديث عن ثابت مستقيمة وهي قليلة، وقد ذكرتها في ترجمة معمر».

ومنهم إذا حدث من كتابه فهو صحيح: وإذا حدث من حفظه فهو ضعيف: مثل شريك بن عبد الله القاضي؛ فالأصل فيما حدَّث به من كتابه صحيح، وفيما حدث به من حفظه بعد أن تولى القضاء يكون فيه ضعف.

فينبغي الانتباه إلى هذا الشيء؛ لأن الراوي إذا تكلم فيه لا يلزم أن يكون ضعيفًا مطلقًا، وإذا وثق لا يلزم أن يكون ثقة مطلقًا، وأحيانًا تكون هناك استثناءات ينبغي الانتباه لها.

* * *

الفصل التاسع

في بيان حال محمد بن إسحاق ودراسة حديثه ومراتبه مع المقارنة بين كلام المتقدمين والمتأخرين

اسمه ونسبه:

هو: محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، ويقال: ابن كَوْثان، أبو بكر، ويقال أبو عبد الله، القرشى المطلبى مولاهم، المدنى، نزيل العراق.

وقد توفي ببغداد، ودفن فيها، فقبره بالأعظمية[(193)]. وجدّه يسار من سَبْي عَيْن التَمْر، وهي بلدة قديمة في الأنبار من العراق. وقد ذكر أن هذا السبي كان أول سبي دخل المدينة من العراق، قاله مصعب بن عبد الله الزبيري.

قلت: وهناك جمع من أفاضل التابعين كانوا من هذا السبي، منهم أسلم مولى عمر، فقد قيل: إنه من سبي عين التمر، وقيل حبشي بِجاوي، وحُمران مولى عثمان منها أيضًا، وسيرين والد محمد[(194)]، وقيل أيضًا من سبي جرجرايا[(195)]، ومنهم أفلح مولى أبي أيوب[(196)].

قال مصعب بن عبد الله الزبيري: «محمد بن سيرين من عين التمر من سبي خالد بن الوليد، وكان خالد بن الوليد وجد بها أربعين غلامًا مختتنين، فأنكرهم فقالوا إنا كنا أهل مملكة ففرقهم في الناس. وهذا السبي كان بعضهم من العرب، مثل حُمران مولى عثمان، فهو من النمر بن قاسط[(197)].

وكانت ولادة ابن إسحاق سنة ثمانين. وأما وفاته فقيل سنة خمسين، أو إحدى وخمسين، أو اثنتين وخمسين، أو ثلاثة وخمسين ومئة.

وهو من بيت علمٍ؛ فأبوه كان من الرواة، وهو ثقة ولكن فيما يظهر ليس له كبير الرواية، إنما خرج له أبو داود في المراسيل، وأما عمّه موسى فهو ثقة، علّق له البخاري، وخرج له مسلم وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وله عمٌّ آخر، اسمه عبد الرحمن قد روى عنه.

وهو من العلماء المشهورين، وخاصة في المغازي، فإن كتابه في ذلك من أول ما أُلّف في هذا الفن؛ فالناس عيالٌ عليه في ذلك.

وكان واسع الرواية، فقد ذكر له المزي خمسًا وعشرين ومئة شيخ، كما أنه روى عنه جمع كبير، ومنهم بعض الكِبار.

قال أبو زرعة الدمشقي: «ومحمد بن إسحاق رجل قد اجتمع الكبراء من أهل العلم على الأخذ عنه، منهم: سفيان، وشعبة، وابن عيينة، وحماد بن زيد، وابن سلمة، وابن المبارك، وإبراهيم بن سعد، وروى عنه من الأكابر: يزيد بن أبي حَبيب...» ويزيد من شيوخه.

قلت: وأكثر من روى عنه أهل الكوفة وأهل الجزيرة وأهل الرَيّ.

قال ابن سعد: «كان أول من جمع مغازي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وخرج من المدينة قديمًا فلم يرو عنه أحد منهم غير إبراهيم بن سعد، وكان أتى جعفر بن منصور بحيرة فكتب له المغازي فسمع منه أهل الكوفة بذلك السبب، وسمع منه أهل الجزيرة حين كان مع عباس بن محمد، وأتى الريّ فسمع منه أهلها فرواته من هؤلاء البلدان أكثر ممن روى عنه من أهل المدينة».

قلت: وقد علّق له البخاري في «صحيحه»، وخرّج له في جزء القراءة، وخرّج له أيضًا مسلم في المتابعات، والأربعة.

وقد اختلف فيه أهل العلم اختلافًا مطولاً، وتُكلم فيه بأمور كثيرة فيما يتعلق بضبطه وحفظه، ومنهجه في الرواية، كما أنه رُمي بغير بدعة، بعضها يثبت وبعضها لا يثبت.

وإليك بعض التفصيل في ذلك.

وأبدأ أولاً فيما يتعلق بالبدع التي نسب إليها:

1 . التشيع.

2 . القدر.

3 . الاعتزال.

وأما بقية الأمور:

4 . كالعدالة، فهناك من كذّبه، وذلك فيما يتعلق بسماعه من فاطمة بنت المنذر زوج هشام بن عروة.

5 . أنه لم يكن ضابطًا، وأن له أوهامًا.

6 . أنه عنده غرائب وأشياء يتفرد بها عن غيره.

7 . وصفه بالتدليس.

8 . أنه يأخذ كتب الناس ويضعها في كتبه.

9 . أنه أحيانًا يروي عن أكثر من شيخ، ولا يفصل رواية بعضهم عن بعض، وإنما يسوقها مساقًا واحدًا، وقد يكون بينهم اختلاف.

10 . أنه تُكلم في روايته عن بعض شيوخه، وهم نافع، والزهري، وفاطمة بنت المنذر.

11 . أنه يروي عن المجهولين والكذابين.

12 . أنه يروي عن أهل الكتاب.

13 . أنه يروي المطولات، وهذه تحتاج إلى حفظ وإتقان وأنه لم يكن كذلك.

وإليك الجواب عن ذلك:

الأولى: فيما ما يتعلق بالتشيع وصفه به:

فهذا لم يثبت عنه ولم أقف على ما يدل عليه، وهذا كتابه في «السيرة» ليس فيه شيء من ذلك؛ بل جاء ما يدل على خلافه وهو كونه نشأ بالمدينة، وهم من أبعد الناس عن ذلك، ويزيد هذا الأمر وضوحًا أن شيوخه وخاصة الكبار منهم كانوا من أهل السُّنَّة.

وأما كونه جاء إلى الكوفة فهذا ليس فيه دليل على تشيعه، وكم بالكوفة من العلماء هم من أهل السُّنَّة، وأما اتصاله بأبي جعفر المنصور فهذا أيضًا لا يدل على ذلك، وبنو العباس، ومنهم أبو جعفر، كانوا من أهل السُّنَّة[(198)]. نعم، كان بعض من الْتفّ حولهم كانوا من الشيعة، لكن هذا ليس له علاقة بما نحن في صدده.

وقد قال ابن عيينة: «جالستُ ابن إسحاق منذ بضعٍ وسبعين سنة وما يتهمه أحدٌ من أهل المدينة ولا يقول فيه شيئًا».

وفي رواية «إلا في قوله في القدر»[(199)].

وفي رواية عنه نقلها علي بن المديني: «ما رأيت أحدًا يتهم ابن إسحاق».

قال أبو بكر الخطيب: «وقد أمسك عن الاحتجاج من روايات عن ابن إسحاق غير واحد من العلماء لأسباب: منها أنه كان يتشيع»، وهذا كما ترى لا يكفي في ثبوت هذه التهمة عنه، ولذا لم يسمِ الخطيب من قال ذلك.

وأما كون ولائه لبني المطلب؛ فهذا أيضًا ليس فيه دليل على ذلك.

ثم وقفت على كلام في معجم الأدباء، نقل صاحبه عن المرزباني قال: «ومحمد بن إسحاق أول من جمع مغازي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وألّفها،... إلى أن قال[(200)]: وحدث[(201)]، بإسناد رفعه إلى المفضل بن غسان الغلابي قال: سألت يحيى بن معين عن محمد بن إسحاق؛ فقال: قال عاصم بن عمر بن قتادة: لا يزال في الناس علم ما عاش محمد بن إسحاق. قال يحيى: وابن إسحاق يسمع من عاصم فكان يقال...»[(202)].

وحدث[(203)]، فيما رفعه إلى علي بن المديني قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: كان محمد بن إسحاق والحسن بن ضمرة وإبراهيم بن محمد كل هؤلاء يتشيعون ويقدّمون عليًّا على عثمان»[(204)].

والجواب عن ذلك:

أولاً: أن هذا لم ينقله إلا المرزباني فيما وقفت عليه، على أهمية هذا المنقول، فأين البخاري وابن أبي حاتم، وغيرهما من أئمة الحديث عن هذا؟!

ولذا؛ ـ وهو الأمر الثاني ـ: لم ينقله المزي، ولا الذهبي، ولا ابن حجر.

ثالثًا: أن ياقوت لم يذكر الإسناد ما بين المرزباني وعلي بن المديني حتى ينظر فيه هل هو صحيح عنه أم لا، والخبر إذا لم يسند لا يعتمد عليه، كما هو مقرر.

رابعًا: أن علي بن المديني الذي روى ذلك عن يحيى بن سعيد كما ذكر في هذه الرواية لم يعتمد ذلك؛ بل أثنى على ابن إسحاق وقوّاه ولم يصفه بالتشيع.

خامسًا: أن المرزباني قد وصف بالاعتزال والتدليس، ونوع التدليس الذي وقع فيه، هو أنه كان يعتمد الإجازة فيما يرويه.

قال الخطيب: «أكثر ما أعيب عليه المذهب وروايته بالإجازة ولا يبين»، وكذا ياقوت: «وأكثر روايته بالإجازة، لكنه يقول فيها أخبرنا». وقال الذهبي[(205)]: «وأكثر ما يخرجه فبالإجازة، لكنه يقول فيها: أخبرنا ولا يبين».

قلت : وإن كان الراجح أن الإجازة حجة، ويعمل بها في بعض الرواية، ولكن يبقى فيها احتمال التصحيف والخطأ، فهي ليست مثل السماع. مع أن هناك من تكلم في المرزباني، فقال ليس بثقة، وهو قول الأزهري، ولكن هذا القول فيه نظر فيما يظهر لي؛ ولذا وثقه غيره، قال الخطيب: «ليس بكذاب، أكثر ما أعيب عليه المذهب...» كما تقدم.

سادسًا: على فرض ثبوت ذلك؛ أي: وصفه بالتشيع، فهذا التشيع هو في تقديم علي على عثمان حسب، وهذا، لا يخفى قد جاء عن بعض السلف، وإن كان الصحيح والصواب تقديم عثمان على علي، كما جاءت به الأدلة، وهو الذي ذهب إليه جمهور السلف.

وأما قول الشاذكوني وأحمد بن يونس، فقولهما معارض بقول غيرهم، خاصة ممن جالس ابن إسحاق، كما تقدم عن ابن عيينة.

وهناك مرويات رواها ابن إسحاق، قد يظن من خلالها تشيعه، وإليك بعض هذه الروايات:

قال ابن عساكر: «أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن أحمد، أنا أبو علي محمد بن محمد بن أحمد، أنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص، أنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن، أنا الحسن بن علي القطان، نا إسماعيل بن عيسى، نا إسحاق بن بشر، نا محمد بن إسحاق، قال: وحدثني وهب بن كيسان عن عبد الله بن الزبير، قال: كنت مع الزبير عام اليرموك، فلما تعبأ الناس للقتال لبس الزبير، جلس على فرسه، ثم قال لموليين له: احبسا عبد الله في الركب معكما؛ فإنه غلام صغير، قال: ثم وجه فدخل في الناس فلما اقتتلوا نظرت إلى ناس وقوف على تل رمل لا يقاتلون مع الناس؛ فأخذت فرسًا للزبير خلفه للرحل فركبته، ثم ذهبت إلى أولئك فوقفت معهم؛ فقلت: أنظر ما يصنع الناس، فإذا أبو سفيان بن حرب في مشيخة من قريش من مهاجرة الفتح وقوفًا لا يقاتلون، فلما رأوني غلامًا حدثًا فلم يتقوني، فجعلوا إذ مال المسلمون وركيهم الروم يقولون: إنه أمة بني الأصفر، قال: وإذا مال الروم وركبهم المسلمون، قالوا: يا ويح بني الأصفر؛ فجعلت أعجب من قولهم؛ فلما هزم الله الروم ورجع الزبير جعلت أخبره خبرهم، قال: فجعل يضحك ويقول: قاتلهم الله أبوا إلا ضغنا، وماذا لهم في أن يظهر علينا الروم لنحن خير لهم منهم ثم إن الله أنزل نصره وهزمت الروم وجموع هرقل التي جمعت وأصيب من الروم وأهل أرمينية والمستعربة سبعون ألفًا، وقتل الله القيقلان، فلما انهزمت الروم بعث أبو عبيدة بن غنم في طلبهم فسلك الأعماق حتى بلغ ملطية فصالحه أهلها على الجزية ثم انصرف، فلما سمع هرقل بذلك بعث إلى مقاتليها ومن فيها فساقهم إليه وأمر بملطية فحرقت»[(206)].

وهذا خبر باطل، وهو منكر سندًا ومتنًا.

فأما السند ففيه إسحاق بن بشر، وهو متروك، وقد اتهم حتى كذبه علي بن المديني، ولذا قال الذهبي: «يروي العظائم عن ابن إسحاق وابن جريج والثوري»[(207)].

وأما المتن: فقد جاء ما يخالفه، قال إبراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن أبيه: خمدت الأصوات يوم اليرموك والمسلمون يقاتلون الروم إلا صوت رجل يقول: يا نصر الله اقترب يا نصر الله اقترب؛ فرفعت رأسي أنظر فإذا هو أبو سفيان بن حرب تحت راية ابنه يزيد بن أبي سفيان[(208)].

قلت: وهذا إسناد صحيح.

ولذا قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: «وروى يعقوب بن سفيان وابن سعد بإسناد صحيح، عن سعيد بن المسيّب، عن أبيه، قال: فقدت الأصوات يوم اليرموك إلا صوت رجل يقول: يا نصر الله اقترب. قال: فنظرت فإذا هو أبو سفيان تحت راية ابنه يزيد. ويقال: فقئت عينه يومئذٍ.

وروى يعقوب أيضًا من طريق ابن إسحاق، عن وهب بن كيسان، عن ابن الزّبير، قال: كنت مع أبي عام اليرموك، فلما تعبّى المسلمون للقتال لبس الزّبير لأمته، ثم جلس على فرسه، وتركني، فنظرت إلى ناس وقوف على تلّ يقاتلون مع الناس، فأخذت ترسًا، ثم ذهبت فكنت معهم، فإذا أبو سفيان في مشيخة من قريش، فجعلوا إذا مال المسلمون يقولون: أيّده ببني الأصفر، وإذا مالت الروم قالوا: يا ويح بني الأصفر.

وهذا يُبْعده ما قبله، والذي قبله أصحّ»[(209)].

ثم هل يعقل أن أبا سفيان وقد خرج مع المسلين في يوم اليرموك وكان تحت راية ابنه يزيد وهو يجاهد الروم، يتمنى أن ينتصر الروم!!!

سبحانك هذا بهتان عظيم.

ولذا قال ابن جرير الطبري: «كتب إلي السري عن شعيب عن سيف عن أبي عثمان يزيد بن أسيد الغساني عن عبادة وخالد؛ قالا: شهد اليرموك ألف من أصحاب رسول الله فيهم نحو من مائة من أهل بدر، قالا: وكان أبو سفيان يسير فيقف على الكراديس؛ فيقول الله الله! إنكم ذادة العرب وأنصار الإسلام، وإنهم ذادة الروم وأنصار الشرك اللَّهُمَّ، إن هذا يوم من أيامك اللَّهُمَّ أنزل نصرك على عبادك...»[(210)].

قلت: وهذا الإسناد وإن كان لا يصح لكن يؤيده ما تقدم.

وقال ابن جرير أيضًا: «حدثني ابن حميد قال: حدثنا سلمة عن محمد بن إسحاق، عن رجل، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبعض أصحابه يتذاكرون الشعر؛ فقال بعضهم: فلان أشعر، وقال بعضهم: بل فلان أشعر، قال: فأقبلت، فقال عمر: قد جاءكم أعلم الناس بها؛ فقال عمر:

من شاعر الشعراء يا بن عباس؟ قال: فقلت: زهير بن أبي سلمى؛ فقال عمر: هلم من شعره ما نستدل به على ما ذكرت؛ فقلت: امتدح قومًا من بني عبد الله بن غطفان؛ فقال:

لو كان يقعد فوق الشمس من كرم

قوم بأولهم أو مجدهم قعدوا

قوم أبوهم سنان حين تنسبهم

طابوا وطاب من الأولاد ما ولدوا

إنس إذا أمنوا جن إذا فزعوا

مرزؤون بها ليل إذا حشدوا

محسدون على ما كان من نعم

لا ينزع اللّه منهم ماله حسدوا

فقال عمر: أحسن وما أعلم أحدًا أولى بهذا الشعر من هذا الحي من بني هاشم لفضل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وقرابتهم منه فقلت: وفقت يا أمير المؤمنين ولم تزل موفقًا، فقال: يابن عباس! أتدري ما منع قومكم منهم بعد محمد، فكرهت أن أجيبه، فقلت: إن لم أكن أدري فأمير المؤمنين يدريني، فقال عمر: كرهوا أن يجمعوا لكم النبوة والخلافة فتبجحوا على قومكم بجحًا بجحًا فاختارت قريش لأنفسها فأصابت ووفقت، فقلت: يا أمير المؤمنين إن تأذن لي في الكلام وتمط عني الغضب تكلمت. فقال: تكلم يابن عباس، فقلت: أما قولك يا أمير المؤمنين اختارت قريش لأنفسها فأصابت ووفقت فلو أن قريشًا اختارت لأنفسها حيث اختار الله عزّ وجل لها لكان الصواب بيدها غير مردود ولا محسود، وأما قولك: إنهم كرهوا أن تكون لنا النبوة والخلافة فإن الله عزّ وجل وصف قومًا بالكراهية فقال ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم فقال عمر: هيهات والله يابن عباس قد كانت تبلغني عنك أشياء كنت أكره أن أفرك عنها فتزيل منزلتك مني، فقلت: وما هي يا أمير المؤمنين فإن كانت حقًّا فما ينبغي أن تزيل منزلتي منك، وإن كانت باطلاً فمثلي أماط الباطل عن نفسه، فقال عمر: بلغني أنك تقول إنما صرفوها عنا حسدًا وظلمًا، فقلت: أما قولك يا أمير المؤمنين ظلمًا فقد تبين للجاهل والحليم وأما قولك: حسدًا فإن إبليس حسد آدم فنحن ولده المحسودون، فقال عمر: هيهات أبت والله قلوبكم يا بني هاشم إلا حسدًا ما يحول وضغنًا وغشًّا ما يزول، فقلت: مهلاً يا أمير المؤمنين لا تصف قلوب قوم أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا بالحسد والغش فإن قلب رسول الله

صلّى الله عليه وسلّم من قلوب بني هاشم، فقال عمر: إليك عني يا بن عباس، فقلت: أفعل، فلما ذهبت لأقوم استحيا مني. فقال: يا بن عباس مكانك، فو الله إني لراع لحقك محب لما سرك. فقلت: يا أمير المؤمنين إن لي عليك حقًّا وعلى كل مسلم، فمن حفظه فحظه أصاب، ومن أضاعه فحظه أخطأ ثم قام فمضى...»[(211)]

قلت : وهذا أيضًا لا يصح، لا إسنادًا ولا متنًا.

فأما الإسناد إلى ابن إسحاق ففيه محمد بن حميد الرازي[(212)]، وهو لا يحتج به، وأما ما بعد ابن إسحاق ففيه شيخه الذي لم يسمَ.

وأما المتن: فهو باطل.

ومن الروايات أيضًا:

قال الروياني في «مسنده»: نا ابن إسحاق[(213)]، أنا إسحاق بن إبراهيم الرازي، نا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمد بن كعب قال: إنا لجلوس مع البراء في مسجد الكوفة إذ دخل قاص فجلس فقص ثم دعا للخاصة والعامة ثم دعا للخليفة، ومعاوية بن أبي سفيان يومئذ الخليفة، فقلنا للبراء: يا أبا إبراهيم، دخل هذا فدعا للخاصة والعامة ثم دعا لمعاوية فلم نسمعك قلت شيئًا؟ فقال: إنا شهدنا وغبتم، وعلمنا وجهلتم، إنا بينا نحن مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بحنين إذ أقبلت امرأة حتى وقفت على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقالت: إن أبا سفيان وابنه معاوية أخذا بعيرًا لي فغيباه علي، فبعث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم رجلاً إلى أبي سفيان بن حرب، ومعاوية: أن ردا على المرأة بعيرها، فأرسلا إليه: إنا والله ما أخذناه وما ندري أين هو، فعاد إليهما الرسول فقالا: والله ما أخذناه وما ندري أين هو، فغضب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حتى رأينا لوجهه ظلالاً ثم قال: «انطلق إليهما فقل لهما: بلى والله إنكما صاحباه فأديا إلى المرأة بعيرها» ، فجاء الرسول إليهما وقد أناخا البعير وعقلاه فقالا: إنا والله ما أخذناه ولكنا طلبناه حتى أصبناه، فقال لهما رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «اذهبا» [(214)].

وقال ابن عساكر: أخبرنا أبو غالب بن البنا، أنا أبو الحسين بن الآبنوسي، أنا أبو الحسن الدارقطني، نا محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة، نا عبيد الله بن سعد، نا عمي، نا أبي عن ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمد بن كعب القرظي، عن البراء بن عازب قال: «كان النبي صلّى الله عليه وسلّم إذا غضب رأينا لوجهه ظلالاً»[(215)].

قال الدارقطني: «تفرد به ابن إسحاق عن عاصم»[(216)].

قلت : هذا الخبر لا يصح؛ وذلك لأمرين:

أن سلمة بن الفضل متكلم فيه، وإن كان الراجح أنه قوي في محمد بن إسحاق، ولكن يبقى أنه متكلم فيه؛ ولذا قد جاء هذا الحديث من طريق آخر أصح ـ من الأولى ـ عن ابن إسحاق وليس فيه هذه الزيادة، كما سيأتي.

أن ابن إسحاق لم نقف له على تصريح في هذا الخبر فاحتمال تدليسه واردٌ.

قال ابن طاهر في أطراف الأفراد والغرائب (1434): «كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا غضب رأينا لوجه ظلالاً... الحديث. تفرد به محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمد بن كعب».

قال ابن شبه في «تاريخ المدينة» (204/2): حدثنا عبيد الله بن سعد، قال: حدثني عمي يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمد بن كعب القرظي، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «كان النبي صلّى الله عليه وسلّم إذا غضب رأيت لوجهه ظلالاً» .

قال أبو الشيخ في «أخلاق النبي صلّى الله عليه وسلّم وآدابه» (200): حدثنا محمد بن أحمد بن أبي يحيى، نا عبيد الله بن سعد، نا عمي يعقوب بن إبراهيم، نا أبي، عن ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن محمد بن كعب القرظي، عن البراء بن عازب قال: «كان النبي صلّى الله عليه وسلّم إذا غضب رئي لوجهه ظلال».

قلت : ولا شك أن إبراهيم بن سعد الزهري أوثق من سلمة بن الفضل، ولم يذكر هذه الزيادة.

ويضاف إلى ما تقدم أن عاصم بن عمر بن قتادة لا يعرف بالرواية عن محمد بن كعب القرظي، ومحمد لا يعرف بالرواية عن البراء بن عازب، وإن كان هذا واردًا؛ لأن البراء قد نزل الكوفة ومحمد بن كعب قد نزل الكوفة أيضًا.

هذا فيما يتعلق بالإسناد.

وأما ما يتعلق بالمتن: فهذا المتن منكر؛ فأبو سفيان في حال الكفر قبل إسلامه أنف أن يأثر عنه الكذب فكيف يسرق بعيرًا بعد الإسلام وهو سيد من سادات قريش!!!

وقد ذكر ابن إسحاق في سيرته أن أول من أسلم من الرجال علي بن أبي طالب، وذكر إسلامه قبل إسلام أبي بكر[(217)]، قال: «وكان أول من اتبع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم خديجة بنت خويلد، زوجته، ثم كان

أول ذكرٍ آمن به عليٌ، وهو يومئذ ابن عشر سنين، ثم زيد بن حارثة، ثم أبو بكر الصديق رضي الله عنهم»[(218)].

والجواب عن ذلك:

أن هذا ليس فيه إشكال؛ لأن هذه المسألة وقع فيها خلاف في أول من أسلم من الرجال بعد خديجة رضي الله عنها.

أما ما جاء في «السيرة» في حديث سلمان: «نا أحمد: نا يونس عن عبيد بن عتيبة عن وهب بن كعب بن عبد الله بن سور الأزدي، عن سلمان الفارسي أنه سأل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: يا رسول الله! إنه ليس من نبي إلا وله وصي وسبطان، فمن وصيك وسبطاك؟ فسكت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لم يرجع شيئًا؛ فانصرف سلمان يقول: يا ويله، يا ويله كلما لقيه ناس من المسلمين قالوا: مالك سلمان الخير؟ فيقول: سألت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن شيء، فلم يرد علي، فخفت أن يكون من غضب، فلما صلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الظهر قال: «أدن يا سلمان» ، فجعل يدنو ويقول: أعوذ بالله من غضبه وغضب رسوله، فقال: «سألتني عن شيء لم يأتني فيه أمر، وقد أتاني أن الله عزّ وجل قد بعث أربعة آلاف نبي، وكان أربعة آلاف وصي وثمانية آلاف سبط، فو الذي نفسي بيده لأنا خير النبيين، وإن وصيي لخير الوصيين، وسبطاي خير الأسباط» [(219)].

فهذا ليس من رواية ابن إسحاق، وإنما من زيادات الرواة.

أما ما ذكره في إسلام أبي طالب، قال: «نا أحمد: نا يونس عن ابن إسحق قال: حدثني العباس بن عبد الله بن معبد عن بعض أهله عن ابن إسحق قال: لما أتى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أبا طالب في مرضه فقال له: «يا عم قُل لا إله إلا الله أستحل بها لك الشفاعة يوم القيامة» ، قال: والله يا ابن أخي لولا أن تكون سبة عليك وعلى أهل بيتك من بعدي، يرون أني قلتها جزعًا حين نزل بي الموت لقلتها، لا أقولها إلا لأسرك بها، فلما ثقل أبو طالب رؤي يحرك شفتيه، فأصغى إليه العباس ليسمع قوله، فرفع العباس عنه فقال: يا رسول الله قد والله الكلمة التي سألته، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لم أسمع» [(220)].

والجواب عن ذلك:

أن هذه الرواية إنما ذكرها بعد أن ذكر قبلها الرواية الصحيحة والتي فيها أن أبا طالب مات على الكفر ولم يسلم، ثم ذكر بعدها روايات أخرى وفيها ما يؤيد ويقرر ذلك، وهو أن أبا طالب إنما مات على الكفر، ولكن هذه الروايات ليست من طريق ابن إسحاق[(221)].

فيتبين أن هذه المرويات بعضها لا يصح عن ابن إسحاق أصلاً، والذي ثبت روايته له، بعضها ليس فيه ما يدل على تشيعه، وبعضها الذي يدل على ذلك قد يكون رواها للعلم بها فقط، ولكن لا شك أن عدم روايتها هو الذي كان ينبغي، ولذا انتقد الأئمة على ابن إسحاق ذلك، وأنه يروي عن كل من هبّ ودبّ، وسوف يأتي إن شاء الله تعالى مزيد توضيح لذلك، ومما يدل على أن الروايات السابقة لا تكفي في الحكم عليه بالتشيع أنه جاء ما يخالفها من روايته في مدح معاوية رضي الله عنه.

قال ابن عدي: «حدثنا داود بن إبراهيم أبو شيبة، حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا نوح بن يزيد المعلم، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد وكان من أصحاب إبراهيم بن سعد قال الدروقي: قال لي يحيى بن معين: اختلفت إلى نوح في هذا الحديث ثلاثين مرة فما حدثني حملت عليه عن محمد بن إسحاق عن نافع، عن ابن عمر قال: ما رأيت أحدًا كان أسود[(222)]، بعد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من معاوية».

قلت: هو كان أسود من أبي بكر؟ قال: أبو بكر كان خيرًا منه وكان هو أسود منه، قال: قلت: هو كان أسود من عمر؟ قال عمر والله كان خيرًا منه وكان هو أسود من عمر، قال: قلت هو كان أسود من عثمان، قال رحمة الله على عثمان: عثمان كان خيرًا منه، وهو أسود من عثمان.

قال ابن عدي: «وهذا يرويه محمد بن إسحاق عن نافع، عن ابن عمر يرويه العوام بن حوشب عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر»[(223)].

وهذا كما ترى فيه مدح لمعاوية رضي الله عنه، وقد رواه ابن إسحاق، فهذا يشكك فيما تقدم، وهو مما يوافق ما وُصف به ابن إسحاق من الإكثار من المرويات والشيوخ، وبالله التوفيق!.

الثانية: فيما يتعلق بالقدر:

فهذا قد وقع خلاف بين الأئمة في وصفه بذلك، فمنهم من نفاه ومنهم من أثبته، والذين أثبتوا لم يذكروا ما يدل عليه، فتبقى هذه المسألة مجرد تهمة[(224)]، قد اتهم بها، ولم يُوقف على دليل يدل عليها؛ بل قال ابن نُّمير: «كان من أبعد الناس منه».

نعم، وصفه بذلك بعض الأئمة، منهم الأوزاعي كما نقل عنه المزي قال: «قال أبو مسهر: حدثنا أبو مسلم الفزاري، قال: ما سمعت الأوزاعي يقول في أحد من الناس إلا في ثور بن يزيد ومحمد بن إسحاق، قال: وقلت له يا أبا عمرو حدثنا ثور بن يزيد، قال: فغضب علي غضبة ما رأيت مثلها، ثم قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «ستة لعنتهم فلعنهم الله وكل نبي مجاب: الزائد في كتاب الله، والمكذب بقدر الله» ، ثور بن يزيد، أحدهم تأخذ دينك عنه؟ وأما محمد بن إسحاق فكان يرى الاعتزال، قال: فجئت إلى كتابي الذي سمعته من ثور ومحمد بن إسحاق فألقيته في التنور»[(225)].

وقال أبو داود: «قدري معتزلي»[(226)].

قلت: وعلى فرض ثبوت هذا عنه، فهذا مما لا يتعلق بضبطه وحفظه.

الثالثة: فيما يتعلق بالاعتزال:

وهذا فيما يظهر لي مبني على اتهامه بالقدر، وقد تقدم مناقشة ذلك.

الرابعة: فيما بعدالته وصدقه:

أولاً: ما ذكر في سماعه من فاطمة بنت المنذر، وأن هشام بن عروة قد أنكر ذلك ونفى سماعه منها، فقد أجاب عن ذلك الأئمة كأحمد، وعلي بن المديني، والبخاري وغيرهم، وملخص جوابهم: أنه سمع منها ولم يعلم هشام، وهذا إما أن يكون قد استأذن عليها فسمع منها من وراء حجاب، أو بالمكاتبة، ونحو ذلك، ولذا قال سفيان بن عيينة: «أخبرني ابن إسحاق أنه حدثته، وأنه دخل عليها». وهذا قد يكون في حال صِغَر ابن إسحاق أو في حال كِبَر فاطمة[(227)]، ومن المعلوم أن الصحابة والتابعين كانوا يدخلون على عائشة ويسمعون منها من وراء حجاب وعلى هذا استمر عمل المسلمين.

وبالتالي ما ينبني على ذلك من الطعن في عدالة ابن إسحاق فيه نظر، قال علي بن الحسين بن واقد: «دخلت على ابن المبارك وإذا هو وحده فقلت: يا أبا عبد الرحمن كنت أشتهى أن ألقاك على هذه الحالة، قال: هات، قلت: ما تقول في محمد بن إسحاق، فقال: أما إنا وجدناه صدوقًا . ثلاث مرات»[(228)].

وقال يعقوب بن شيبة لابن معين: «في نفسك من حفظه شيء؟ قال: لا، هو صدوق».

وأما قول الإمام مالك بأنه دجال، فهذا بسبب ما وقع بينهما من الكلام، فقد نقل عن ابن إسحاق قوله: «اعرضوا عليَّ عِلم مالك فإني أنا بيطاره، فقال مالك: دجال من الدجاجلة يقول اعرضوا عليَّ عليَّ». فتبين أن سبب كلام مالك فيه وأنه من أجل ما وقع بينهما وليس لجرح فيه.

وبهذا يجاب عن تكذيب يحيى القطان ووُهيب بن خالد له، فقد قال العقيلي: «حدثني الفضل بن جعفر، حدثنا عبد الملك بن محمد، حدثني سليمان بن داود، قال لي يحيى بن سعيد القطان: أشهد أن محمد بن إسحاق كذاب، قال: قلت: وما يدريك؟ قال: قال لي وهيب بن خالد، فقلت لوهيب: ما يدريك؟ قال: قال لي مالك بن أنس، فقلت لمالك بن أنس: ما يدريك؟ قال: قال لي هشام بن عروة، قال: قلت لهشام بن عروة: وما يدريك؟ قال: حدث عن امرأتي فاطمة ابنة المنذر، ودخلت علي وهي بنت تسع سنين، وما رآها حتى لقيت الله عزّ وجل»[(229)].

وقد قال الحافظ ابن حجر كما في «التهذيب»: «فأما وهيبٌ والقطان فقلدا فيه هشامَ بن عروة ومالكًا».

قلت: وقد تقدم الجواب عن طعن هشام ومالك فيه.

هذا على فرض ثبوت ذلك التكذيب عن هؤلاء الأئمة، ولكن الصحيح أنه لا يثبت، قال الذهبي بعد أن ساق القصة: «قلت: معاذ الله أن يكون يحيى وهؤلاء بدا منهم هذا بناء على أصل فاسد واه، ولكن هذه الخرافة من صنعة سليمان، وهو الشاذكوني ـ لا صبحه الله بخير ـ فإنه ـ مع تقدمه في الحفظ ـ متهم عندهم بالكذب، وانظر كيف قد سلسل الحكاية. ويبين لك بطلانها: أن فاطمة بنت المنذر لما كانت بنت تسع سنين، لم يكن زوجها هشام خلق بعد، فهي أكبر منه بنيف عشرة سنة، وأسند منه، فإنها روت كما ذكرنا عن أسماء بنت أبي بكر وصح أن ابن إسحاق سمع منها وما عرف بذلك هشام. أفبمثل هذا القول الواهي يكذب الصادق؟ كلاّ والله نعوذ بالله من الهوى والمكابرة...»[(230)].

وأما تكذيب سليمان التيمي له، فقد رواه ابن عدي فقال: «حدثنا محمد بن موسى الحلواني، حدثنا أبو حاتم السجستاني، حدثنا الأصمعي عن معتمر: قال لي أبي: لا ترو عن ابن إسحاق فإنه كذاب»[(231)].

قال الحافظ ابن حجر: «فلم يتبين لي لأي شيء تكلّم فيه وظاهرٌ أنه لأمرٍ غير الحديث؛ لأن سليمان ليس من أهل الجرح والتعديل».

ولذا قال أبو زرعة الدمشقي: «ومحمد بن إسحاق رجل قد اجتمع الكبراء من أهل العلم على الأخذ عنه، منهم سفيان،... وروى عنه من الأكابر يزيد بن أبي حبيب وقد اختبره أهل الحديث فرأوه صِدقًا وخيرًا مع مدحه ابنُ شهاب له».

وقد قال ابن حبان عنه: «وكان يكتب عمن فوقه ومثله ودونه، فلو كان ممن يستحل الكذب لم يحتج إلى النزول فهذا يدلك على صدقه»[(232)].

وأما ما قاله الفريابي عن ابن إسحاق بأنه زنديق كما في «الكامل» لابن عدي[(233)] فهذا غير صحيح وقد نزّه الله ابن إسحاق عن الزندقة، واعتناءه بتأليف سيرة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وسيرة أصحابه، مع ما تقدم ينفي عنه ذلك، وابن إسحاق منذ نشأته مهتم بالعلم، حريص على مجالسة أهله والأخذ عنهم، معتنيًا بالسيرة حتى توفاه الله عزّ وجل.

وقد يكون الفريابي عندما قال هذه الكلمة تأثر بقول الإمام مالك: دجال من الدجاجلة، وقد يكون يقصد ما اتهم به من القدر والاعتزال، أو قد يكون يعني ما قاله مكي بن إبراهيم كما رواه الخطيب فقال: أخبرنا ابن الفضل قال: أنبأنا عبد الله بن جعفر بن درستويه قال: نبأنا يعقوب بن سفيان، قال: سمعت مكي بن إبراهيم يقول: جلست إلى محمد بن إسحاق وكان يخضب بالسواد فذكر أحاديث في الصفة أو في الصفات فنفرت منها[(234)].

قلت: أما ما جاء عن صفات الله عزّ وجل في الكتاب والسُّنَّة فالتحديث بذلك حق، وأما ما لم يأت في الكتاب والسُّنَّة فلا شك أنه لا يجوز وصف الله تعالى به، ومكي لم يبين لنا ما هذه الصفات[(235)].

الخامسة: فيما يتعلق بكونه لم يكن ضابطًا، وأن له أوهامًا:

فأقول: إن جمعًا من الأئمة قد تكلموا فيه من هذه الجهة، وتفصيل ذلك:

ـ أنه يروي الخبر الواحد عن جمع، ولا يفصل رواية هذا من ذاك.

ـ أن له غرائب ومفاريد، تفرد بها عن غيره.

ـ أن له أوهامًا وأخطاء في بعض ما رواه.

ـ تُكلّم في روايته عن بعض شيوخه.

فأما الأمر الأول: فقد تكلم فيه الإمام أحمد بسبب ذلك، فقال عندما سئل عنه: إذا انفرد ابن إسحاق بحديث تقبله؟ قال: «لا والله، إني رأيت يحدث عن جماعة في حديث واحد ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا»، وقال في رواية المروذي: «ابن إسحاق حسن الحديث، لكن إذا جمع بين الرجلين... يحدث عن الزهري وآخر يحمل حديث هذا على هذا».

ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في كتابه السيرة: «وقتل كعب بن الأشرف، وكان من حديثه أنه لما أصيب أهل بدر، وقدم زيد بن حارثة إلى أهل السافلة، وقدم عبد الله بن رواحة إلى أهل العالية مبشرين، بعثهما رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلى أهل المدينة من المسلمين بفتح الله وقتل من قتل من المشركين، كما حدثني عبد

الله بن المغيث بن أبي بردة الطفري، وعبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وعاصم بن عمر بن قتادة، وصالح بن أبي أمامة بن سهل كل قد حدثني بعض حديثه «قالوا»: قال كعب بن الأشرف،... إلى آخر قصة مقتله الطويلة[(236)].

مثال آخر: أخبرنا عبد الله بن الحسن الحراني قال: نا النفيلي عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق قال: وكان من حديث أحد كما حدثني محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري، ومحمد بن يحيى بن حبان، وعاصم بن عمر بن قتادة والحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ وغيرهم من علمائنا كل قد حدثني بعض الحديث عن يوم أحد، فاجتمع حديثهم كله فيما سقت من هذا الحديث عن يوم أُحد، قال: لما أصيبت قريش... إلخ[(237)].

قلت: وهذا يدل على عدم تمام الإتقان والضبط؛ لأنه من تمام ذلك أن يفصل بين الروايات، ويميز بين مرويات شيوخه؛ لأنه في كثير من الأحيان يكون هناك خلاف بين الألفاظ ولا يبين ذلك، كما في المثالين السابقين، وقد اكتفى ابن إسحاق بعد أن ذكر شيوخه الذين حدثوه: «كلٌ قد حدثني بعض حديثه».اهـ.

قلت: ولم يبين هذا البعض.

وقال في الموضع الثاني: «كل قد حدثني بعض الحديث عن يوم أحد، فاجتمع حديثهم كله فيما سقته في هذا الحديث». ولا شك أن هذا تنبيه مهم من ابن إسحاق ويدل على صدقه وتثبته فلم يجعل هذا الحديث كله للجميع، وإنما بيّن أن هذا الحديث كله هو مجموع ما رواه هؤلاء. وهذا جميل منه، ولكن أحسن من هذا - وهو ما أراده الإمام أحمد - أن يسوق كل رواية من مرويات شيوخه لوحدها، ولا يجمعها في سياق واحد، وهذا هو تمام الضبط، والذي يظهر لي أنه لم يكن مكثرًا من هذا الصنيع، فلم أقف إلا على هذين الموضعين من القطعة التي طبعت من «السيرة»، وهي قد تمثل ثلث الكتاب أو نحو ذلك.

ويؤيد هذا أن الإمام أحمد نص على أن ابن إسحاق يفعل ذلك في حديث الزهري، فإذن، ليس في جميع شيوخه.

ثم أيضًا إنما يفعل ذلك في أحداث السيرة، ولا يخفى أن هذه الأحداث تحتاج إلى مثل ذلك عند سياقتها، بخلاف الأحاديث في أبواب العقائد، والأحكام، وغيرها.

ولكن لدقة أئمة الحديث واحتياطهم البالغ، ينتقدون مثل هذا الأمر.

ولأجل ذلك قد تُكُلّم في جمعٍ من الرواة، منهم عطاء بن السائب، وحماد بن سلمة، وغيرهما، ولذا اعتنى الأئمة بهذا الأمر تمام الاعتناء، ومَن تتبع «صحيح مسلمٍ»، ظهر له ذلك، فتجد أنه ينبه على دقائق الأمور فضلاً عن كبارها، ولذا كان أبو داود يكثر من قوله إذا جمع بين رواية شيخين يقول: حدثنا فلان، وفلان المعنى، إشارة إلى أن قد يكون هناك اختلاف في اللفظ ولكن المعنى واحد، وإن لم يقل ذلك انتقد.

وليعلم أن هذا الأمر على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون الذي فعل ذلك من كبار الحفاظ، قد اتفق على إمامته وجلالته؛ كالزهري، وقد قال في حديث الإفك الطويل: عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص الليثي، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلّى الله عليه وسلّم حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فبرأها الله منه، قال الزهري: «...وكلهم حدثني طائفة من حديثها، وبعضهم أوعى من بعض، وأثبت له اقتصاصًا، وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة، وبعض حديثهم يصدق بعضًا »[(238)].

ومن هؤلاء أيضًا عروة بن الزبير وقتادة وغيرهما من الأئمة، إذا فعلوا ذلك يكون هذا مقبولاً منه.

القسم الثاني: أن يفعل ذلك من ليس بالمتقن والحافظ، كمن ذُكر فيما سبق فهذا يكون في حقهم معيبًا؛ لأنه قد يكون بين المرويات اختلاف ولذا لا بد من تمييز المرويات. ولكن لا يكون ذلك قدحًا تُرد به مرويات هؤلاء على الإطلاق، وإنما يفصل في حالهم وتقبل مروياتهم إذا لم يأت ما يدل على اختلافها، ويرجع في ذلك إلى القرائن، وابن إسحاق من هذا الصنف كما سيأتي بيان ذلك.

القسم الثالث: أن يفعل ذلك الضعفاء ومن تُكلم فيه، فهذا ترد روايته كما فعلوا ذلك مع الواقدي، فإنه كان يُكثر من ذلك[(239)].

أما الأمر الثاني: أن له غرائب ومفاريد، تفرد بها عن غيره، قال محمد بن يحيى الذُهلي: «هو حسن الحديث، عنده غرائب، وروى عن الزهري فأحسن الرواية»، وكأن الإمام أحمد يشير إلى هذا عندما قال له الميموني: «يا أبا عبد الله ما أحسن هذه القصص التي يجيء بها ابن إسحاق؟ فتبسم إليّ متعجبًا».

قلت: فلو لم يكن تفرد بها لما تبسم الإمام أحمد متعجبًا بذلك.

وقد قال الخليلي: «وإنما لم يخرجه البخاري من أجل روايته المطولات، وقد استشهد به وأكثر عنه فيما يحكى في أيام النبي صلّى الله عليه وسلّم وفي أحواله وفي التواريخ».

وهذا ما أشار إليه ابن يونس فقال: «قدم الاسكندرية سنة خمسة عشر ومئة وروى عن جماعة من أهل مصر أحاديث لم يروها عنهم غيره فيما علمت».

قلت: لا شك أن محمد بن إسحاق كان واسع الرواية جدًّا وأنه تفرد عن بعض الشيوخ الذين لم يرو عنهم غيره؛ فمثله لا بد أن تكون له أحاديث تفرد بها.

وقال أبو معاوية الضرير: «كان ابن إسحاق من أحفظ الناس، فكان إذا كان عند الرجل خمسة أحاديث أو أكثر، جاء فاستودعها ابن إسحاق».

وقال عبد الله بن فائد: «كنا إذا جلسنا عند ابن إسحاق فأخذ في فن من العلم قضى مجلسه في ذلك الفن».

وقال أبو يعلى الخليلي: «وهو عالمٌ واسعُ الرواية والعلم، ثقة». ولذا قال علي بن المديني مشيرًا إلى كثرة روايته: «مدار حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على ستة»، فذكرهم، ثم قال: «فصار علم الستة عند اثني عشر»، فذكر ابن إسحاق فيهم.

وقال ابن حبان: «ولم يكن أحد بالمدينة يقارب ابن إسحاق في علمه ولا يوازيه في جمعه، وهو من أحسن الناس سياقًا للأخبار...» إلى أن قال: «وكان يكتب عمن فوقه ومثله ودونه...».

قلت: فمن كان بهذه الصفة، لا بد أن تكون له أفرادٌ؛ لذا قال البخاري: «ينبغي أن يكون لابن إسحاق ألْف حديث ينفرد بها»، ولذا عند التأمل في كلام من تقدم ذكرهم من الأئمة في وصف ابن إسحاق بذلك لم يطعنوا فيه؛ فالذهلي قد قال عنه: حسن الحديث، وقال أيضًا: أنه روى عن الزهري فأحسن الرواية، والبخاري قد أثنى عليه وقواه كما تقدم، وابن يونس لم يقل عنه منكر الحديث مثلاً، نعم الإمام أحمد كان لا يراه حجةً، وسوف يأتي في المسألة التي بعد هذه الثناء على حديثه ووصفه بالاستقامة، وأنا لا أقول كل ما تفرد به يقبل منه، ولكن ما استقام من حديثه، ولم يدل الدليل أنه أخطأ فيه أو خالف غيره، والله تعالى أعلم.

الأمر الثالث: أن له أوهامًا وأخطاءً في بعض ما رواه. قلت: وهذا لا شك فيه ولكن هل هذه الأوهام كثيرة بحيث يضعف بسببها ابن إسحاق؟ أو هي ليست بالكثيرة بحيث يكون الأصل في حديثه الاستقامة والقبول حتى يتبين أنه أخطأ؟.

ذهب إلى القول الأول أحمد[(240)] وابن معين وغيرهما، وذهب إلى الثاني علي بن المديني والبخاري وغيرهما، وأنا أذهب إلى هذا.

قال علي بن المديني: «لم أجد لابن إسحاق إلا حديثين منكرين...»، وقال أيضًا: «وقع إلي من حديث ابن إسحاق شيء فما أنكرت منه إلا أربعة أحاديث ظننت أن بعضه منه وبعضه ليس منه».

وقال أيضًا فيما نقل البخاري عنه: «نظرت في كتب ابن إسحاق فما وجدت عليه إلا حديثين ويمكن أن يكونا صحيحين»، وقال أيضًا وقد سئل عن حديثه فقال: «صحيح».

وقال ابن عدي: «ولمحمد بن إسحاق حديث كثير وقد روى عنه أئمة الناس... ولو لم يكن لابن إسحاق من الفضل إلا أنه صرف الملوك عن كتب لا يحصل منها شيء فصرف أشغالهم حتى اشتغلوا بمغازي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ومبتدأ الخلق ومبعث النبي صلّى الله عليه وسلّم فهذه فضيلة لابن إسحاق سبق بها: ثم بعده صنفه قوم آخرون ولم يبلغوا مبلغ بن إسحاق فيه، وقد فتشت أحاديثه الكثيرة فلم أجد في أحاديثه ما يتهيأ أن يقطع عليه بالضعف، وربما أخطأ أو وهم في الشيء بعد الشيء كما يخطئ غيره ولم يتخلف عنه في الرواية عنه الثقات والأئمة، وهو لا بأس به»[(241)].

قلت : وكثير من المنكرات التي وقعت في حديثه إنما كانت بسبب تدليسه أو روايته عن المجاهيل أو المتهمين، وهذا سوف يأتي إن شاء الله الكلام عليه، ولذا قال ابن نمير: «إذا حدث عمن سمع منه من المعروفين فهو حسن الحديث صدوق وإنما أوتي من أنه يحدث عن المجهولين أحاديث باطلة»[(242)].

قلت: ومما يتعلق بعدم ضبطه ما قاله أبو يعلى الخليلي: «وإنما لم يخرج له البخاري من أجل روايته المطولات».

قلت: يشير إلى أن رواية المطولات تحتاج إلى حفظ وضبط، وأن ابن إسحاق لم يكن كذلك؛ ولذا لم يرو له البخاري، ولا يخفى أن البخاري قد اشترط أعلى درجات الصحة، فعلى هذا ابن إسحاق ليس من شرطه، ولذا كما تقدم قد خرّج له في غير الصحيح، ثم يقال أيضًا أن السيرة قصصٌ وأحداثٌ ولذا غالبًا ما تكون طويلة، ولذا قد وثقه الخليلي فلم يعتبر هذا جرحًا.

الأمر الرابع: تُكلّم في روايته عن بعض شيوخه، وهم:

1 . نافع مولى ابن عمر.

2 . الزهري.

3 . فاطمة بنت المنذر.

وأما روايته عن نافع مولى ابن عمر، قال ابن البرقي: «لم أر أهل الحديث يختلفون في ثقته وحسن حديثه وروايته، وفي حديثه عن نافع بعض الشيء».

قلت: ما تفرد به عن نافع ففيه نظر، ولا يحتج به؛ ولذا قال الإمام أحمد: «أوثق أصحاب نافع عندي أيوب ثم مالك ثم عبيد الله[(243)]، ومحمد بن إسحاق ليس بذلك القوي، وموسى بن عقبة صالح الحديث، وصخر بن جويرية صالح...»[(244)].

قلت: والشاهد من هذا، كلامه في رواية ابن إسحاق عن نافع.

وأما روايته عن الزهري فقد تقدم ثناء الذُهلي عليها، ولكن خالفه الجوزجاني، فقال عندما سئل من أثبت الناس في الزهري؟ فقال بعد كلام طويل: «وابن إسحاق روى عن الزهري إلا أنه يمضغ حديث الزهري بمنطقه حتى يعرف من رسخ في علمه أنه خلاف رواية أصحابه عنه»[(245)].

قلت: وهذا القول من الجوزجاني يدل على معرفةٍ وعلمٍ ولذا كان دقيقًا في وصف رواية ابن إسحاق عن الزهري، وكأنه يقصد بكلامه هذا أن ابن إسحاق يغير في حديث الزهري ويتصرف فيه، فيرويه بالمعنى، وهذا يدل على عدم الإتقان، فيقع عندئذٍ في مخالفة أصحاب الزهري، والخلاصة أن حديثه عن الزهري على قسمين:

الأول: أن يروي عن الزهري ما رواه أصحابه عنه، وتكون روايته مخالفة لرواية أصحابه، ولا شك هنا أن رواية ابن إسحاق هنا لا تقبل.

الثاني: أن يتفرد بشيء عن الزهري ولا يتابع عليه، فهنا يتوقف في روايته عنه؛ ولذا قال ابن رجب: «وأما ابن إسحاق وابن أخي الزهري فتكلم عنهما الإمام أحمد في حديثهما عن الزهري ولينه»[(246)]، وقال ابن معين: «وابن إسحاق ليس به بأس، وهو ضعيف الحديث عن الزهري»[(247)].

وأما ما رواه وقد توبع عليه ولم يخالف فيه فهذا لا شك أنه مقبول، والكلام هنا ليس فيه، وقد علّق البخاري لابن إسحاق عن الزهري ما توبع عليه.

* * *

الأمثلة العملية

وهذه بعض الأمثلة العملية من رواية ابن إسحاق عن الزهري في جامع الترمذي:

الحديث الأول:

قال الترمذي (308): حدثنا هناد، قال: حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أمه أم الفضل، قالت: خرج إلينا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهو عاصب رأسه في مرضه، فصلى المغرب، فقرأ: بالمرسلات، فما صلاها بعد حتى لقي الله عزّ وجل.

وفي الباب عن جبير بن مطعم، وابن عمر، وأبي أيوب، وزيد بن ثابت.

حديث أم الفضل حديث حسن صحيح.

وروي عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه قرأ في المغرب بـ«الأعراف» في الركعتين كلتيهما.

قلتُ: وأنا أذهب إلى ما ذهب إليه أبو عيسى من كون هذا الخبر محفوظ؛ لأنه جاء من غير وجه.

الحديث الثاني:

قال الترمذي (2732): حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عباد المديني قال: حدثني أبي يحيى بن محمد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن مسلم الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم في بيتي فأتاه فقرع الباب، فقام إليه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عريانًا يجر ثوبه، والله ما رأيته عريانًا قبله ولا بعده، فاعتنقه وقبله.

هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه.

قلتُ: والعلة ليست من ابن إسحاق وإنما من يحيى بن محمد بن عباد، قال العقيلي (275/4) في ترجمة: روى عن ابن إسحاق وفي حديثه مناكير وأغاليط وكان ضريرًا يُلقن.

ثم ذكر له هذا الحديث ثم قال لا يُعرف إلا به.

الحديث الثالث:

قال الترمذي (3097): حدثنا عبد بن حميد، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: لما توفي عبد الله بن أبي دعي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم للصلاة عليه، فقام إليه، فلما وقف عليه يريد الصلاة تحولت حتى قمت في صدره. فقلت: يا رسول الله، أعلى عدو الله عبد الله بن أبي القائل يوم كذا وكذا كذا وكذا؛ يعد أيامه، قال: ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم يتبسم، حتى إذا أكثرت عليه قال: «أخر عني يا عمر إني قد خيرت فاختترت، قد قيل لي: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ} [التوبة: 80] ، لو أعلم أني لو زدت على السبعين غفر له لزدت» ، قال: ثم صلى عليه

ومشى معه، فقام على قبره حتى فرغ منه، قال: فعجب لي وجرأتي على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، والله ورسوله أعلم، فوالله ما كان إلا يسيرًا حتى نزلت هاتان الآيتان: {وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ} إلى آخر الآية [التوبة: 84] ، قال: فما صلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بعده على منافق ولا قام على قبره حتى قبضه الله.

هذا حديث حسن صحيح غريب.

قلتُ: وأنا أذهب إلى ما ذهب أبو عيسى؛ فهو حديث صحيح فقد أخرجه البخاري من طريق عُقيل عن ابن شهاب به. فتبين أن ابن إسحاق قد توبع عليه.

الحديث الرابع:

قال الترمذي (3632): حدثنا الأنصاري إسحاق بن موسى، قال: حدثنا يونس بن بكير، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق قال: حدثني الزهري، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: أول ما ابتدئ به رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من النبوة حين أراد الله كرامته ورحمة العباد به أن لا يرى شيئًا إلا جاءت كفلق الصبح، فمكث على ذلك ما شاء الله أن يمكث، وحبب إليه الخلوة فلم يكن شيء أحب إليه من أن يخلو.

هذا حديث حسن صحيح غريب.

قلتُ: وأنا أذهب إلى ما ذهب إليه أبو عيسى من كون هذا الخبر محفوظ؛ لأنه جاء من غير وجه.

الحديث الخامس:

قال الترمذي في «العلل الكبير» (ص48): «(51) قلت له: فحديث محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن زيد بن خالد، قال: إنما روى هذا الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن بسرة، ولم يعد حديث زيد بن خالد محفوظًا».

قلتُ: وأنا أذهب إلى هذا؛ لأن المعروف أن عروة روى هذا الخبر عن بُسرة، وليس زيد بن خالد كما رواه هشام بن عروة وغيره.

الحديث السادس:

قال الترمذي (275): حدثنا محمد بن بشار، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، أن النبي صلّى الله عليه وسلّم نهى عن المتعة يوم الفتح.

سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ، والصحيح عن الزهري، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه ليس فيه عمر بن عبد العزيز، وإنما أتى هذا الخطأ من جرير بن حازم.

الحديث السابع:

قال الترمذي (704): حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، «أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم استخلف أبا رهم كلثوم بن حصين الغفاري على المدينة ومضى لسفره؛ يعني: عام الفتح»، سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: أخشى أن يكون هذا مدرجًا والحديث هو الزهري عن عبيد الله، عن ابن عباس أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم خرج عام الفتح في رمضان. لعل هذا الذي ذكر هو قول ابن إسحاق ذكره على إثر الحديث.

قلتُ: وقد وضح البخاري علة الحديث السادس والسابع.

وأما روايته عن فاطمة بنت المنذر فتقدم الجواب عنها، وأنها صحيحة.

السادسة: فيما يتعلق بغرائب مروياته وأشياء يتفرد بها؛ عن غيره؛ فقد تقدم الكلام عليه في النقطة التي سبقت، فيكتفى به.

السابعة: فيما يتعلق بروايته عن المجهولين والكذابين؛ وأما روايته عن المجهولين، فقد قال ابن نمير: «إذا حدث عن من سمع منه من المعروفين فهو حسن الحديث صدوق وإنما أتي من أنه يحدث عن المجهولين أحاديث باطلة». ومنهم محمد بن أبي محمد فقد روى عنه نسخة عن سعيد بن جبير أو عكرمة، ومحمد هذا لا يعرف كما سوف يأتي التنبيه عليه.

قلت: الناس في هذا على ثلاثة أقسام:

الأول: منهم من لا يروي إلا عن الثقات، وقد فعل هذا جمعٌ ومنهم مالك وشعبة والقطان وابن مهدي.

الثاني: منهم من يروي عن الثقات وأحيانًا يروي عن الضعفاء؛ كسفيان الثوري، وعبد الله بن وهب.

الثالث: من يكثر من الرواية عن الضعفاء والمتهَمين، كمروان بن معاوية الفزاري.

ولا شك أن من كان في هذه المثابة يُذم وينتقد على هذا المسلك، ولذا قيل عن مروان بن معاوية: أنه «كان يلتقط الشيوخ من السكك»[(248)]، ويكون هذا مؤثرًا على روايته ولكن ليس كثيرًا، ولذا قد فعل ذلك جمع من الأئمة كما تقدم؛ ولذا تقدم كلام ابن نمير عن ابن إسحاق أنه إذا روى عن المعروفين فهو حسن الحديث، صدوق.

وأما روايته عن الكذابين، فقد قال الإمام أحمد: «قدم بن إسحاق بغداد فكان لا يبالي عمن يحكي عن الكلبي وغيره»، يقال عنه كما قيل في روايته عن المجهولين.

الثامنة: فيما يتعلق بروايته عن أهل الكتاب؛ فقد وصفه بذلك يحيى بن سعيد القطان، والجواب عن ذلك؛ أنه روى عن أولاد اليهود الذين أسلموا، قال ابن حبان: «...إنما كان ينكر تتبعه غزوات النبي صلّى الله عليه وسلّم من أولاد اليهود الذين أسلموا وحفظوا قصة خيبر وغيرها وكان ابن إسحاق يتتبع هذا منهم من غير أن يحتج بهم وكان مالك لا يرى الرواية إلا عن متقن...»[(249)]، ولذا لم يُذكر في شيوخه أحدٌ منهم.

نعم، قال ابن عدي: «أخبرنا علي بن سعيد، حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، سمعت أبا داود يقول: حدثني بعض أصحابنا، قال: سمعت محمد بن إسحاق يقول: حدثني الثقة، فقيل له: من؟ قال: يعقوب اليهودي»[(250)].

قلت: وهذا كما ترى لم يسم من حدثه، فعلى هذا، لا يثبت. نعم، قال ابن أبي فديك رأيت ابن إسحاق يكتب عن رجل من أهل الكتاب»[(251)].

قلت: لا يخفى أن الكتابة شيء والرواية شيء آخر.

قال الذهبي: «ما المانع من رواية الإسرائيليات عن أهل الكتاب مع قوله صلّى الله عليه وسلّم: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج» ، وقال: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم» ، فهذا إذن نبوي في جواز سماع ما يأثرونه في الجملة، كما سمع منهم ما ينقلونه من الطب، ولا حجة في شيء من ذلك، إنما الحجة في الكتاب والسُّنَّة»[(252)].

التاسعة: فيما يتعلق بالتدليس: فهو لا شك أنه يدلس؛ ولكن هل هو مُكثرٌ منه أو ليس بمكثر؟ هذا فيه خلاف بين أهل العلم.

ذهب إلى الأول الإمام أحمد فقال عنه: «هو كثير التدليس جدًّا فكان أحسن حديثه عندي ما قال أخبرني وسمعت»[(253)].

وذهب إلى الثاني علي بن المديني فقال: «إن حديث محمد بن إسحاق ليتبين فيه الصدق، يروى مرة: حدثني أبو الزناد، ومرة: ذكر أبو الزناد، وروى عن رجل عن من سمع منه، يقول: حدثني سفيان بن سعيد عن سالم أبي النضر عن عمر «صوم يوم عرفة» وهو من أروى الناس عن أبي النضر، ويقول: حدثني الحسن بن دينار عن أيوب، عن عمرو بن شعيب في «سلف وبيع»، وهو من أروى الناس عن عمرو بن شعيب».

وقال أيضًا: «لم أجد لابن إسحاق إلا حديثين منكرين: نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، قال: «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة» ، والزهري عن عروة، عن زيد بن خالد «إذا مس أحدكم فرجه» هذان لم يروهما عن أحد والباقون يقول: ذكر فلان، ولكن هذا فيه: حدثنا».

قلت : فهذا يدل على أن علي بن المديني يرى أنه ليس بمكثر من التدليس. والكلام في هذا يطول، وقد تكلمتُ عن كيفية التعامل مع المدلسين في غير هذا المكان.

والخلاصة : أنه ينبغي الاعتناء في صيغ التحمل التي يستعملها، فيقبل ما صرح فيه بالتحديث واستقام من حديثه، ولذا قال ابن حبان: «...وإنما أتي ما أتي؛ لأنه كان يدلس على الضعفاء فوقع المناكير في روايته من قبل أولئك فأما إذا بين السماع فيما يرويه فهو ثبت يحتج بروايته، سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: سمعت محمد بن يحيى الذهلي، وسأله كرخويه عن محمد بن إسحاق، فقال: سمعت علي بن المديني يقول: محمد بن إسحاق صدوق، والدليل على صدقه أنه ما روى عن أحد من الجلة إلا وروى عن رجل عنه، فهذا يدل على صدقه سمعت محمد بن أحمد المسندي يقول: سمعت محمد بن نصر الفراء، يقول: قلت لعلي بن المديني: ما تقول في محمد بن إسحاق؟ فقال: ثقة قد أدرك نافعًا، وروى عنه، وروى عن رجل عنه، وعن رجل عن رجل عنه، هل يدل هذا إلا على الصدق.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: «كان محمد بن إسحاق يكتب عمن فوقه ومثله ودونه لرغبته في العلم وحرصه عليه، وربما يروي عن رجل عن رجل قد رآه، ويروى عن آخر عنه في موضع آخر، ويروي عن رجل عن رجل عنه، فلو كان ممن يستحل الكذب لم يحتج إلى الإنزال؛ بل كان يحدث عمن رآه ويقتصر عليه، فهذا مما يدل على صدقه وشهرة عدالته في الروايات...»[(254)].

والأقرب أنه ليس بالمكثر، وإن كان هو مشهور بذلك، والدليل على هذا ما تقدم من كلام علي بن المديني.

وثانيًا: أنه مكثرٌ جدًّا من الشيوخ والرواية، ومن كان بهذه المثابة لا يحتاج أن يكون مكثرًا من ذلك. أي: التدليس ..

ثالثًا: أن الذي يظهر لي في التدليس الذي وُصف به أنه ليس تدليس الإسناد فقط وإنما أنواع أخرى، منها:

أ ـ ما قاله الإمام أحمد: «كان رجل يشتهي الحديث فيأخذ كتب الناس فيضعها في كتبه»[(255)]، فهذا نوع من التدليس، وقد يكون هو المقصود من قول أحمد: «أنه كثير التدليس جدًّا».

ب ـ أنه قد يدلس تدليس الشيوخ ـ وهذا احتمالٌ لا أجزم به ـ ولكن قد روى نسخة عن محمد بن أبي محمد عن سعيد بن جبير، أو عكرمة، كما تقدم ومحمد هذا لا يعرف، وقد ترجم له البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان ولم يزيدوا على ذلك[(256)]، وأخشى أن ابن إسحاق قد كناه أو سماه باسم ليس مشهورًا به.

ويؤيد هذا ما رواه ابن عدي في ترجمته قال: «حدثنا ابن أبي عصمة حدثنا أبو طالب سمعت أحمد بن حنبل يقول: مجاهد بن جبر معروف وابن إسحاق يقول ابن جُبير، ويكنى أبا الحجاج»[(257)].

وقال البخاري في «تاريخه» في ترجمة مجاهد: «قال محمد بن إسحاق، وأسامة: مجاهد بن جُبيْر»[(258)].

قلت: لعل هذا وأمثاله جعله الإمام أحمد يصفه بكثرة التدليس، والله تعالى أعلم.

جـ يضاف إلى هذا أنه يرسل أحيانًا، وهذا نوع من أنواع التدليس.

د ـ أنه يدلس في الشعر أيضًا، كما سيأتي بيانه.

ولا شك أن ابن إسحاق إذا صرّح بالتحديث يجعل الناقد يطمئن أكثر إلى الاتصال، وأما إذا لم يصرح بالتحديث؛ فإن كان شيخه أو الراوي عنه قد عُلم أن ابن إسحاق سمع منه وخاصةً إذا كان قد أكثر عنه؛ كعاصم بن عمر بن قتادة، وعبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، ووالده إسحاق بن يسار؛ فالأصل أن تحمل روايته على السماع والاتصال، إلا إذا دلّ الدليل على خلاف ذلك.

وأما إذا لم يثبت سماعه وروى بالعنعنة؛ فالانقطاع عندئذٍ قويٌ وهو الأصل.

العاشرة: فيما يتعلق برواية الأشعار التي رواها:

فقد قال أبو بكر بن أبي داود:

«حدثني ابن أبي عمرو الشيباني، سمعت أبي يقول: رأيت محمد بن إسحاق يعطي الشعراء الأحاديث يقولون عليها الشعر».

وقال أبو بكر الخطيب: «روي أن ابن إسحاق كان يدفع إلى شعراء وقته أخبار المغازي ويسألهم أن يقولوا فيها الأشعار ليلحقها بها»[(259)].

قلت : أولاً: لا شك أن في السيرة شعرًا كثيرًا وخاصة في أولها كما في القطعة الموجودة منها، وكما في «تهذيب السيرة» لابن هشام.

ثانيًا: أن هذا الشعر قد نسب إلى من قاله وهم كُثرٌ، وبعضهم من القدماء جدًّا؛ كتُبَّع الحِمْيري وغيره، وأكثره قد جزم بنسبته إلى من قاله.

ثالثًا: أن ابن إسحاق لم يذكر دليلاً في نسبته إلى من قاله، فلم يروه بإسنادٍ إليهم، ولم يذكر أحدًا نقله عنه.

رابعًا: أن كثيرًا من هذا الشعر ـ بالإضافة إلى ما تقدم ـ يشك في نسبته إلى من ذُكر عنه، خاصة القدماء منهم، كتبع الحميري، وسيف بن ذي يَزَن، وأُناس من حِمْير، كما أنه ذكر شعرًا لورقة بن نوفل وأخته، حتى عمر، وعلي[(260)]، وعثمان بن مظعون، وعمّار[(261)] رضي الله عنهم نسب إليهم شعرًا.

ولذا قال ابن هشام في مقدمة تهذيبه للسيرة: «وتاركٌ بعضَ ما ذكر ابن إسحاق في هذا الكتاب مما ليس لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم فيه ذكر... وأشعار ذكرها لم أر أحدًا من أهل العلم بالشعر يعرفها...»[(262)].

كما أن ابن هشام نبَّه في عدة مواضع من تهذيبه للسيرة أن بعض الشعر، لا كله؛ هو الذي ثبت من القصيدة التي ذكرها ابن إسحاق، ومن الأمثلة على ذلك: ما قالها عبد المطلب في قصة الفيل وهو آخذ بحلقة باب الكعبة:

لاهُمَّ إن العبدَ يمـ

ـنعُ رحلَه فامنعْ حلالَكْ

لاَ يَغْلِبَنَّ صليبُهم

ومِحَالُهم غَدْوًا مِحَالَكْ

إن كنتَ تاركَهم وقِبـ

ـلتنا فأمْر مَا بَدَا لَكْ

قال ابن هشام: «هذا ما صح له منها»[(263)].

ثم ذكر ما قاله عكرمة بن عامر بن هشام:

لاهُمَّ أخزِ الأسوَدَ بنَ مقصودْ

الآخذَ الهجْمةَ فِيهَا التقليد

بينَ حِراءَ وثَبِيرٍ فالْبِيدْ

يَحْبِسها وَهِيَ أولاتُ التّطْريد

فضَمَّها إِلَى طماطِمٍ سودْ

أخْفِره يَا ربِّ وَأَنْتَ مَحْمُودْ

قال ابن هشام: «هذا ما صح له منها»[(264)].

بل قال بعد أن ذكر بيتًا من الشعْر من قصيدة نسبت لتُبَّع، والبيت هو:

حنقًا على سِبْطين حَلاّ يَثربًا

أولى لهم بِعِقاب يومٍ مفسدِ

قال ابن هشام: «الشعر في هذا البيت مصنوع؛ فذلك الذي منعنا من إثباته»[(265)].

وقال محمد بن سلاّم: «قال أبو عمرو بن العلاء في ذلك ما لسان حمير وأقاصى اليمن اليوم بلساننا ولا عربيتهم بعربيتنا فكيف بما على عهد عاد وثمود مع تداعيه ووهيه، فلو كان الشعر مثل ما وضع لابن إسحاق ومثل ما روى الصحفيون ما كانت إليه حاجة ولا فيه دليل على علم»[(266)].

وقال: «ولأبي سفيان بن الحارث شعر كان يقوله في الجاهلية فسقط ولم يصل إلينا منه إلا القليل ولسنا نعد ما يروى ابن إسحاق له ولا لغيره شعرًا، ولأن لا يكون لهم شعر أحسن من أن يكون ذاك لهم»[(267)].

قلت : ومن ذلك القصيدة التي نسبت إلى أبي طالب والتي يذكر فيها مسيره برسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلى الشام وما وقع بينه وبين بَحِيرَا الراهب:

إن ابن آمنة النبي محمدًا

عندي بمثل منازل الأولاد

لما تعلق بالزمام رحمته

والعيس قد قلصن بالأزواد

فارفض من عيني دمع ذارف

مثل الجمان مفرق الأفراد

راعيت فيه قرابة موصولة

وحفظت فيه وصية الأجداد

وأمرته بالسير بين عمومة

بيض الوجوه مصالت أنجاد

ساروا لأبعد طية معلومة

فلقد تباعد طية المرتاد

حتى إذا ما القوم بصرى عاينوا

لاقوا على شرك من المرصاد

حبرا فأخبرهم حديثًا صادقًا

عنه ورد معاشر الحساد

قومًا يهودًا قد رأوا ما قد رأى

ظل الغمام وعز ذي الأكياد

ساروا لقتل محمد فنهاهم

عنه وأجهد أحسن الإجهاد

فثنى زبيرًا بحيرا فانثنى

في القوم بعد تجادل وبعاد

ونهى دريسا فانتهى عن قوله

حبر يوافق أمره برشاد[(268)].

وهذه القصيدة لا شك أنها لا تصح عن أبي طالب.

ومن ذلك أيضًا القصيدة التي نسبت إلى ورقة بن نوفل:

أتبكر أم أنت العشية رائح

وفي الصدر من أضمارك الحزن قادح

لفرقة قوم لا أحب فراقهم

كأنك عنهم بعد يومين نازح

وأخبار صدق خبرت عن محمد

يخبرها عنه إذا غاب ناصح

فتاك الذي وجهت يا خير حرة

بغوري والنجدين حيث الصحاصح

إلى سوق بصرى في الركاب التي غدت

وهن من الأحمال قعص دوالح

فخبرنا عن كل حبر بعلمه

وللحق أبواب لهن مفاتح

بأن ابن عبد الله أحمد مرسل

إلى كل من ضمت عليه الأباطح

وظني به أن سوف يبعث صادقًا

كما أرسل العبدان هود وصالح

وموسى وإبراهيم حتى يرى له

بهاء ومنشور من الذكر واضح

ومتبعه حيًّا لؤي جماعة

شبابهم والأشيبون الجحاجح

فإن أبق حتى يدرك الناس دهره

فإني به مستبشر الود فارح

وإلا فإني يا خديجة فاعلمي

عن أرضك في الأرض العريضة سائح[(269)].

ومنها ما نسب إلى ورقة أيضًا:

إن يك حقًّا يا خديجة فاعلمي

حديثك إيانا فأحمد مرسل

وجبريل يأتيه وميكال معهما

من اللّٰه وحي يشرح الصدر منزل

يفوز به من فاز فيها بتوبة

ويشقى به العاتي الغوي المضلل

فريقان منهم فرقة في جنانه

وأخرى بأحواز الجحيم تغلل

إذا ما دعوا بالويل فيها تتابعت

مقامع في هاماتهم ثم من عل

فسبحان من تهوي الرياح بأمره

ومن هو في الأيام ما شاء يفعل

ومن عرشه فوق السموات كلها

وأقضاؤه في خلقه لا تبدل[(270)].

وقال ورقة في ذلك أيضًا:

يا للرجال لصرف الدهر والقدر

وما لشيء قضاه اللَّه من غير

حتى خديجة تدعوني لأخبرها

وما لها بخفي الغيب من خبر

جاءت لتسألني عنه لأخبرها

أمرًا أراه سيأتي الناس من أخر

فخبرتني بأمر قد سمعت به

فيما مضى من قديم الدهر والعصر

بأن أحمد يأتيه فيخبره

جبريل أنك مبعوث إلى البشر

فقلت عل الذي ترجين ينجزه

لك الإله فرجى الخير وانتظري

وأرسليه إلينا كي نسائله

عن أمر ما يرى في النوم والسهر

فقال حين أتانا منطقًا عجبًا

يقف منه أعالي الجلد والشعر

إني رأيت أمين اللَّه واجهني

في صورة أكملت في أهيب الصور

ثم استمر فكاد الخوف يذعرني

مما يسلم ما حولي من الشجر

فقلت ظني وما أدري أيصدقني

أن سوف يبعث يتلو منزل السور

وسوف أبليك إن أعلنت دعوتهم

من الجهاد بلا من ولا كدر[(271)].

ومنها القصيدة التي نسبت لحمزة بن عبد المطلب حين ضرب أبا جهل:

ذق يا أبا جهل بما عسيت

من أمرك الظالم إذ مشيت

ستسعط الرغم بما أتيت

تؤذي رسول اللَّه إذ نهيت

عن أمرك الظالم إذ عتيت

لو كنت ترجو اللَّه ما شقيت

ولا تركت الحق إذ دعيت

ولا هويت بعد ما هويت

تؤذي رسول اللَّه قد غويت

ما كنت حيًّا بعد ما غدرت

فحتى تذوق الخزي قد لقيت

فقد شفيت النفس وأشفيت[(272)].

وقال:

حمدت الله حين هدى فؤادي

إلى الاسلام والدين الحنيف

لدين جاء من رب عزيز

خبير بالعباد بهم لطيف

إذا تليت رسائله علينا

تحدر دمع ذي اللب الحصيف

رسائل جاء أحمد من هداها

بآيات مبينات الحروف

وأحمد مصطفى فينا مطاع

فلا تغشوه بالقول العنيف

فلا واللَّه نسلمه لقوم

ولما نقضي فيهم بالسيوف

ونترك منهم قتلى بقاع

عليها الطير كللورد العكوف

وقد خبرت ما صنعت ثقيف

به فجزى القبائل من ثقيف

إله الناس شر جزاء قوم

ولا أسقاهم صوب الخريف[(273)].

ومن ذلك شعر نسب إلى عمر عندما أسلم:

الحمد لله ذي المن الذي وجبت

له علينا أيادي ما لها غير

وقد بدأنا فكذبنا فقال لنا

صدق الحديث نبي عنده الخبر

وقد ظلمت ابنة الخطاب ثم هدى

ربي عشية قالوا قد صبا عمر

وقد ندمت على ما كان من زلل

بظلمها حين تتلى عندها السور

لما دعت ربها ذا العرش جاهدة

والدمع من عينها عجلان يبتدر

أيقنت أن الذي تدعوه خالقها

فكاد يسبقني من عبرة درر

فقلت أشهد أن اللَّه خالقنا

وأن أحمد فينا اليوم مشتهر

نبي صدق أتى بالحق من ثقة

وافى الأمانة ما في عوده خور[(274)].

وبيّن ابن هشام أيضًا في بعض القصائد بعد أن نسبها ابن إسحاق لأبي الصلت بن أبي ربيعة الثقفي قال: «تروى لأمية بن أبي الصلت»[(275)].

فإذا تبين ذلك وأن بعض هذه القصائد مصنوعة، وبعضها يُشك في نسبته، فما الجواب عن ذلك؟

قلت: إما أن يقال بكذب ابن إسحاق في هذا الأمر؛ وإما أن يقال بأنه فعل ذلك على سبيل التدليس؛ وإما أن يقال أنه ذكرها على سبيل تقريب ما وقع، وتصويره للقارئ.

وهذا الأخير، ممكن أن يقال به لو لا أن هذه القصائد كما تقدم قد جُزمت نسبتها إلى من قالها، إلا في شيء يسير منها؛ كقوله: «وذكر في الشعر»[(276)].

وبعضها ذكرها على سبيل الشك كقوله في قصيدةٍ: «وقال فيما يزعمون في ذلك شعرًا»[(277)]، ثم ذكر شعره.

وأما الأمر الأول: ففيه نظر؛ لأن ابن إسحاق كان من أهل الصدق، كما نص على ذلك الأئمة، وقد تقدم تقرير ذلك، ولو فعل هذا الأمر أو شيئًا منه، لنص الحفاظ على تكذيبه صراحة، وقد يكذّبون الراوي بما دون ذلك، ويؤكد ذلك أن أحدًا لم يُكذّبْ ابنَ إسحاق تكذيبًا مطلقًا أو عامًّا، وإنما ـ كما تقدم ـ تكلم هشام في روايته عن زوجته فقط، وعلى هذا حُمل ما جاء عن غيره في ذلك، إلا ما جاء عن سليمان التيمي وقد تقدم الجواب عنه.

وأما الثاني: وهو أنه ذكر ذلك على سبيل التدليس، فهذا هو الأولى بابن إسحاق؛ لما تقدم من ثبوت صدقه، ولما وُصف أيضًا بالتدليس، فقد يكون هذا المعنى بلغ ابنَ إسحاق نثرًا فصيغ شعرًا على وجه التدليس، أو أن هذا الشعر عندما نسبه أصحابه إلى هؤلاء الناس نسبه ابن إسحاق إليهم تدليسًا، وهذا هو الأقرب؛ لما تقدم من قول أبي عمرو بن العلاء: «...فلو كان الشعر مثل ما وُضع لابن إسحاق...»، والشاهد قوله: «مثل ما وُضع لابن إسحاق»، فابن إسحاق نسب هذا الشعر إلى من ذُكر على وجه التدليس، والله تعالى أعلم!

الحادية عشرة: قال الإمام أحمد: «قال يعقوب سمعت أبي يقول: سمعت المغازي منه ثلاث مرات ينقصها ويغيرها»[(278)].

قلت: إنما ذكرت هذا؛ لئلا يظن أن هذا الفعل يقدح في ابن إسحاق وهو ليس كذلك، وإنما المقصود أن ابن إسحاق يُجري على كتابه ما فيه تحسين له، فيحذف ما يراه غير صحيح، وقد يزيد من الروايات ما يراه مناسبًا، فعندئذٍ يتغير الكتاب، وهذا أمر طبيعي في التأليف، فكثيرٌ من أهل العلم كان يفعل ذلك.

ويعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد، فقائل ذلك هو إبراهيم وهو من تلاميذ ابن إسحاق والمكثرين عنه جدًّا.

* * *

فصلٌ

في الأحاديث التي أنكرت على ابن إسحاق فصلٌ: أقسام حديث ابن إسحاق من حيث القوة والضعف حديثه من هذه الحيثية على أقسام:

القسم الأول: أصحها ما رواه فيما يتعلق بالسيرة، وخاصة إذا كان شيخه عاصم بن عمر بن قتادة، أو عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، أو والده إسحاق بن يسار، وأمثالهم ممن أكثر عنهم وصرح فيه بالتحديث؛ فهذا أصح أقسام حديثه، وذلك؛ لاهتمامه بهذا الجانب.

ولا يخفى أن من اهتم بشيء يكون له أضبط من غيره؛ ولذا أثنى الحفاظ على حديثه في هذا الجانب. قال علي بن المديني سمعت سفيان يقول: قال ابن شهاب وسئل عن مغازيه فقال: «هذا أعلم الناس بها»؛ يعني: ابن إسحاق. قلت: وهذا صحيح إلى ابن شهاب.

وقال حرملة بن يحيى: قال الشافعي: «من أراد أن يتبحر في المغازي فهو عيال على محمد بن إسحاق».

وقال عباس الدوري: سمعت أحمد بن حنبل يقول ـ وسأله رجل ـ فقال: يا أبا عبد الله، ما تقول في محمد ابن إسحاق، وموسى بن عبيدة الربذي؟ فقال: أما موسى بن عبيدة فكان رجلاً صالحًا، حدث بأحاديث مناكير، وأما ابن إسحاق فيكتب عنه هذه الأحاديث؛ يعني: المغازي ونحوها، فإذا جاء الحلال والحرام أردنا قومًا هكذا، قال أحمد بن حنبل بيده، وضم يديه وأقام أصابعه الإبهامين»[(279)].

وهذا القسم الأصل فيه القبول ويحكم عليه بأنه حسن أو جيد.

القسم الثاني: ما رواه فيما لا يتعلق بالمغازي، ولا يكون عن شيوخه الذين تكلم في روايته عنهم، وصرح فيه بالتحديث؛ فهذا الأصل فيه أنه حسن، إلا أن يثبت أنه أخطأ أو خالف فيه الثقات.

القسم الثالث: ما رواه عن شيوخه الذين تُكُلم في روايته عنهم، وخاصة عن نافع مولى ابن عمر؛ فهذا يتوقف فيه.

القسم الرابع: ما لم يصرح فيه بالتحديث؛ فهذا إن كان عن شيوخه الذين سمع منهم وأكثر عنهم؛ فالأصل فيه الاتصال. وأما إذا لم يثبت سماع ابن إسحاق منهم، فاحتمال الانقطاع عندئذٍ واردٌ.

القسم الخامس: ما رواه عن المجاهيل والضعفاء، فهذا مردودٌ، ولكنه يكتب، قال ابن نمير: «إذا حدث عمن سمع منه من المعروفين فهو حسن الحديث صدوق وإنما أوتي من أنه يحدث عن المجهولين أحاديث باطلة»[(280)].

القسم السادس: ما رواه من أشعار خاصة عن القدماء؛ فهذا ليس بشيء، ولا يعتد به، ولا يكتب، كما تقدم شرح ذلك.

* * *

فصلٌ

في ذكر بعض حديث محمد بن إسحاق في جامع الترمذي الشهير بـ«سنن الترمذي»

الحديث الأول:

قال الترمذي (9): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَائِشَةَ، وَعَمَّارٍ.

حَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

تعليق:

وقال الترمذي في العلل: «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: رواه غير واحد، عن محمد بن إسحاق، قال أبو عيسى: «والحديث الأول حديث جابر، عن أبي قتادة ليس بمحفوظ»»[(281)].

قلتُ: هذا حديث محفوظ من حديث ابن إسحاق، بدليل مجيئه من وجه آخر، وإن كان فيه مخالفة وذلك بزيادة أبي قتادة وهي غير محفوظة.

الحديث الثاني:

قال الترمذي (58): حدثنا محمد بن حميد الرازي، قال: حدثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن حميد، عن أنس: أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يتوضأ لكل صلاة طاهرًا أو غير طاهر، قال: قلت لأنس: فكيف كنتم تصنعون أنتم؟ قال: كنا نتوضأ وضوءًا واحدًا.

حديث أنس غريب من هذا الوجه، والمشهور عند أهل الحديث حديث عمرو بن عامر، عن أنس.

وقال: (59): وقد روي في حديث عن ابن عمر، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: «من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات» . وروى هذا الحديث الإفريقي، عن أبي غطيف، عن ابن عمر، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، حدثنا بذلك الحسين بن حريث المروزي، قال: حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن الإفريقي، وهو إسناد ضعيف.

قال عليّ: قال يحيى بن سعيد القطان: ذكر لهشام بن عروة هذا الحديث، فقال: هذا إسناد مشرقي.

قلتُ: هذا الحديث صحيح، ولكن من رواية عمرو بن عامر، عن أنس، أخرجه البخاري (214) والترمذي (60) وغيرهما، وأما طريق حميد، فهي غريبة، والأقرب أنه غير محفوظ، والحمل فيه على ابن إسحاق، ويُحتمل من سلمة بن الفضل، والله تعالى أعلم.

الحديث الثالث:

قال الترمذي (67): حدثنا هناد، قال: حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب؟ قال: فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» .

قال محمد بن إسحاق: «القلة هي الجرار، والقلة التي يستقى فيها».

قلتُ: هذا حديث صحيح من حديث ابن إسحاق وقد صححه جمع من أهل العلم.

الحديث الرابع:

قال الترمذي (291): حدثنا أبو سعيد الأشج، قال: حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود، قال: من السُّنَّة أن يخفي التشهد.

حديث ابن مسعود حديث حسن غريب.

والعمل عليه عند أهل العلم.

قلتُ: هذا إسناده قوي وقد جاء من وجه آخر عند الحاكم (230/1)، من طريق العلاء بن عبد الجبار، عن عبد الواحد بن زياد، عن الحسن بن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن الأسود به. وصححه الحاكم وله شاهد من حديث عائشة.

الحديث الخامس:

قال الترمذي (311): حدثنا هناد، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، قال: صلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الصبح، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم» ، قال: قلنا: يا رسول الله، إي والله، قال: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» .

وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة، وأنس، وأبي قتادة، وعبد الله بن عمرو.

حديث عبادة حديث حسن.

وروى هذا الحديث الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» . وهذا أصح.اهـ.

قلتُ: وأنا أذهب إلى ما ذهب إليه أبو عيسى؛ وأن اللفظ الصحيح هو ما جاء في رواية الزهري عن محمود به. ورواية ابن إسحاق إنما هي بالمعنى.

الحديث السادس:

قال الترمذي (317): حدثنا ابن أبي عمر، وأبو عمار، قالا: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» .

وفي الباب عن علي، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وحذيفة، وأنس، وأبي أمامة، وأبي ذر قالوا: إن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «جعلت لي الأرض كلها مسجدًا وطهورًا» .

حديث أبي سعيد قد روي عن عبد العزيز بن محمد روايتين: منهم من ذكره عن أبي سعيد، ومنهم من لم يذكره.

وهذا حديث فيه اضطراب: روى سفيان الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم مرسل.

ورواه حماد بن سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم.

ورواه محمد بن إسحاق، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال: وكان عامة روايته عن أبي سعيد، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، ولم يذكر فيه عن أبي سعيد.

وكأن رواية الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أثبت وأصح.اهـ.

قلتُ: رواية ابن إسحاق صحيحة، فقد وافقه الثوري وغيره.

الحديث السابع:

قال الترمذي (473): حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال: حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني موسى بن فلان بن أنس، عن عمه ثمامة بن أنس بن مالك، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا من ذهب في الجنة» .

وفي الباب عن أم هانئ، وأبي هريرة، ونعيم بن همار، وأبي ذر، وعائشة، وأبي أمامة، وعتبة بن عبد السلمي، وابن أبي أوفى، وأبي سعيد، وزيد بن أرقم، وابن عباس.

حديث أنس حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قلتُ: هذا الخبر لا يصح والعلة ليست من ابن إسحاق، وإنما من موسى بن فلان، فإنه مجهول[(282)].

الحديث الثامن: من صحيح ابن خزيمة:

قال ابن خزيمة (137): أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن يحيى، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن محمد بن إسحاق قال: فذكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفًا» .

ثم قال أبو بكر ابن خزيمة: «أنا استثنيت صحة هذا الخبر؛ لأني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم، وإنما دلسه عنه».

قال يحيى بن معين: «هذا الحديث لا يصح له إسناد وهو باطل»[(283)].

قلتُ: وأنا أذهب إلى ما ذهب إليه ابن معين، وهو من أنكر الأحاديث التي رواها ابن إسحاق.

* * *

الفصل العاشر

في بيان حال عبد الله بن لهيعة ودراسة حديثه ومراتبه مع المقارنة بين كلام المتقدمين والمتأخرين

عبد الله بن لهيعة:

اسمه ونسبه:

هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة[(284)] بن ربيعة بن ثوبان[(285)] الحضرميّ، ثم الأعدوليّ «من أنفسم» المصري الفقيه[(286)].

ويقال: الغافقي[(287)].

والصواب الأول ؛ ولذا قال البخاري «ويقال»؛ فذكره بصيغة التمريض.

وأعدول بطن من حضرموت، بخلاف غافق بطن من الأزد.

كنيته:

أبو عبد الرحمن[(288)]، وقيل: أبو النضر[(289)]، والأول أصح وأشهر.

مولده:

ولد سنة سبع وتسعين. قاله ابن سعد وابن يونس[(290)]. وقيل: «ولد سنة ست وتسعين». قاله يَحْيَى بن بكير، والمفضل بن غسان الغلابي واختاره ابن حبّان[(291)]، والأول أرجح.

وفاته:

قال البخاري: حَدثنِي عَمْرو بن خَالِد قَالَ: مَاتَ ابن لَهِيعَة سنة أَربع وَسبعين وَمِائَة[(292)].

وكذاً قَال يَحْيَى بن بكير، وأحمد بن صَالِحٍ، ومحمد بن سعد، والمفضل بن غسان، ومحمد بن عَبد اللهِ بْن عبد الحكم، وغيرهم.

وزاد ابن يونس قائلاً: «توفى يوم الأحد منتصف ربيع الأول سنة أربع وسبعين ومائة وصلى عليه داود بن يزيد بن حاتم الأمير»[(293)].

وكذا قال ابن سعد وزاد «في خلافة هارون» وابْنُ عَبْد الْحَكَمِ: «فِي جمادى الأولى».

وَقَال يَحْيَى بن الْمُفَضَّلِ: «فِي جمادى الآخرة». وزاد يَحْيَى: «لست بقين منه».

وقد تقدم قول إسحاق بن عِيسَى: «أنه مات سنة أربع أو ثلاث وسبعين».

وَقَال هشام بن عمار: «مات سنة خمس وسبعين ومئة ولم يتابعه أحد على هَذَا القول»[(294)].

* * *

فصلٌ

في بيان درجته مع ذكر أقوال النقاد فيه

ضعف ابنَ لهيعةَ جمهورُ أهلِ الحديث ومعظمهم، سوى أحمد بن صالح، فمن الذين ضعفوه: عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح وغيرهم؛ ثم من أتى من بعدهم من النقاد كأحمد بن حنبل، وابن معين وابن المديني والفلاس، وغيرهم؛ ثم البخاري، ومسلم، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، ثم العقيلي، وابن حبان وابن عدي، والدارقطني، وغيرهم.

فهو ضعيف الحديث عندهم، كما قال الإمام مسلم في «الكنى»: «تركه ابن مهدي ويحيى ووكيع»[(295)]، وقال أبو عيسى الترمذي: «وابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث؛ ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره».

قلت: قول الإمام مسلم والترمذي: يُفيد أن ابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث مطلقًا، بلا استثناء، أو على الأقل عند معظم أهل الحديث وجمهورهم، وهذا الذي ذكره هو الذي صرحت به كتب الجرح والتعديل، وكذا من ألّف في «الضعفاء» ذكره في كتابه كالبخاري، والنسائي، والعقيلي، وابن عدي، وابن حبان، والدارقطني.

وترك حديثه من ألّف في «الصحيح» كابن خزيمة وابن حبان فضلاً عن البخاري ومسلم لم يخرجوا له؛ بل قال ابن خزيمة عندما خرج له حديث (146) حيث قال: «وقد رواه من طريق ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة وجابر بن إسماعيل الحضرمي... الحديث. قال: ابن لهيعة ليس ممن نخرج حديثه في هذا الكتاب إذا تفرد بالرواية، وإنما أخرجت هذا الخبر؛ لأن جابر بن إسماعيل معه في الإسناد».

قلت : بل حتى الحاكم مع تساهله لم يصحح حديثه في «المستدرك»، ولذا عندما خرج له حديثًا، حيث قال الحاكم: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا إسحاق بن عيسى، ثنا ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يكبر في العيدين اثنتي عشرة سوى تكبير الافتتاح، ويقرأ بـ{ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ *}، و{اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ}. قال الحاكم بعده: هذا حديث تفرد به عبد الله بن لهيعة، وقد استشهد به مسلم في موضعين وفي الباب عن عائشة وابن عمر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم» والطرق إليهم فاسدة، وقد قيل عن ابن لهيعة، عن عقيل «تفرد به ابن لهيعة»[(296)].

وأما قوله: «استشهد به مسلم»؛ فيعني: ما وقع في موضعين من «صحيحه» من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة.

فالمقصود هنا عمرو بن الحارث وليس ابن لهيعة، فإنه من المعلوم أن من عادة مسلم أن يذكر ما وقع له في رواية الإسناد على وجهه؛ فالظاهر أنه لم يقصد بالرواية ابنَ لهيعة أصلاً وإنما قصد رواية عمرو بن الحارث، وقد بيّن ذلك المعلمي في تعليقه على كتاب «الفوائد المجموعة» للشوكاني.

وأما البخاري والنسائي إذا وقع لهما مثل ذلك فإنهما لا يسميان ابن لهيعة، وإنما يقولان: «وذكر آخر»، أو «غيره»، أو «فلان»[(297)].

بل نص بعض الأئمة على ضعف حديثه مطلقًا: القديم والأخير، مثل: ابن معين، وأبو زرعة، وابن حبان، فهؤلاء نصوا على ذلك، وهناك غيرهم من الأئمة من أشار إلى ذلك، أو يفهم هذا من كلامهم.

وأما حديثه القديم فلا شك أنه أقوى من حديثه المتأخر، والأحسن من هذا أن يقال: من كتَب من كُتب ابن لهيعة قديمًا، أو أخذ ممن كَتب من كُتب ابن لهيعة، فحديثه أصح ممن لم يكتب من كتبه، أو كَتبَ ممن كتبَ منه أخيرًا.

ولذا قال ابن سعد: «وكان ضعيفًا وعنده حديث كثير، ومن سمع منه في أول أمره أحسن حالاً في روايته ممن سمع منه بآخره»[(298)].

وتأمل دقة قول ابن سعد حيث قال: «أحسن حالاً»، ولم يقل: إنه صحيح، كيف وقد ضعّفه في أول كلامه مطلقًا؟!

وكذا قال عمرو بن علي الفلاس: «عبد الله بن لهيعة احترقت كتبه، فمن كتب عنه قبل ذلك مثل ابن المبارك وعبد الله بن يزيد المقرئ أصح من الذين كتبوا بعد ما احترقت الكتب، وهو ضعيف الحديث»[(299)].

وهو قال ابن معين كما في رواية ابن طهمان: «ابن لهيعة ليس بشيء تغير أو لم يتغير»[(300)]، وفي رواية ابن الجنيد قال ليحيى: فسماع القدماء والآخرين من ابن لهيعة سواء؟ قال: سواء واحد»[(301)].

وسئل أبو زرعة عن سَماع القدماء منه فقال: «آخره وأوله سواء، إلا أن ابن المبارك وابن وهب كانا يتتبعان أصوله فيكتبان منه وهؤلاء الباقون كانوا يأخذون من الشيخ، وكان ابن لهيعة لا يضبط وليس ممن يحتج بحديثه»[(302)].

وقال ابن أبي حاتم: «قلت لأبي: إذا كان من يروي عن ابن لهيعة مثل ابن المبارك، وابن وهب، يحتج به؟ قال: لا»[(303)].

وقال الدارقطني: «يعتبر بما يروي عنه العبادلة ابن المبارك، والمقرئ، وابن وهب»[(304)].

* * *

فصل

في الأسباب التي من أجلها ضعف ابن لهيعة

بعد التتبع لكلام النقاد له وسبر حديثه، وجدتُ أسباب ضعفه تدور على خمسة أمور:

أولاً: عدم الإتقان والضبط:

كما تقدم في كلام بعض من سبق، وسوف يأتي ذكر بعض الأحاديث التي أخطأ فيها، مع أنها مِن رواية مَن سمع منه قديمًا؛ فكيف بمن سمع منه أخيرًا.

ولذا قال الحميدي عن يحيى القطان: «كان يحيى بن سعيد لا يراه شيئًا»[(305)]، وكذا جاء عن أبي عيسى: «أن ابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث؛ ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره»[(306)]، وفي بعض النسخ زيادة «من قبل حفظه».

وقال ابن مهدي: «لا أحمل عنه قليلاً ولا كثيرًا»[(307)]، وقال أحمد: «ما حديث ابن لهيعة بحجّة، وإني لأكتب كثيرًا مما أكتب، أعتبر به، وهو يقوي بعضه ببعضٍ»[(308)].

وبين أبو زرعة سبب ترك النقاد لحديثه عندما سئل عنه؛ فجاء في جوابه: «وكان ابن لهيعة لا يَضبط وليس ممن يحتج بحديثه»[(309)].

وقال ابن عدي: «فإن ابن لهيعة له أحاديث منكرات يطول ذكرها إذا ذكرناها»[(310)].

قال ابن حبان في «المجروحين» (75/1): «وقد رأيت في القديم أشياء مدلّسة، وأوهامًا كثيرة، تدلُّ على قلّةِ مبالاةٍ كانت فيه قبل احتراق كتبه».اهـ.

ثانيًا: أنه كان يقبل التلقين:

قال البخاري: «حدثني قتيبة بن سعيد، كان رشدين وابن لهيعة لا يباليان ما دفع إليهما فيقرآنه»[(311)].

وقال ابن سعد: «كان يُقرأ عليه ما ليس من حديثه فيسكت عليه فقيل له في ذلك، فقال: وما ذنبي، إنما يجيئون بكتاب فيقرؤونه فيقومون ولو سألوني لأخبرتهم أنه ليس من حديثي»[(312)].

وقال ابن حبان: «قال يحيى بن حسان: جاء قوم ومعهم جزء فقالوا: سمعناه من ابن لهعية فنظرت فيه فإذا ليس فيه حديث واحد من حديث ابن لهيعة قال: فقمت فجلست إلى ابن لهيعة؛ فقلت: أي شيء ذا الكتاب الذي حدثت به، ليس ههنا في هذا الكتاب حديث من حديثك ولا سمعتها أنت قط، قال: فما أصنع بهم يجيئون بكتاب فيقولون هذا من حديثك فأحدهم به»[(313)].

وقال يعقوب بن سفيان: «سمعت ابن أبي مريم يقول: كان ابن لهيعة يقرأ من كتب الناس، ولقد حج قوم من أهل مصر فقدموا وصاروا إلى ابن لهيعة وذاكرهم فقال: هل كتبتم حديثًا طريفًا؟ فقال له بعضهم: حديث القاسم العمري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «إذا رأيتم الحريق فكبروا» ؛ فقال ابن لهيعة: هذا حديث طريف. قال فرأيت بعد يجيء الرجل فيسأله حدثك عمرو بن شعيب؟ فيقول: لا إنما حدثنا بعض أصحابنا . يسميه .. قال: ثم وضعوا في حديثه عن عمرو بن شعيب فكان يقول: كم شاء الله إذا مروا بهذا الحديث: هذا حديث بعض أصحابنا عن عمرو. قال: ثم سكت، فكانوا يضعون عليه في جملة حديث عمرو بن شعيب فغيروها».

وقال سعيد ابن أبي مريم: «وشيء آخر، كان حيوة أوصى إلى وصي، وكانت كتبه عند الوصي، فكان من لا يتقي الله يذهب فيكتب من كتب حيوة حديث الشيوخ الذين قد شاركه ابن لهيعة فيهم، ثم يحمل إليه فيقرأ عليهم»[(314)].

ثالثًا: التدليس:

كان ممن يدلس تدليسًا فاحشًا وذلك بقبوله التلقين كما تقدم يقرؤون عليه الحديث ليس من حديثه وهو يعلم فيسكت فيروونه عنه، كما أنه يدلس تدليس الإسناد، وقد يسقط أكثر من راوٍ ما بينه وبين من حدث به عنه، ويقول في بعض الأحيان: حدثنا مع أنه لم يسمعه منه، كما أن له أصحابًا قد يسوّون حديثه.

قال ابن حبان: «وأما رواية المتأخرين عنه بعد احتراق كتبه ففيها مناكير كثيرة وذاك أنه كان لا يبالي ما دفع إليه قراءة سواء كان ذلك من حديثه أو غير حديثه فوجب التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه لما فيها من الأخبار المدلسة عن الضعفاء والمتروكين ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين عنه بعد احتراق كتبه لما فيه مما ليس من حديثه»[(315)].

ولذا قال ابن مهدي: «كتب إلي ابن لهيعة كتابًا فيه ثنا عمرو بن شعيب؛ فقال: ابن مهدي، فقرأته على ابن المبارك فأخرج إليَّ ابن المبارك من كتابه عن ابن لهيعة فإذا: حدثني إسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب»[(316)].

وذكر أحمد ابن حنبل: «ابن لهيعة فقال: كان كتب عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب وكان بعد يحدث بها عن عمرو بن شعيب نفسه»[(317)].

وجاء عن ميمون بن الأصبغ أنه قال سمعتُ ابن أبي مريم يقول: حدثنا القاسم بن عبد الله بن عمر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلّى الله عليه وسلّم، قال: «إذا رأيتم الحريق فكبروا فإنه يطفئه» .

قال ابن أبي مريم: هذا الحديث سمعه ابن لهيعة من زياد بن يونس الحضرمي رجل كان يسمع معنا الحديث عن القاسم بن عبد الله بن عمر، فكان ابن لهيعة يستحسنه، ثم إنه بعد قال: إنه يرويه عن عمرو بن شعيب»[(318)].

وفي هذا الإسناد أسقط راوييْن.

وقال أبو جعفر أحمد بن صالح: «...فكل من روى عنه، عن عطاء بن أبي رباح فإنه سمع من عطاء، وروى عن رجل، عن عطاء وعن رجلين، عن عطاء، وعن ثلاثة، عن عطاء تركوا من بينه وبين عطاء وجعلوه عن عطاء»[(319)].

رابعًا: احتراق كتبه:

وقد اختلفوا في ذلك؛ فمنهم من نفى احتراق كتبه؛ كما جاء عن ابن أبي مريم أنه قال: «لم تحترق كتب ابن لهيعة، ولا كتاب»[(320)].

وقال يحيى بن معين: «ابن لهيعة لم يحترق له كتاب قط»[(321)].

وجاء عن سعيد بن عمرو وهو البرذعي أنه قال: قال لي أبو زرعة قال يحيى؛ يعني: ابن بكير: «احترق حصن لابن لهيعة فبعث إليه الليث بمائة دينار، وأنكر يحيى أن يكون احترق كتب ابن لهيعة» قال أبو زرعة: «لم تحترق كتبه، ولكن كان رديء الحفظ»[(322)].

ومنهم من أثبت ذلك؛ كما جاء في رواية عن يحيى بن بكير قوله: «احترق منزل ابن لهيعة وكتبه في سنة سبعين ومئة»[(323)].

ولذا اختلفت الروايات عن ابن بكير بين النفي والإثبات.

ومنهم من فصّل في ذلك؛ وهو الصحيح، قال يحيى بن عثمان بن صالح السهمي: سألت أبي متى احترقت دار ابن لهيعة؟ فقال: في سنة سبعين ومئة[(324)] قلت: واحترقت كتبه كما تزعم العامة؟ فقال: معاذ الله ما كتبت كتاب عمارة بن غزية إلا من أصل كتاب ابن لهيعة بعد احتراق داره غير أن بعض ما كان يقرأ منه احترق. وبقيت أصوله بحالها».

وبهذا يُجمع بين أقوال أهل العلم بين النافي والمثبت؛ والذي يظهر لي أنه لم يتأثر بهذا الأمر كثيرًا؛ لأن أصوله بقيت كما تقدم، وإنما احترقت بعض كتبه والتي قد تكون ليست من أصوله.

خامسًا:

جاء في «المعرفة والتاريخ» (434/2) ليعقوب بن سفيان أنه قال: «سمعت أحمد بن صالح أبا جعفر - وكان من خيار المتقنين - يثني عليه، وقال لي: كتبت حديث أبي الأسود في الرق فاستفهمته فقال لي: كنت أكتب عن المصريين وغيرهم ممن يخالجني أمره، فإذا ثبت لي حولته في الرق. وكتبت حديثًا لأبي الأسود في الرق، وما أحسن حديثه عن ابن لهيعة، فقلت له: يقولون سماع قديم وسماع حديث؟ فقال لي: ليس من هذا شيء،

ابن لهيعة صحيح الكتابة، كان أخرج كتبه فأملى على الناس حتى كتبوا حديثه إملاء، فمن ضبط كان حديثه حسنًا صحيحًا، إلا أنه كان يحضر من يضبط ويحسن، ويحضر قوم يكتبون ولا يضبطون ولا يصححون، وآخرون نظارة، وآخرون سمعوا مع آخرين، ثم لم يخرج ابن لهيعة بعد ذلك كتابًا ولم ير له كتاب، وكان من أراد السماع منه ذهب فانتسخ ممن كتب عنه وجاء به فقرأه عليه، فمن وقع على نسخة صحيحة فحديثه صحيح، ومن كتب من نسخة ما لم تضبط جاء فيه خلل كثير. ثم ذهب قوم، فكل من روى عنه عن عطاء بن أبي رباح فإنه سمع من عطاء، وروى عن رجل وعن رجلين وعن ثلاثة عن عطاء، فتركوا من بينه وبين عطاء وجعلوه عن عطاء».

وقال في موضع آخر (184/2): «قال: وسمعت أحمد بن صالح يقول: كتبت حديث ابن لهيعة عن أبي الأسود في الرق قال: كنت أكتب عن أصحابنا في القراطيس وأستخير الله فيه، فكتبت حديث ابن لهيعة عن النضر في الرق، فذكرت له سماع الحديث. فقال: كان ابن لهيعة طلابًا للعلم صحيح الكتاب وكان أملى عليهم حديثه من كتابه قديمًا فكتب عنه قوم يعقلون الحديث وآخرون لا يضبطون، وقوم حضروا فلم يكتبوا وكتبوا بعد سماعهم فوقع علمه على هذا إلى الناس، ثم لم تخرج كتبه وكان يقرأ من كتب الناس فوقع في حديثه إلى الناس على هذا، فمن كتب بأخره من كتاب صحيح قرأ عليه على الصحة، ومن كتب من كتاب من كان لا يضبط ولا يصحح كتابه وقع عنده على فساد الأصل. قال: وكان قد سمع من عطاء من رجل عنه ومن رجلين عنه، فكانوا يدعون الرجل والرجلين ويجعلونه عن عطاء نفسه فيقرأ عليهم على ما يأتون. قال: وظننت أن أبا الأسود كتب من كتاب صحيح فحديثه صحيح يشبه حديث أهل العلم».

والشاهد من هذا أن هناك من كَتب من كُتُب ابن لهيعة أو من كتابٍ كُتِب من كتاب ابن لهيعة، فضبَط الكتاب وصححه، فأصبح سماعه صحيحًا.

وهناك من كتب من نسخة من حديث ابن لهيعة ليست مضبوطة ولم يصححها وكان هو في ذاته ليس من أهل الضبط ـ أي: الكاتب ـ فأصبح سماعه غيرَ صحيح.

وعليه متى يكون سماع الراوي منه قديمًا؟

جاء عن يعقوب بن سفيان أنه قال: حدثني الفضل، قال: سمعت أبا عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ وسئل عن ابن لهيعة، فقال: من كتب عنه قديمًا فسماعه صحيح، قال: وبلغني عن ابن المبارك أنه قال: «من كتب عن ابن لهيعة منذ عشرين سنة ليس بشيء»[(325)].

وقال أبو داود: «سمعت أحمد قال: قال ابن المبارك سنة تسع وسبعين من سمع ابن لهيعة منذ عشرين سنة فإن سماعه صالح، سمعته قال: احترقت كتب ابن لهيعة زعموا في سنة أربع وستين»[(326)].

وقال علي بن سعيد النسائي: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: من سمع ابن لهيعة قديمًا فسماعه صحيح، قدم علينا ابن المبارك سنة تسع وسبعين. فقال: من سمع من ابن لهيعة منذ عشرين سنة فهو صحيح»[(327)]

وأما ما رواه يعقوب بن سفيان قال: حدثني الفضل قال: سمعت أبا عبد الله وسئل عن ابن لهيعة فقال: من كتب عنه قديمًا فسماعه صحيح.

قال: وبلغني عن ابن المبارك أنه قال ههنا ببغداد في سنة تسع وسبعين: من كتب عن ابن لهيعة منذ عشرين سنة ليس بشيء»[(328)].

فقوله: «ليس بشيء»، والصواب ما تقدم في رواية أبي داود وعلي بن سعيد النسائي من أن «سماعه صحيح»، والسياق يدل على هذا.

قلت: وهذا على سبيل التقريب من ابن المبارك؛ يعني: أن من كان سماعه سنة تسع وخمسين ومئة أو قريبًا منها، وما قبل ذلك، فسماعه صحيح، والله تعالى أعلم.

* * *

فصلٌ

في الإجابة عمن يرى صحة حديث ابن لهيعة القديم

تقدم أن جمهور الحفاظ ومعظمهم على تضعيف حديثه، وقد تقدم نقل بعض كلامهم، وأن الأدلة على أن هذا القول هو الصواب، من ثلاثة أوجه:

. ما تقدم قبل قليل من كون الجمهور على تضعيفه.

. أنه جُرح جرحًا مفسرًا، وقد تقدم تفصيل ذلك في بيان أسباب ضعفه.

. أن له أحاديث منكرة من رواية العبادلة وغيرهم ممن سمع منه قديمًا، أو كان سماعه صحيحًا، كما سوف يأتي إن شاء الله تعالى.

وأما الإجابة عن قول من قوّاه على وجه التفصيل وهم:

أحمد بن صالح المصري: كما تقدم بعض أقواله منها: أنه قال: «هو صحيح الكتاب، فمن ضبط عنه من إملائه من كتابه فحديثه صحيح»[(329)].

وقال يعقوب في «المعرفة»: «وسمعت أحمد بن صالح يقول: كتبت حديث ابن لهيعة، عن أبي الأسود في الرق، وكنت أكتب عن أصحابنا في القراطيس، وأستخير الله فيه، فكتبت حديث النضر بن عبد الجبار في الرق.

قال: فذكرت له سماع القديم، وسماع الحديث، فقال: كان ابن لهيعة طلابًا للعلم، صحيح الكتاب. قال: وظننت أن أبا الأسود كتب من كتاب صحيح، فحديثه صحيح، يشبه حديث أهل العلم»[(330)].

ونقل الساجي عن أحمد بن صالح أنه قال: «كان ابن لهيعة من الثقات إلا أنه إذا لقن شيئًا حدث به»[(331)].

قلتُ: وكفى بقبوله التلقين جرحًا عند أهل الحديث.

الساجي.

عبد الغني الأزدي المصري: فقد قال: «إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح: ابن المبارك وابن وهب والمقرئ»، وذكر الساجي وغيره مثله كما في «التهذيب». وهو أحد قولَيْ أحمد بن حنبل كما قد يُفهم في بعض الروايات عنه، ومثله أبو أحمد بن عدي.

والجواب عن ذلك فيما لي:

أما أحمد بن صالح المصري، فهو لا شك من كبار الحفاظ، ولكن لا شك أنه كان متساهلاً في الحكم على الرجال، كما يظهر هذا لمن تتبع كلامه في هذا الباب.

وقد ذكرتُ بيان هذا التساهل منه في عدد من الرواة ممن تُكلم فيهم في آخر هذا الجزء.

وأما عبد الغني الأزدي، فقوله يحتمل صحة سماع هؤلاء منه، لا صحة أحاديثه؛ لأنه تقدم أن هناك من كان سماعه صحيحًا عنه ومنهم من ليس كذلك.

وتقدم قول الإمام أحمد «من كتب عنه قديمًا فسماعه صحيح»، وقال ابن مهدي: «ما أعتد بشيء سمعته من حديث ابن لهيعة إلا سماع ابن المبارك ونحوه»، وهذا في صحة السماع، لا في صحة الحديث، والدليل على ذلك قول محمد بن المثنى: «ما سمعت عبد الرحمن يحدث عن ابن لهيعة شيئًا قط».

وتقدم قوله أيضًا في رواية علي بن المديني: «لا أحمل على ابن لهيعة قليلاً ولا كثيرًا»، وظهر أن عبد الرحمن مهدي يضعّفه[(332)]، ولذا قال مسلم: «تركه ابن مهدي ويحيى ووكيع»[(333)].

ويؤيد هذا ما تقدم من كون جُل الحفاظ على هذا القول، وأن التخليط في حديثه يقع أيضًا ممن سمع منه قديمًا، ويؤيد هذا أن عبد الغني تلميذ الدارقطني وعلاقته به وثيقة، قد قال: «ويعتبر بما يروي عنه العبادلة»، وقد ليّنه وضعّفه في روايات أخرى.

ويؤيد هذا أيضًا بنسبة للساجي أنه من المعتنين بقول الإمام أحمد، وأن الصواب عنه عدم الاحتجاج به.

وأبدأ أولاً بروايات التي يظن فيها أن أحمد يقوّيه، فقد قال في رواية أبي داود: «من كان بمصر يشبه ابن لهيعة في ضبط الحديث وكثرته وإتقانه»[(334)]، وقال أيضًا: «ما كَانَ محدث مصر إلا ابن لَهِيعَة»[(335)].

وقال في رواية حنبل ابن إسحاق: «ابن لهيعة أجود قراءة لكتبه من ابن وهبٍ»[(336)].

فقد يُظن من خلال هذه الروايات وخاصةً الأولى، أن الإمام أحمد يراه من المتقنين، والصواب خلاف ذلك، والدليل عليه ما جاء في رواية حنبل، عن الإمام أحمد أنه قال: «ما حديث ابن لهيعة بحجة وإني لأكتب كثيرًا مما أكتب أعتبر به ويقوي بعضه بعضًا»[(337)].

وقال - في رواية ابن القاسم -: ابن لهيعة ما كان حديثه بذاك، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال، إنما قد أكتب حديث الرجل، كأني أستدل به، مع حديث غيره يشده، لا أنه حجة إذا انفرد»[(338)].

وقال ابن هانيء: وقيل له؛ يعني: لأبي عبد الله: «إن ابن لهيعة وافق الليث بن سعد؛ فقال: كلمة، ولم يلتفت إلى قول ابن لهيعة»[(339)].

وقال حرب ابن إسماعيل: «سألت أحمد بن حنبل عن ابن لهيعة فضعّفه»[(340)].

وقال المروذي: «سألت أبا عبد الله، عن ابن لهيعة، فلين أمره، وقال: من سمع منه متقدمًا»[(341)].

قلت: يعني: أن من سمع منه قديمًا فسماعه أصح أو صحيح؛ لأنه كما تقدم ليس كل من سمع من ابن لهيعة يكون سماعه صحيحًا، ولذا قال أبو داود: سمعت أحمد قال: قال ابن المبارك، سنة تسع وسبعين: من سمع ابن لهيعة منذ عشرين سنة، فإن سماعه صالح، سَمِعتُهُ قال: احترقت كتب ابن لهيعة، زعموا في سنة أربع وستين»[(342)].

وقال علي بن سعيد النسائي: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: من سمع ابن لهيعة قديمًا فسماعه أصح، قدم علينا ابن المبارك سنة تسع وسبعين، فقال: من سمع من ابن لهيعة منذ عشرين سنة فهو صحيح»[(343)].

فتبين من خلال هذه الروايات أن أحمد يضعّف حديثه ولكنه يكتب حديثه للاعتبار، ويتقوّى بغيره، وأن من سمع منه قديمًا فإن سماعه أصح ممن سمع منه أخيرًا، وبالتالي تكون رواية المتقدمين أقوى من غيرها.

وأما ما قاله جعفر بن محمد الفريابي: «سمعت بعض أصحابنا يذكر أنه سمع قتيبة يقول: قال لي أحمد بن حنبل: أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح. قال: قلت: لأنا كنا نكتب من كتاب عبد الله بن وهب. ثم نسمعه من ابن لهيعة»[(344)].

قلتُ: فهذه صحة نسبية وليست مطلقة، ولا شك أن لابن لهيعة أحاديث صحيحة كثيرة، فليس كل ما رواه قد خلط فيه، خاصة أنه حديثه كثيرٌ، وأحمد علِم صحة حديث قتيبة لمجيئها من أوجه أخرى عن غيره، فعُلمتْ صحتها، وإن كانت هنالك عدة أحاديث كانت من رواية قتيبة وأعلها الحفاظ كما سيأتي، وكلامنا فيما تفرد فيه.

ومما يدل أن الساجي والأزدي لا يريان صحة حديث ابن لهيعة من رواية العبادلة؛ وكذا الحاكم على تساهله الشديد لم يصحح له، فكيف بالساجي الذي عنده بعض التشدد، ولذا قال الذهبي في «الكاشف»: «العمل على تضعيف حديثه»[(345)].

وقال في «التذكرة»: «حدث عنه ابن المبارك وابن وهب وأبو عبد الرحمن المقرئ وطائفة قبل أن يكثر الوهم في حديثه وقبل احتراق كتبه فحديث هؤلاء عنه أقوى وبعضهم يصححه ولا يرتقي إلى هذا» إلى أن قال في نهاية الترجمة: «يُروى حديثه في المتابعات ولا يحتج به»[(346)].

وأما ابن عدي، فلقوله عنه: «وهذا الذي ذكرت لابن لهيعة من حديثه وبينت جزءًا من أجزاء كثيرة مما يرويه ابن لهيعة عن مشايخه وحديثه حسن كأنه يستبان عمن روى عنه، وهو ممن يكتب حديثه»[(347)].

قلت: وقوله وهو ممن يكتب حديثه يبين ما تقدم من كلامه؛ يعني: يكتب حديثه للاعتبار لا للاحتجاج، ويؤيد هذا تضعيفه ابن لهيعة في أثناء الترجمة وأشار أيضًا في ترجمة الحجاج بن سليمان الرعيني إلى ضعفه، كما تقدم»[(348)].

وأما قول ابن وهب عنه عندما سئل عن حديثٍ حدث به ممن سمع فقال: «حدثني به والله الصادق البار عبد الله بن لهيعة».

قلت: لا شك أن ابن لهيعة كان من أهل الصدق والبر، كما أنه كان أيضًا من أهل العلم، لكن الشأن في الضبط والإتقان.

وأما ما جاء عن مالك في توثيقه، وهو ما رواه ابن عدي فقال: «وأما حديث مالك فأخبرنا القاسم بن مهدي، حدثنا أبو مصعب، حدثنا مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده نهى النبي صلّى الله عليه وسلّم عن بيع العربان».

قال الشيخ ـ يعني: ابن عدي ـ: «هكذا ذكره أبو مصعب عن مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب وبعض أصحاب الموطأ يذكرون عن مالك قال: بلغني عن عمرو بن شعيب، ويقال: أن مالكًا سمع هذا الحديث من ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، ولم يسمه لضعفه، والحديث، عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مشهور»[(349)].

أخبرناه محمد بن حفص، حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نهى عن بيع العربان»[(350)].

فتبين مما تقدم أن أكثر الرواة عن مالك لم ينقلوا عنه هذا التوثيق فهو لم يُتفق عليه.

وأما ما جاء عن زيد بن الحباب أنه قال: سمعت سفيان الثوري يقول: «عند ابن لهيعة الأصول وعندنا الفروع»، ثم قال زيد: وسمعت سفيان يقول: «حججت حججًا لألقى ابن لهيعة»[(351)].

قلتُ: كما تقدم لك أن ابن لهيعة كان من كبار أهل العلم في زمنه، وله من الفضل والمكانة عند العلماء، فهو صادق في نفسه، ولكنه لم يكن من الحفاظ للحديث والضابطين له؛ ولذا قال السِّجزي (133) ـ سمعتُ الحاكم يقول ـ: «لم يقصد ابن لهيعة الكذب ولكن احترقت كتبه فحدث من حفظه فأخطأ فيه»[(352)].

وعليه، فقول الثوري هذا من قَبِيل المدح والثناء والتوقير له، وليس من باب التوثيق في الرواية، فإذا كان الثوري معه الفروع فمن عنده الأصول إذن؟

* * *

فصلٌ

في ذكر من سمع منه قديمًا أو صحّ سماعه منه، وذلك بأن عارض كتابه بمن سمع منه قديمًا

وهم كما يلي:

عبد الله بن وهب؛ وهو من أثبتهم في ابن لهيعة؛ بل الذي أميل إليه أنه أثبت الناس فيه، وذلك أنه كتب عنه قديمًا واستمر بالكتابة عنه حتى مات.

قال يحيى بن معين في رواية ابن الجنيد: «قال أهل مصر: ما احترق لابن لهيعة كتاب قطُ، وما زال ابن وهب يكتب عنه حتى مات»[(353)].

ولهذا كان عارفًا بأحاديث ابن لهيعة ومحيطًا بها، حتى أن بعض من أراد أن يسمع من ابن لهيعة كان يكتب حديثه من كُتب ابن وهبٍ.

قال قتيبة بن سعيد: «كنا لا نكتب كتاب ابن لهيعة إلا من كتب ابن أخيه أو كتب ابن وهب، إلا حديث الأعرج»[(354)].

وقال جعفر بن محمد الفريابي: «سمعت بعض أصحابنا يذكر أنه سمع قتيبة يقول: قال لي أحمد بن حنبل: «أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح»، قال: قلت: «لأنا كنا نكتب من كتاب عبد الله بن وهب، ثم نسمعه من ابن لهيعة»[(355)].

ومن أجل هذا قال ابن وهب: «أنا لست كغيري في ابن لهيعة».

قال عبد الله بن أحمد: «حدثني أبي قال: حدثنا خالد بن خداش قال: قال لي ابن وهب ورآني لا أكتب حديث ابن لهيعة: إني لست كغيري في ابن لهيعة، فأكتبها وقال لي: حديثه عن عقبة بن عامر أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «لو كان القرآن في إهاب ما مسته النار» ، ما رفعه لنا ابن لهيعة قطُ أول عمره»[(356)].

عبد الله بن المبارك؛ وهو من أثبتهم فيه، ولكنه بعد ابن وهب، قال ابن مهدي: «ما أعتد بشيء سمعته من حديث ابن لهيعة إلا سماع ابن المبارك ونحوه»[(357)].

وقال أبو زرعة: «آخره وأوله سواء إلا أن ابن المبارك وابن وهب كان يتتبعان أصوله فيكتبان منه»[(358)].

عبد الله بن يزيد المقرئ؛ روي عن الإمام أحمد أنه قال: «سماع العبادلة من ابن لهيعة عندي صالح، عبد الله بن وهب، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وعبد الله بن المبارك»[(359)].

وقال علي بن المديني: «...وإنما يروى حديث ابن لهيعة عمن سمع منه قبل أن يصاب بكتبه، مثل ابن المبارك وأبي عبد الرحمن المقري وابن وهب»[(360)].

وقال عمرو بن علي الفلاس: «عبد الله بن لهيعة احترقت كتبه، فمن كتب عنه قبل ذلك مثل ابن المبارك وعبد الله بن يزيد المقرئ، أصح من الذين كتبوا بعدما احترقت الكتب، وهو ضعيف الحديث»[(361)].

وقال الدارقطني: «يعتبر بما يروي عنه العبادلة ابن المبارك، والمقرئ، وابن وهب»[(362)].

وقال عبد الغني الأزدي: «إذا روى العبادلة عنه فهو صحيح ابن المبارك وابن وهب والمقرئ»، وذكر الساجي وغيره مثله.

وذكر بعض أهل العلم أن عبد الله بن مسلمة القعنبي ضمن العبادلة الذين سمعوا منه قديمًا.

قال الذهبي في «تاريخ الإسلام»، و«السير»، و«الميزان»، في أثناء ذكره كلام ابن حبان: قال أبو حاتم ابن حبان البستي: كان من أصحابنا يقولون: سماع من سمع من ابن لهيعة قبل احتراق كتبه، مثل العبادلة: ابن المبارك، وابن وهب، والمقرئ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، فسماعهم صحيح»[(363)].

قلت : وقد رجعت إلى المطبوع من كتاب «المجروحين»، طبعة دار المعرفة، بتحقيق: محمود إبراهيم زائد، فلم أجد فيها تعيين العبادلة، وإنما: «من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة فسماعهم صحيح»؛ فالذي يظهر أن ذكر أسماء العبادلة تفسير من الذهبي، والله تعالى أعلم.

وهذا التفسير بذكر القعنبي معهم فيه نظر؛ لأني لا أعلم أحدًا ذكره معهم سوى ما جاء عند الذهبي.

ومما يؤكد ذلك ما تقدم عن الإمام أحمد والدارقطني، وعبد الغني الأزدي والساجي وكلهم قد اقتصروا على ابن وهب وابن المبارك والمقرئ ولم يذكروا القعنبي معهم، وغيرهم من الأئمة اقتصر على ابن وهب وابن المبارك، فهذا يؤكد أن ذكر القعنبي معهم فيه نظرٌ.

ومثل الذهبي؛ صلاح الدين الصفدي في «الوافي والوفيات» (224/17)، فقد نسب هذا أيضًا لابن حبان، والذي يظهر لي أنه نقله عن الذهبي.

وجاء هذا أيضًا عند العلائي، فقد قال في «المختلطين»: «وقال الدارقطني: يعتبر بما روى عنه العبادلة ابن المبارك والمقري وابن وهب والقعنبي»[(364)]، والذي في كتاب «الضعفاء» للدارقطني الثلاثة الأوائل، دون ذكر القعنبي.

نعم، القعنبي قد روى عن ابن لهيعة، لكن هل سمع منه قديمًا؟ لم أجد أحدًا من الأئمة نص على ذلك كما تقدم، أو كتب من كتاب من سمع منه قديمًا؟ هذا محتمل خاصة أنه كان من المتثبتين.

ابن أخي ابن لهيعة، وهو لهيعة بن عيسى بن لهيعة؛ وهو من أهل العلم والفضل كما يظهر من ترجمته فقد تولى القضاء وحمد على ذلك، قال قتيبة: «كنا لا نكتب حديث ابن لهيعة إلا من كتب ابن أخيه أو ابن وهب، إلا ما كان من حديث الأعرج»[(365)].

قلت: وهذا يدل على صحة سماعه من عمه عبد الله بن لهيعة، فقد قرنه بابن وهبٍ مبتدئًا به قبله.

قتيبة بن سعيد؛ وسماع قتيبة منه صحيح، وقد تقدم ثناء أحمد على حديثه عن ابن لهيعة. ويستثنى من هذا حديث ابن لهيعة عن الأعرج، فإنه لم يكن ضمن سماعه صحيحًا، كما ذكر هو بقوله: «...إلا ما كان من حديث الأعرج».

أبو الأسود، النضر بن عبد الجبار، وقد تقدم ثناء أحمد بن صالح على حديثه عن ابن لهيعة، وهو قوله: «وكتبت حديث أبي الأسود وما أحسن حديثه عن ابن لهيعة».

ولكن يعكر على هذا ما رواه عبد الله بن عدي، قال: «حدثنا موسى بن عباس، حدثنا أبو حاتم، سألت أبو الأسود، قلت: كان ابن لهيعة يقرأ ما يدفع إليه؟ قال: كنا نرى أنه لم يفته من حديث مصر كثير الشيء وكنا نتتبع أحاديث من حديث غيره عن الشيوخ الذين يروي عنهم فكنا ندفعه إليه فيقرأ»[(366)].

محمد بن رُمْح التجيبي ؛ قال يعقوب: «وكنت كتبت عن ابن رمح كتابًا عن ابن لهيعة وكان فيه نحو ما وصفه أحمد بن صالح، فقال: هذا وقع على رجل ضبط إملاء ابن لهيعة»[(367)].

عثمان بن صالح السهمي؛ قال ابنه يحيى: «سألت أبي متى احترقت دار ابن لهيعة؟ فقال: في سنة سبعين ومئة، قلت: واحترقت كتبه كما تزعم العامة؟ فقال: معاذ الله، ما كتبت كتاب عُمارة بن غزية إلا من أصل كتاب ابن لهيعة بعد احتراق داره، غير أن بعض ما كان يقرأ منه احترق، وبقيتْ أصوله بحالها»[(368)].

والشاهد من هذا أن عثمان كتب من كتاب ابن لهيعة حديثه عن عمارة . وعمارة شيخه .، فهل سمع عثمان باقي حديث ابن لهيعة من أصل كتبه؟ والله أعلم.

سعيد بن أبي مريم؛ لم أجد من نص على ذلك، ولكن جاء عنه ما يدل على ذلك، قال يعقوب بن سفيان، عن سعيد بن أبي مريم: «كان حيوة بن شريح أوصى إلى وصي، وصارت كتبه عند الوصي وكان ممن لا يتقي الله، يذهب فيكتب من كتب حيوة الشيوخ الذين قد شاركه ابن لهيعة فيهم، ثم يحمل إليه، فيقرأ عليهم.

وقال: وحضرت ابن لهيعة، وقد جاءه قوم من أصحابنا كانوا حجوا، وقدموا، فأتوا ابن لهيعة مسلمين عليه، فقال: هل كتبتم حديثًا طريفًا؟ قال: فجعلوا يذاكرونه بما كتبوا، حتى قال بعضهم: حدثنا القاسم العمري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، قال: «إذا رأيتم الحريق فكبروا، فإن التكبير يطفئه» ، قال ابن لهيعة: هذا حديث طريف، كيف حدثتم. قال: فحدثه، فوضعوا في حديث عمرو بن شعيب، وكان كلما مروا به، قال: حدثنا به صاحبنا فلان. قال: فلما طال ذلك نسي الشيخ فكان يقرأ عليه فيخبره ويحدث به في جملة حديثه، عن عمرو بن شعيب»[(369)].

وقال أبو حاتم: «سمعت ابن أبي مريم يقول: رأيت ابن لهيعة يعرض عليه ناس أحاديث من أحاديث العراقيين منصور، والأعمش، وأبو إسحاق، وغيرهم، فأجازه لهم؛ فقلت: يا أبا عبد الرحمن ليس هذه الأحاديث من أحاديثك، فقال: هي أحاديث قد مرت على مسامعي»[(370)].

قلت: فهذه النقول تفيد أن ابن أبي مريم أنكر على ابن لهيعة هذا الفعل كما أنه أنكر على بعض طلبة، الذين يفعلون ذلك مع ابن لهيعة، وبالتالي لم يكن له أن يصنع مثل صنيعهم؛ فالذي يظهر أنه سمع من كتبه؛ بل أكثر من ذلك؛ أنه كان عالمًا بحديثه وخاصة أنه كان من الثقات المشاهير.

بشر بن بكر؛ وهو التنيسي الدمشقي، ثقة.

قال أبو جعفر العقيلي: «حدثنا حجاج بن عمران قال: حدثنا أحمد بن يحيى بن الوزير قال: حدثنا بشر بن بكر قال: لم أسمع من ابن لهيعة بعد سنة ثلاث وخمسين شيئًا»[(371)]، فسماعه منه قديم، وقد قال الإمام أحمد: «وبلغني عن ابن المبارك أنه قال ههنا ببغداد سنة تسع وسبعين. يعني: ومئة.: «من كتب عن ابن لهيعة منذ عشرين سنة فسماعه صحيح»[(372)]؛ يعني: من كتب عنه سنة تسع وخمسين ومئة وما قبله فسماعه صحيح، وبشر قد سمع منه سنة ثلاث وخمسين ومئة.

ويضاف إلى هؤلاء:

عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري؛ وهو أكبر منه، وقد توفي قبل الخمسين ومئة، فلا شك أنه ممن سمع منه قديمًا، كما قال ابن عدي: «وقد حدث عنه[(373)] الثقات الثوري، وشعبة ومالك، وعمرو بن الحارث والليث بن سعد»[(374)].

عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي؛ فقد ذكره المزي فيمن روى عن ابن لهيعة[(375)]، ومن المعلوم أن الأوزاعي تُوفي قديمًا وذلك سنة سبع وخمسين ومئة، فلا شك أنه سمع منه قديمًا.

شعبة بن الحجاج ومات قبله[(376)].

سفيان بن سعيد الثوري ومات قبله[(377)].

مالك.

الليث بن سعد؛ كما تقدم في كلام ابن عدي أنهم ممن رووا عنه، وقد ساق عن كل واحد منهم حديثًا عن ابن لهيعة، ولا يخفى أن هؤلاء كلهم من القدماء، ومنهم من مات قبله بزمنٍ، ولكن روايتهم عنه نادرة، وأعني بهم

مِن عمرو بن الحارث إلى الليث؛ لأن منهم من هو أكبر منه، ومنهم مَن هو من أقرانه، فتكون روايتهم عنه في حديثٍ واحدٍ أو اثنين ونحو ذلك.

ويضاف إلى هؤلاء:

عبد الرحمن بن مهدي؛ قال نعيم بن حماد عنه: «ما أعتد بشيء سمعته من حديث ابن لهيعة إلا سماع ابن المبارك ونحوه».

قلت: وقد تقدم كلامه فيه، ولذا لم يرو عنه إلا شيئًا يسيرًا، قال محمد بن المثنى: «ما سمعت عبد الرحمن يحدث عنه شيئًا قطُّ»، وقال في رواية أخرى: «لا أحمل عنه قليلاً ولا كثيرًا»، ثم بين السبب فقال: «كتب إليّ كتابًا فيه: حدثنا عمرو بن شعيب، فقرأت على ابن المبارك فأخرجه إليّ من كتابه عن ابن لهيعة قال: أخبرني إسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب»[(378)].

الوليد بن مزيد البيروتي؛ فقد نص عليه الطبراني فقال بعد أن ساق حديثه عن ابن لهيعة: «والوليد بن مزيد ممن سمع ابن لهيعة قبل احتراق كتبه»[(379)].

قلت: والوليد وفاته متقدمة، فقد مات سنة ثلاث ومئتين، أو سبع ومئتين، والأول أصح؛ لأنه قول ابنه. ويؤيد هذا ما قاله الأوزاعي: «كتبه صحيحة»، وقال: «ما عُرضت فيما حمل عني أصح من كتب الوليد بن مزيد»[(380)].

قال محمد بن بركة أخرج إلي سعد أصول عباس ـ وهو ابن الوليد ـ فإذا أكثرها: «سمعت الأوزاعي وكان الأوزاعي احترق علمه فمن أخذ عن الأول فهو حجة وغير ذلك فليس بحجة، وكان الأوزاعي حافظًا إمامًا دينًا».

قلت: وهذا يؤيد كلام الطبراني من أن الوليد كان من المتثبتين فلا يستبعد أن يكون سماعه صحيحًا من ابن لهيعة.

إسحاق بن عيسى الطباع:

نقل الذهبي في «ميزان الاعتدال» للذهبي (477/2) عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: «حدثني إسحاق بن عيسى أنه لقيه سنة أربع وستين ومائة، وأن كتبه احترقت سنة تسع وستين ومائة»[(381)].

يحيى بن إسحاق السَّيْلَحِينِيُّ:

قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب»: «يحيى بن إسحاق السَّيْلَحِينِيُّ من قدماء أصحاب . ابن لهيعة .»، ذكر ذلك في ترجمة حفص بن هاشم بن عتبة[(382)].

قلتُ: لم أجد من نص على ذلك من الأئمة قبل الحافظ ابن حجر سوى كلامًا للإمام أحمد يُثبتُ له السماع من ابن لهيعة؛ ولكن دون تحديد وإن كان صنيعه في «المسند» وروايته عنه في غير موضع قرينة تدل على سماعه قديمًا؛ كما رواه عنه حنبل بْن إِسْحَاق أنه قَالَ: سمعتُ أَبَا عَبْد الله يَقُولُ: يَحْيَى بْن إِسْحَاق أَبُو زكريا السيلحيني شيخٌ صالِح ثقة، سَمِعَ من: الشاميين، ومن ابن لهيعة، وهو صدوق»[(383)].

خالد بن يزيد الصنعاني:

قال ابن حبان في الثقات[(384)]: «روى عن ابن لهيعة أشياء مستقيمة من حديث ابن لهيعة».

* * *

فصل

في أقسام حديثه

ينقسم حديث ابن لهيعة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما رواه عبد الله بن وهب عنه، وهو أصح حديثه مطلقًا، وقد تقدم أنه لم يزل يكتب عنه إلى أن توفي وهذا يفيد إحاطته وعلمه بحديثه ويؤيد هذا حديث «لو كان القرآن في إهاب لما مسته النار» ، فقد قال كما في «العلل» لابن الإمام أحمد، قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا خالد بن خداش قال: قال لي ابن وهب ورآني لا أكتب حديث ابن لهيعة: إني لست كغيري في ابن لهيعة فأكتبها، وقال لي: حديثه عن عقبة بن عامر أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «لو كان القرآن في إهاب ما مسته النار» ، ما رفعه لنا ابن لهيعة قط أول عمره»[(385)].

والحديث أخرجه أحمد (17409)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (582) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ.

وأخرجه أحمد عن أبي سعيد مولى بن هاشم (17365)، وعن حجاج بن محمد المصيصي (17420).

وأخرجه الروياني في «مسنده» (216) من طريق موسى بن داود.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (850) من طريق يحيى بن كثير الناجي، وسعيد بن عفير.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (2443) من طريق ابن بكير.

وأخرجه الشجري في «ترتيب الأمالي» (583) من طريق قتيبة بن سعيد.

وأخرجه ابن شاهين في «الترغيب» (197) من طريق كامل بن طلحة.

كلهم عن ابن لهيعة عن مِشْرَح بن هاعان عن عقبة بن عامر عن النبي صلّى الله عليه وسلّم به[(386)].

قلت : والشاهد من هذا أن بعض من روى هذا الحديث ورفعه عن ابن لهيعة ممن سمع منه قديمًا؛ كعبد الله بن يزيد المقرئ، وقتيبة بن سعيد وهو ممن كتب عمن كتب عن ابن لهيعة من كتابه؛ بينما عبد الله بن وهب بيّن أن ابن لهيعة لم يرفعه في أول الأمر، فرجحت رواية ابن وهب على غيره في ابن لهيعة.

الثاني: من سمع منه قديمًا، وتقدم ذكرهم.

وتقدم أيضًا أن حديثهم عن ابن لهيعة أصح من حديث غيرهم.

الثالث: من سمع منه أخيرًا، وهم عدا من تقدم ذكرهم، وهذا أضعف الأقسام.

وقد تقدم أيضًا أن ابن لهيعة لا يحتج به، وإنما يكتب حديثه ويعتبر بروايته، خاصة من رواية القدماء وبالذات ابن وهب.

* * *

فصلٌ

في سبر بعض حديث العبادلة عن ابن لهيعة والقدماء عنه مع ذكر حكم الحفاظ عليها

كلام الإمام البخاري الذي نقله عنه الترمذي في «علله الكبير»:

الحديث الأول:

قال الترمذي (155): وَسَأَلْتُهُ ـ أي: محمد بن إسماعيل البخاري ـ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالأْضْحَى فِي الأْولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، فَضَعَّفَ هَذَا الْحَدِيثَ. قُلْتُ لَهُ: رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ لَهِيعَةَ قَالَ: لاَ أَعْلَمُهُ.

تعليق:

قال ابن أبي حاتم (598): «وسألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ إسحاقُ بْنُ الفُرَات قاضي مِصْر، عَنِ ابْنِ لَهِيعَة، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَة، عَنْ أَبِي واقِدٍ اللَّيْثي؛ قَالَ: شَهِدتُّ العيدَيْنِ مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فكبَّر فِي الأُولَى سَبْعًا، وَفِي الثَّانية خَمْسًا؟ قَالَ أَبِي: هَذَا حديثٌ باطلٌ بِهَذَا الإِسناد».اهـ.

وقد سئل الدارقطني (3458) عن حديث عروة، عن عائشة؛ أن النبي صلّى الله عليه وسلّم: كان يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا فِي الأُولَى، وَخَمْسًا في الثانية؛ فقال: «يرويه الزهري، وأبو الأسود، واختلف فيه فأما الزهري، فروى حديثه عبد الله بن لهيعة، واختلف عنه؛ فرواه يحيى بن إسحاق السالحيني، عن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، قال: بلغنا عن الزهري.

ورواه ابن وهب، وأسد بن موسى، ومحمد بن معاوية، عن ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، ويونس عن الزهري.

وقيل: عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وقال إسحاق بن الفرات، وسعيد بن عفير، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، وأبي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، عن النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم، والاضطراب فيه من ابن لهيعة»[(387)].اهـ.

الحديث الثاني:

قال الترمذي (423): «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَيَّاشٍ، عَنْ شُيَيْمِ بْنِ بَيْتَانَ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم يَقُولُ: «لاَ تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الْغَزْوِ» .

سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقُلْتُ: رَوَاهُ أَحَدٌ غَيْرُ ابْنِ لَهِيعَةَ؟ فَقَالَ: رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيُقَالُ: بُسْرُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَبُسْرُ بْنُ أَبِي أَرْطَاةَ، وَابْنُ أَبِي أَرْطَاةَ أَصَحُّ».

الحديث الثالث:

قال الترمذي (491): «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسُلَيْمَانِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ زَحْزَحَهُ اللهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» . أَحَدُهُمَا يَقُولُ: سَبْعِينَ، وَالآخَرُ يَقُولُ: أَرْبَعِينَ.

سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ».

الحديث الرابع:

قال الترمذي (502): «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْخَوْلاَنِيِّ، سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم يَقُولُ: «الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ» الْحَدِيثَ.

سَأَلْتُ مُحَمَّدًا: هَلْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ ابْنِ لَهِيعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ، إِلاَّ أَنَّهُ يَقُولُ: عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ خَوْلاَنَ، وَلاَ يَقُولُ فِيهِ: عَنْ أَبِي يَزِيدَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلاَنِيُّ مَا اسْمُهُ؟ فَلَمْ يَعْرِفِ اسْمَهُ.

كلام الإمام أبي حاتم: الذي رواه عنه ابنه في كتابه «علل الحديث» من رواية ابن وهب عن ابن لهيعة.

الحديث الخامس:

قال عبد الرحمن (634): وسمعتُ أَبِي وحدَّثنا عَنْ حَرْمَلَة، عَنِ ابْنِ وَهْب، عَنِ ابْنِ لَهِيعَة، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عن يحيى بن مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفي، عَنْ كُرَيب، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أنَّ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم قَالَ لمعاذٍ حِينَ بعثَهُ إِلَى اليَمَن: «اتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا حِجَابٌ دونَ اللهِ، وَإِنَّكَ سَتَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ فَادْعُهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ، فَإِذَا أَقَرُّوا بِذَلِكَ فَقُلْ: إنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ خَمْسَ صَلَواتٍ، فَإِذَا أَقَرُّوا بِذَلِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِكُمْ وَيُعَادُ بِهَا عَلَى فُقَرائِكُمْ، فَإِذَا أَقَرُّوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ» .

قَالَ أَبِي: إنما هو: يحيى بن عبد الله بْنِ صَيْفي، عَنْ أَبِي مَعْبَد، عَنِ ابْنِ عَبَّاس، عَنِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم؛ كَذَا رَوَاهُ زكريَّا بْنُ إِسْحَاقَ.

قلتُ: وأنا أذهب إلى هذا والذي يظهر أن العلّة من ابن لهيعة.

الحديث السادس:

قال عبد الرحمن (636): «وسألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ ابْنِ وَهْب، عَنِ ابْنِ لَهِيعَة، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عبد الرحمن بن جُبَير: أنه كانَ فِي مجلسٍ فِيهِ المُسْتَورِدُ، وَعَمْرُو بن غَيْلان ابن سَلَمة، فَسَمِعَ المُسْتَوْرِدَ يَقُولُ: سمعتُ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلاً فَلَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ، أو خَادِمًا فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا، أَو مَسْكَنًا فَلْيَتَّخِذْ مَسْكَنًا، أَوْ دَابَّةً فَلْيَتَّخِذْ دابَّةً، فَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ، فَهُوَ غَالٌّ، أَوْ سَارِقٌ» .

وَقَالَ ابنُ لَهِيعَة: أَخْبَرَنِي ابنُ هُبَيرَة السَّبَئِي، عن عبد الرحمن بْنِ جُبَير، بِمِثْلِهِ؛ غيرَ أَنَّهُ قال: غَالٌّ [وسَارِقٌ].

وَقَال ابنُ وَهْب: يُوَسَّعُ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ، حَتَّى يَتَّخِذَ امْرأَةً، وخَادِمًا، ومَسْكَنًا، وَدَابَّةً، ولاَ يَأْخُذْ أَمْوَالَ النَّاسِ؟

قَالَ أَبِي: هَذَا خطأٌ؛ إنَّما هُوَ عَلَى مَا رَوَاهُ اللَّيْثُ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رجلٍ، عَنِ المُسْتَوْرِد، عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم. فقلتُ لأَبِي: للمُسْتَوْرِدِ صُحْبَة؟ قَالَ: نَعَمْ.

قلت: وقد تكرر في العلل برقم (1231).

الحديث السابع:

قال عبد الرحمن (637): «وسألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ ابنُ وَهْب؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَة، عَنِ ابْنِ هُبيرة، عن أبي تَميم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أَنَّهُ قَالَ: «الدِّينَارُ كَنْزٌ، والدِّرْهَمُ كَنْزٌ، وَالقِيرَاطُ كَنْزٌ» . فَقِيلَ: يَا رسولَ اللهِ، أمَّا الدِّينَارُ والدِّرْهمُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فما القِيراطُ؟ قَالَ: «نِصْفُ دِرْهَمٍ، نِصْفُ دِرْهَمٍ، نِصْفُ دِرْهَمٍ» ؟ قَالَ أَبِي: هَذَا حديثٌ مُنكَرٌ.

قلت: ابن هبيرة هو عبد الله وهو ثقة.

كلام أبي زرعة: الذي نقله عنه ابن أبي حاتم في «العلل».

الحديث الثامن:

قال عبد الرحمن (768): «وسُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ حديثٍ رَوَاهُ ابْنُ لَهِيعَة، فاختُلِف عَلَى ابن لَهِيعَةَ: رواه عبد الله بْنُ وَهْب، عَنِ ابْنِ لَهِيعَة، عن محمد بن عبد الرحمن بْنِ نَوفَل الأَسَدي أَبِي الأَسْوَد، فقال: عن عبد الله ابن أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيءٌ لَمْ يَقْضِهِ، لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ، وَمَنْ صَامَ مُتطَوِّعًا وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيءٌ لَمْ يَقْضِهِ، لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ» . ورواه عبد الله بن عبد الحكم، وسَعِيدُ بنُ الحَكَم بْنِ أَبِي مريم، وَعَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الحَرَّاني، وَأَبُو صالح كاتبُ اللَّيْث، والنَّضْرُ بنُ عَبْدِ الجبَّار، عَنِ ابْنِ لَهِيعَة، عن أبي الأَسْوَد، عن عبد الله بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم؛ إلا عَمْرَو بْنَ خَالِدٍ؛ فَإِنَّهُ أوقَفَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْه، وَرَفَعَ الباقونَ الحديثَ إلى النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم.

وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنَا عبد الله بْنُ عُقبَة ـ نَسَبَ ابنَ لَهِيعَة إِلَى جَدِّه؛ [لأنَّ ابْنَ] لَهِيعَة هو: عبد الله بْنُ لَهِيعَة بْنِ عُقبَة ـ عَنْ أبي الأَسْوَد، عن عبد الله، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم؛ ولم يَنْسُبْ عبدَ الله!

فقال أبو زرعة: الصَّحيحُ: عبد الله بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم».

قلتُ: لعل حدث تصحيح في النسخة فيما نُقل عن أبي زرعة؛ والصواب هو عبيد الله بن أبي رافع وهو مولى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهو ثقة، وليس مولى لأم سلمة، وإنما مولاها هو عبد الله بن رافع.

الحديث التاسع:

قال عبد الرحمن (1137): «وسمعتُ أَبِي وحدَّثنا عَنْ حَرْمَلَة، عَنِ ابْنِ وَهْب، عَنِ ابْنِ لَهِيعَة، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيب، عَنِ ابْنِ شِهَاب، عَنْ أنس: أَنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم نَهَى عَنْ أَجْرِ عَسْبِ الفَحْلِ.

قَالَ أَبِي: «إِنَّمَا يُرْوَى مِنْ كَلامِ أَنَسٍ، ويزيدُ لَمْ يسمعْ مِنَ الزُّهْري؛ إِنَّمَا كَتَبَ إِلَيْهِ».

وقد تكرر برقم (2836).

تعليق:

وقد سئل الإمام الدارقطني (2603) «عن حديث الزهري، عن أنس نَهَى النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم عَنِ عسب الفحل؛ فقال: يرويه عقيل: وقد اختلف عنه: فرواه ابن لهيعة، عن عقيل، عن الزهري، عن أنس. ورواه... عن عقيل، عن الزهري؛ أن أنسًا كان ينهى عن ذلك. وهو أصح»[(388)].اهـ.

الحديث العاشر:

قال عبد الرحمن (1441): «وسألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ أَبُو هَارُونَ البَكَّاء القَزويني، عَنِ ابن لَهِيعَة، عَن عُقَيل، عَنِ مَكْحول؛ قَالَ: كَانَ رداءُ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أربعةَ أَذْرُعٍ وَنِصْفٍ، فِي ذراعَين ونصفٍ؟

فسمعتُ أَبِي يَقُولُ: كَذَا حدَّثني أَبُو هَارُونَ! وحدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنِ ابْنِ وَهْب، عَنِ ابْنِ لَهِيعَة، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَة؛ قَالَ: كَانَ رداءُ النبي صلّى الله عليه وسلّم... قلتُ لأَبِي: فأيُّهما أَصَحُّ؟ قَالَ: لا يُضبَطُ عِنْدِي، جَمِيعًا ضَعِيفَينِ».

قلت: وهو خبر منكر وقد تكون العلّةُ من ابن لهيعة؛ لأن الإسناد مرسلاً، ويُستبعد أن يروي عروة مثل هذا الخبر!.

الحديث الحادي عشر:

قال عبد الرحمن (1709): «وسمعتُ أَبِي وحدَّثنا عَنْ حَرْمَلة، عَنِ ابْنِ وَهْب، عَنِ ابْنِ لَهِيعة، عَنْ بكرِ بْنِ سَوادة ويزيدَ بْنِ عَمْرٍو المَعَافِري، سمعا أبا عبد الرحمن الحُبُلِيَّ؛ قال: سمعتُ عبد الله بْنَ عَمْرو، ومَسْلَمة بْنَ مُخَلَّد على المِنْبَرِ، وعبدُ الله بنُ عَمْرٍو قائمٌ عَلَى دَرْجَةِ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله صلّى الله عليه وسلّم:

يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرو، اقْرَأْ بِـ{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ *} وَ{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ *}؛ فَإِنَّكَ لَنْ تَقْرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ بِمِثْلِهِمَا.

قَالَ أَبِي: هَذَا حديثٌ مُنكَرٌ؛ إِنَّمَا يُروى عَنْ عُقْبَة بْنِ عَامِرٍ، عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم».

قلتُ: وأنا أذهب إلى هذا، وأنه إسناد منكر، وإنما الحديث عن عُقبة كما جاء من طرق كثيرة، والذي يَظهر أن العلَّة من ابن لهيعة.

الحديث الثاني عشر:

قال عبد الرحمن (1943): «وسألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ ابنُ وَهْب، عَنِ ابْنِ لَهِيعة، عَنِ ابْنِ أَنْعُمٍ، عَنْ عُتْبة بْنِ حُمَيد الضَّبِّيِّ، عَنْ عُبَادة بْنِ نُسَيٍّ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مريَمَ الكِنْدِيُّ، عن أبي هريرة ح: أنَّ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: «الإِيمَانُ فِي قَلْبِ الرَّجُلِ أَنْ يُحِبَّ اللهَ عزّ وجل» ؟ قَالَ أَبِي: بين عُتْبَةَ بْن حُمَيدٍ وبين عُبَادة: محمَّدُ بنُ سَعِيد الشَّامِيُّ».

الحديث الثالث عشر:

قال عبد الرحمن (2334): وسمعتُ أَبِي: وحدَّثنا عَنْ حَرْمَلَة، عَنِ ابْنِ وَهْب، عَنِ ابْنِ لَهِيعَة، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عِكرِمَة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: «لاَ يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِهِ»؟

قَالَ أَبِي: الصَّحيحُ: عَنْ عِكرمَة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، كَذَا رَوَاهُ أَيُّوب».

قلتُ: وأنا أذهب إلى هذا والذي يَظهر أن العلَّة من ابن لهيعة.

* * *

رواية عبد الله بن يزيد المقرئ عن ابن لهيعة وكلام الإمام أبي حاتم وغيره على بعض أحاديثه

الحديث الرابع عشر:

قال عبد الرحمن (2807): «وسألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ عبد الله بْنُ يَزِيدَ المُقرئ عَنِ ابْنِ لَهِيعَة، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيب، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيج، عَنِ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم؛ أَنَّهُ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي قَوْمٌ يَكْفُرُونَ بِاللهِ وبِالقُرْآنِ وهُمْ لا يَشْعُرُونَ» ، قلتُ: يَقُولُونَ: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يُقِرُّونَ بِبَعْضِ القُرْآن، ويَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ» ، قُلْتُ: يَقُولُونَ مَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يَقُولُونَ: الخَيْرُ مِنَ اللهِ، والشَّرُّ منْ إِبْلِيسَ، ثُمَّ يَقْرَؤُونَ عَلَى ذَلِكَ كِتَابَ اللهِ، فَيَكْفُرُونَ بِاللهِ وبِالقُرْآنِ بَعْدَ الإِيمَانِ والمَعْرِفَةِ، فَمَا يَلْقَى أُمَّتِي مِنْهُمْ مِنَ العَدَاوَةِ

والبَغْضَاءِ، فَيُمْسَخُ عَامَّةُ أُوْلَئِكَ قِرَدَةً وخَنَازِيرَ، ثُمَّ يَكُونُ الخَسْفُ، فَقَلَّ مَنْ يَنْجُو مِنْهُمْ، المُؤْمِنُ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ» ، ثم بكى رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم حَتَّى بكَينا لبُكائه، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هَذَا البُكاء؟ قال: «رَحْمَةٌ لَهُمُ، الأَشْقِيَاءِ! لأَنَّ مِنْهُمُ المُجْتَهِدَ، ومِنْهُمُ المُتَعَبِّدَ؛ لأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَوَّلِ مَنْ سَبَقَ إِلَى هَذَا القَوْلِ، وضَاقَ بِحَمْلِهِ ذَرْعًا، إِنَّ عَامَّةَ مَنْ هَلَكَ مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ للتَّكْذِيبِ بِالقَدَرِ» ، فَقِيلَ: يَا رسولَ اللهِ، فَمَا الإيمانُ بالقَدَر؟ قَالَ: «تُؤْمِنُ بِاللهِ وَحْدَهُ، وتُؤْمِنُ بِالجَنَّةِ والنَّارِ، وتَعْلَمُ أَنَّ اللهَ خَلَقَهُمَا قَبْلَ الخَلْقِ، ثُمَّ خَلَقَ الخَلْقَ، فَجَعَلَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ لِلْجَنَّةِ، وَمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ لِلنَّارِ عَدْلاً مِنْهُ، فَكُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى قَدَرٍ مَّا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، وصَائِرٌ إِلَى مَا خُلِقَ لَهُ» . فَقُلْتُ: صدقَ اللهُ ورسولُه؟ فسمعتُ أَبِي يَقُولُ: «هَذَا حديثٌ عِنْدِي موضوعٌ».

الحديث الخامس عشر:

قال الطبراني: في «المعجم الأوسط»[(389)] (7426): «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، نَا أَبِي، ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: «كُلُّ صَلاَةٍ لاَ يُقْرَأُ بِهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ» .

قال الطبراني: «لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ إِلَّا ابْنُ لَهِيعَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ: ابْنُ الْمُقْرِئِ، عَنْ أَبِيهِ».

الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر، أبو عبد الله الهمذاني الجورقاني (المتوفى 543هـ)[(390)].

(341) . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الأَصْبَهَانِيُّ الْمَعْرُوفُ بَلَدُهُ بِلَوْلَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَامِدٍ الْحَدَّادُ، أَخبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَنْدَهْ، إِجَازَةً، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا أَبُو سَيِّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ الصَّيْرَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شُبَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُعْتِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ وَمَسَحَ ذَكَرَهُ بِالْجِدَارِ ثَلاثًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلاَ وُضُوءَ عَلَيْهِ» .

هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ، لَمَّا كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ، فَإِنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، قَالَ: «هُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «فَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»[(391)].

* * *

رواية قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة وأحكام الترمذي عليها في جامعه المختصر الشهير بـ«السنن»

الحديث السادس عشر:

قال الترمذي (10): «وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ.

وَحَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ.

وَابْنُ لَهِيعَةَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ».

الحديث السابع عشر:

قال الترمذي (40): «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ الْفِهْرِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم إِذَا تَوَضَّأَ دَلَكَ أَصَابِعَ رِجلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ.

الحديث الثامن عشر:

قال الترمذي (578): «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فُضِّلَتْ سُورَةُ الحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلاَ يَقْرَأْهُمَا» .

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ القَوِيِّ».

الحديث التاسع عشر:

قال الترمذي (637): «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم وَفِي أَيْدِيهِمَا سُوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُمَا: أَتُؤَدِّيَانِ زَكَاتَهُ؟ قَالَتَا: لاَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: «أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللهُ بِسُوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ» ؟ قَالَتَا: لاَ، قَالَ: «فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ» .

وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، نَحْوَ هَذَا، وَالمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الحَدِيثِ.

وَلاَ يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم شَيْءٌ».

الحديث العشرون:

قال الترمذي (714): «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَحَدَّثَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم غَزْوَتَيْنِ فِي رَمَضَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَالفَتْحِ، فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

حَدِيثُ عُمَرَ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

الحديث الحادي والعشرون:

قال الترمذي (1117): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، فَلاَ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، فَلْيَنْكِحْ ابْنَتَهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلاَ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا» .

هَذَا حَدِيثٌ لاَ يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ لَهِيعَةَ، وَالمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَالمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، وَابْنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الحَدِيثِ».

الحديث الثاني والعشرون:

قال الترمذي (2114): «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: «يَرِثُ الوَلاَءَ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ» . هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ.

الحديث الثالث والعشرون:

قال الترمذي (2501): «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ صَمَتَ نَجَا» .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ.

الحديث الرابع والعشرون:

قال الترمذي (2695): «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لاَ تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ وَلاَ بِالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَ اليَهُودِ الإِشَارَةُ بِالأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الإِشَارَةُ بِالأَكُفِّ» .

هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ، هَذَا الحَدِيثَ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، فَلَمْ يَرْفَعْهُ.

الحديث الخامس والعشرون:

قال الترمذي (2707): «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ كَشَفَ سِتْرًا فَأَدْخَلَ بَصَرَهُ فِي البَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَرَأَى عَوْرَةَ أَهْلِهِ فَقَدْ أَتَى حَدًّا لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، لَوْ أَنَّهُ حِينَ أَدْخَلَ بَصَرَهُ اسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ فَفَقَأَ عَيْنَيْهِ مَا عَيَّرْتُ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَرَّ الرَّجُلُ عَلَى بَابٍ لاَ سِتْرَ لَهُ غَيْرِ مُغْلَقٍ فَنَظَرَ فَلاَ خَطِيئَةَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا الخَطِيئَةُ عَلَى أَهْلِ البَيْتِ» .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ.

قلتُ: وهذا خبر منكر.

الحديث السادس والعشرون:

(2903) . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم أَنْ أَقْرَأَ بِالمُعَوِّذَتَيْنِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

الحديث السابع والعشرون:

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ مِثْلُ هَذَا.

الحديث الثامن والعشرون:

قال الترمذي (3648): «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم كَأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم كَأَنَّمَا الأَرْضُ تُطْوَى لَهُ، إِنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا، وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرِثٍ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

الحديث التاسع والعشرون:

قال الترمذي (3844): «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قال: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: «أَسْلَمَ النَّاسُ وَآمَنَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ» .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ مِشْرَحٍ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ.

الحديث الثلاثون:

قال ابن عدي: في كتابه «الكامل في ضعفاء الرجال» (242/5): «حدثنا محمد بن حفص الطالقاني بمصر، حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير عن جابر إن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه وصلوا على الميت أربع تكبيرات بالليل والنهار سواء» .

قال ابن عدي: ولفظ هذا الحديث صلوا على الميت أربع تكبيرات لا أعلم يأتي به غير ابن لهيعة.

* * *

الفصل الحادي عشر

في بيان منهج أحمد بن صالح المصري في الجرح والتعديل

أحمد بن صالح بن جعفر:

ولد سنة سبعين ومائة، وتوفي سنة ثمان وأربعين ومائتين.

حدَّث عن: ابن عيينة، وابن وهب، وعنبسة، وخلق سواهم.

وروى عنه: البخاري، وأبو داود، وعَمْرو النّاقد، ومحمد بن يحيى الذُّهْليّ، ومحمد بن عبد الله بن نُمّيْر، ومحمود بن غَيْلان، وأبو زُرْعة الدِّمشقيُّ، وصالح جَزَرَة، وأبو إسماعيل التِّرْمِذيّ، وخلق كثير آخرهم أبو بكر بن أبي داود[(392)].

قلتُ: وهو من كبار الحفاظ، ولكنه كان متساهلاً في الحكم على الرجال، كما يظهر هذا لمن تتبع كلامه في هذا الباب، وإليك بيان هذا التساهل منه في عدد من الرواة ممن تكلم فيهم بعد التتبع لأقواله وسبرها:

1 . إسماعيل بن أبي حكيم: قد قال فيه «إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان هذا من أثبت أسانيد أهل المدينة إسماعيل له شأن»[(393)].

قلت : إسماعيل لا يصل إلى هذه الدرجة التي ذكرها أحمد بن صالح.

وقد قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: «صالح».

وقال عثمان بن سعيد الدارمي، عن يحيى: «ثقة». وكذلك قال النسائي.

وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه كان عاملاً لعمر بن عبد العزيز».

وقال ابن سعد: «كان قليل الحديث»[(394)].

وقال الذهبي في «الكاشف»: «صدوق»[(395)].

فتبين أنه ليس بالثقة المشهور الثبت، ويؤيد هذا قول ابن سعد أنه قليل الحديث، وقد وثقه الحافظ ابن حجر، وهذا وجيه، وأنا أميل إليه، ولكن الشأن في كون هذا الإسناد من أثبت أسانيد أهل المدينة.

وأما عبيدة بن سفيان وإن كان ثقة ولكنه مُقل كما قال ابن سعد، فتبين أن كلام أحمد بن صالح فيه بعض الشيء.

2 . إبراهيم بن طريف: قال فيه: «ثقة»[(396)].

وهو إبراهيم بن طريف الشامي.

روى عن: عبد الله بن محيريز، ومحمد بن كعب القرظي، ويحيى بن سعيد الأنصاري.

وروى عنه: عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي.

روى له أبو داود في «المراسيل»[(397)].

فتبين أن أحمد بن صالح تفرد في توثيقه. نعم، ذكره ابن حبان في «الثقات» وهذا تبْعًا لمنهجه كما هو معلوم.

3 . بريدة بن سفيان الأسلمي: قال فيه: «صاحب مغاز، له شأن روى عنه ابن إسحاق. وأبوه سفيان بن فروة له شأن، من تابعي المدينة»[(398)].

وهو: بريدة بن سفيان بن فروة الأسلمي المدني.

روى عن: أبيه سفيان بن فروة الأسلمي، وطارق بن مخاشن الأسلمي، وغلام لجده يقال له: مسعود بن هبيرة.

روى عنه: أفلح بن سعيد القبائي، ومحمد بن إسحاق بن يسار.

قال البخاري: «فيه نظر».

وقال النسائي: «ليس بالقوي في الحديث».

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: «رديء المذهب جدًّا، غير مقنع، مغموص عليه في دينه».

وقال أبو أحمد بن عدي: «ليس له كبير رواية، ولم أر له شيئًا منكرًا».

روى له النسائي حديثًا واحدًا.

وقال أبو حاتم الرازي: «ضعيف الحديث».

وقال الدارقطني: «متروك».

وقال العقيلي: «سئل أحمد عن حديثه، فقال: بلية».

وقال الآجري: «سألت أبا داود عن بريدة بن سفيان، فقال: لم يكن بذاك تكلم فيه إبراهيم بن سعد»[(399)].

فتبين تساهل أحمد بن صالح فيه.

4 . الحارث الأعور: قال فيه: «ثقة ما أحفظه وأحسن ما روى عن علي، وأثنى عليه، سمع عليًّا رضي الله عنه يقول: من يشتري علمي بدرهم؟ فذهب الحارث فاشترى صحيفة، فجاء بها إلى علي فاملأ عليه. قيل لأحمد بن صالح: فقول الشعبي حدثنا الحارث وكان كذابًا؟ فقال: لم يكن يكذب في الحديث إنما كان كذبه في رأيه»[(400)].

قلت : الحارث حاله مشهورة وقد قواه بعض أهل العلم وبالتالي وافقوا أحمد بن صالح؛ ولكن الجمهور على القدح فيه، وهو الراجح، وأنه لا يحتج به، فيلاحظ تساهل أحمد بن صالح فيه، خاصة في قوله: «ما أحفظه وأحسن ما روى عن علي».

5 . الخليل بن مرة؛ قال فيه أحمد بن صالح: «ما رأيت أحدًا يتكلم فيه ورأيت أحاديثه عن قتادة ويحيى بن أبي كثير صحاحًا، وإنما استغنى عنه البصريون؛ لأنه كان خاملاً ولم أر أحدًا تركه، وهو ثقة»[(401)].

كلام الأئمة فيه:

قال أبو حاتم: «ليس بقوي، بابة بكر بن خنيس، وإسماعيل بن رافع».

وقال أبو زرعة: «شيخ صالح».

وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال في موضع آخر: «لا يصح حديثه».

وقال أبو أحمد بن عدي: «لم أر في حديثه حديثًا منكرًا قد جاوز الحد، وهو في جملة من يكتب حديثه، وليس هو متروك الحديث».

وقال النسائي: «ضعيف».

وذكره العقيلي في «جملة الضعفاء»، وابن حبان في «المجروحين»، وقال: «منكر الحديث عن المشاهير، كثير الرواية عن المجاهيل، سمعت الحنبلي يقول: سمعت أحمد بن زهير يقول: سئل يحيى بن معين، عن الخليل بن مرة فقال: ضعيف».

وقال أبو عبيد الأجري، عن أبي داود: «قال أبو الوليد الطيالسي: خليل بن مرة ضال مضل».

وقال أبو الحسن الكوفي: «ضعيف الحديث، متروك»[(402)].

تبين مما تقدم أن الخليل بن مرة ضعيف لا يحتج به، فتوثيق أحمد بن صالح له وأن أحاديثه صحيحة، فيه نظر.

6 . داود بن الحصين؛ قال فيه أحمد بن صالح: «هو من أهل الثقة والصدق ولا شك فيه»[(403)].

قلت : اختلف أهل العلم في داود، فمنهم من وثقه، كما ذهب إلى هذا يحيى بن معين وغيره؛ ومنهم من تكلم فيه؛ ومنهم من فصّل في حاله، فضعّفه في عكرمة دون غيره، وقد كان مكثرًا عنه، وهذا هو الأقرب في حاله؛ فالراجح أنه صدوق إلا في حديثه عن عكرمة، فقول أحمد بن صالح «ولا شك فيه» فيه بعض النظر؛ لأنه مختلف فيه كما تقدم.

7 . زكريا بن منظور؛ قال أحمد بن صالح: «شيخ روى عنه الحزامي والبرجماني وليس به بأس»[(404)].

كلام الأئمة فيه:

قال أبو بكر المروذي، عن أحمد بن حنبل: «شيخ، ولينه».

وقال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: «ليس بشيء، قال: فراجعته فيه مرارًا فزعم أنه ليس بشيء، وأنه كان طفيليًّا».

وقال في موضع آخر: «ليس به بأس، وإنما كان فيه شيء زعموا أنه كان طفيليًّا».

وقال عثمان بن سعيد الدارمي، عن يحيى: «ليس به بأس».

وقال معاوية بن صالح، عن يحيى: «ليس بثقة».

وقال أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز، عن يحيى: «ضعيف».

وقال أبو داود: «سمعت يحيى يضعفه».

وقال أحمد بن صالح المصري: «ليس به بأس».

وقال علي ابن المديني، والنسائي: «ضعيف».

وقال عمرو بن علي، وزكريا بن يحيى الساجي: «فيه ضعف».

وقال زرعة: «واهي الحديث، منكر الحديث».

وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي، ضعيف الحديث، منكر الحديث، يكتب حديثه».

وقال البخاري: «منكر الحديث».

وقال في موضع آخر: «ليس بذلك».

وذكره يعقوب بن سفيان في «باب من يرغب عن الرواية عنهم وكنت أسمع أصحابنا يضعفونهم».

وقال أبو بشر الدولابي: «ليس بثقة».

وقال الحاكم أبو أحمد: «ليس بالقوي عندهم».

وقال أبو أحمد العسكري: «تكلموا فيه».

وقال الدارقطني: «متروك».

وروى له أبو أحمد بن عدي عدة أحاديث، وقال: «ليس له أحاديث أنكر مما ذكرته، وله غير ما ذكرته من الحديث غرائب، وهو ضعيف كما ذكروه إلا أنه يكتب حديثه»[(405)].

قلت : تبين مما تقدم أن معظم النقاد على الكلام فيه؛ بل منهم من قال: منكر الحديث، ومنهم من قال: متروك، ولم يوافق أحمد بن صالح منهم إلا ما جاء عن يحيى بن معين في روايتين عنه، أما أكثر الروايات عنه على تضعيفه.

8 . سلمة بن وردان؛ قال فيه أحمد بن صالح: «هو عندي ثقة حسن الحديث»[(406)].

قلت: الراجح في سلمة بن وردان أنه منكر الحديث، ولكن يكتب حديثه، ومعظم أهل العلم على تضعيفه، فتبين أن توثيق أحمد بن صالح له فيه نظرٌ بيّن[(407)].

9 . سنان بن سعد الكندي؛ قال فيه: «ثقة ليس في قلبي من حديثه شيء هو من أهل البصرة»[(408)].

قلت : الراجح في سنان أنه لا يحتج به، ولعله منكر الحديث، ولكن يكتب حديثه، ولم أر أحدًا وافق أحمد بن صالح «ليس في قلبي من حديثه شيء»، وكذا قوله لأبي داود عندما سأله: «سنان بن سعد سمع أنسًا؟ فغضب من إجلاله له»[(409)].

10 . صدقة بن عبد الله السمين؛ قال أحمد بن صالح: «صدقة بن عبد الله السمين الذي روى عنه عمرو بن أبي سلمة ما به بأس عندي، ووثقه سعيد بن عبد العزيز بحضرة الأوزاعي كنيته أبو معاوية»[(410)].

وقال ابن رشدين: «ورأيته عند أحمد بن صالح صحيحًا مقبولاً»[(411)].

كلام الأئمة فيه:

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: «ما كان من حديثه مرفوعًا فهو منكر، وما كان من حديثه مرسلاً عن مكحول فهو أسهل، وهو ضعيف جدًّا».

وقال في موضع آخر: «ضعيف، ليس يسوى حديثه شيئًا، أحاديثه مناكير».

وقال أبو بكر المروزي، عن أحمد بن حنبل: «ليس بشيء، ضعيف الحديث».

وقال عباس الدوري، ومعاوية بن صالح، وعثمان بن سعيد عن يحيى بن معين، وأبو زرعة، والبخاري، والنسائي، وغير واحد: «ضعيف».

وقال مسلم: «منكر الحديث».

وقال عثمان بن سعيد الدارمي عن دحيم: «ثقة».

وقال أبو زرعة الدمشقي، عن دحيم: «مضطرب الحديث، ضعيف».

وقال محمد بن إبراهيم الكناني، عن أبي حاتم: «لين يكتب حديثه، ولا يحتج به».

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم، عن أبيه: «محله الصدق، وأنكر عليه القدر فقط».

وقال عمرو بن أبي سلمة عن سعيد بن عبد العزيز: «قال لي الأوزاعي: من حدثك بذاك الحديث؟ فقلت: الثقة عندي وعندك، صدقة بن عبد الله أبو معاوية السمين؛ يعني: حديثه عن إبراهيم بن مرة، عن الزهري، عن سالم عن أبيه: صلاة الليل مثنى مثنى».

وقال العباس بن الوليد الخلال عن مروان بن محمد: «دخلت المسجد أول ما جالست سعيد بن عبد العزيز، قال: وذكر صدقة بن عبد الله منتشر في المسجد، وقد كان مات في حياة سعيد، قال مروان: ولم أدركه، كان عنده علم من علم الشام، ولو كنت أدركته لفتشت عنه».

وقال يعقوب بن سفيان: «سمعت أبا سعيد عبد الرحمن بن إبراهيم يقول: صدقة من شيوخنا، لا بأس به، قلت: عبد الله بن يزيد يروي عنه مناكير. قال: أف، نحن لم نحمل عنه، وعن أمثاله عن صدقة، وعرض بغيره، إنما حملنا عن أبي حفص التنيسي، وأصحابنا عنه».

قال يعقوب: «وسمعت عبد الرحمن بن إبراهيم يحسن أمره، ويميل إلى عدالته. وكذلك ذكر لي عن مروان بن محمد، وهو عندي ضعيف الحديث».

وقال أبو حاتم، عن دحيم: «محله الصدق، غير أنه كان يشوبه القدر، وقد حدثنا بكتب عن ابن جريج، وابن أبي عروبة، وكتب عن الأوزاعي ألفًا وخمس مئة حديث، وكان صاحب حديث، كتب إليه الأوزاعي في رسالة القدر، يعظه فيها».

وقال أبو جعفر العقيلي: «ضعيف الحديث، ليس بشيء، أحاديثه مناكير».

وقال أبو أحمد بن عدي: «أحاديثه منها ما يتابع عليه، وأكثرها مما لا يتابع عليه، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق»[(412)].

قلت : تبين مما تقدم أن معظم النقاد على تضعيفه، وأن من وثقه فقد تساهل، ومنهم أحمد بن صالح.

11 . الأَيْلِيُون؛ قال أحمد بن صالح: طلحة بن عبد الملك الأيلي ثقة، ما سقط من أهل أيلة إلا الحكم بن عبد الله الأيلي، الأيليون كلهم ثقات[(413)].

قلت : الحكم بن عبد الله متروك وقد اتهم، وقول أحمد بن صالح كلهم ثقات سوى الحكم فيه نظر، والدليل على ذلك:

سلامة بن روح الأيلي:

قال أبو حاتم: «يكتب حديثه».

وقال أبو زرعة: «منكر الحديث».

قال أبو حاتم: «سلامة بن روح ليس بالقوى، محله عندي محل الغفلة».

وقال ابن حبان: «مستقيم الحديث»[(414)].

عبد الجبار بن عمر الأيلي، أبو عمر.

عن نافع، والزهري وهاه أبو زرعة.

وقال البخاري: «ليس بالقوي».

وروى عباس عن يحيى: «ضعيف».

وقال النسائي: «ليس هو بثقة».

وقال الترمذي: «ضعيف»[(415)].

أما أحمد بن صالح فقال فيه: «ثقة في حديثه تخليط وخلاف»[(416)].

عبد الرحيم بن خالد الأيلي:

قال الذهبي في ترجمته: عن يونس بن زيد.

قال العقيلي: «لا يتابع على حديثه».

حدثنا أحمد بن محمد بن صدقة، حدثنا علي بن أبي المضاء، حدثنا داود بن منصور، حدثنا ليث بن سعد، حدثني عبد الرحيم بن خالد، عن يونس، عن الأوزاعي، عن أم كلثوم بنت أسماء، عن عائشة. فذكر حديثًا منكرًا بهذا السند[(417)].

يحيى بن صالح الأيلي:

قال ابن عدي: «وقد روى، عن يحيى بن بكير، عن يحيى بن صالح الأيلي غير ما ذكرت وكلها غير محفوظة»[(418)].

وقال الذهبي: «روى عنه يحيى بن بكير مناكير، قاله العقيلي»[(419)].

يزيد بن أبي سلمة الأيلي:

قال الذهبي: «ضعفه ابن معين»[(420)].

12 . عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم؛ قال فيه أحمد بن صالح: «ثقة من أهل المدينة روى حديث علي حفظت لكم ستًّا»[(421)].

قلت : ليس بالمشهور ولعل أحمد بن صالح تفرد بتوثيقه.

قال ابن حجر: «مستور، تكلم فيه الأزدي».

13 . عمر بن صهبان المديني؛ قال أحمد بن صالح: «ما علمت منه إلا خيرًا ثقة ما رأيت أحدًا يتكلم فيه»[(422)].

قلت: ما قاله فيه نظر، فقد تكلم فيه جل الحفاظ:

قال أحمد بن حنبل: «لم يكن بشيء، أدركته ولم أسمع منه».

وقال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: «لا يسوى حديثه فلسًا».

وقال معاوية بن صالح، عن يحيى بن معين: «ليس بذاك».

وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم، عن يحيى بن معين: «ضعيف الحديث».

وقال البخاري: «منكر الحديث».

وقال النسائي: «ضعيف».

وقال في موضع آخر: «متروك الحديث».

وقال أبو زرعة: «ضعيف الحديث، واهي الحديث».

وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث، متروك الحديث».

وقال أبو الفتح الأزدي، والدارقطني: «متروك الحديث».

وقال أبو أحمد ابن عدي: «عامة أحاديثه مما لا يتابعه الثقات عليه، والغلبة على حديثه المناكير».

وقال أبو بكر الخطيب في حديث سعيد بن سلام العطار، عن عمر بن محمد: «هو عمر بن محمد بن صهبان، ولم يرو عن عمر بن محمد بن زيد، ولم يسمع منه شيئًا».

روى له ابن ماجه حديثًا واحدًا عن نافع، عن ابن عمر «كان النبي صلّى الله عليه وسلّم لا يغدو يوم الفطر حتى يغدي أصحابه من صدقة الفطر»[(423)].

14 . قال أحمد بن صالح: «أربعة إخوة ثقات عبيد الله، وعبد الله، وعاصم، وأبو بكر بنو عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب»[(424)].

قلت : أما عبيد الله فهو ثقة ثبت؛ وأما عبد الله ففيه خلاف والراجح أنه لا يحتج به، وتوثيق أحمد بن صالح له فيه نظر.

وأما عاصم فهو ضعيف بيّنُ الضعف، وقد ضعّفه جل الحفاظ؛ بل لعل أحمد بن صالح تفرد بتوثيقه على وجه الإطلاق.

وأما أبو بكر، فقال فيه الدارقطني: «ثقة لكنه مُقِل».

15 . عمرو بن شعيب: قال أحمد بن صالح: «عمرو بن شعيب سمع من أبيه عن جده وكله سماع، وعمرو بن شعيب ثبت وأحاديثه تقوم مقام الثبت»[(425)].

قلت : وسلسلة عمرو بن شعيب الخلاف فيها مشهور، والأقرب قبولها فيما استقام منها؛ لكن قول أحمد بن صالح «ثبت وأحاديثه تقوم مقام الثبت» فيه بعض الشيء.

16 . عبد الملك بن أخي القعقاع بن شور: قال فيه أحمد بن صالح: «لا يجوز أن يأتي إلى رجل مثل هذا قد روى عنه الثقات فيضعفه بلا حجة ولم يضعفه أحد»[(426)].

قلت : وعبد الملك ليس بالمشهور وإنما أخرجه النسائي هذا الحديث الواحد وقد أتى بما ينكر ولذا ضعفه الحفاظ:

قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: «قرة العجلي عن عبد الملك ابن أخي القعقاع ضعيف لا شيء».

وقال البخاري: «عبد الملك بن نافع، روى عن ابن عمر في النبيذ، لا يتابع عليه».

وقال أبو حاتم: «شيخ مجهول لم يرو إلا حديثًا واحدًا، قطع الشيباني ذلك الحديث حديثين، لا يكتب حديثه، منكر الحديث»[(427)].

وقال أبو بكر ابن أبي عاصم: «مجهول».

وقال ابن حبان: «لا يحل الاحتجاج به بحال»[(428)].

فتبين تساهل أحمد بن صالح فيه.

17 . عبد الحميد بن بهرام؛ قال أحمد بن صالح: «ثقة كانت عنده صحيفة ليس به بأس».

وقال: «عبد الحميد بن بهرام ثقة يعجبني حديثه؛ حديث صحيح، أحاديثه عن شهر بن حوشب صحيحة»[(429)].

قلت : والذي يظهر أنها لا تصل إلى هذه الدرجة؛ لأن شهرًا مختلف فيه:

قال علي بن حفص المدائني، عن شعبة: «نِعْم الشيخ عبد الحميد بن بهرام، ولكن لا تكتبوا عنه، فإنه يحدث عن شهر بن حوشب».

وقال علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد القطان: «من أراد حديث شهر. فعليه بعبد الحميد بن بهرام»[(430)].

وقال أحمد: «عبد الحميد بن بهرام أحاديثه مقاربة هي أحاديث شهر كان يحفظها كأنه يقرأ سورة من القرآن».

وقال الترمذي: «قال أحمد بن حنبل: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب»[(431)].

قلت : وإن كان قد جاء عن أبي حاتم الرازي ما يوافق قول أحمد بن صالح، حيث قال في عبد الحميد: «أحاديثه عن شهر صحاح»[(432)]، ولكن لكلام أبي حاتم هذا تكملة، قال: «أحاديثه عن شهر صحاح لا أعلم روى عن شهر بن حوشب أحاديث أحسن منها ولا أكثر منها، أملي عليه في سواد الكوفة، قلت: يحتج به؟ قال: لا، ولا بحديث شهر بن حوشب ولكن يكتب حديثه»[(433)].

وقال أبو أحمد ابن عدي: «وهو في نفسه لا بأس به، وإنما عابوا عليه كثرة رواياته عن شهر، وشهر ضعيف»[(434)].

18 . عقبة بن عبد الله الأصم الذي روى عنه يحيى بن حسان ثقة من أهل البصرة قاله أحمد بن صالح[(435)].

قلت: وعقبة واه الحديث، ومعظم الحفاظ على تضعيفه، فتوثيق أحمد بن صالح فيه تساهل.

19 . عياض بن عبد الله الفهري؛ قال أحمد بن صالح: «عياض بن عبد الله الفهري من أهل المدينة، ثبت، له بالمدينة شأن، وفي حديثه شيء»[(436)].

قال أبو حاتم: «ليس بالقوي».

وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال: «حديثه غير محفوظ»، وقال: «حدثني آدم ابن موسى، قال: سمعت البخاري، قال: عياض بن عبد الله بن سعد الفهري منكر الحديث».

وقال الساجي: «روى عنه ابن وهب أحاديث فيها نظر».

وقال يحيى بن معين: «ضعيف الحديث».

وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات».

روى له مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه[(437)].

قلت : عياض ضعيف، ولكن يكتب حديثه، وقول أحمد بن صالح عنه «ثبت له شأن كبير في المدينة» فيه نظر، لكن قوله: «في حديثه شيء»، يناقض ما تقدم، وكأنه يلينه بعض الشيء، وحقه الضعف كما تقدم من كلام الحفاظ، والله أعلم.

20 . القاسم بن حسان؛ قال أحمد بن صالح: «القاسم بن حسان الذي روى عنه زيد بن ثابت ثقة»[(438)].

قال أبو حاتم الرازي: «لا نعلم سمع من عبد الله بن مسعود أم لا؟».

وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات».

وقال العجلي: «كوفي تابعي ثقة»[(439)].

وقال الذهبي: «قال البخاري: حديثه منكر، ولا يعرف»[(440)].

وقال ابن حجر: «قال ابن القطان: لا يعرف حاله»[(441)].

قلت : الذين وثقوه عُرفوا بالتساهل؛ كالعجلي وابن حبان، والراجح في القاسم أنه لا يحتج به وأنا أذهب إلى ما ذهب إليه البخاري أن حديثه منكر، فتبين تساهل أحمد بن صالح.

21 . محمد بن مسلم بن أبي الوضاح؛ قال فيه أحمد بن صالح: «ثقة ثقة»، قالها مرتين[(442)].

قلت : محمد بن مسلم ثقة كما ذهب إلى هذا جمهور الحفاظ، ولكن لم أقف على أحد قال عنه: «ثقة، ثقة» سوى أحمد بن صالح.

22 . محمد بن يوسف مولى عثمان؛ قال أحمد بن صالح: محمد بن يوسف مولى عثمان هو ابن عفان الذي روى عنه ابن جريج، ثبت، له شأن، وكان أحمد بن صالح معجبًا به[(443)].

وهو: محمد بن يوسف القرشي المدني، مولى عثمان بن عفان، وقيل: مولى عمرو بن عثمان بن عفان.

روى عن: أبيه يوسف.

روى عنه: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وبكير بن عبد الله بن الأشج، وعبد الملك بن جريج، ومحمد بن عجلان، ويحيى بن سعيد الأنصاري.

قال أبو حاتم: «ثقة»، وكذلك قال الدراقطني، وزاد: «وأبوه لا بأس به».

وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»[(444)].

قلت : هو ثقة مُقِلٌ.

23 . محمد بن أبي زياد؛ قال ابن شاهين: «وسمعت أحمد بن صالح، وسئل عن محمد بن أبي زياد، قال: هذا الثقفي بصري ثقة»[(445)].

قلت : لم أقف له على ترجمة، وقد يكون وقع في اسمه تحريف.

24 . محمد بن أبي حميد؛ قال أحمد بن صالح: «ثقة لا شك فيه، حسن الحديث، روى عنه أهل المدينة يقولون حماد وغيرهم، يقولون محمد بن أبي حميد، ولقد قال رجل حماد ومحمد أخوان ضعيفان، وهذا الرجل هو الضعيف إذ يضعف رجلاً لم يخلقه الله حمادًا، أو لم يكونا أخوين قط إنما هو واحد فجعل واحدًا اثنين، ثم جعلهما ضعيفان، فمن أضعف من هذا وأكذب إذ يبسط لسانه على من لا يعرف، ولا يجوز لأحد ان يقول في رجل أنه ضعيف إلا رجل قد أجمع عليه بالتكذيب فيقال: هذا كذاب»[(446)].

كلام الأئمة فيه:

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: «أحاديثه مناكير».

وقال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: «ضعيف ليس حديثه بشيء».

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: «واهي الحديث، ضعيف».

وقال البخاري: «منكر الحديث».

وقال النسائي: «ليس بثقة».

وقال أبو زرعة: «ضعيف الحديث».

وقال أبو حاتم: «كان رجلاً ضرير البصر، وهو منكر الحديث، ضعيف الحديث مثل ابن أبي سبرة، ويزيد بن عياض، يروي عن الثقات المناكير».

وقال أبو عبيد الآجري، عن أبي داود: «حماد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد، يقال هذا، ويقال هذا».

وقال أبو أحمد بن عدي: «ضعَّفه بيِّن على ما يرويه، وحديثه متقارب، وهو مع ضعفه يكتب حديثه»[(447)].

وقال ابن حجر معلقًا على كلام أحمد بن صالح: «فرضنا أن هذا الرجل غلط في جعله إياه اثنين لكنه لم يقدم على تضعيفه إلا بعد أن تبين له أن أحاديثه ضعيفة لشذوذها أو إنكارها أو غير ذلك؛ فالبحث الذي قاله أحمد بن صالح غير صحيح، لا سيما والألسنة كلها منطبقة على تصحيفه، وقد فرق يحيى بن معين فيما نقله ابن عدي بين محمد بن أبي حميد الذي يقول له حماد ومحمد بن أبي حميد الزهري، فنقل عن الدوري عن يحيى بن معين: محمد بن أبي حميد، وهو حماد بن أبي حميد مديني ليس حديثه بشيء، ثم قال: محمد بن أبي حميد الزهري مديني روى حديثه أبو بكر بن عياش منكر الحديث، ثم أورد ابن عدي من رواية يحيى بن يعلى عن محمد بن أبي حميد حديثين، وقال: يحيى كوفي مثل أبي بكر، فإن كانا اثنين فهذا الزهري مجهول، وإن كانا واحدًا وهو الأقرب فإن روايتهما متقاربة»[(448)].

قلت : تبين مما تقدم تساهل أحمد بن صالح في توثيق محمد بن أبي حميد، والراجح أنه منكر الحديث.

ومما يتعجب منه رد أحمد بن صالح، وقوله «ثقة لا شك فيه».

25 . مقسم؛ قال أحمد بن صالح: «ثقة، ثبت، لا شك فيه»[(449)].

وهو: مقسم بن بجرة، ويقال ابن نجدة أبو القاسم، ويقال أبو العباس مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل، ويقال له: مولى ابن عباس لِلُزومه له.

قال الميموني عن أحمد: «قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم حديث الحجامة، وفي موضع آخر عن أحمد لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث، وأما غير ذلك فأخذها من كتاب»، وقال مهنأ بن يحيى: «قلت لأحمد: من أصحاب ابن عباس؟ قال: ستة فذكرهم، قلت: فمقسم؟ قال: دون هؤلاء».

وقال أيوب: «كان يقرأ في المسجد في مصحف».

وقال أبو حاتم: «صالح الحديث، لا بأس به».

وقال ابن سعد: «أجمعوا على أنه توفي سنة إحدى ومائة».

قلت ـ يعني: ابن حجر ـ: وذكره في موضع آخر من «الطبقات»؛ فقال: «كان كثير الحديث ضعيفًا».

وقال الساجي: «تكلم الناس في بعض روايته».

وقال البخاري في «التاريخ الصغير»: «لا يعرف لمقسم سماع من أم سلمة، ولا ميمونة، ولا عائشة».

وقال ابن شاهين في «الثقات»: «قال أحمد بن صالح المصري: ثقة، ثبت، لا شك فيه».

وقال العجلي: «مكي، تابعي، ثقة».

وقال يعقوب بن سفيان والدارقطني: «ثقة».

وذكره البخاري في «الضعفاء»: «ولم يذكر فيه قدحًا؛ بل ساق حديث شعبة عن الحكم عن مقسم في الحجامة»، وقال: «أن الحكم لم يسمعه منه».

وأما ابن حزم فقال: «ليس بالقوي، والأحاديث التي ذكر أحمد أن الحكم لم يسمعها من مقسم»[(450)].

قلت : فتبين مما تقدم أن أحمد بن صالح تفرد بقوله: «ثقة ثبت»، والراجح أنه لا يصل إلى هذا، والأقرب أنه صدوق.

26 ـ يزيد بن أبي زياد؛ قال فيه أحمد بن صالح: «ثقة، لا يعجبني قول من يتكلم فيه».

قلت : الراجح أن يزيد بن أبي زياد لا يحتج به[(451)].

ومما تساهل فيه: تقويته لحديث أسماء بنت عميس في رد الشمس لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو حديث منكر، لا يصح[(452)].

قال أبو جعفر الطحاوي: «وكل هذه الأحاديث من علامات النبوة، وقد حكى لي علي بن عبد الرحمن بن المغيرة عن أحمد بن صالح أنه كان يقول: لا ينبغي لمن كان سبيله العلم التخلف عن حفظ حديث أسماء الذي رواه لنا عنه؛ لأنه من أجل علامات النبوة. قال أبو جعفر: وهو كما قال»[(453)].

قلت: تبين مما تقدم أن أحمد بن صالح عنده تساهلٌ بيّنٌ، فهو من أكثر النقّاد تساهلاً، وأما كلامه في حَرْمَلة بن يحيى، ويونس بن عبد الأعلى، وهما ثقتان مشهوران، وخاصة يونس؛ فلأجل المعاصرة، ولما حصل بينهما من منافسة، وكان أحمد رحمه الله عنده شيء من شراسة الخُلق، وهذا ما دعا يحيى بن معين إلى أن يتكلم فيه، ومثله النسائي.

قال يحيى: «... يتفلسف»، وفي رواية عنه: «رأيته... يخطر في جامع مصر».

وأما النسائي فذكره وأساء الثناء عليه، قال أبو سعيد بن يونس: «لم يكن عندنا بحمد الله كما قال النسائي، ولم يكن له آفة غير الكبر».

وأما ما رواه أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان الداني المقرئ عن مسلمة بن القاسم الأندلسي: الناس مجمعون على ثقة أحمد بن صالح لعلمه وخيره وفضله، وأن أحمد بن حنبل وغيره كتبوا عنه ووثقوه. وكان سبب تضعيف النسائي له أن أحمد بن صالح رحمه الله كان لا يحدث أحدًا حتى يشهد عنده رجلان من المسلمين أنه من أهل الخير والعدالة، وكان يحدثه ويبذل له علمه، وكان يذهب في ذلك مذهب زائدة بن قدامة، فأتى النسائي ليسمع منه، فدخل بلا إذن، ولم يأته برجلين يشهدان له بالعدالة، فلما رآه في مجلسه أنكره، وأمر بإخراجه، فضعفه النسائي لهذا[(454)].

قلت : وهذا فيه نظرٌ، وهذه القصة منقطعة فمسلمة بن قاسم لم يسمع من أحمد بن صالح، ولهذا لم يذكرها أحدٌ فيما وقفت عليه.

ولذا قال أبو بكر الخطيب: «احتج سائر الأئمة بحديث أحمد بن صالح سوى أبي عبد الرحمن النسائي، فإنه ترك الرواية عنه، وكان يطلق لسانه فيه، وليس الأمر على ما ذكر النسائي».

ويقال: «كان آفة أحمد بن صالح الكبر، وشراسة الخلق، ونال النسائي منه جفاءً في مجلسه، فذلك السبب الذي أفسد الحال بينهما»[(455)].

قلت : ولا شك أن أحمد بن صالح من كبار الحفاظ، وكان أعلم الناس بالحديث بمصر في زمانه، حتى قال ابن نمير: «إذا جاوزت الفرات فليس أحد مثله»، وقال أيضًا: «هو واحد الناس في علم الحجاز والمغرب، فهمٌ».

قلت: ويعني بالمغرب: مصر وما حولها، فما تقدم من تساهله لا يؤثر على علمه كما هو معلومٌ.

ومثله في التساهل أحمد بن عبد الله العِجلي، وأبو عبد الله الحاكم[(456)]، فإن هؤلاء الثلاثة أكثر النقّاد تساهلاً.

ونقّاد أهل الشام عندهم بعض التساهل كدُحَيم، بخلاف نقّاد أهل العراق، فإنهم أشد منهم في هذا الباب، وليس فيهم من هو متساهل سوى العجلي، . وهو كوفيٌ، نزل طرابلس الغرب ..

ومثل أهلِ العراق أهلُ المشرق؛ كالبخاري . وهو معتدل .، وأبي حاتم . وهو شديد التزكية .، وأبي زرعة، وغيرهم، وإذا قرنتَ أبا عيسى الترمذي بهم فعنده بعض التساهل بالنسبة إليهم، وقد تقدم الكلام على منهج أبي عيسى الترمذي في غير هذا الموضع.

ومن الذين عندهم تساهل من حفّاظ مصر أبو علي بن السكن، فإنه وإن لم يكن له كلام في الجرح والتعديل . أي: في الكتب التي أُلفت في هذا الباب فإني لم أقف له على كلام في ذلك .، ولكنه واسعُ الخَطْوِ في التصحيح، فهو متساهل في هذا الباب وقد بينت ذلك في غير هذا الموضع، وذكرت أمثلةً كثيرةً على ذلك.

* * *

الفصل الثاني عشر

في بيان منهج ابن يونس المصري رحمه الله تعالى

ابن يونس: هو أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري، صاحب «تاريخ مصر»، وهو من الحفاظ المعروفين وله كلام في «الجرح والتعديل»، ومن أهل الصنعة الحديثية.

ولد سنة إحدى وثمانين ومائتين وتُوُفّي فِي جُمَادَى الآخرة سنة ست وأربعين وثلاث مائة؛ وله ستٌ وستّون سنة.

سَمِعَ: أَبَاهُ، وأحمد بْن حمّاد زُغْبة، وعليّ بْن سعَيِد الرّازيّ، وعبد الملك بْن يحيى بْن بُكَيْر، وأحمد بْن شُعيب النَّسائيّ، وعبد السّلام بْن سهل البغداديّ، وخلقًا سواهم.

رَوَى عَنْهُ: أبو عبد الله بن منده، وأبو محمد ابن النّحّاس، وعبد الواحد بْن محمد البلْخيّ، وجماعة من الرّحّالة والمغاربة.

قال الذهبي: «ولم يرحل، لكن كَانَ إمامًا فِي هذا الشّأن»، وقال: «وله كلام فِي «الجرح والتّعديل» يدلّ عَلَى بصره بالّرجال ومعرفته بالعِلَل»[(457)].

قلتُ: ومما يدل على مكانته أن ابن منده كان ينقل عنه، وهو ممن روى عنه.

قال ابن منده: «أبو خارجة المعافري عن علي، من أهل مصر، قاله لي أبو سعيد بن يونس»[(458)].

وقال عبد الرحمن بن إسماعيل النحوي في رثائه لابن يونس. وفيها بيان علمه ومكانته .:

بثثتَ علمك تشريقًا وتغريبًا

وعدتَ بعد لذيذ العيش مندوبا

أبا سعيد وما بالوك أن نشرتْ

عنك الدواوين تصديقًا وتصويبا

ما زلت تلهج بالتاريخ تكتبه

حتى رأيناك في التاريخ مكتوبا

أرَّخْتَ موتك في ذكرى وفي صُحَفي

لمن يؤرخني إذْ كنتُ محسوبا

نشرتَ عن مصر من سكانها علمًا

متحلاً بجمال القوم منصوبا

كشفتَ عن فخرهم للناس ما سجعتْ

وُرْقُ الحمام على الأغصان تطريبا

أعربتَ عن عُرْبٍ نقّبْتَ عن لجبٍ

سارت مناقبهم في الناس تنقيبا

نشرتَ ميتهم حيًا بنسبته

حتى كأنْ لم يمت إذ كان منسوبا

إن المكارم للإحسان موجبة

وفيك قد رُكّبتْ يا عبدُ تركيبا

حجبتَ عنا وما الدنيا بمظهرة

شخصًا وإن جلَّ إلا عاد محجوبا

كذلك الموتُ لا يُبقي على أحدٍ

مدى الليالي من الأحباب محبوبا[(459)].

وإليك بعض كلامه على جمعٍ من الرواة:

إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأُموي أبو إسحاق البصري، نزيل مصر:

قال ابن يونس في «تاريخ الغرباء»: «توفي بمصر، وكان ثقة، ثبتًا، وكان قد عمي قبل موته».

وقال ابن يونس: «مات لأربع عشرة ليلة خلت من جمادى الآخرة سنة 270».

وقال النسائي: «صالح»، وقال في موضع آخر: «لا بأس به»، وفي موضع آخر: «ليس لي به علم».

وقال الدارقطني: «ثقة، إلا أنه كان يخطئ؛ فيقال له فلا يرجع».

وقال ابن أبي حاتم: «كتبت عنه، وهو ثقة صدوق». وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الصدقي: «قال لي سعيد بن عثمان: إبراهيم بن مرزوق: ثقة، روى عنه ابن عبد الحكم وشهر اسمه»[(460)].

قلت : وكأن ابن يونس تفرد بقوله ثقة ثبت.

إبراهيم بن موسى بن جميل الأموي، أبو إسحاق الأندلسي نزيل مصر:

قال ابن يونس: «كتبت عنه، وكان ثقة، مات في جمادى الأولى سنة 300 بمصر».

وقال النسائي في أسماء شيوخه: «صدوق».

وقال أبو الوليد الفرضي: «كثير الغلط»[(461)].

قلت: وأنا أذهب إلى أنه صدوق.

إسحاق بن الفرات بن الجعد بن سليم التجيبي الكندي:

أبو نعيم المصري مولى معاوية بن خديج، ولي قضاء مصر.

وروى عن مالك، والليث، وابن لهيعة، ويحيى بن أيوب، والمفضل بن فضالة، ومعاذ بن محمد الأنصاري وغيرهم.

وعنه أبو طاهر بن السرج، وبحر بن نصر الخولاني، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وغيرهم.

وقال ابن يونس: «كان فقيهًا ولي القضاء بمصر خليفة لمحمد بن مسروق الكندي وفي أحاديثه أحاديث كأنها منقلبة».

وقال أبو عوانة الإسفرائيني: «ثقة».

وقال أحمد بن يحيى بن الوزير: «كان من أكابر أصحاب مالك، ولقي أبا يوسف، وأخذ عنه وكان يتخير في الأحكام»، قال: «وسمعته يقول: ولدت سنة 135».

وقال بحر بن نصر: «سمعت ابن علية يقول: ما رأيت ببلدكم أحدًا يحسن العلم إلا إسحاق بن الفرات».

وقال ابن الحكم: «ما رأيت فقيهًا أفضل منه وكان عالمًا».

وقال أبو حاتم: «شيخ ليس بالمشهور».

توفي بمصر لليلتين خلتا من ذي الحجة سنة 204هـ.

قلت ـ يعني: ابن حجر ـ: «ما عرفه أبو حاتم وابن علية الذي روى عنه بحر بن نصر هذه القصة ذكر أبو عمر الكندي المصري أنه إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن علية فإنه كان بمصر في ذلك العصر. وأما أبوه فلا يحفظ عنه هذا.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «ربما أغرب».

وقال أحمد بن سعيد الهمداني: «قرأ علينا إسحاق بن الفرات «الموطأ» بمصر من حفظه فما أسقط حرفًا فيما أعلم».

وقال ابن قديد: «حدثني ابن عبد الحكم، قال: قال لي الشافعي: أشرت على بعض الولاة أن يولى إسحاق بن الفرات القضاء، وقلت: أنه يتخير وهو عالم باختلاف من مضى».

وقال عبد الحق في «الأحكام» عقب حديث إسحاق هذا عن الليث عن نافع عن ابن عمر «أن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم رَدّ اليمين على صاحب الحق»: «إسحاق ضعيف».

وقال السليماني: «إسحاق بن الفرات منكر الحديث»[(462)].

قلت: كان إسحاق فقيهًا عالمًا، وأما في الحديث فالأصل أنه صدوق، وأن حديثه مستقيم، حتى يتبين أنه أخطأ. وما تقدم من كلام ابن يونس وابن حبان، يفيد أن بعض ما يرويه فيه نظر. وأما قول السليماني: «منكر الحديث»؛ فالسليماني متشدد.

أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي:

يقال له: أسد السُّنَّة.

روى عن ابن أبي ذئب، والليث بن سعد، وشعبة، ومعاوية بن صالح، ومحمد بن طلحة بن مصرف، وحماد بن سلمة، وخلق.

وعنه أحمد بن صالح المصري، والربيع بن سليمان، ودحيم، ومحمد بن عبد الرحيم البرقي، والمقدام بن داود الرعيني.

وقال ابن يونس: «ولد بمصر، ويقال بالبصرة سنة 132، وتوفي بمصر في المحرم سنة 212».

وقال ابن يونس: «حدث بأحاديث منكرة، وأحسب الآفة من غيره»، وقال أيضًا: هو، وابن قانع، والعجلي، والبزاز: «ثقة».

زاد العجلي: «صاحب سنة».

قال البخاري: «مشهور الحديث».

وقال النسائي: «ثقة، ولو لم يصنف كان خيرًا له».

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الخليلي: «مصري صالح».

وقال ابن حزم: «منكر الحديث، ضعيف».

وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى»: «لا يحتج به عندهم»[(463)].

قلت : والذي أميل إليه أنه صدوق، له بعض ما يستغرب.

ربيعة بن سيف بن ماتع المعافري الصنمي الإسكندراني:

قال ابن يونس: «في حديثه مناكير، توفي قريبًا من سنة عشرين ومائة».

وقال البخاري: «عنده مناكير».

وقال النسائي: «ليس به بأس».

وقال الدارقطني: «مصري صالح».

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «يخطىء كثيرًا».

روى له أبو داود، والنسائي حديثًا من روايته عن الحبلي عن عبد الله بن عمرو في منع النساء عن زيارة الكدي.

والترمذي آخر من روايته عن عبد الله بن عمرو في الموت يوم الجمعة، وقال: «غريب، وليس إسناده بمتصل، ربيعة إنما يروي عن الحبلي عن عبد الله بن عمرو، ولا نعرف لربيعة سماعًا من ابن عمرو».

قلت: وقال العجلي: «ثقة».

وقال البخاري في «الأوسط»: «روى أحاديث لا يتابع عليها».

وقال النسائي في «السنن»: «ضعيف»[(464)].

قلت : وهذا يدل على مكانة ابن يونس، فقوله وافق قول البخاري.

زبان بن فائد المصري أبو جوين الحمراوي:

روى عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني نسخة، وعن سعيد بن ماجد.

وعنه رشدين بن سعد، ويحيى بن أيوب، وسعيد بن أبي أيوب، والليث، وابن لهيعة، غيرهم.

قال ابن يونس: «كان على مظالم مصر في إمرة عبد الملك بن مروان بن موسى أمير مصر لمروان بن محمد».

وقال: «يقال مات سنة (155هـ)، وكان فاضلاً».

وقال أحمد: «أحاديثه مناكير».

وقال بن معين: «شيخ ضعيف».

وقال أبو حاتم: «شيخ صالح».

وقال سليمان بن أبي داود الأفطس: «كان زبان يصلي النوافل قائمًا، ثم اشتد به الخوف فصار يصلي جالسًا وينضجع أحيانًا ثم يقول لي: يا سليمان أترجو لي؟ فإن قلت: إني لأرجو لك وما أشبه ذلك رأيت في وجهه أثر السرور».

قلت: لفظ ابن يونس: توفي سنة (155هـ) فيما ذكره يحيى بن عثمان بن صالح.

وقال ابن حبان: «منكر الحديث جدًّا يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة، لا يحتج به».

وقال الساجي: «عنده مناكير».

وقال أبو عمر الكندي في «الموالي»: «قال الليث بن سعد: لو أراد زبان أن يزيد في العبادة مقدار خردلة ما وجد لها موضعًا»[(465)].

قلت : زبان بن فائد، كما قال ابن يونس من أهل الفضل والعبادة، لكن في الحديث لا يحتج به، ويلاحظ أن ابن يونس ما بيّن درجة الحديث.

زياد بن يونس بن سعيد بن سلامة الحضرمي، أبو سلامة الإسكندراني:

قال ابن يونس: «توفي بمصر سنة إحدى عشرة ومائتين، وكان طَلاَّبًا للعلم، وكان يسمى سوسة العلم، أحد الأثبات الثقات»[(466)].

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «مستقيم الحديث جدًّا»[(467)].

قلت : هنا توافق قول ابن يونس وابن حبان وزاد عليه ابن يونس بأنه كان طَلاَّبًا للعلم، وهذا يدل على أهمية قول ابن يونس.

سالم بن غيلان، التجيبي المصري:

روى عن دراج أبي السمح، والوليد بن قيس، ويزيد بن أبي حبيب، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهم.

وعنه: حيوة بن شريح، وابن لهيعة، وعبد الحميد بن سالم، وابن وهب.

قال ابن يونس: «كان فقيهًا، توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة».

وقال ابن بكير: «سنة 51»، قال ابن يونس: «وهو عندي أصح».

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: «ما أرى به بأسًا».

وقال أبو داود: «لا بأس به».

وقال النسائي: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال العجلي: «ثقة...»[(468)].

قلت : يلاحظ اهتمام ابن يونس بمكانة الراوي من حيث العلم والفقه، فكثيرًا ما يبين ذلك بخلاف غيره من النقاد، فأحيانًا يكتفون في الحكم على الراوي فيما يتعلق بحديثه فقط.

سعيد بن أيوب:

واسمه مقلاص الخزاعي مولاهم، أبو يحيى المصري[(469)].

قلت : ومثله سعيد بن أيوب، فقد نص أنه كان فقيهًا، ولم ينص على ذلك أحد سوى ابن وهب، بالإضافة إلى ابن يونس.

سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم:

المعروف بابن أبي مريم الجمحي، أبو محمد المصري[(470)].

قلت : ومثله أيضًا سعيد بن الحكم، فقد نص على أنه كان فقيهًا. وسعيد ثقة ثبت.

سعيد بن عبد الرحمن، أبو صالح الغفاري:

قال ابن يونس: «يروي عن أبي هريرة وحبيب بن مغفل، وروايته عن علي مرسلة، وما أظنه سمع منه، وروى عنه عطاء بن دينار ويزيد بن قوذر، وقال: أنه مولى بني غفار».

ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الوعلاني: «عداده في أهل مصر».

وقال العجلي: «مصري تابعي ثقة»[(471)].

قلت : ويلاحظ أن ابن يونس لم يوثقه كما فعل العجلي وابن حبان.

سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم بن يزيد بن الأسود الأنصاري:

قال ابن يونس: «كان سعيد من أعلم الناس بالأنساب والأخبار الماضية، وأيام العرب مآثرها ووقائعها والمناقب والمثالب كان في ذلك كله شيئًا عجيبًا، وكان أديبًا فصيح اللسان حسن البيان، لا تمل مجالسته، ولا ينزف علمه، وله أخبار مشهورة، تركتها لشهرتها، وكان غير ظنين في جميع ذلك»[(472)].

قلت : ولم يقل هذا سوى ابن يونس، وأما باقي الأئمة كان كلامهم فيما يتعلق بحديثه سوى الحاكم فإنه قال: «لم تخرج مصر أجمع للعلوم سواه»، وهذا فيه إشارة إلى ما قاله ابن يونس.

سعيد بن يزيد الحميري القتباني، أبو شجاع الإسكندراني:

روى عن خالد بن أبي عمران، والحارث بن يزيد، ودراج أبي السمح، والأعرج، ويزيد بن حبيب، وعثمان، ويقال عيسى بن سهل بن رافع بن خديج، وغيرهم.

وعنه: الليث، وابن المبارك، وأبو غسان المدني، وأبو زرارة القتباني.

قال ابن يونس: «مات بالإسكندرية سنة أربع وخمسين ومائة، وكان من العباد المجتهدين، ثقة في الحديث».

وقال أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، والنسائي: «ثقة».

وقال أبو داود: «كان له شأن»[(473)].

قلت : يلاحظ من كلام ابن يونس أيضًا أنه كان يعتني بكون الراوي من أهل الفضل والعبادة فإنه ينص على ذلك.

سفيان بن هانئ جبرين بن عمرو بن سعد بن داخر المصري:

أبو سالم الجيشاني حليف لهم من المعافر.

شهد فتح مصر، ووفد على علي وروى عنه، وعن أبي ذر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر، وزيد بن خالد.

وعنه: ابنه سالم، وحفيده سعيد بن سالم، وبكر بن سوادة، وعبيد الله بن جعفر، وشييم بن بيتان، ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم.

قال ابن يونس: «توفي بالإسكندرية في أمره عبد العزيز بن مروان وكان علويًّا».

ذكره ابن حبان في «الثقات»[(474)].

قلت: والشاهد من قوله: «وكان علويًّا»، ويقصد بذلك محبته وميله لعلي رضي الله عنه.

سليمان بن داود بن حماد بن سعد المهري، أبو الربيع بن أخي رشدين المصري:

قال ابن يونس: «كان زاهدًا، وكان فقيهًا على مذهب مالك»[(475)].

قلت : قوله: «كان فقيهًا على مذهب مالك» لم يذكر سواه، وهذا يدل على اعتناء ابن يونس بذلك، كما تقدم التنبيه عليه، ولا شك أن مثل هذا مهمٌ فيما يتعلق بسيرة الراوي.

شعيب بن الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم، أبو عبد الملك المصري:

قال ابن يونس: «كان فقيهًا مفتيًا، وكان من أهل الفضل».

وقال ابن وهب: «ما رأيت أفضل من شعيب بن الليث».

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي هو أحب إليك أو عبد الله بن عبد الحكم؟ فقال: شعيب أحلى حديثًا»[(476)].

قلت : ومثله أيضًا قوله عن شعيب بن الليث.

شعيب بن يحيى بن السائب التجيبي العبادي، أبو يحيى المصري:

روى عن نافع بن يزيد، والليث، وابن لهيعة، وحيوة بن شريح، وغيرهم من أهل مصر، وعن مالك.

روى عنه: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، والحارث بن مسكين، ويوسف بن سعيد بن مسلم، وبكر بن سهل الدمياطي، وغيرهم.

وقال ابن يونس: «كان رجلاً صالحًا، غلبت عليه العبادة، توفي سنة إحدى عشرة وقيل سنة خمس عشرة ومائتين».

وقال أبو حاتم: «شيخ ليس بالمعروف».

وذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: وقال: «إنه مستقيم الحديث».

واحتج به ابن خزيمة في «صحيحه»[(477)].

قلت : يستفاد من قول ابن يونس أن هذا الراوي كان عدلاً لوصفه بالصلاح والعبادة، بينما أبو حاتم لم يعرفه. وإذا أضيف إلى قول ابن يونس حكم ابن حبان على حديثه بالاستقامة، واحتجاج ابن خزيمة به، تبين أن الراوي صدوق ثقة.

شفي بن ماتع:

ويقال ابن عبد الله الأصبحي، أبو عثمان، ويقال أبو سهل، ويقال أبو عبيد المصري.

أرسل عن النبي صلّى الله عليه وسلّم. وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة. وعنه: ابنه حسين، وعقبة بن مسلم، وأبو قبيل حيي بن هانئ، وأيوب بن بشير، وأبو هانئ حميد بن هانئ، وغيرهم.

قال ابن يونس: «كان عالمًا حكيمًا».

وقال النسائي: «ثقة».

وذكره ابن حبان في «الثقات».

قلت: وقال العجلي: «تابعي ثقة».

قال الحسن بن علي العداس: «توفي سنة خمس ومئة».

قال ابن يونس: «وهو أصح ما قيل في وفاته عندي، ثم روى بسنده إلى حسين بن شفي قال: كنا جلوسًا مع عبد الله بن عمرو فجاء شفي فقال عبد الله: جاءكم أعلم من علمنا».

وقال ابن سعد: «له أحاديث، وتوفي في خلافة يزيد بن عبد الملك».

وقال خليفة: «توفي بمصر في خلافة هشام، وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات المصريين، وأبو جعفر الطبري في «الصحابة».

وقال الطبراني وغيره: «مختلف في صحبته»[(478)].

قلت : والشاهد من ذلك قوله: «كان عالمًا حكيمًا»، وهذا يؤكد ما تقدم من كونه كان مهتمًا في بيان حال الراوي من حيث العلم والفقه أو من حيت الفضل والعبادة؛ هذا بالإضافة إلى الحكم على حديث الراوي.

طلق بن السمح بن شرحبيل بن طلق بن رافع اللخمي، أبو السمح المصري:

وقيل الإسكندراني.

روى عن نافع بن يزيد، وحيوة بن شريح، وموسى بن علي، وعبد الرحمن بن شريح، ويحيى بن أيوب، وضمام بن إسماعيل، وغيرهم.

وعنه: ابنه حيوة، وسعيد بن كثير بن عفير، والربيع بن سليمان الجيزي، والفضل بن يعقوب الرخامي، ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه، وأبو ثور عمرو بن سعد المعافري، وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم.

قال ابن يونس: «كان نفاطًا يرمي بالنار، توفي بالإسكندرية سنة إحدى عشرة ومائتين».

وروى ابن أبي حاتم في «العلل» عن طلق بن السمح، عن يحيى بن السمح، عن يحيى بن أيوب عن حميد، عن أنس حديث: «إن مكارم الأخلاق من أعمال أهل الجنة»، وقال: قال أبي: «هذا الحديث باطل، وطلق مجهول»[(479)].

قلت : والشاهد بيانه لصنعة هذا الراوي، وهذا كان يُفعل في مجاهدة الكفار.

عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني مولاهم، أبو صالح المصري، كاتب الليث[(480)]:

قال ابن يونس: «روى عن الليث مناكير، ولم يكن أحمد بن شعيب يرضاه»[(481)].

قلت : قوله: «روى عن الليث مناكير»، هذا موافق لحكم جمع من الحفاظ عليه بذلك. لكن قوله أن النسائي لم يكن يرضاه . وهو كذلك فقد قال عنه: ليس بثقة .، مع أن هناك غيره ممن يذهب إلى ذلك، فهل هذا يفيد اهتمام ابن يونس بأقوال النسائي أكثر من غيره؟ ومن المعلوم أن مسلمة بن قاسم مثلاً، كان يتابع النسائي في الغالب، والله تعالى أعلم.

عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري، أبو محمد الفقيه:

يقال: أنه مولى عثمان.

روى عن مالك، والليث، ومفضل بن فضالة، وبكر بن مضر، وابن لهيعة، ومسلم بن خالد الزنجي، وجماعة.

وعنه: أولاده عبد الحكم، ومحمد، وعبد الرحمن، وسعد، والربيع بن سليمان الجيزي، وعبد الله، بن يزيد القراطيسي، وغيرهم.

قال ابن يونس: «كان فقيهًا حسن العقل».

وقال أبو زرعة: «ثقة».

وقال أبو حاتم: «صدوق».

وقال ابن وارة: «كان شيخ مصر».

وقال العجلي: «لم أر بمصر أعقل منه، ومن سعيد بن أبي مريم».

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «كان ممن عقد على مذهب مالك وفرع على أصوله».

وقال أبو عمر الكندي في «الموالي»: «ولد سنة خمس وخمسين ومائة في الإسكندرية وكان فقيهاً، وتوفي في رمضان سنة أربع عشرة ومائتين».

وقال ابن عبد البر: «سمع من مالك سماعًا نحو ثلاثة أجزاء وسمع «الموطأ»، ثم روى عن ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب كثيرًا من رأي مالك، وصنف كتابًا اختصر فيه تلك الأسمعة بألفاظ مقربة، ثم اختصره وعليهما معول البغداديين المالكية، وإياهما شرح أبو بكر الأبهري، قال: ومات وهو ابن ستين سنة، وإليه أوصى بن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وكان رجلاً صالحًا ثقة».

وقال العجلي: «مصري ثقة».

وقال الساجي في «الجرح والتعديل»: «كذبه يحيى بن معين»[(482)].

قلت : والشاهد قوله: «كان فقيهاً حسن العقل»، وتقدم أن هذه سمة بارزة في أحكام ابن يونس على الرواة.

عبد الله بن عمر بن غانم الرعيني، أبو عبد الرحمن، قاضي إفريقية:

روى عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، ومالك بن أنس، وإسرائيل بن يونس، وداود بن قيس الفراء، وأبي يوسف القاضي.

وعنه: عبد الله بن مسلمة القعنبي.

قال ابن يونس: «كان أحد الثقات الأثبات، دخل الشام والعراق في طلب العلم».

وقال أبو حاتم: «مجهول».

وقال الآجري عن أبي داود: «أحاديثه مستقيمة ما أعلم حدّث عنه غير القعنبي، لقيه بالأندلس».

وقال ابن يونس: «يقال ولد سنة 128».

قلت ـ يعني: ابن حجر ـ: «وقال ابن حبان في «الضعفاء»: روى عن مالك ما لم يحدث به مالك قط، لا يحل ذكر حديثه ولا الرواية عنه في الكتب، إلا على سبيل الاعتبار. وذكر له عن مالك عن نافع عن ابن عمر رفعه: «الشيخ في قومه كالنبي في أمته». وهذا موضوع، ولعل ابن حبان ما عرف هذا الرجل؛ لأنه جليل القدر ثقة لا ريب فيه، ولعل البلاء في الأحاديث التي أنكرها ابن حبان ممن هو دونه».

وقال ابن يونس في «تاريخه»: «ثنا زياد بن يونس ثنا موسى بن عبد الرحمن عن محمد بن سحنون قال: عبد الله بن عمر بن غانم، ولي قضاء إفريقية سنة 71 دخول روح بن حاتم إفريقية، وكان مولده سنة 28 ومات في شهر ربيع الآخر سنة 19».

وقال أبو العرب في «طبقات القيروان»: «كان ثقة نبيلاً فقيهًا، ولي القضاء وكان عدلاً في قضائه، ولاه روح بن حاتم سنة 71، وكان يكتب إلى ابن كنانة يسأل له مالكًا عن أحكامه، سمع من الثوري وغيره، قال: ومناقبه كثيرة، قال لي أحمد بن يزيد: كان موته سنة 19 في شهر ربيع الأول، وهو ابن 64 سنة».

وذكر أبو بكر عبد الله بن محمد في «طبقات علماء القيروان» نحو ذلك في ترجمته، وزاد: لما بلغ ابن وهب موته غمه غمًّا شديدًا، وطول ترجمته وذكر فيها أشياء من جلالته وعدله.

وقال الشيخ أبو إسحاق في «طبقات الفقهاء»: «كان من أقران ابن أبي حاتم».

وقال أسد بن الفرات: «كان فقيهًا له عقل وصيانة، وكان يكتب للرشيد».

وقال ابن خلفون في «الثقات»: «روى عنه القعنبي وغيره»[(483)].

وقال ابن حبان: «عبد الله بن عمر بن غانم قاضي إفريقية، يروي عن مالك ما لم يحدث به مالك قط، لا يحل ذكر حديثه ولا الرواية عنه في الكتب، إلا على سبيل الاعتبار. روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «الشيخ في بيته كالنبي في قومه» ، وبإسناده أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «ما من شجرة أحب إلى الله من الحناء» . أخبرنا بالحديثين جميعًا علي بن محمد بن حاتم القومسي، قال حدثنا عثمان بن محمد حشيش القيرواني، قال حدثنا عبد الله بن عمر بن غانم في نسخة كتبناها عنه بهذا الإسناد، أنا أصون البياض عن ذكرها فكيف الاشتغال بوصفها»[(484)].

قلت : أنا أذهب إلى قول ابن يونس، وأن عبد الله بن عمر بن غانم ثقة فقيه، وأما ما ذهب إليه ابن حبان ففيه نظر، وذلك:

أولاً: أن ابن يونس أعلم بالمصريين والمغاربة منه، وهذا الراوي مصري.

ثانيًا: أن علماء المغرب قد وافقوا ابن يونس، فأثنوا عليه ثناء عاطرًا، هذا مع قول أبي داود أن أحاديثه مستقيمة.

ثالثًا: أن الأحاديث التي أنكر عليه ابن حبان لا شك أنها باطلة، ولكن العلة فيما يظهر ليست منه، وإنما من الراوي عنه أو ممن روى عمن روى عنه. وهذا ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر.

ويُنظر «الميزان»؛ لأن الذهبي ـ فيما يظهر ـ يذهب إلى هذا، وأن العلة ليست منه، وينظر كلامه في «المغني»، فقد قال عنه: «مجهول الحال»[(485)].

وقد قال ابن يونس في داود بن يحيى الأفريقي، عن عبد الله بن عمر بن غانم: «أحاديثه موضوعة»[(486)]. فجعل ابن يونس العلة في وضع هذه الأحاديث من الراوي عنه.

عبد الله بن عياش بن عباس القتباني، أبو حفص المصري:

روى عن أبيه، ويزيد بن أبي حبيب، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وعبيد الله بن أبي جعفر، والزهري، وأبي عشانة المعافري، وغيرهم.

وعنه: الليث، وهو من أقرانه، ومفضل بن فضالة، وابن وهب، وزيد بن الحباب، وعبد الله بن يزيد المقري، وغيرهم.

قال ابن يونس: «منكر الحديث».

وقال أبو حاتم: «ليس بالمتين، صدوق يكتب حديثه، وهو قريب من ابن لهيعة».

وقال أبو داود، والنسائي: «ضعيف».

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «مات سنة سبعين ومائة روى له مسلم حديثًا واحدًا. قلت: حديث مسلم في الشواهد لا في الأصول»[(487)].

قلت : وأنا أذهب إلى قول ابن يونس لمعرفته بالمصريين، وأن هذا الراوي لا يحتج به.

عبد الله بن المسيب القرشي مولاهم، أبو السوار المصري:

روى عن الضحاك بن شرحبيل، ويزيد بن يوسف، وعكرمة مولى ابن عباس، وعمر مولى عفرة، وإبراهيم بن راشد مولى عمر.

روى عنه: ابن وهب.

قال ابن يونس في «تاريخه»: «عبد الله بن المسيب بن جابر الفارسي مولى عمر بن العجلان، كان فقيهًا مقبولاً عند القضاة».

وقال البخاري: «سمع إبراهيم بن راشد منقطع».

وذكره ابن حبان في «الثقات»[(488)].

قلت : نص هنا أنه كان فقيهًا مقبولاً عند القضاة.

عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري الفقيه:

قال ابن يونس: «حدثني أبي عن جدي قال: سمعت ابن وهب يقول ولدت سنة 125، وطلبت العلم وأنا ابن 17 سنة». وقال ابن يونس: «وتوفي يوم الأحد لأربع بقين من شعبان؛ يعني: سنة سبع وتسعين ومئة»[(489)].

قلت : وهذا يدل على علمه بالمصريين.

عبد الله بن يزيد المعافري، أبو عبد الرحمن الحبلي المصري:

قال ابن يونس: «كان فقيها فاضلاً»[(490)].

عبد الجبار بن عمر الأيلي، أبو عمر:

قال ابن يونس: «منكر الحديث».

وقال الدوري عن ابن معين: «ضعيف ليس بشيء».

وقال ابن سعد: «يكنى أبا الصباح، وكان بأفريقية وكان ثقة».

وذكره المديني في الطبقة العاشرة من أصحاب نافع.

وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: «واهي الحديث، وأما مسائله فلا بأس بها».

وقال أيضًا عن أبي زرعة: «ضعيف الحديث، ليس بقوي، وقرأ علينا حديثه. قال: وسألت أبي عنه فقال: منكر الحديث، ضعيف ليس محله الكذب».

وقال البخاري: «عنده مناكير».

وقال أبو داود، والترمذي: «ضعيف».

وقال النسائي: «ليس بثقة».

قلت: وقال محمد بن يحيى الذهلي: «ضعيف جدًّا».

وقال ابن عدي: «غالب ما يرويه يخالف فيه، والضعف بيِّن على رواياته».

وقال أبو داود: «غير ثقة».

وقال الجوزجاني: «ضعيف الحديث».

وذكره البرقي في باب من كان الأغلب على حديثه الوهم.

وقال الحربي: «غيره أثبت منه وكان يتفقه».

وقال الدارقطني: «متروك».

وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالمتن عندهم»[(491)].

قلت : وقوله موافق لغيره من النقاد.

عبد الرحمن بن جبير المصري الفقيه الفرضي المؤذن العامري:

وقال ابن يونس: «كان فقيهًا عالمًا بالقراءة، شهد فتح مصر»[(492)].

قلت : يستفاد من قول ابن يونس علمه بالقراءة؛ أي: قراءة القرآن.

عبد الرحمن بن حجيرة الخولاني، أبو عبد الله المصري:

قال ابن يونس: «توفي في المحرم سنة ثلاث وثمانين»، قال: «وكان عبد العزيز بن مروان قد جمع له القضاء وبيت المال، فكان يأخذ رزق كل سنة ألف دينار، فلم يكن يحول عليه الحول وعنده ما يجب فيه الزكاة»[(493)].

قلت : وهذا يدل على علمه بالمصريين كما تقدم التنبيه على ذلك.

عبد الرحمن بن سلمان الحجري الرعيني المصري:

روى عن عمرو بن أبي عمرو، والمطلب، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، وعقيل بن خالد.

وعنه: ابن وهب.

قال ابن يونس: «وهو قريب السن من ابن وهب، يروي عن عقيل غرائب ينفرد بها، وكان ثقة».

وقال البخاري: «فيه نظر».

وقال أبو حاتم: «مضطرب الحديث، يروي عن عقيل أحاديث عن مشيخة لعقيل، يدخل بينهم الزهري في شيء سمعه عقيل من أولئك المشيخة ما رأيت من حديثه منكرًا، وهو صالح الحديث، له عند مسلم في مبيت ابن عباس عند ميمونة».

قلت: وقال النسائي: «ليس به بأس»[(494)].

قلت: جعل أبو حاتم النكارة في حديثه فيما يتعلق بالإسناد، ولذا قال: «ما رأيت في حديثه منكرًا، وهو صالح الحديث»؛ أي: . فيما يظهر . أن متون الأحاديث التي رواها مستقيمة، وإنما الخلل في أسانيدها.

والذي يظهر أنه لا بأس به في غير عُقَيْل، وأما حديثه عن عقيل ففيه نظر، كما تقدم، وعلى هذا يحمل قول البخاري . أي: في حديثه عن عقيل فيما يظهر .، وقد نص على هذا ابن يونس كما تقدم، وقبله أبو حاتم، لكن قوله: «ثقة»، فيه بعض النظر، فهو لا يصل إلى هذه الدرجة، إلا إن كان يقصد في ذاته وليس في حديثه.

عبد الرحمن بن شريح بن عبد الله بن محمود بن المعافري، أبو شريح الإسكندراني:

قال ابن يونس: «توفي بالإسكندرية سنة سبع وستين ومائة، وكانت له عبادة وفضل».

وقال أحمد، وابن معين، والنسائي: «ثقة». زاد أحمد: «ليس به بأس».

وقال أبو حاتم: «لا بأس به»، وقال: «لا أظنه أدرك شراحيل».

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال العجلي: «مصري ثقة».

وقال يعقوب بن سفيان: «كان كخير الرجال».

وضعفه بن سعد وحده؛ فقال: «منكر الحديث»[(495)].

قلت : الراجح أنه ثقة، وقد وثقه الجمهور، وأنه من أهل الفضل والعبادة، كما قال ابن يونس.

وأما قول ابن سعد: «منكر الحديث»، فهذا فيه نظر، وهو متشدد، وقد خالف الجمهور، وقولهم أولى، خاصة أنه لم يذكر ما يدل على قوله.

عبد الرحمن بن شماسة بن ذئب بن احور المهري، أبو عمرو المصري:

روى عن ابن عمرو بن العاص، وعبد الله، وعقبة بن عامر، وزيد بن ثابت، وعوف بن مالك، ومسلمة بن مخلد، وأبي بصرة الغفاري، وأبي ذر الغفاري، وعائشة، وأبي الخير مرثد اليزني، وغيرهم.

روى عنه: كعب بن علقمة التنوخي، ويزيد بن أبي حبيب، والحارث بن يعقوب، وإبراهيم بن نشيط، والوعلاني، وواهب بن عبد الله المعافري، وحرملة بن عمران التجيبي، وهو آخر من حدث عنه.

قال ابن يونس في مقدمة «تاريخ مصر»: «وأهل النقل ينكرون أن يكون ابن شماسة سمع من أبي ذر».

وقال العجلي: «مصري تابعي ثقة».

وذكره ابن حبان في «الثقات».

قلت: علق البخاري حديثًا من روايته عن عقبة بن عامر في أوائل البيوع، فقال: «وقال عقبة: لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم بها داء إلا أخبر به»، ووصله ابن ماجه وغيره.

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: «روايته عن عائشة مرسلة».

وقال اللالكائي: «سمع منها». وذكره يعقوب بن سفيان في جملة الثقات[(496)].

قلت : صرح بسماعه منه ـ يعني: من أبي ذر ـ في «صحيح مسلم»، ولكن خرجه مسلم من طريق آخر فذكر بينهما أبا بصرة الغفاري، ولعل هذا هو الأقرب، لأمرين؛ أولهما: أنها زيادة من ثقة فتقبل، والثاني: لقول ابن يونس المتقدم: لم يسمع منه.

والاختلاف بين ابن وهب، وبين جرير بن حازم على حرملة بن عمران، فأسقط الأولُ أبا بصرة.

عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري، أبو القاسم:

قال ابن يونس: «كان فقيهًا والأغلب عليه الحديث والأخبار، وكان ثقة».

وقال أبو حاتم: «صدوق».

وقال النسائي: «لا بأس به».

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال القضاعي: «كان من أهل الحديث عالمًا بالتواريخ صنف تاريخ مصر وغيره»[(497)].

قلت: قد وافق ابن يونس قول غيره، فهذا الراوي إما أن يكون ثقة وهو الأقرب، أو صدوق. ويظهر أن ابن يونس كان عالمًا به، فقد وصفه بالفقه كما وصفه بالعلم بالأخبار، وهذا قد جاء ما يدل عليه، وذلك أنه قد صنف تاريخًا لمصر كما في كلام القضاعي.

ويلاحظ هنا تميز حكم ابن يونس على غيره.

عبد الرحمن بن عبد الحميد بن سالم المهري، أبو رجاء المصري المكفوف:

روى عن عقيل بن خالد، وسعيد بن أبي أيوب، وبكر بن عمرو، وأبي هانئ حميد بن هانئ، وأبي حزرة يعقوب بن مجاهد، ويحيى بن أيوب المقابري، وغيرهم.

وعنه: ابن أخته أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح سماعًا ووجادةً، وعبد الله بن وهب، وهارون بن معروف.

قال ابن يونس في «تاريخ مصر»: «حدثني أبي عن جدي أنه توفي في المحرم سنة 118، وكان من أفاضل أهل مصر، آخر من حدث عنه بمصر يونس بن عبد الأعلى، وكان قد عمي فكان يحدث حفظًا، فأحاديثه مضطربة».

وقال أبو زرعة: «شيخ من أهل مصر».

وقال أبو داود: «ثقة، حدث عنه ابن وهب».

وقال أبو عمرو الكندي: «توفي سنة اثنتين وتسعين ومائة، وكان من أفضل أهل مصر»[(498)].

قلت : يلاحظ هنا أيضًا تميز حكم ابن يونس على غيره.

عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي:

قال ابن يونس: «ذكر أحمد بن شعيب النسوي ـ ونحن عنده ـ عبد الرحمن بن القاسم، فأحسن الثناء عليه وأطنب»[(499)].

قلت : يلاحظ هنا اهتمام ابن يونس بكلام النسائي، وقد تقدم مثل هذا في أحد الرواة.

عبد الغني بن رفاعة بن عبد الملك اللخمي، أبو جعفر بن أبي عقيل:

قال ابن يونس: «كان فقيهًا فرضيًّا ثقة»[(500)].

قلت : وأنا أذهب إلى هذا، ولم أقف فيه على كلام سوى قول ابن يونس. ومما يؤيد صحة قوله رواية بعض كبار الحفاظ عنه، وعلى رأسهم أبو داود، الذي غالبًا لا يروي إلا عن ثقة عنده.

عبد الكريم بن الحارث بن يزيد الحضرمي، أبو الحارث المصري، العابد:

قال ابن يونس: «توفي ببرقة سنة ست وثلاثين ومائة، وكان من العباد المجتهدين»[(501)].

قلت : هذا الراوي ثقة، وكان من أهل الفضل والعبادة، وقد جاء في كلام غيره ما يدل على قول ابن يونس، تنظر ترجمته.

محمد بن رمح بن المهاجر بن المحرر بن سالم التجيبي، مولاهم، أبو عبد الله المصري، الحافظ:

قال ابن يونس: «ثقة ثبت في الحديث، وكان أعلم الناس بأخبار البلد ووقفه، وكان إذا شهد في دار، علم أهل البلد أنها طيبة الأصل»[(502)].

قلت : وهذا يدل على علم ابن يونس بالمصريين ومعرفته بأخبارهم، وقد تقدم التنبيه على هذا مرارًا.

المفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة بن مزيد بن نوف الرعيني ثم القتباني، أبو معاوية المصري، قاضيها:

قال ابن يونس: «ولي القضاء بمصر مرتين، وكان من أهل الفضل والدين، ثقة في الحديث، من أهل الورع، ذكره أحمد بن شعيب يومًا ـ وأنا حاضر ـ فأحسن الثناء عليه ووثقه»، وقال: «سمعت قتيبة بن سعيد يذكر عنه فضلاً»[(503)].

قلت: تقدم اعتنائه بأحكام شيخه النسائي، ونقله لكلام النسائي هنا يدل على ذلك أيضًا.

مكحول الشامي، أبو عبد الله، ويقال: أبو أيوب، ويقال: أبو مسلم:

قال ابن يونس: «ذكر أنه من أهل مصر، من هذيل من أهل مصر فأعتقه، فسكن الشام، ويقال: كان من آل فارس، ويقال: كان اسم أبيه سهراب، وكان مكحول يكنى أبا مسلم، وكان فقيهًا عالمًا، رأى أبا إمامة، وأنسًا، وسمع من واثلة. يقال: توفي سنة ثماني عشرة ومائة»[(504)].

قلت: وهذا أيضًا يدل على علمه بالمصريين أو من كان أصله مصريًا؛ لأن ما ذكره عن مكحول، كأنه تفرد ببعض ما ذكره عن غيره.

موسى بن وردان القرشي العامري، مولاهم، أبو عمر البصري، القاص، مدني الأصل:

قال ابن يونس: «سمع من سعد بن أبي وقاص»[(505)].

قلت : تفرد ابن يونس بقوله هنا: «سمع من سعد»، وقد ذكر المزي وتبعه ابن حجر، أنه أرسل عن سعد، ومثله يحتاج إلى زيادة بحثٍ، مع أن ابن يونس قد نقل عن ابن بكير أنه توفي سنة سبع عشر ومئة، ثم قال: وقيل إن مولده بعد الأربعين بثلاث أو أربع.

قلت : فيكون عمره عندما توفي سعد أكثر من عشر سنوات، فسماعه منه محتمل، وقد ذكر أن أصله مدني.

النضر بن عبد الجبار بن نصير المرادي، أبو الأسود المصري:

قال ابن يونس: «توفي لخمس بقين من ذي الحجة سنة تسع عشرة ومائتين، وكان مولده في سنة خمس وأربعين، وكان كاتبًا للهيعة بن عيسى قاضي مصر»[(506)].

قلت : يلاحظ تحديده باليوم والشهر والسنة لوفاة النضر، وهذا يدل على تحريه وتثبته، ومثله الذي يليه:

أبو أفلح الهمداني، المصري:

روى عن عبد الله بن زرير الغافقي المصري عن علي في تحريم الذهب والحرير على الذكور.

وعنه: أبو الصعبة عبد العزيز بن أبي الصعبة، ويزيد بن أبي بكر بن سوادة.

قال ابن يونس: «روى عن رجل من حمدان وآخر من مراد عن أبي الدرداء»[(507)].

أبو عامر الحجري، الأزدي المعافري المصري:

قال ابن يونس: «أبو عامر الحجري من حجر الأزد، وقيل: المعافري، والصحيح أبو عامر»[(508)].

قلت : لأنه قيل أن اسمه عامر، وهذا ما جزم به ابن حجر.

أبو علقمة المصري، مولى هاشم:

قال ابن يونس: «أبو علقمة الفارسي، مولى بن عباس، كان على قضاء إفريقية، وكان أحد الفقهاء الموالي الذين ذكرهم يزيد بن أبي حبيب»[(509)].

قلت : وهذا يدل على علمه بأهل مصر كما تقدم؛ لأنه ذكر شيئًا يتعلق به لم يذكره غيره. ومثله الذي يليه:

أبو معن البصري الإسكندراني، اسمه عبد الواحد بن أبي موسى الخولاني:

روى عن أبي عقيل زهرة بن معبد، وأبي السحماء سهيل بن حسان، ويزيد بن أبي حبيب.

وعنه: ضمام بن إسماعيل، وعبد الله بن المبارك.

وكان من أهل الفضل، قال سليمان بن داود المهري عن سعيد الأدم: «كان أبو معن يتجر»، ويقال: «إنه كان مجاب الدعوة، ثم ترك التجارة زاهدًا، وخرج إلى الإسكندرية، فأقام بها حتى مات».

وقال ابن يونس: «روى عنه الليث بن سعد، وأسامة بن زيد، ولم نجد له حديثًا عند البصريين»[(510)].

قلت: ومثله الذي يليه:

أبو النجيب العامري السرخسي المصري مولى بن أبي سرح:

ويقال: أبو التجيب ـ بالتاء المثناة ـ:

روى عن أبي سعيد، وابن عمر.

وعنه: بكر بن سوادة.

قال ابن يونس: «يقال: أنه ظليم، ولم يصح».

وقال عمرو بن سواد: «توفي بأفريقية سنة ثمان وثمانين وكان فقيهًا».

قلت ـ يعني: ابن حجر ـ: «في حكايته لكلام بن يونس نظر، فإن ابن يونس قال في حرف الظاء المعجمة: ظليم أبو النجيب، مولى بن أبي سرح، كان أحد الفقهاء في أيامه، قال لي أبو عمر: ثنا ابن فديك، ثنا يحيى بن عمرو بن سواد عن اسم أبي النجيب فقال: اسمه ظليم»[(511)].

قلت : وهذا الراوي قد اختلف في كنيته، فقيل: أبو التجيب بالتاء، ولعل الأول هو الأرجح؛ لأنه قول ابن يونس، ولذا قال المزي: ويقال: أبو التُجيب.

أبو وهب الجيشاني المصري:

وجيشان من اليمن، قال الترمذي: «اسمه الديلم بن الهوشع».

وقال غيره: «الهوشع بن الديلم».

وقال ابن يونس: «يقول أهل العلم بالعراق أن اسم أبي وهب هذا ديلم بن هوشع، وهو عندي خطأ، حملوه على ديلم بن هوشع الصحابي، واسم أبي وهب الجيشاني هذا عبيد بن شرحبيل»[(512)].

قلت : ذكره البخاري[(513)] أيضًا بهذا الاسم: ديلم بن هوشع، وابن يونس ـ كما تقدم ـ يرى أن هذا خطأ، والله أعلم.

أبو وهب الكلاعي:

روى عن عبد الله بن عمرو.

وعنه: عبد الرحمن بن مرزوق.

قال ابن يونس في «تاريخ مصر»: «فيه نظر».

وذكره البخاري في «الكنى المجردة»[(514)].

قلت : قوله فيه نظر، لا أدري هل يعني في حديثه نظرٌ، أو في اسمه نظرٌ، والله أعلم.

تبين مما تقدم:

أولاً: أن ابن يونس أعلم الناس بالمصريين كما دلت أحكامه السابقة، وقد تقدم ذكر الأدلة على ذلك.

ثانيًا: ينبني على هذا أن قوله في المصريين مقدم على قول غيره، وفائدة ذلك عند الاختلاف في اسم الراوي أو في الحكم عليه، ولا مرجح، فيقدم قول ابن يونس.

ثالثًا: أنه كان معتدلاً في أحكامه، وأنه في الغالب يوافق أحكام غيره. وقد تقدم ذكر الأدلة على ذلك.

رابعًا: اعتناؤه فيما يتعلق ببيان بعض أحوال الراوي، غير ما يتعلق بحديثه، فكثيرًا ما ينص على أن هذا الراوي كان من أهل الفقه أو العبادة، وأنه تميز بذلك على غيره.

خامسًا: أن من أراد أن يعرف الفقهاء من أهل مصر في القرون الثلاثة، فلا بد أن يرجع إلى أقوال ابن يونس.

سادسًا: أنه لا يوثق المجاهيل، كما يفعل ذلك بعض النقاد.

تم الجزء الثاني والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

مقدمة صاحب الكتاب

5مقدمة المعتني

7الفصل الأول: في بيان اختلاف المدارس بين منهج المتقدمين ومنهج المتأخرين

11توطئة هامة

11أولاً: في باب الاعتقاد

11ثانيًا: أبواب الفقه

11ثالثًا: في علم أصول الفقه

12رابعًا: في علم التفسير

13خامسًا: في علم التجويد

13سادسًا: في النحو

15سابعًا: في الأدب والشعر

15الفصل الثاني: في بيان حد الحديث الصحيح بين المتقدمين والمتأخرين واختلافهم في مسألة الشذوذ والعلة

29الفصل الثالث: في بيان الاختلاف في حد بعض المصطلحات كـ«المتواتر والآحاد، والعزيز والحسن»

39المتواتر والآحاد

39العزيز

39الحسن

39مثال يوضح معنى الحسن عند المتقدمين

40الفصل الرابع: في بيان الحديث إذا تعددت طرقه، وهل يتقوى بها؟ مع ذكر دراسة عملية بين أحكام المتقدمين والمتأخرين فيها
45أمثلة عملية
49تضعيف الأئمة
80الفصل الخامس: في بيان صنيع الإمام البخاري ومسلم إذا أخرجا لمن تكلم فيهم
103الموضع الأول: في الأصول
104الموضع الثاني: في الأصول
104الموضع الثالث والرابع: متابعة
105الموضع الخامس والسادس: له شاهد
105الموضع السابع: متابعة
106الموضع الثامن: متابعة
106الموضع التاسع: متابعة
107الموضع العاشر: متابعة
107الموضع الحادي عشر
108الفصل السادس: في بيان أقسام الرواة الذين أخرج لهم البخاري في «الصحيح»
109الفصل السابع: في بيان حد البدعة بين المتقدمين والمتأخرين
115عمران بن حطان
115نص حديث عدي بن ثابت
117الفصل الثامن: في بيان أقسام الرواة من حيث الضبط والحفظ
119الفصل التاسع: في بيان حال محمد بن إسحاق ودراسة حديثه ومراتبه مع المقارنة بين كلام المتقدمين والمتأخرين
123اسمه ونسبه
123الأولى: فيما ما يتعلق بالتشيع وصفه به
126الثانية: فيما يتعلق بالقدر

139الثالثة: فيما يتعلق بالاعتزال
140الرابعة: فيما بعدالته وصدقه
140الخامسة: فيما يتعلق بكونه لم يكن ضابطًا، وأن له أوهامًا
144الأمثلة العملية
153فصلٌ: في الأحاديث التي أنكرت على ابن إسحاق، فصلٌ: أقسام حديث ابن إسحاق من حيث القوة والضعف
173فصلٌ: في ذكر بعض حديث محمد بن إسحاق في جامع الترمذي الشهير بـ«سنن الترمذي»
175الفصل العاشر: في بيان حال عبد الله بن لهيعة ودراسة حديثه ومراتبه مع المقارنة بين كلام المتقدمين والمتأخرين
181عبد الله بن لهيعة
181فصلٌ: في بيان درجته مع ذكر أقوال النقاد فيه
185فصل: في الأسباب التي من أجلها ضعف ابن لهيعة
189أولاً: عدم الإتقان والضبط
189ثانيًا: أنه كان يقبل التلقين
190ثالثًا: التدليس
191رابعًا: احتراق كتبه
193خامسًا: وعليه متى يكون سماع الراوي منه قديمًا؟
196فصلٌ: في الإجابة عمن يرى صحة حديث ابن لهيعة القديم
199فصلٌ: في ذكر من سمع منه قديمًا أو صحّ سماعه منه، وذلك بأن عارض كتابه بمن سمع منه قديمًا
207فصل: في أقسام حديثه
217فصلٌ: في سبر بعض حديث العبادلة عن ابن لهيعة والقدماء عنه مع ذكر حكم الحفاظ عليها
221تعليق
221تعليق
226رواية عبد الله بن يزيد المقرئ عن ابن لهيعة وكلام الإمام أبي حاتم وغيره على بعض أحاديثه

229رواية قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة وأحكام الترمذي عليها في جامعه المختصر الشهير بـ«السنن»
232الفصل الحادي عشر: في بيان منهج أحمد بن صالح المصري في الجرح والتعديل
239أحمد بن صالح بن جعفر
239كلام الأئمة فيه
242كلام الأئمة فيه
244كلام الأئمة فيه
246سلامة بن روح الأيلي
249عبد الرحيم بن خالد الأيلي
249يحيى بن صالح الأيلي
250يزيد بن أبي سلمة الأيلي
250كلام الأئمة فيه
257الفصل الثاني عشر: في بيان منهج ابن يونس المصري رحمه الله تعالى
265وإليك بعض كلامه على جمعٍ من الرواة
266عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري، أبو القاسم
289فهرس الموضوعات
299

[1]. من «فضل علم السلف على الخلف».

[2]. المراد من هذا الشاهد ليس ذكر الحديث جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده، وإنما المقصود التفريق بين طريقة المتقدمين والمتأخرين في التفسير.

[3]. ينظر: «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (213/1).

[4]. ينظر: في كتابه «تنبيه الغافلين وإرشاد الجاهلين» (ص47).

[5]. «مجموع الفتاوى» (50/16).

[6]. «شرح العلل» (ص74).

.[7]	الذي يظهر أن الحافظ ابن حجر لا يقصد التقليد الأعمى، وإنما يقصد المتابعة لهم والسير على مناهجهم.

.[8]	«النكت» (726/2).

.[9]	الحديث أخرجه أحمد في موضعين (4609) (4631).

.[10]	«شرح علل الترمذي» (193/1).

.[11]	«الواضح في أصول الفقه» (21/5 . 22).

.[12]	«التاريخ الكبير» لابن أبي خيثمة (328/1).

.[13]	«جامع الترمذي» (1128).

.[14]	ينظر: «التاريخ الأوسط» للبخاري (208/3)، و«العلل» للترمذي (164)، و«العلل» لابن أبي حاتم (ح1199 . 1200)، و«المراسيل» لأبي داود (ص198) (ح234)، و«التاريخ» لابن أبي خيثمة (328/1) (ح1207)، و«المسند» للبزار (ح6017)، و«الضعفاء» للعقيلي (144/2)، و«العلل» للدارقطني (123/7)، و«المستدرك» (485/3)، و«التمهيد والاستذكار» (461/15)، و«الإصابة» (495/8)، و«التلخيص الحبير» (ح2013).

.[15]	كذا.

.[16]	من المقدمة لكتاب «الفوائد المجموعة» (ص8).

.[17]	من «شرح العلل».

.[18]	«بيان الدليل على بطلان التحليل» (ص320 . 322)، «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (194/6).

.[19]	القول لابن تيمية رحمه الله تعالى.

.[20]	«شرح علل الترمذي» (653/2 . 654 . 655) .

.[21]	كتاب «الكلام على حديث ابن عمر في شد الرحال»، قد طبع سابقًا في دار المحدث.

.[22]	البخاري (2652)، ومسلم (2533).

.[23]	البخاري (2651)، ومسلم (2535).

.[24]	البخاري (7068).

البخاري (529).

.[25] «الاقتراح في بيان الاصطلاح» (ص5).

.[26] «الإحكام» (140/1).

.[27] «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (149/2).

.[28] «المحلى بالآثار» (15/5، و16).

.[29] «تهذيب الآثار» (4/1).

.[30] «تهذيب الآثار» (149/1).

.[31] «تهذيب الآثار» (208/1).

.[32] قلتُ: قد بنى كتابه «المستدرك» على هذا؛ ولهذا كثر انتقاد أهل العلم له؛ لأنه صحّح أحاديث معلولة ومنكرة.

والأمر الثاني الذي سبب له الانتقاد أيضًا هو: تقويته للرواة الضعفاء بل والمتروكين، وحكمه عليهم بالثقة ومن ثَمَّ الحكم بصحة الإسناد الذي وقعوا فيه.

.[33] قلتُ: وهذا خلاف ما ذكره في كتابه «معرفة علوم الحديث» فينظر كلامه في ذكر «النوع التاسع عشر وهو معرفة الصحيح والسقيم»، فقد ذكر أحاديث ظاهرها الصحة ثم بين علتها وأنها لا تصح. وقد مثل ذلك بثلاثة أمثلة:

الأول: حديث ابن عمر في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى... فقد ساقه من طريق أبي حاتم الرازي عن نصر بن علي عن أبيه عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابن عمر مرفوعًا، ثم قال: هذا حديث ليس في إسناده إلا ثقة ثبت، وذكر النهار فيه وهم، والكلام عليه يطول.

الثاني: رواه من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: «ما عاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم طعامًا قط»... ثم قال: هذا إسناد تداوله الأئمة والثقات «كذا ولعله الأئمة الثقات» وهو باطل من حديث مالك... إلى آخر كلامه.

الثالث: ساقه من طريق ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن القاسم عن عائشة قالت: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا رأى المطر قال: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَنِيئًا» .

ثم قال: «وهذا حديث تداوله الثقات هكذا، وهو في الأصل معلول. ففِي هذه الأحاديث الثلاثة قياسٌ على ثلاثِ مِائةٍ أو ثلاثةِ آلافٍ أو أكثر من ذلك، إن الصحيحَ لا يُعْرَفُ بِروايتِهِ فقط، وإنما يُعْرَفُ بالفهمِ والحفظِ

وكثرةِ السَّماعِ، وليس لِهذا النوعِ منَ العلمِ عَوْنٌ أكثر مِنْ مُذاكرةِ أهلِ الفهمِ وَالمعرفةِ لِيظهر مَا يَخفى من عِلَّةِ الحديثِ، فإذا وُجِدَ مثل هذه الأحاديث بالأَسانيدِ الصحيحة غير مُخرَّجةٍ فِي كِتَابي الإماميْنِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ لَزِمَ صَاحِبَ الْحَدِيثِ التَّنْقِيرُ، عَنْ عِلَّتِهِ، وَمُذَاكَرَةِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِهِ لِتَظْهَرَ عِلَّتُهُ» انتهى.

فكلامه على هذه الأحاديث يخالف كلامه السابق، وأنه من رواية الثقات كما ذكر ومع ذلك لم يقبلها.

وينظر كلامه أيضًا في «ذكر النوع السابع والعشرين وهو معرفة علل الحديث» فقد ذكر أحاديث ظاهرها الصحة ثم بين عللها، ومما مثل به: ما رواه من طريق قبيصة بن عقبة عن سفيان عن خالد الحذاء أو عاصم عن أبي قلابة عن أنس، وَهَذَا مِنْ نَوْعٍ آخَرَ عِلَّتُهُ، فَلَوْ صَحَّ بِإِسْنَادِهِ لَأُخْرِجَ فِي الصَّحِيحِ، إِنَّمَا رَوَى خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي» مُرْسَلاً وَأَسْنَدَ، وَوَصَلَ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَأَبُو عُبَيْدَةَ أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ» هكذا رواهُ البصْرِيُّونَ الحُفاظُ، عن خَالِدٍ الحَذَّاءِ، وعاصِمٍ جَمِيعًا، وَأَسْقَطَ الْمُرْسَلَ مِنَ الْحَدِيثِ وَخَرَّجَ الْمُتَّصِلَ بِذِكْرِ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ .

قلت: وهذا الحديث قد خرجه في المستدرك وحكم بأنه صحيح على شرط الشيخين فقال: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ وَإِنَّمَا اتَّفَقَا بِإِسْنَادِهِ هَذَا عَلَى ذِكْرِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَقَطْ، وَقَدْ ذَكَرْتُ عِلَّتَهُ فِي كِتَابِ «التَّلْخِيصِ» قلت: وقوله: وَقَدْ ذَكَرْتُ عِلَّتَهُ فِي كِتَابِ «التَّلْخِيصِ» لا يريد تضعيفه هنا كيف وقد حكم بصحته على شرط الشيخين كما في أول كلامه؟! ولذا خرجه هنا في كتابه «المستدرك» الذي اشترط أنه لا يروي فيه إلا صحيحًا ولم يُخرج في «الصحيحين»، فإذا ماذا يكون معنى كلامه؟ فالذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أنه صحيح على طريقة الفقهاء كما نص على ذلك في مقدمة كتابه، وأما عند المحدثين فهو معلول، والله تعالى أعلم.

[34]. الحديث رواه الجصاص بسنده من طريق حدثنا الحارث بن وجيه أنه قال: حدثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «تحت كل شعرة جنابة، فأنقوا الشعر، وأنقوا البشرة» . ينظر شرح «مختصر الطحاوي» للجصاص (342/1).

[35]. ينظر بحث الحديث العزيز بين الواقع التطبيقي وتنظيرات كتب المصطلح لأحمد عبد الله بن أحمد، ورياض بن حسين بن عبد اللطيف. مجلة الدراسات الإسلامية تصدر عن جامعة الملك سعود المجلد (25 العدد 2).

[36]. «العلل الكبير» للترمذي (ص88).

.[37] «فتح الباري» لابن حجر (210/3).

.[38] «شرح علل الترمذي» (611/2).

.[39] قلتُ: وما نُقل عني خلاف هذا من «القول أن الخبر لا يتقوى بتعدد طرقه» فهذا غير صحيح.

.[40] يعني: النووي.

«السنن الكبرى» للبيهقي (65/6).

.[41] «الرسالة» (1266، 1267).

.[42] أحمد (2865)، وابن ماجه (2341).

.[43] «جامع العلوم والحكم» لابن رجب شرح «الحديث الثاني والثلاثون...»

.[44] مسند الفاروق لابن كثير (288/1).

مسند الفاروق (303/1).

.[45] ....

.[46] وأخرجه أبو داود (101)، والترمذي في «العلل الكبير» (ص32) (ح 17)، وأخرجه ابن ماجه (399).

.[47] ينظر: «العلل الكبير» (ص32).

«التاريخ الكبير» للبخاري (76/4)، قال أبو عبد الله البخاري: «ولا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة، ولا ليعقوب من أبيه».

.[48] ينظر: «مسند البزار» (177/15) (ح8546).

.[49] «العلل» (69/5).

.[50] «المغني في الضعفاء» (647/2)، و«ميزان الاعتدال» (79/4)، و«لسان الميزان» (9/8).

.[51] «لسان الميزان» (345/1).

.[52] وأخرجه «سنن الدارمي» (718)، وفي «مسند عبد بن حميد» (910)، والترمذي في «العلل» (ص33) (ح18)، وابن ماجه (397).

.[53] أبو أحمد هو: محمد بن عبد الله الزبيري.

.[54] ينظر: «الضعفاء الكبير» للعقيلي: (177/1).

.[55] ينظر: «الكامل» لابن عدي (110/4).
.[56] ينظر: «العلل المتناهية» لابن الجوزي (338/1).
.[57] ينظر: «العلل الكبير» (ص33).
.[58] ينظر: «الكامل له» (110/4).
.[59] ينظر: «العلل المتناهية» لابن الجوزي (338/1).
.[60] أسماء بنت سعيد بن زيد تفرد بالرواية عنها حفيدها. ينظر: «ميزان الاعتدال» (604/4).
.[61] اسمه «سعيد بن زيد رضي الله عنه» قاله أبو حاتم.
.[62] أخرجه الإمام أحمد في عدة مواضع من «مسنده» منها (16651 و23236، و27145، و27147) وأخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (ص31) (ح 16). وأخرجه ابن ماجه (398).
.[63] قال البيهقي: «أبو ثفال المري يقول: اسمه ثمامة بن وائل. وقيل: ثمامة بن حصين. وجدة رباح هي أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل».

ينظر: «السنن الكبرى» (72/1)، رقم الحديث (194)، و«علل الحديث» لابن أبي حاتم (595/1)، و«سنن الدارقطني» (122/1) (ح 225).
.[64] ينظر: «الضعفاء الكبير» للعقيلي (177/1).
.[65] وسئل الدارقطني في «علله» (433/4) (ح678) عن حديث ابنة سعيد بن زيد، عن أبيها، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله» فقال: «هو حديث يرويه أبو ثفال المري، واختلف عنه؛ فرواه عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن أبي ثفال، واختلف عنه؛ فقال وهيب، وبشر بن المفضل، وابن أبي فديك، وسليمان بن بلال، عن أبي حرملة، عن أبي ثفال، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، عن جدته، عن أبيها، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم. وأبوها هو سعيد بن زيد.

وخالفهم حفص بن ميسرة، وأبو معشر نجيح، وإسحاق بن حازم، فرووه عن أبي حرملة، عن أبي ثفال، عن رباح، عن جدته، أنها سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ولم يذكروا أباها في الإسناد.

ورواه يزيد بن عياض بن جعدبة، والحسن بن أبي جعفر الجفري، وعبد الله بن جعفر بن نجيح المدني، عن أبي ثفال، عن رباح، عن جدته، عن أبيها سعيد بن زيد؛ كقول وهيب ومن تابعه، عن أبي حرملة.

ورواه الدراوردي، عن أبي ثفال، عن رباح، عن ابن ثوبان مرسلاً، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم.

ورواه حماد بن سلمة، عن صدقة مولى آل الزبير، عن أبي ثفال، عن أبي بكر بن حويطب مرسلاً، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم.

والصحيح قول وهيب، وبشر بن المفضل، ومن تابعهما.

قرئ على عبد الله بن محمد البغوي، وأنا أسمع: حدثكم سويد بن سعيد، حدثنا حفص، عن أبي حرملة، عن أبي ثفال، أنه قال: سمعت رباح بن عبد الرحمن بن حويطب، يقول: حدثتني جدتي، أنها سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الحديث.اهـ.

.[66] ينظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (1/594 ـ 595).

.[67] ينظر: «العلل المتناهية» لابن الجوزي (1/338).

.[68] يَقصد عبد الحق الإشبيلي.

.[69] «السنن الصغير» (1/44).

«مسند أبي يعلى» (3172).

.[70] أحمد (14081)، وأبو يعلى (2895)، وابن حبان (6547) وغيرهم.

.[71] أحمد (12742)، البخاري (3572)، ومسلم (2279)، والبزار (7083).

.[72] مسلم (2279).

.[73] أحمد (12497)، البخاري (200)، ومسلم (2279)، وابن سعد (1/178).

.[74] أحمد (12794).

.[75] أحمد (12412، و12413، و12727).

.[76] ورواه عبيد الله بن عمر عن ثابت كما أخرجه البزار في «مسنده» (6998) فقال: «حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن عبيد الله بن عمر، عن ثابت، عن أنس، قال: كنا مع النبي صلّى الله عليه وسلّم في سفر فأتي بإناء من ماء يسير فجعل الماء ينبع من بين أصابع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم».

ورواه محمد بن ثابت عن أبيه ثابت به كما في أمالي ابن سمعون الواعظ (279) قال: حدثنا أبو بكر محمد بن يونس المقرئ، حدثنا جعفر بن شاكر، حدثنا الخليل بن زكريا، حدثنا محمد بن ثابت، حدثني أبي ثابت البناني به.

.[77] البخاري (3574).

.[78] رواه مالك في «الموطأ» (.....)، وأحمد (12348)، والبخاري (169) و(3573)، ومسلم (2279)، والترمذي (3631)، والنسائي (.....) وغيرهم.

.[79] البخاري (195 و3575).

البخاري (3573).

.[80] البخاري (3576)، وغيره.

البخاري (3577)، وغيره.

.[81] البخاري (3579)، وغيره.

.[82] وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (382)، و«المعجم الكبير» (5698)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (529/2).

.[83] ينظر: «السنن الكبرى» (529/2) (ح3967)، «السنن الصغير» (44/1).

.[84] «الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي (154/2) (2193).

.[85] ينظر: «الضعفاء» (114/3) (1088».

.[86] «الأوسط»: (254/2) (2506)، و«التاريخ الكبير» (137/6) (1947).

.[87] «الجرح والتعديل» (68/6).

«الجرح والتعديل» (68/6).

.[88] «الضعفاء والمتروكون» للنسائي (ص70) (386).

.[89] «الضعفاء» لأبي نعيم (ص107) (138).

.[90] «الضعفاء الكبير» (16/1).

«ميزان الاعتدال» (78/1).

.[91] «الضعفاء الكبير» (16/1).

«الضعفاء الكبير» (16/1).

[92]. «الكامل» (128/2).

[93]. «الإلزامات والتتبع» للدارقطني (ص203) (73).

[94]. وأخرجه الدولابي في «الكنى» (104/1) (215)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (873). قال ابن حجر: «عيسى بن سبرة وأبوه وهو بفتح المهملة وسكون الموحدة لم أر فيهما تجريحًا ولا تعديلاً» ثم قال الحافظ: «وجد عيسى سماه ابن السكن فقال: حيان مولى قريش، وساق هذا الحديث». ينظر: «موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر» (79/2).

وقد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (163/9) في ترجمة (676) «يحيى بن عبد الله بن يزيد بن أنيس وذكره ضمن شيوخه». وينظر: «معرفة الصحابة» لابن منده (ص890) وساق حديث التسمية. وكذا في «أسد الغابة» (130/6) (5941)، وقال: «أبو سبرة الجهني يعد فِي أهل المدينة، حديثه عند أولاده» وساق حديث التسمية. وكذلك ابن حجر في «الإصابة» (127/2): «ونقل عن ابن السكن أنه أخرجه من طريق عبد الله بن محمد بن علي بن النّفيلي. عن يحيى بن عبد الله بن أنيس، عن عيسى بن سبرة بن حيان مولى قريش، عن أبيه عن جده به. ثم قال: «ولم أره سمّي إلا في رواية ابن السكن هذه».

[95]. ينظر: «مسند البزار» (261/18).

[96]. ينظر: «أقوال الأئمة فيه في تهذيب الكمال» (314/5).

[97]. ينظر: «السنن الكبرى» (73/1) (ح 198).

[98]. يُنظر: «السنن الكبرى» (74/1) (ح199).

[99]. في «المطالب العالية» (252/2).

[100]. ينظر: «الكامل» (424/6).

[101]. ينظر: «الكامل في ضعفاء الرجال» (95/8).

[102]. ينظر: «أسد الغابة» (337/6) (7455).

[103]. «سؤالات ابن هانئ» (ص3).

[104]. (ص6).

[105]. «العلل الكبير» للترمذي (ص31). وفي «جامعه» (80/1) الشهير بـ«سنن الترمذي».

وينظر: «الضعفاء الكبير» للعقيلي (177/1).

[106]. الضعفاء (470/1) رقم (222).

[107]. «بيان الوهم والإيهام» (313/3).

[108]. (85/1).

[109]. «الضعفاء الكبير» (472/1).

[110]. «الأوسط» (468/1).

[111]. (158/8).

[112]. نقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص» عن ابن أبي شيبة قوله: ثبت لنا أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قاله. والجواب عنه أن هذا الكلام مجمل؛ فلم يبين ابن أبي شيبة كيف ثبت، وتقدم أن أكثر الحفاظ والأئمة على تضعيف هذا الخبر. ولعل ابن أبي شيبة يقصد حديث: «توضؤوا بسم الله» .

[113]. «جامع الترمذي» (25).

«سؤالات عبد الله لأبيه» (ص25).

[114]. «التلخيص» (86/1).

[115]. ولا يخفى أن زيادة التسمية في الوضوء ينبني عليها حكم مهم، فكيف يتفرد بها الضعفاء دون الثقات؟!

[116]. المقصود بالاتفاق هنا على سياق القصة لا اتفاقهم بأشخاصهم، وتكون المخارج متباينة.

وقد يستدرك بعض الناس بما يقال بعد الوضوء، وهو حديث عمر في الشهادتين، وأن من قال ذلك فتحت له أبواب الجنة الثمانية، وأن هذا لم يأت في الأحاديث الصحيحة التي أشرت إليها، فأقول: إن هذا ليس من جنس ما تقدم، فكلامي في رواية الضعفاء، وأما حديث عمر فهو صحيح من رواية الثقات.

[117]. ومثل هذا أن يتفق عشرة من الثقات على نقل قصة، وينقل هذه القصة أيضًا بعض الضعفاء، ويزيد فيها زيادات، فهذه الزيادات لا تقبل؛ لأنها لو كانت ثابتة في القصة لنقلها الثقات، فتَفَرُّدُ هؤلاء الضعفاء بهذه الأشياء دليل على خطئهم فيما رووه ونقلوه.

[118]. أخرجه أحمد (662)، وابن ماجه (504) وغيرهما.

[119]. عند النسائي (440).

[120]. عند أحمد (21110)، وابن أبي شيبة (969)، وابن ماجه (507) وغيرهم.

[121]. «العلل الكبير» للترمذي (835/2).

نفسه (972/2).

[122]. «نيل الأوطار» (274/1).

[123]. قال البخاري (1938): حدثنا معلى بن أسد، حدثنا وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلّى الله عليه وسلّم احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم».

[124]. أي أحاديث تخليل اللحية.

«مسائل أحمد» لأبي داود (ص7).

[125]. «العلل» (45/1) (553/1).

«الأوسط» (385/1).

[126]. «الضعفاء» (327/4).

«الضعفاء الكبير» للعقيلي (285/4).

[127]. «المحلى» (35/2 . 37).

[128]. وقد صحح أبو عيسى الترمذي حديث عثمان في التخليل؛ ولكن هذا التصحيح فيه نظر لما تقدم، وحديث عثمان قد جاء في «الصحيحين» من طرق وليس فيها تخليل اللحية.

[129]. «سنن الترمذي» ت بشار (86/1).

[130]. ينظر: «التاريخ الكبير» لابن أبي خيثمة (187/3).

[131]. أخرجه ابن ماجه (413) قال: حدثنا محمود بن خالد الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن ثوبان، عن عبدة بن أبي لبابة، عن شقيق بن سلمة، قال: رأيت عثمان، وعلياً يتوضآن ثلاثاً ثلاثاً، ويقولان: هكذا كان وضوء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم». وينظر: «علل الدارقطني» (269)، وليس فيه تخليل اللحية.

[132]. أخرجه ابن ماجه (285) قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني محمد بن إبراهيم، حدثني شقيق بن سلمة، حدثني حمران مولى عثمان بن عفان، قال: رأيت عثمان بن عفان قاعدًا في المقاعد، فدعا بوضوء فتوضأ، ثم قال: رأيت رسول الله

صلّى الله عليه وسلّم في مقعدي هذا توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قال: «من توضأ مثل وضوئي هذا، غفر له ما تقدم من ذنبه» ، وقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «ولا تغتروا» وأخرجه «تاريخ ابن أبي خيثمة» (4421)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (2467). وليس فيه تخليل اللحية.

[133]. أخرجه أحمد مختصرًا (403)، وأبو داود (110)، والترمذي (31)، وابن ماجه (430) وغيرهم.

[134]. ....

[135]. «المحلى بالآثار» (284/1).

[136]. ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (322/6) (1801)، «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (41/14).

[137]. المصدر السابق.

[138]. ينظر: «لأحاديث المختارة» (470/1) (ح344).

[139]. وقال عبد الرحمن ابن أبي حاتم (414): سألت أبي؛ عن حديث رواه عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، ويميل إلى الشق الأيمن قليلاً؟ قال أبي: «هذا حديث منكر، هو عن عائشة موقوف» ينظر: «علل الحديث» (339/2).

وقال البزار: «وهذا الحديث رواه غير واحد موقوفًا ولا نعلم أسنده إلا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير» ينظر: «مسند البزار» (113/18) (ح55).

[140]. «فتح الباري» لابن رجب (367/7).

[141]. ينظر: الآثار المروية في «مصنف ابن أبي شيبة» تحت باب «من كان يسلم تسليمة واحدة» (ح3064) إلى (3079).

[142]. «جامع الترمذي» (838).

[143]. في الأصل: «عبد الله بن عمر»، والتصحيح من «سؤالات ابن الجنيد» (ص189)، فقد نقل القول عن الغلابي، وهناك أخطاء أخرى في الأصل صححت.

[144]. «جامع العلوم والحكم» (ص338 . 339).

[145]. (2317).
(3976).
[146]. يعني: النووي رحمه الله تعالى.
[147]. «الكامل في ضعفاء الرجال» (184/7).
[148]. يعني: أبو زكريا النووي رحمه الله تعالى.
[149]. «التاريخ الكبير» للبخاري (220/4).
[150]. «علل الدارقطني» (108/3) ح (310).
[151]. قال العقيلي . «الضعفاء الكبير» (9/2) .: حدثنا محمد بن أحمد بن الوليد، حدثنا موسى بن داود، حدثنا عبد الله بن عمر العمري، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن أبيه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» .
ورواه أبو همام محمد بن محبب الدلال عن العمري، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن النبي عليه السلام نحوه.
وقال الأوزاعي، عن قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قاله أحمد بن عيسى المصري عن بشر بن بكر، وقاله عباس البيروتي عن أبيه.
ورواه مبشر بن إسماعيل عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، وسليمان بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي عليه السلام بهذا.
ورواه بقية، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة ولم يذكر سليمان بن يسار، ولم يذكرا في حديثهما جميعًا قرة، ورواه عبد الرزاق بن عمر عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام بهذا. ثم قال العقيلي: «والصحيح حديث مالك».
[152]. قال الطبراني في «الأوسط» (8402): «حدثنا موسى بن سهل، نا عبد الواحد بن غياث، نا قزعة بن سويد، حدثني عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن أبيه،...» الحديث.
ثم قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا قزعة بن سويد».

[153]. ينظر: «جامع العلوم والحكم»، «جامع العلوم» (97)، وينظر كذلك علل الحديث لابن أبي حاتم (164/5) و(618/5) والكامل (467/3) و(58/8)، و«علل الدارقطني» (25/8) (ح1389)، و(147/13)، و(258/13). و«أطراف الغرائب والأفراد» (7/3)، (356/4)، وغيرها مما سبق.

[154]. أحمد (5351)، والبخاري (3665).

[155]. البخاري (5791)، ومسلم (2085).

[156]. البخاري (5791).

أحمد (5248)، ومسلم (2085).

[157]. «السُّنَّة» لعبد الله (1139).

[158]. «جامع العلوم والحكم» (ص224).

[159]. وعزاه بعض أهل العلم إلى البيهقي في كتابه «المدخل»، وقد طبع «المدخل» ولكنه ناقص، وهذا الحديث منه، وعزي أيضًا إلى غير البيهقي.

[160]. سقط اسمه من الإسناد في «الكفاية»، والدليل على ذلك: أنَّ الهرويَّ في «ذم الكلام» رواه من طريق عُمَارة بن غَزِيَّة عن ربيعة بن عبد الملك بن سعيد به.

وأيضاً عُمَارة إنما يروي عن ربيعة عن عبد الملك، ولا يروي عن عبد الملك مباشرةً، كما في حديث الدُّعاء عند الدُّخول إلى المسجد، خرَّجه مسلم (713) وغيره.

وأيضًا حديث: «أجملوا في طلب الدُّنيا فإنَّ كلاًّ ميسرٌ لما خلق له» . خرَّجه ابن ماجه (2142)، وقد نصَّ على هذا المعلِّميُّ.

[161]. كذا؛ والصواب: بكر، وهو ابن مضر، ولم يذكر في شيوخ عبد الله بن صالح من اسمه: بكير، ولا أعرف أحدًا اسمه بكير في هذه الطبقة، والله أعلم.

[162]. قلت: في النسخة المطبوعة: «وهذا أشبه»، وفي النسخة التي نقل منها البيهقي وابن رجب: (هذا أصح).

[163]. كذا وقع؛ وهو خطأ من الناسخ أو الطابع، ولم أقف على راوٍ بهذا الاسم، والصواب عباس بن سهل كما تقدم في رواية البخاري.

ويؤيد هذا أن البيهقي لم يذكر أن ابن لهيعة قد خالف، والله تعالى أعلم.

[164]. «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (351/5).

[165]. من «المقاصد الحسنة» (ص37).

[166]. مسند البزار (169/9) (ح3718).

[167]. يُنظر: «السير» (91/6).

[168]. هكذا وقعت مضبوطة في بعض المخطوطات، وهو الأقرب من حيث المعنى.

[169]. «مقدمة الفتح» (390/1).

[170]. هذه الأقسام مستفادة من كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

[171]. ينظر كلام ابن حجر.

[172]. «نخبة الفكر»: [ذكر مسألة البدعة تحت مسألة الجهالة].

[173]. «الإصابة في تمييز الصحابة» (232/5).

[174]. قال الحافظ ابن حجر «وفي هذا الاعتذار نظر، فإن يحيى بن أبي كثير إنما سمع منه حال هربه من الحجاج، وكان الحجاج يطلبه ليقتله بسبب رأي الخوارج. وقصته في ذلك مع روح بن زنباع، وعبد الملك بن مروان، مشهورة، ذكرها المبرد وغيره.

واعتذر أبو داود عن التخريج له بأنّ الخوارج أصحّ أهل الأهواء حديثًا، ثم ذكر عمران وأنظاره، وروى عن التّبوذكي، عن أبان العطار، قال: سمعت قتادة يقول: كان عمران لا يتّهم في الحديث» ينظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (233/5).

[175]. «مسند البزار» (182/2).

[176]. «حلية الأولياء» (185/4).

[177]. قاله د. بشار عواد، وذكر أن قبره قريبًا جدًّا من دارهم.

ينظر: «تهذيب الكمال» من تحقيقه.

[178]. «الطبقات الكبرى» (193/7).

[179]. ينظر: «سير الأعلام النبلاء» (606/4).

[180]. ينظر: ترجمة حمران مولى عثمان في «تهذيب الكمال».

[181]. ينظر ترجمته في «التمهيد» لابن عبد البر وغيره.

[182]. نعم، كان المأمون ممن مال بعض الشيء إلى الشيعة.

[183]. «ميزان الاعتدال» (470/3).

يعني: ياقوت.

[184]. أي: المرزباني، هذا الذي يظهر من السياق.

[185]. كذا في الأصل.

أي: المرزباني.

[186]. «معجم الأدباء»، لياقوت الحموي (2418/6).

[187]. «ميزان الاعتدال» (672/3).

[188]. «تاريخ دمشق» لابن عساكر (337/18).

[189]. «ميزان الاعتدال» (184/1).

«تهذيب الكمال» (121/13).

[190]. «الإصابة في تمييز الصحابة» (334/3).

[191]. «تاريخ الطبري» (397/3).

[192]. «تاريخ الطبري» (398/3).

[193]. هذا إذا كان هذا الخبر ليس موجودًا في كتاب «السيرة» لابن إسحاق، أما إذا كان موجودًا فيها فلا يعتبر وجود محمد بن حميد هنا علةً؛ لأنه مجرد راوٍ للكتاب.

[194]. هو: محمد بن إسحاق الصغاني.

«مسند الروياني» (434).

[195]. أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (63/4).

[196]. «أطراف الغرائب والأفراد» (300/2).

[197]. انظر: «سيرة ابن إسحاق» (137 . 139).

[198]. «سيرة ابن إسحاق» (139).

[199]. «السيرة» لابن إسحاق (125).

المصدر السابق (238).

[200]. ينظر: «السيرة» لابن إسحاق (238 ـ 239).

[201]. يعني: من السيادة.

[202]. «الكامل في ضعفاء الرجال» (266/7).

[203]. وبذلك عبّر بعض الحفاظ، وهذا فيه تشكيكٌ في وصفه بذلك، وقد ذكر أنه جلد بسبب ذلك.

[204]. «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (425/4).

[205]. «ميزان الاعتدال» للذهبي (469/3)، و«المغني في الضعفاء» له أيضًا (553/2).

[206]. أو قد تكون من محارمه، بسبب الرضاعة. هذا الاحتمال ذكره الذهبي في «السير».

[207]. «الثقات» لابن حبان (838/7).

«الضعفاء الكبير» للعقيلي (24/4).

[208]. «سير أعلام النبلاء» (50/7).

[209]. «الكامل في ضعفاء الرجال» (255/7).

[210]. وأما ما ذكر كونه كان يلعب بالديوك فلا شك أنه يجب التنزه عن هذا الفعل وخاصة من أهل العلم، هذا إذا ثبت ذلك عنه.

[211]. (255/7).

[212]. «تاريخ بغداد» وذيوله، ط. العلمية (241/1).

[213]. قلت: ولعله يقصد ما رواه يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن ابن عمر ـ أنه بعث إلى ابن عباس يسأله: «هل رأى محمد صلّى الله عليه وسلّم ربه؟ فبعث إليه أن نعم. رآه على كرسى من ذهب، يحمله أربعة من الملائكة: ملك في صورة رجل، وملك في صورة أسد، وملك في صورة ثور، وملك في صورة نسر، في روضة خضراء دونه فراش من ذهب». «ميزان الاعتدال» (473/3).

والجواب عن ذلك أن هذه الرواية رواها ابن إسحاق كما رواها غيره، فقد جاء هذا المعنى من طرق أخرى، والصحيح أن الرسول صلّى الله عليه وسلّم لم ير ربه عزّ وجل في المعراج، وإنما رؤية الله عزّ وجل تكون في الآخرة لأهل الإيمان، والذي جاء عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنه رآه في المنام؛ ولذا قال ابن عباس

كما في مسلم من طريقين عنه: «رآه بفؤاده»؛ يعني: في المنام، وفي حديث معاذ بن جبل «رأيت ربي في أحسن صورة»، وأما ما سوى ذلك من التفاصيل فلم تثبت والله تعالى أعلم!.

[214]. سيرة ابن إسحاق (ص316).

المصدر السابق (ص322).

[215]. البخاري (2661)، ومسلم (2770).

[216]. ينظر: «شرح العلل» لابن رجب.

[217]. وفي بعض الروايات عنه أنه قواه، ولكن الأكثر عنه الكلام فيه.

[218]. «الكامل في ضعفاء الرجال» (270/7).

[219]. المصدر السابق.

[220]. يعني ابن عمر.

[221]. «شرح علل الترمذي» لابن رجب، ت: همام سعيد (667/2).

[222]. المصدر السابق (413/1).

المصدر السابق (675/2).

[223]. المصدر السابق (676/2).

[224]. «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (409/27).

[225]. «الثقات» لابن حبان (382/7).

[226]. «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي (257/7).

[227]. انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (470/3).

[228]. المصدر السابق.

[229]. «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (194/7).

[230]. «الثقات» لابن حبان (383/7).

[231]. «تهذيب التهذيب» (43/9). قال الذهبي في «السير» (46/7) بعد ذكره لكلام أحمد: «هذا الفعل سائغ، فهذا الصحيح للبخاري فيه تعليق كثير».

[232]. ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (225/1)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (88/8)، و«الثقات» لابن حبان (392/7).

[233]. «الكامل» لابن عدي (260/7).

[234]. «التاريخ الكبير» (411/7).

[235]. «ميزان الاعتدال» (471/3).

[236]. جاء في «تهذيب السيرة» لابن هشام: «قال ابن إسحاق: وقال علي بن أبي طالب: يذكر إجلاء بني النضير، وقتل كعب بن الأشرف»، . يعني: يروي عنه شعرًا في ذلك .، ثم قال ابن هشام: «قالها رجل من المسلمين غير علي بن أبي طالب، فيما ذكر لي بعض أهل العلم بالشعر، ولم أر أحدًا منهم يعرفها لعلي»، ثم ساق ذلك الشعر. انظر: «سيرة ابن هشام»، ت: السقا (196/2).

وقال في رثاء عبد المطلب؛ أي: ابن إسحاق: «حدثني محمد بن سعيد بن المسيب: أن عبد المطلب لما حضرته الوفاة، وعرف أنه ميت جمع بناته، وكن ست نسوة: صفية، وبرة، وعاتكة، وأم حكيم البيضاء، وأميمة، وأروى، فقال لهن: ابكين علي حتى أسمع ما تقلن قبل أن أموت.

قال ابن هشام: «ولم أر أحدًا من أهل العلم بالشعر يعرف هذا الشعر، إلا أنه لما رواه عن محمد بن سعيد بن المسيب، كتبناه». سيرة ابن هشام، ت: طه عبد الرؤوف سعد (156/1).

[237]. لكن فيما يتعلق بعمّار قال: «بلغني»، ولم يجزم به.

[238]. «سيرة ابن هشام»، ت: طه عبد الرؤوف سعد (6/1).

[239]. المصدر السابق (45/1).

[240]. المصدر السابق (46/1).

[241]. المصدر السابق (20/1).

[242]. «طبقات فحول الشعراء» (11/1).

[243]. «طبقات فحول الشعراء» (247/1).

[244]. «سيرة ابن إسحاق» (ص76).

[245]. «سيرة ابن إسحاق» (ص115).

[246]. «سيرة ابن إسحاق» (123).

المصدر السابق (116).

.[247] المصدر السابق (172).

.[248] المصدر السابق (172).

.[249] «سيرة ابن إسحاق» (ص184).

.[250] ينظر: «سيرة ابن هشام»، ت: طه عبد الرؤوف سعد (51/1، و53، و58).

.[251] «سيرة ابن إسحاق» (ص160).

.[252] ينظر: «سيرة ابن إسحاق» (ص34، و69، و123)، مع ملاحظة أن ابن إسحاق يكثر نوعًا ما من هذه الكلمة.

.[253] «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد، رواية المروذي وغيره، ت: صبحي السامرائي (ص49).

.[254] «تاريخ الدوري» (504/2 . 505).

.[255] «الكامل في ضعفاء الرجال» (270/7).

.[256] «العلل الكبير» (ص23).

.[257] هذه نماذج من حديث ابن إسحاق، وقد تم الحديث على أحاديثه البقية في ترجمته الموسعة.

.[258] «التلخيص الحبير» (242/1).

.[259] «التاريخ الكبير» للبخاري (182/5)، «الكنى والأسماء» للإمام مسلم (519/1)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (145/5)، و«الطبقات» لخليفة بن خياط (ص544)، «الضعفاء والمتروكون» للنسائي (ص64)، «المجروحين» لابن حبان (11/2)، «الكامل في ضعفاء الرجال» (237/5)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (136/32)، و«مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار» (124/2).

.[260] «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (488/15).

.[261] «تاريخ ابن يونس» (281/1)، رقم الترجمة (766)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (136/32)، و«الإكمال» لابن ماكولا (46/7)، «تذكرة الحفاظ» للذهبي (174/1).

.[262] «التاريخ الكبير» للبخاري (182/5).

[263]. «التاريخ الكبير» للبخاري (182/5)، «الكنى والأسماء» للإمام مسلم (519/1)، و«الطبقات لخليفة بن خياط» (ص544)، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (136/32).

[264]. «تاريخ دمشق» لابن عساكر (136/32)، «مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار» (124/2).

[265]. «تاريخ ابن يونس المصرى» (282/1)، و«تهذيب الكمال» (499/15).

[266]. «المجروحين» لابن حبان (11/2)، و«تهذيب الكمال» (499/15).

[267]. «التاريخ الأوسط» (207/2) (2325)، «التاريخ الكبير» (182/5).

[268]. «تاريخ ابن يونس المصرى» (282/1)، و«تهذيب الكمال» (499/15).

[269]. «تهذيب الكمال» (500/15).

[270]. «الكنى والأسماء» للإمام مسلم (519/1).

[271]. «المستدرك» (438/1) (1108).

[272]. ينظر كلام المزي في «تهذيب الكمال» في نهاية ترجمة ابن لهيعة.

[273]. «الطبقات الكبرى»، ط. العلمية (516/7).

[274]. «الجرح والتعديل» (147/5).

[275]. جزء من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال رواية ابن طهمان (ص108) رقم الترجمة (342).

[276]. «سؤالات ابن الجنيد» (ص393).

[277]. «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (147/5).

[278]. «الجرح والتعديل (147/5).

[279]. «الضعفاء والمتروكون» للدارقطني (160/2) (الترجمة: 319).

[280]. «التاريخ الكبير» (182/5)، و«الضعفاء الصغير» (ص80)، «الضعفاء الصغير» (ص66).

[281]. «سنن الترمذي»، ت: بشار (61/1) (ح 10).

[282]. «المجروحين» لابن حبان (12/2).

[283]. «تهذيب الكمال» (493/15)..

[284]. «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (147/5).

[285]. «الكامل في ضعفاء الرجال» (537/2).

[286]. «التاريخ الأوسط» (245/2) (2466).

[287]. «الطبقات الكبرى» (516/7).

[288]. «المجروحين» لابن حبان (13/2).

[289]. «المعرفة والتاريخ» ليعقوب (435/2).

[290]. «المجروحين» لابن حبان (13/2).

[291]. «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (146/5).

[292]. «الضعفاء الكبير» للعقيلي (294/2)، وينظر: «تهذيب الكمال» (491/15).

[293]. «الضعفاء الكبير» للعقيلي (295/2).

[294]. «المعرفة والتاريخ» (434/2).

[295]. «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (493/15).

[296]. من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال رواية ابن طهمان (ص115).

[297]. «تاريخ دمشق» لابن عساكر (157/32).

[298]. «التاريخ الكبير» للبخاري (183/5).

[299]. وقد اختُلف في سنة احتراق كتبه، فقيل: سنة أربع وستين ومئة كما سيأتي عن الإمام أحمد، وقيل: سنة تسع وستين ومئة، قاله إسحاق بن عيسى ين الطباع، وقيل: سنة سبعين ومئة، قاله يحيى بن بكير وعثمان بن صالح السهمي. وهذا الاختلاف لا يؤثر كثيراً وإنما الشأن فيمن سمع منه قديماً؛ لأنه كما تقدم في كلام أحمد بن صالح: «أن ابن لهيعة أخرج كتبه، فأملأ على الناس...، ثم لم يخرج بعد ذلك كتاباً ولم ير له كتابٌ وكان من أراد السماع منه ذهب فاستنسخ ممن كتب عنه وجاءه فقرأه عليه، فمن وقع على نسخة صحيحة، فحديثه صحيح، ومن كتب من نسخة لم تضبط جاء فيه خلل كثير». ولكن متى يكون سماع الراوي منه قديماً؟ جاء عن ابن المبارك أنه قال سنة تسع وسبعين ومئة: «من سمع من ابن لهيعة قبل عشرين سنة فسماعه صحيح». سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص170). قلت: وهذا على سبيل التقريب؛ يعني:

أن من كان سماعه سنة تسع وخمسين ومئة أو قريباً منها، وما قبل ذلك، فسماعه صحيح، والله تعالى أعلم.

[300]. «المعرفة والتاريخ» (185/2).

[301]. «سؤالات أبي داود» للإمام أحمد (ص170).

[302]. «المجروحين» لابن حبان (12/2).

[303]. «المعرفة والتاريخ» (185/2).

[304]. «شرح علل الترمذي» (422/1).

[305]. «المعرفة» (184/2)، «سير أعلام النبلاء»، ط. الرسالة (19/8).

[306]. «تهذيب التهذيب» (378/5).

[307]. وأما ما رواه علي بن عبد الرحمن بن المغيرة، عن محمد بن معاوية: «سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: وددت أني سمعت من ابن لهيعة خمس مئة حديث، وأني غرمت مؤدى؛ كأنه يعني: دية». رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (143/32)، و«تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (495/15)؛ فالأول أصح منه، وأن عبد الرحمن بن مهدي كان يتكلم فيه ولم يرو عنه إلا شيئًا يسيراً.

[308]. «الكنى والأسماء» للإمام مسلم (519/1).

[309]. «سؤالاته» (256).

«تهذيب الكمال» (496/15).

[310]. «تاريخ دمشق» لابن عساكر (145/32)، و«تهذيب الكمال» (455/10).

[311]. «الجامع لأخلاق الراوي» للخطيب (193/2).

[312]. «شرح علل الترمذي» (385/1).

«سؤالاته» (2375).

[313]. «الجرح والتعديل» (147/5).

[314]. «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد رواية المروذي وغيره (ص71).

[315]. «سؤالاته» (26).

«المجروحون» لابن حبان (19/2).

[316]. «تهذيب الكمال» (494/15).

[317]. «الكاشف» (590/1).

[318]. «تذكرة الحفاظ» للذهبي (174/1 . 175).

[319]. «الكامل في ضعفاء الرجال» (253/5).

ينظر: «الكامل» (537/2).

[320]. «الكامل في ضعفاء الرجال» (252/5).

«الكامل» (252/5).

[321]. «تاريخ دمشق» لابن عساكر (143/32).

[322]. «سؤالات السجزي» للحاكم (ص135).

[323]. «تهذيب الكمال» (498/15).

«تهذيب الكمال» (494/15).

[324]. «تهذيب الكمال» (494/15).

[325]. «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد رواية ابنه عبد الله (131/2).

[326]. «الضعفاء الكبير» للعقيلي (293/2).

[327]. «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (147/5).

[328]. «شرح علل الترمذي» (420/1).

[329]. «مسند الفاروق» لابن كثير (648/2 . 649).

[330]. «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (147/5).

[331]. «الضعفاء والمتروكون» للدارقطني (160/2) (الترجمة 319).

[332]. «سير أعلام النبلاء» (23/8)، و«تاريخ الإسلام» (668/4)، و«ميزان الاعتدال» (482/2).

[333]. «المختلطين» للعلائي (ص67).

«تهذيب الكمال» (494/15).

[334]. «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي (238/5).

.[335] «المعرفة والتاريخ» (435/2).

.[336] «الضعفاء الكبير» للعقيلي (294/2).

.[337] «تاريخ دمشق» لابن عساكر (152/32)، و«تهذيب الكمال» (492/15).

.[338] «الكامل» لابن عدي (237/5).

«الضعفاء الكبير» للعقيلي (294/2).

.[339] «سؤالات أبي داود للإمام أحمد» (ص170).

.[340] في الأصل: «حدث عن»، وهو خطأ.

.[341] «الكامل في ضعفاء الرجال» (251/5).

.[342] «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (490/15).

.[343] «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (489/15)، وأخرج له أبو الشيخ في كتابه «ذكر الأقران» (ص58)، (حديثًا).

.[344] «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (489/15). وأخرج له أبو الشيخ في كتابه «ذكر الأقران» (ص58) (حديثًا).

.[345] ينظر: مقدمة «لسان الميزان» فقد روى عنه خبراً، وقال ابن حجر بعده: «فهي من قديم حديثه». «لسان الميزان» (10/1).

.[346] «المعجم الصغير» للطبراني (384/1) رقم (643).

.[347] ينظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (272/63)، و«تهذيب الكمال»، ترجمة الوليد بن مزيد.

.[348] وينظر: «تذكرة الحفاظ» (175/1)، و«تاريخ الإسلام»، ت: بشار (668/4)، و«سير أعلام النبلاء» (13/8).

.[349] «تهذيب التهذيب» (361/2).

«تاريخ بغداد» (234/16).

.[350] «الثقات» لابن حبان (225/8) (13132).

[351]. «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد رواية ابنه عبد الله (131/2)، وعنه العقيلي في «الضعفاء» (293/2).

[352]. وقد جاء هذا الحديث من طريق آخر أخرجه الطبراني في «الكبير» (5901)، قال: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا عبد الوهاب بن الضحاك، ثنا ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لو كان القرآن في إهاب، ما مسته النار» . وهذا إسناد باطل، وعلته عبد الوهاب بن الضحاك. قال ابن طاهر المقدسي في «تذكرة الحفاظ» (ص265 . 266): «وعبد الوهاب هذا قال البخاري: عنده عجائب. وقال ابن حبان: لا يحتج به، وأنكر عليه هذا الحديث. وهذا المتن مشهور من حديث عبد الله بن لهيعة، عن مشرح بن عاهان، عن عقبة بن عامر».

[353]. ينظر: «العلل» للدارقطني (110/14).

[354]. ينظر: «العلل» للدارقطني (191/12).

[355]. «الأوسط» (5/1).

[356]. «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (532/1).

[357]. «نزهة الحفاظ» (ص82).

لِحَاجَتِهِ وَكَانَ إِذَا ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ أَبْعَدَ فَتَبِعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ أخرجه أَبُو دَاوُد، عَبْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرٍ هُوَ ابْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ابْنِ أَخِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ .

رِوَايَة خَمْسَة من العبادلة بَعضهم عَن بعض .

أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِذْنًا وَكِتَابَةً أَنَّ أَحْمَدَ بن الْفضل الْمقري أخْبرهُم، أَنبأَنَا مُحَمَّد بن إِسْحَاقَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّضْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَن الْمُقْرِئُ وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ وَاسْمُهُ عبد الله، عَن عَبْدُ اللهِ بْنُ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُعَتِّبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: «إِذَا بَالَ الرَّجُلُ وَمَسَحَ ذَكَرَهُ بِالْجِدَارِ ثَلاثًا ثُمَّ تَوَضَّأَ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَلا وُضُوءَ عَلَيْهِ» ، قَالَ ابْنُ يُونُسَ: «الصَّوَابُ» .

[358]. ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (6/2)، و«ميزان الاعتدال» (103/1)، و«تاريخ الإسلام» (1000/5).

[359]. «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين رقم (8).

[360]. «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (63/3 . 65).

[361]. «الكاشف» (245/1).

[362]. «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين رقم (39).

[363]. «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (108/2).

[364]. «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين رقم (128).

[365]. «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (55/4 . 56).

[366]. «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين رقم (291).

[367]. «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين رقم (342).

[368]. انظر: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (344/8 . 345)، مع حاشية المحقق بشار عواد. هذا وقد وثقه ابن شاهين، وهذا متابعة لأحمد بن صالح، وقد تكلمتُ على منهج ابن شاهين في توثيقه وتجريحه في غير هذا الموضع.

[369]. «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين رقم (349).

[370]. «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين رقم (419).

[371]. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (371/9 . 373).

[372]. «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين رقم (501).

[373]. انظر: ترجمته في «تهذيب الكمال» (324/11 . 327).

[374]. «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين رقم (518).

[375]. «تهذيب الكمال» (267/10).

[376]. «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين رقم (608).

[377]. «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (137/13).

[378]. «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (134/13 . 137)

[379]. «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين رقم (632).

[380]. «ميزان الاعتدال» للذهبي (183/2).

[381]. «ميزان الاعتدال» (534/2).

[382]. «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين رقم (1020).

[383]. «ميزان الاعتدال» (604/2).

[384]. «الكامل في ضعفاء الرجال» (110/9).

[385]. «ميزان الاعتدال» (386/4).

«ميزان الاعتدال» (427/4).

[386]. «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين رقم (675).

[387]. «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين رقم (758).

[388]. «تهذيب الكمال» (400/21) وما بعده.

[389]. «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين رقم (867).

[390]. «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين رقم (871).

[391]. «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين رقم (925).

[392]. «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (425/18).

[393]. «ميزان الاعتدال» (662/2).

[394]. «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين رقم (942).

[395]. «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (410/16 . 411).

[396]. ينظر: ترجمة شهر بن حوشب في «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (584/12).

[397]. وقال: «هو في شهر مثل الليث في سعيد المقبري».

[398]. «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (9/6).

[399]. «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (413/16).

[400]. «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين رقم (1066).

[401]. المرجع السابق رقم (1127).

[402]. «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (570/22).

[403]. «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين رقم (1178).

[404]. «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (342/23).

[405]. «ميزان الاعتدال» (369/3).

«التهذيب» (311/8).

[406]. «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين رقم (1227).

[407]. «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين رقم (1231).

[408]. «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (61/27).

[409]. «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين رقم (1223).

[410]. «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين رقم (1292).

[411]. «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (113/25).

[412]. «تهذيب التهذيب» (133/9).

[413]. «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين رقم (1447).

[414]. «تهذيب التهذيب» (288/10).

[415]. «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين رقم (1589).

[416]. ينظر كلام الإمام ابن تيمية في كلامه على هذا الحديث في «منهاج السُّنَّة».

[417]. «شرح مشكل الآثار» (97/3).

[418]. «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (348/1).

[419]. «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (348/1).

[420]. في كتابه «المستدرك»، دون كتبه الأخرى، فإن تساهله إنما كان في «المستدرك».

[421]. ينظر: «تاريخ الإسلام» (853/7).

[422]. «توضيح المشتبه» (272/1).

[423]. «تاريخ علماء أهل مصر» لابن الطحان (463).

[424]. «تهذيب التهذيب» (163/1).

«تهذيب التهذيب» (170/1).

[425]. «تهذيب التهذيب» (246/1).

[426]. «تهذيب التهذيب» (260/1).

«تهذيب التهذيب» (255/3).

[427]. «تهذيب التهذيب» (308/3).

«تهذيب التهذيب» (389/3).

[428]. «الثقات» لابن حبان (248/8).

[429]. «تهذيب التهذيب» (442/3).

ينظر: «تهذيب التهذيب» (7/4).

[430]. ينظر: «تهذيب التهذيب» (17/4).

«تهذيب التهذيب» (58/4).

[431]. «تهذيب التهذيب» (74/4).

«تهذيب التهذيب» (101/4).

[432]. «تهذيب التهذيب» (123/4).

«تهذيب التهذيب» (186/4).

[433]. «تهذيب التهذيب» (355/4).

«تهذيب التهذيب» (357/4).

[434]. «تهذيب التهذيب» (360/4).

[435]. «تهذيب التهذيب» (32/5).

[436]. ينظر تهذيب التهذيب (256/5).

«تهذيب التهذيب» (260/5).

[437]. «تهذيب التهذيب» (289/5).

[438]. «تهذيب التهذيب» (331/5).

«المجروحين» لابن حبان (39/2).

[439]. «المغني في الضعفاء» (348/1).

«ميزان الاعتدال» (21/2).

[440]. «تهذيب التهذيب» (351/5).

«تهذيب التهذيب» (33/6).

[441]. «تهذيب التهذيب» (73/6).

«تهذيب التهذيب» (81/6).

[442]. «تهذيب التهذيب» (103/6).

«تهذيب التهذيب» (154/6).

[443]. «تهذيب التهذيب» (160/6).

[444]. «تهذيب التهذيب» (187/6).

[445]. «تهذيب التهذيب» (193/6).

[446]. «تهذيب التهذيب» (195/6).

[447]. «تهذيب التهذيب» (208/6).

[448]. «تهذيب التهذيب» (219/6).

«تهذيب التهذيب» (253/6).

[449]. «تهذيب التهذيب» (366/6).

«تهذيب التهذيب» (372/6).

[450]. «تهذيب التهذيب» (165/9).

«تهذيب التهذيب» (274/10).

[451]. «تهذيب التهذيب» (291/10).

[452]. «تهذيب التهذيب» (377/10).

[453]. «تهذيب التهذيب» (440/10 . 441).

[454]. «تهذيب التهذيب» (13/12).

«تهذيب التهذيب» (145/12).

[455]. «تهذيب التهذيب» (173/12).

[456]. «تهذيب التهذيب» (243/12).

«تهذيب التهذيب» (254/12).

[457]. «تهذيب التهذيب» (275/12).

[458]. انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (249/3)، رقم (857)، ديلم بن الهوسع، أبو وهب الجيشاني. قال البخاري في آخر الترجمة: «سماه ابن معين».

[459]. «تهذيب التهذيب» (275/12).

الجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة صاحب الكتاب فضيلة الشيخ العلامة المحدث عبد الله بن عبد الرحمن السعد حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلّى الله عليه وسلّم.

أما بعد:

فهذا الجزء الثالث من كتابي «كيف تكون محدِثا؟»؛ والذي اعتنى به كل من الابن الشيخ أبو معاذ هيثم بن محمود بن خميس، والابن الشيخ أحمد بن عبد الرزاق بن محمد آل إبراهيم العنقري وفقهما الله وسدد كتاباتهما وأعمالهما.

وهو عبارة عن إملاءات أمليتها عليهما، ورسائل وبحوث من بعض مؤلفاتي ومقدماتي، قاما بتهذيبها وترتيبها وضبطها، ثم قرآ وعَرَضَا عليَّ العرضة الأخيرة من الجزء الثالث كاملاً.

فأذنتُ لهما بإخراجه، مع إجازتي لهما بجميع ما أمليته وسُطر فيه؛ سائلاً المولى لهما القبول والسداد، والإخلاص في القول والعمل، وجزاهما الله خيرًا على ما بذلا من جهد، وبارك فيهما، وأجزل لهما الأجر والمثوبة.

والحمد لله رب العالمين.

كتبه عبد الله بن عبد الرحمن السعد 29 ربيع الآخر 1437هـ

مقدمة المعتني

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلّى الله عليه وسلّم.

أما بعد:

فهذا الجزء الثالث من كتاب «كيف تكون محدثًا؟» لفضيلة شيخنا العلامة المحدث عبد الله بن عبد الرحمن السعد حفظه الله تعالى، والذي جمعناه مما أملاه علينا، ومما سمعناه منه في مجالسه ودروسه، ومما استفدناه من تحريرات شيخنا المنثورة في مقدماته النفيسة، ومؤلفاته الثمينة، وقد قمنا بتهذيبها وضبطها وترتيبها على فصول؛ رغبة في أن تكون منهاجًا يسير عليه طالب علم الحديث، جامعة بين الناحية النظرية والتطبيقية، في الصناعة الحديثية؛ لكي يَسهل على الراغب في تدريسه أو قراءته إحكام الفوائد، وحصد الفرائد، وتقييد الشوارد؛ تبصرة للمبتدي، وتذكرة للمنتهي.

وكانت فصول الجزء الثالث كما يلي:

الفصل الأول: في بيان مذاهب أهل الحديث في المجهول.

فصل: في بيان شروط قَبول حديث المجهول.

. أمثلة على النكارة في المتن والإسناد.

. ذكر القرائن التي تقوي الراوي المجهول إذا وُجدت:

. ذكر الأقسام: فيما يتعلق بالرواية عن أحد الرواة وهل يُعد ذلك تقوية للراوي أو تقوية لحديثه أو عدم ذلك؟.

فصلٌ: فيمن صحح من الأئمة أحاديثَ رواةٍ فيهم جهالة.

. أبو عيسى الترمذي.

. أبو بكر ابن خزيمة.

. أبو جعفر الطبري.

. أبو عبد الله الحالكم.

فصل: فيمن وَثّق بعض الرواة مع ما فيهم من الجهالة.

. يحيى بن معين.

. أبو زرعة الرازي.

. أبو عبد الرحمن النسائي.

. أحمد بن عبد الله العجلي.

فصلٌ: في بيان منهج ابن المديني في الراوي المجهول.

الفصل الثاني: في الكلام على بعض الأحاديث المشهورة.

. الحديث الأول: حديث الولي.

. الحديث الثاني: (قد أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ شَهْرٌ مُبَارَكٌ..).

. الحديث الثالث: (حديث ابن عمر رضي الله عنه في المزمار).

. الحديث الرابع: حديث (صوموا تصحوا).

. الحديث الخامس: حديث (من لا يسأل الله يغضب عليه).

. الحديث السادس: حديث (من بدل دينه فاقتلوه).

وقد قرأنا وعرضنا الجزء الثالث كاملاً على شيخنا عبد الله ـ حفظه الله تعالى ـ فأقره بعد مراجعته الدقيقة، وتعديلاته المفيدة، وقد شرفنا بإذنه لنا بإخراجه، مع إجازته لنا فيه.

هذا والله نسأل أن يبارك في عمر شيخنا السعد، ويقر عينه في الرزق والأهل والولد، وأن يمتعه وأهله وذريته بسلامة الدين والجسد، وأن يغفر له ووالديه وأمواته ومن قرأ وأمَّنَ أمد الأمد.

وختامًا:

أنشدنا بقراءتنا عليه فضيلة شيخنا العلامة المحدث أبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد السعد حفظه الله تعالى في منزله بمدينة الرياض؛ وقلنا لفضيلته: أخبركم إجازة الشيخ حمود بن عبد الله التويجري فأقر به، عن عبد الله بن عبد العزيز العَنقري، عن حمد بن فارس، عن عبد الرحمن بن حسن، عن جده محمد بن عبد الوهاب، عن عبد الله بن إبراهيم بن سيف، عن أبي المواهب الحنبلي، عن أبيه قال: أنبأنا الميداني عن الطِّيبي عن البقاء كمال الدين بن حمزة، أنبأنا أبو العباس ابن عبد الهادي، أخبرنا الصلاح ابن أبي عمر، أخبرنا الفخر ابن البخاري، أَنْشَدَنَا الإِمَامُ الْعَالِمُ عَلَمُ الدِّينِ الْقَاسِمُ بْنُ أَحْمَدَ الأَنْدَلُسِيُّ ، مِنْ فِيهِ وَأَنَا أَسْمَعُ قائلاً:

يَا نَاظِرًا فِيمَا عَمَدْتَ لِجَمْعِهِ

عُذْرًا فَإِنَّ أَخَا الْبَصِيرَةِ يَعْذِرُ

وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْمَرْءَ لَوْ بَلَغَ الْمَدَى

فِي الْعُمْرِ لاقَى الْمَوْتَ وَهْوَ مُقَصِّرُ

فَإِذَا ظَفِرْتَ بِزَلَّةٍ فَافْتَحْ لَهَا

بَابَ التَّجَاوُزِ فَالتَّجَاوُزُ أَجْدَرُ

وَمِنَ الْمُحَالِ بِأَنْ نَرَى أَحَدًا حَوَى

كُنهَ الْكَمَالِ وَذَا هُوَ الْمُتَعَذِّرُ

فَالنَّقْصُ فِي نَفْسِ الطَّبِيعَةِ كَائِنٌ

فَبَنُو الطَّبِيعَةِ نَقْصُهُمْ لا يُنْكَرُ

فهذا مبلغ الجُهد، والله من وراء القصد، ونسأله القبول لا الرد، فإنه سبحانه إليه المرد، وعليه التوكل والمستند، وله التعظيم والحمد، وأزكى صلاته وسلامه على نبينا أبد الأبد، وعدد ما غرد البلبل وأنشد.

كتبه أبو معاذ هيثم بن محمود بن خميس أحمد بن عبد الرزاق بن محمد آل إبراهيم العنقري الأحد 21 ربيع الآخر 1437هـ بمدينة الرياض

* * *

الفصل الأول

في بيان مذاهب أهل الحديث في الراوي المجهول

يظهر من تتبع أقوال النقاد وتصرفاتهم ودراسة مناهجهم عند الحكم على الرواة والأحاديث أنها تدور على ثلاثة مذاهب:

الأول: من توسع في توثيق المجاهيل أو تصحيح أحاديثهم:

وهو الغالب من مذهب ابن حبان، وقريبٌ منه أحمد بن عبد الله العجلي، وأبو جعفر بن جرير الطبري، وأبو عبد الله الحاكم في «المستدرك».

الثاني: من يتشدد في الجهالة ويضيّق حدّ التوثيق:

وهو مذهب أبي حاتم الرازي، قال الذهبي في مقدمة «الميزان»: «وقد احتوى كتابي هذا على ذكر الكذابين الوضاعين... إلى أن قال: ثم على خلق كثير من المجهولين ممن ينص أبو حاتم الرازي على أنه مجهول، أو يقول غيره: لا يعرف أو فيه جهالة أو يجهل أو نحو ذلك من العبارات التي تدل على عدم شهرة الشيخ بالصدق إذ المجهول غير محتج به»[(1)].اهـ.

وقال أيضًا: «ثم اعلم أن كل من أقول فيه: مجهول ولا أسنده إلى قائل فإن ذلك هو قول أبي حاتم الرازي فيه، وسيأتي من ذلك شيء كثير جدًّا فاعلمه»[(2)].اهـ.

ويظهر من قول الذهبي هذا أن أبا حاتم يكثر من الحكم بالجهالة على الرواة أكثر من غيره، وهذا ظاهر لمن تتبع أقواله.

ومن الأمثلة على ذلك التراجم التالية:

1. بيان بن عمرو أبو محمد[(3)].

2. الحكم بن عبد الله الأنصاري أبو النعمان[(4)].

3. عباس بن الحسين أبو الفضل البصري[(5)].

4. أبو علي الحسن بن إسحاق بن زياد الليثي[(6)].

وغيرهم، وكل هؤلاء خرّج لهم البخاري في «صحيحه».

وممن يذهب إلى هذا أيضًا: أبو محمد ابن حزم وهو مشهور بذلك، وينظر في ذلك: ترجمة ابن حزم في «لسان الميزان» لابن حجر، وترجمة أحمد بن علي أبو العباس الأبار في «اللسان» أيضًا، وترجمة أبي عيسى الترمذي في «تهذيب التهذيب»، و«المحلى» (168/6) مع تعليقات أحمد شاكر.

وممن يذهب إلى هذا أيضًا: أبو الحسن بن القطان الفاسي، وبيَّن الذهبي منهجه في مسألة الجهالة.

(تنبيه):

مما ينبغي التنبه له أن أبا حاتم الرازي ليس مثل أبي محمد ابن حزم وابن القطان في هذه المسألة، وذلك لأمور منها:

1. لمكانة أبي حاتم في هذا العلم، وسعة اطلاعه، وهما ليسا مثله في هذا.

2. أن أبا حاتم يرى أن رواية الثقات عن الراوي المجهول مما يقويه، كما في «الجرح والتعديل» وقد يحكم على حديث الراوي المجهول عنده أو الذي لا يعرفه بالصحة إذا كان مستقيمًا[(7)].

3 . أن الأصل في الجهالة أنها علة تقدح في الراوي، وتمنع من قبول حديثه، ولكن إذا احتفت بالراوي قرائن تقوّيه وتقوّي حديثه قُبل، واحتج بحديثه، وهذا مذهب جمع من كبار الحفاظ وأئمة الحديث.

قال أبو عبد الله الذهبي: «وفي رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحدًا نص على توثيقهم، والجمهور على أنه من كان من المشايخ قد روى عنه جماعه ولم يأت بما ينكر أن حديثه صحيح[(8)].اهـ.

قلت: وهذا القول هو الصحيح، ويشترط في مثل هؤلاء الرواة عدة شروط كما سيأتي.

* * *

فصلٌ

في بيان شروط قَبول حديث المجهول

1 . أن يُسمَّى الراوي: ويَخرج بذلك من لم يسمَّ، وعليه فلا يحتج به بالاتفاق.

2 . أن لا يكون متكلمًا فيه: ويَخرج بذلك من تُكلم فيه، وعليه فهو ضعيف، وهو غير داخل فيما تقدم.

3 . أن لا يأتي بما هو منكر: والنكارة تكون في الإسناد والمتن كما سيأتي.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم في ترجمة أحمد بن إبراهيم الحلبي: سألت أبي عنه، وعرضت عليه حديثه، فقال: لا أعرفه، وأحاديثه باطلة موضوعة، كلها ليس لها أصول، يدل حديثه على أنه كذاب[(9)].

وقال في ترجمة إبراهيم بن زكريا المكفوف[(10)]: سألت أبي عنه، فقال: مجهول. والحديث الذي رواه منكر.

وقال عبد الرحمن ابن أبي حاتم في ترجمة إبراهيم بن عكاشة: وجدت الحديث الذي رواه عن الثوري حديثًا منكرًا دلّ على أن الرجل غير صدوق.اهـ[(11)].

وقال الذهبي في «الميزان»: إبراهيم بن عكاشة عن الثوري: لا يعرف، والخبر منكر، وعنه كاتب الليث.اهـ.

وتقدم قول الذهبي أيضًا: والجمهور على أنه من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر أن حديثه صحيح.اهـ.

* أمثلة على النكارة في المتن والإسناد:

1 . النكارة في المتن: أن يكون الخبر المروي مخالفًا لنصوص الكتاب والسُّنَّة مخالفة صريحة.

قال محمد بن إبراهيم الوزير في «العواصم»: قد عُلمَ من مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه[(12)]، أنه يقبل المجهول، وإلى هذا ذهب كثير من العلماء كما قدّمناه، ولا شك أنهم إنما يقبلونه حيث لا يعارضه حديث الثقة المعلوم العدالة، ولكنهم يرون قبول حديثه حيث لا يوجد له معارض أقوى منه»[(13)].اهـ.

2 . النكارة في الإسناد : تفرّد من ليس بمشهور عن الأئمة المشهورين؛ كأن يتفرد من ليس بمشهور عن الزهري مثلاً أو قتادة أو أبي إسحاق السبيعي أو الأعمش أو الثوري أو شعبة وأمثالهم؛ فهذا يعدّ منكرًا.

قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه: «... لأن حكم أهل العلم والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وُجِدَ كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئًا ليس عند أصحابه قبلت زيادته.

فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، وقد نَقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم؛ فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس، والله أعلم»[(14)].اهـ.

3 . أن يكون هذا الراوي من الطبقات المتقدمة: من طبقة التابعين ونحوهم؛ لأن اسم الستر والعدالة فيهم أكثر ممن أتى من بعدهم، وأما من كان من الطبقات المتأخرة، وكان فيه جهالة فهذا لا يجوز قبول حديثه؛ لأنه يعدّ منكرًا إلا أن يروي حديثًا معروفًا قد رواه غيره؛ بل الثقة إذا تفرد بشيء وكان من الطبقات المتأخرة ردّ، فكيف بغيره؟!

4 . أن لا يكون المتن الذي رواه من ليس بمشهور طويلاً، فإذا كان طويلاً فقد لا يقبل؛ لأن المتن الطويل يحتاج إلى من يثبت حفظه، وهذا الراوي لم يشتهر بذلك، والله تعالى أعلم.

لم أنقل في هذه المسألة كلام الفقهاء والأصوليين، ولم أنقل أيضًا عن كتب المصطلح؛ لأني إنما أردت بيان تصرفات الأئمة المتقدمين وموقفهم العملي في تعاملهم مع من فيه جهالة وحكمهم على حديثه، والأمثلة على تطبيقات الأئمة في هذه المسألة كثيرة جدًا، وإنما اقتصرت هنا على نماذج منها.

* ذكر القرائن التي تقوي الراوي المجهول إذا وُجدت:

1 .كونه من التابعين.

2 . رواية الثقات عنه.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: باب رواية الثقة عن غير المطعون عليه أنها تقويه، وعن المطعون عليه أنها لا تقويه.

قال عبد الرحمن: سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة مما يقويه؟ قال: إذا كان معروفًا بالضعف لم تقوه روايته عنه، وإذا كان مجهولاً نفعه رواية الثقة عنه.

وقال عبد الرحمن: سألت أبا زرعة عن رواية الثقات عن رجل مما يقوي حديثه؟ قال: أي: لعمري .! قلت: الكلبي روى عنه الثوري؟ قال: إنما ذلك إذا لم يتكلم فيه العلماء، وكان الكلبي يُتكلم فيه»[(15)].اهـ.

وقال أبو بكر ابن خزيمة في «صحيحه»: «سمعت محمد بن يحيى يقول: وهب بن الأجدع قد ارتفع عنه اسم الجهالة، وقد روى عنه الشعبي أيضًا، وهلال بن يساف»[(16)].اهـ.

وروى أبو بكر الخطيب في «الكفاية» من طريق يحيى بن محمد بن يحيى أنه قال: سمعت أبي يقول: «إذا روى عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة».

ثم قال الخطيب معقبًا: «إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه، وقد زعم قوم أن عدالته تثبت بذلك، ونحن نذكر فساد قولهم»[(17)].اهـ.

وإلى هذا ذهب أبو بكر البزار كما قال في «مسنده»[(18)]: «وحفص بن أبي حفص الذي روى عنه موسى بن أبي عائشة هذا فقد روى عنه السدي وموسى بن أبي عائشة، فقد ارتفعت جهالته».اهـ.

وما قاله الذهلي والبزار ليس على إطلاقه؛ بل فيه تفصيل سيأتي إن شاء الله تعالى.

قال ابن رجب في «شرح العلل»[(19)]: «وقد اختلف الفقهاء وأهل الحديث في رواية الثقة عن رجل غير معروف، هل تعديل له أم لا؟

وحكى أصحابنا عن أحمد في ذلك روايتين، وحكوا عن الحنفية أنه تعديل، وعن الشافعية خلاف ذلك.

والمنصوص عن أحمد يدل على أنه من عرف منه أنه لا يروي إلا عن الثقة فروايته عن إنسان تعديل له، ومن لم يعرف منه ذلك فليس بتعديل، وجرح بذلك طائفة من المحققين من أصحابنا وأصحاب الشافعي.

قال أحمد في رواية الأثرم: إذا روي الحديث عن عبد الرحمن بن مهدي عن رجل فهو حجة. ثم قال: كان عبد الرحمن أولاً يتسهل في الرواية عن غير واحد، ثم تشدد بعد ذلك، وكان يروي عن جابر ثم تركه.

وقال في رواية أبي زرعة: مالك بن أنس إذا روى عن رجل لا يعرف فهو حجة.

وقال في رواية ابن هانئ: ما روى مالك عن أحد إلا وهو ثقة، وكل من روى عنه مالك فهو ثقة.

وقال الميموني: سمعت أحمد غير مرة يقول: كان مالك من أثبت الناس، ولا تبالي أن لا تسأل عن رجل روى عنه مالك، ولا سيما مدني.

وقال الميموني: وقال لي يحيى بن معين: لا تريد أن تسأل عن رجال مالك، كل من حدث عنه ثقة إلا رجلاً أو رجلين.

وقال يعقوب بن شيبة: قلت ليحيى بن معين: متى يكون الرجل معروفًا إذا روى عندكم؟ قال: إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي وهؤلاء أهل العلم، فهو غير مجهول.

قلت: فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب وأبي إسحاق؟ قال: هؤلاء يروون عن مجهولين». انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

وهذا تفصيل حسن، وهو يخالف إطلاق محمد بن يحيى الذهلي الذي تبعه عليه المتأخرون: أنه لا يخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعدًا عنه.

وأما علي ابن المديني اشترط أكثر من ذلك؛ فإنه يقول فيمن يروي عنه يحيى بن أبي كثير وزيد بن أسلم معًا؛ مجهول.

ثم ذكر أمثلة إلى أن قال: وقد قسم المجهولين من شيوخ أبي إسحاق إلى طبقات متعددة، والظاهر أنه ينظر إلى اشتهار الرجل بين العلماء وكثرة حديثه ونحو ذلك، لا ينظر إلى مجرد رواية الجماعة عنه.

وقال في داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص: (ليس بالمشهور)، مع أنه روى عنه جماعة[(20)]، وكذا قال أبو حاتم الرازي في إسحاق بن أَسِيد الخراساني: «شيخ خراساني ليس بالمشهور ولا يشتغل به» [(21)]، مع أنه روى عنه جماعة من المصريين[(22)]، لكنه لم يُشتهر حديثه بين العلماء.

وكذا قال أحمد في حصين بن عبد الرحمن الحارثي: «ليس يعرف، ما روى عنه غير حجاج بن أرطأة، وإسماعيل بن أبي خالد، روى عنه حديثًا واحدًا[(23)].

وقال في عبد الرحمن بن وعلة: مجهول، مع أنه روى عنه جماعة[(24)]، ولكن مراده أنه يشتهر حديثه ولم ينشر بين العلماء، وقد صحح حديث بعض من روى عنه واحد ولم يجعله مجهولاً.

وقال في خالد بن عمير: لا أحدًا روى عنه غير الأسود بن شيبان، ولكن حسن الحديث وقال مرة أخرى: حديثه عندي صحيح.

وظاهر هذا أنه لا عبرة بتعدد الرواة، وإنما العبرة بالشهرة ورواية الحفاظ الثقات.اهـ.

ويلاحظ أن هؤلاء الأئمة قد اتفقوا في الجملة على تقوية الراوي برواية غيره، على اختلاف فيما بينهم في ضابط ذلك، مع تفصيل في ذلك وشروط سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ ذكرها.

* * *

ذكر الأقسام فيما يتعلق بالرواية عن أحد الرواة وهل يُعد ذلك تقوية للراوي أو تقوية لحديثه أو عدم ذلك؟

الرواية عن أحد الرواة تنقسم إلى عدة أقسام:

القسم الأول: رواية الرسول صلّى الله عليه وسلّم عن أحد: فهذا توثيق لهذا الراوي، وتصحيح لخبره؛ لأن الله تعالى قد عصمه، ومن ذلك روايته صلّى الله عليه وسلّم عن تميم الداري لخبر الجساسة، وهو مخرج في «صحيح مسلم»[(25)]، وصححه البخاري ـ كما في «العلل الكبير للترمذي»[(26)]، وهذا القسم ـ وإن كان خارجًا عن هذا المبحث ـ ذكرته من حيث أصل التقسيم.

القسم الثاني: رواية الصحابة عن أحد الرواة من غير الصحابة : مثل رواية سهل بن سعد الساعدي عن مروان بن الحكم، قال الحافظ في «المقدمة» (ص443): وقد روى عنه سهل بن سعد الساعدي اعتمادًا على صدقه.اهـ.

قلت : ورواية سهل بن سعد عن مروان مما يقوّيه، كما أشار إلى هذا ابن حجر؛ وذلك لجلالة الصحابة رضي الله عنهم.

القسم الثالث: إذا كان الراوي من أجلّة أهل العلم، وكان قد اشتهر عنه أنه لا يروي إلا عن ثقة غالبًا : كسعيد بن المسيب وابن سيرين والشعبي والزهري ومالك بن أنس وشعبة بن الحجاج ويحيى بن سعيد القطان وابن مهدي، وغيرهم كثير؛ فإن روايتهم عن الراوي غير المشهور تقوّيه، ولكن هذا ليس على إطلاقه، وإنما بشروط سيأتي ـ بإذن الله تعالى ـ التنبيه عليها.

وقد تقدم قول يحيى بن معين: إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي وهؤلاء أهل العلم فهو غير مجهول. فقيل له: فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب وأبي إسحاق؟ قال: هؤلاء يرون عن مجهولين.اهـ.

وتقدم قول أحمد وغيره في هذا في كلام ابن رجب.

القسم الرابع: إذا كان الرواة من أجلة أهل العلم، أو من الثقات، ولكن يرون عن الثقات وعن الضعفاء : فروايتهم عمن ليس بالمشهور تقوي هذا الراوي بعض الشيء، والأمثلة على هذا من كلام أهل العلم كثيرة.

وقد قال البرقاني في «الطبقات»: باب من لم يشتهر عنه الرواية، واحتملت روايته لرواية الثقات عنه ولم يغمز.اهـ. من «إكمال تهذيب الكمال» لمغلطاي (6/10).

قلت: وهذا تبويب جميل يدل على ما تقدم، والأدلة من كلام أهل العلم والأمثلة في هذا كثيرة؛ بل قد يستدل على قوّة الخبر برواية هذا الراوي؛ كتقوية الأئمة لمراسيل سعيد بن المسيب، وتصحيح الإمام أحمد لرواية سعيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مع أنها منقطعة؛ لأنه لم يسمع منه إلا خبرًا واحدًا؛ وذلك لتحري سعيد وتثبته في الرواية حتى ذكر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يسأل سعيد عن بعض قضايا أبيه.

القسم الخامس: رواية الضعفاء والمجهولين عمن ليس بمشهور : فهذه لا تنفعه شيئًا، والله تعالى أعلم.

القسم السادس: إخراج حديثه في كتاب اشترط مصنفه الصحة : وعلى رأس ذلك من خرج له البخاري ومسلم[(27)].

قال أبو عبد الله الذهبي في «الموقظة» (ص79): من أخرج له الشيخان على قسمين:

أحدهما: ما احتجا به في الأصول.

وثانيهما: من خرجا له متابعة وشهادة واعتبارًا.

فمن احتجا به أو أحدهما ولم يوثّق ولا غمز فهو ثقة، حديثه قوي... إلى أن قال (ص81): ومن الثقات الذين لم يخرج لهم في «الصحيحين» خلق، منهم: من صحح لهم الترمذي وابن خزيمة، ثم من روى لهم النسائي وابن حبان وغيرهما، ثم لم يضعفهم أحد، واحتج هؤلاء المصنفون بروايتهم، وقد قيل في بعضهم: فلان ثقة. فلان صدوق،... فلان شيخ، فلان مستور، فلان روى عنه شعبة أو مالك أو يحيى، وأمثال ذلك ك: فلان حسن الحديث، فلان صالح الحديث، فلان صدوق إن شاء الله، فهذه العبارات كلها جيدة، ليست مضعفه لحال الشيخ، نعم ولا مرقية لحديثه إلى درجة الصحة الكاملة المتفق عليها، لكن كثير مما ذكرنا متجاذب بين الاحتجاج به وعدمه.اهـ.

القسم السابع: وجود شواهد لرواية الراوي غير المشهور : ولا شك أن هذا يقوي هذا الراوي بخلاف ما لو روى ما يخالف رواية الثقات، فهذا يدل على ضعفه، وهذا واضح، والله تعالى أعلم.

* * *

فصلٌ

فيمن صحح من الأئمة أحاديثَ رواةٍ فيهم جهالة

من الأئمة الذين وقف لهم على تصحيح لأحاديث بعض من فيهم جهالة:

1 . أبو عيسى الترمذي: فقد أخرج حديثًا (823) من طريق محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل أنه سمع سعد بن أبي وقاص... وذكر الحديث في متعة الحج، ثم قال: هذا حديث صحيح.

ومحمد بن عبد الله: ذكره ابن حبان في «الثقات» وجزم ابن عبد البر بأن الزهري تفرد بالرواية عنه، وقال: ولا يعرف إلا برواية الزهري، وسكت عنه الذهبي في «الكاشف». وقال ابن حجر في «التقريب»: مقبول.

وصحح أبو عيسى أيضًا حديث الهرة (92) وقد صححه معه جمع من الحفاظ، وهو من طريق حُميدة بنت عُبيد بن رفاعة الأنصارية عن كَبشة عن أبي قتادة.

وحميدة وكبشة غير مشهورتين، قال ابن منده: وحميدة وخالتها كبشة لا يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث، ومحلهما محل الجهالة.اهـ. من «نصب الراية» (137/1)، وذكر الذهبي كبشة ضمن النساء المجهولات.

وصحح أبو عيسى أيضًا: حديث (124) عمر بن بجدان، عن أبي ذر في الصعيد، وعمرو فيه جهالة، قال العجلي . كما في «ترتيب الثقات» (1250) .: ثقة. وذكره ابن جبان في «الثقات»، لكن قيل لأحمد: عمرو معروف؟ قال: لا. وقال ابن المديني: لم يرو عنه غير أبي قلابة. وقال ابن القطان: لا يعرف[(28)]. وقال الذهبي في «الميزان»: وقد وثق عمرو مع جهالته. وفي «الكاشف»: وُثق. وقال ابن حجر في «التقريب»: لا يعرف حاله[(29)].

وهناك أحاديث أخرى يطول المقام بذكرها، وليس هذا خاصًا بالترمذي؛ بل:

2 . ابن خزيمة : فقد صحح أيضًا لبعض من فيهم جهالة، وهو أوسع من أبي عيسى في هذا، والأمثلة على ذلك كثيرة في «صحيحه» (ينظر مثلاً: 315، 412، 415، 481 . 482).

3 . ابن جرير الطبري: كذلك، فقد روى في «تهديب الآثار» في مسند علي (ص118) من طريق أبي إسحاق عن:

1 . سعيد بن ذي خدّان: عن علي... ثم قال: وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيمًا غير صحيح لعلل... إلى أن قال: والثالثة: أن سعيد بن ذي حدان عندهم مجهول، ولا تثبت بمجهول في الدين حجة.

قلت: قال ابن المديني عنه: وهو رجل مجهول، لا أعلم أحدًا روى عنه إلا أبو إسحاق. وذكره ابن حبان في «الثقات» (282/4) على عادته، وقال: ربما أخطأ.

وصحح أيضًا لـ:

2. حلاّم الغفاري؛ فقد روى في مسند علي من «تهذيب الآثار» (ص158) من طريق شقيق بن سلمة عنه عن أبي ذر... ثم قال: وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيمًا غير صحيح لعلل... إلى أن قال: والثانية: أن حلاّمًا الغفاري عندهم مجهول غير معروف في نقلة الآثار، ولا يجوز الاحتجاج بمجهول في الدين.

قلت: وحلاّم هذا مجهول فيما يظهر، وقد ترجم[(30)] ابن أبي حاتم لحلام بن حزل، وقال: يقال هو ابن أخي أبي ذر، روى عن أبي ذر، روى عنه أبو الطفيل، سمعت أبي يقول ذلك، وذكره البخاري في «التاريخ» (129/3) وسماه: حلاّب بن حزل. وسكت عنه.

وصحح أيضًا لـ:

3. هانئ مولى علي: وفيه جهالة؛ فقد روى في مسند علي من «تهذيب الآثار» (ص170) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنه عن علي... ثم قال: وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيمًا غير صحيح لعلل.... إلى أن قال: والثالثة أن هانئًا مولى علي غير معروف في أهل النقل، فلا يجوز الاحتجاج بنقله في الدين.

قلت: ترجم له البخاري في «تاريخه» (229/8)، وابن أبي حاتم (100/9) وسكتا عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات» (509/5) على عادته، وترجم له ابن حجر في «التهذيب» ولم يذكر فيه توثيقًا سوى ما جاء عن ابن حبان؛ ولذلك قال الذهبي في «الميزان» (291/4): لا يعرف.

وصحح أيضًا لـ:

4. مسور بن إبراهيم: كما في مسند باقي العشرة (ص102)، وقد قال عنه الذهبي في «الميزان» (113/4): لا يعرف حاله، وحديثه منكر. وعندما ترجم له ابن حجر في «التهذيب» لم ينقل توثيقه عن أحد، ولم يذكره حتى ولا ابن حبان في «الثقات» فيما يظهر.

وصحح أيضًا لـ:

5 . نوفل بن إياس الهذلي: كما في مسند باقي العشرة (ص120 . 121)، وهو ممن تجهل حاله، قال الذهبي في «الميزان» (280/4): لا يعرف.اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات» (479/5) كعادته في ذكر مثله.

وصحح أيضًا ل:

6 . أبي الرداد[(31)] الليثي، كما في «مسند باقي العشرة» (121 . 123)، وفيه جهالة تنظر ترجمته في «الميزان»، و«اللسان».

وممن صحح له أيضًا:

7 . عبيد الله بن الوازع، كما في «مسند باقي العشرة» (ص550) فقد روى من طريقه عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال الزبير... ثم قال: وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيمًا غير صحيح لعلتين... إلى أن قال: الثانية: أنه من رواية عبيد الله بن الوازع... وعبيد الله عندهم غير معروف في نقلة الآثار.

وعبيد الله هذا مجهول، لم يترجم له البخاري في «تاريخه» ولا ابن أبي حاتم، وعندما ترجم له في «تهذيب التهذيب» لم ينقل توثيقه عن أحد، ولم يذكر في الرواة عنه سوى حفيده عمرو بن عاصم؛ ولذلك قال في «التقريب»: مجهول. وذكره الذهبي في «الميزان»، (17/3) وقال: ما علمت له راويًا غير حفيده.اهـ. ولم يذكر فيه توثيقًا، وأما قوله عنه في «الكاشف»: (صدوق) فهذا فيه نظر لما تقدم، وذكره ابن حبان في «الثقات» (403/8) وطريقته في مثله معروفة.

وممن صحح له أيضًا:

8 . ابن أبي عمرة الأنصاري، فقد روى في باقي مسند العشرة (531) من طريق المسعودي عن ابن أبي عمرة عن أبيه... وقد قال قبل ذلك (ص526): وقد وافق الزبير في رواية هذا الخبر عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم جماعة من أصحابه، نذكر ما صح عندنا من ذلك سنده.اهـ. ثم ذكر أحاديث منها هذا الحديث.

وابن أبي عمرة هذا مجهول فيما يظهر، وقد اختلف على المسعودي في تسميته، فمرة سماه: أبو عمرة، ومرة: رجل من آل أبي عمرة، ومرة أخرى: ابن أبي عمرة كما تقدم، وهذا يؤكد جهالته، والله أعلم.

وتنظر ترجمته في «التهذيب» و«الميزان» (558/4) و«الكاشف»، وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: مجهول من السادسة، وإلا فالصواب أنه الأنصاري والد عبد الرحمن.

قلت: الأنصاري والد عبد الرحمن صحابي، وقد مات في خلافة علي رضي الله عنه، فهو ليس هذا جزمًا.
وعليه فقد تبين مما تقدم ما يلي:

1 . أن أبا جعفر الطبري: صحّح لجمع من المجهولين، وتقدم أيضًا ذكر الأدلة من أقوال الأئمة على جهالتهم.

2 . أن أبا جعفر نص على جهالة بعض هؤلاء الرواة عند الآخرين، فعلى هذا لا يقال: إنه خفي على أبي جعفر جهالة هؤلاء الرواة، وعندما ذكر مخالفته لمذهب الآخرين في عدم جهالتهم لم يذكر ما يدل على توثيقهم.

3 . أن أبا جعفر نص على تصحيح الأسانيد التي فيها هؤلاء الرواة لذاتها، فعلى هذا لا يقال: إنه صحح هذه الأحاديث لشواهدها، خاصة أن بعض هذه الأسانيد منكرة، مثل تصحيحه لحديث سعيد بن ذي حدان، فإن الصواب وقفه على علي رضي الله عنه، وإن كان المتن جاء من حديث صحابة آخرين.

4 . ومثل تصحيحه لحديث المسور بن إبراهيم، وحديثه منكر فرد، لم يتابع عليه، قال أبو حاتم الرازي في «العلل» لابنه (452/1) عنه: هذا حديث منكر، ومسور لم يلق عبد الرحمن، وهو مرسل أيضًا.اهـ.
وقال الذهبي في «الميزان» (113/4): لا يعرف حاله، وحديثه منكر.

5 . أن أبا جعفر الطبري . وإن كان يشترط لصحة الخبر أن يكون رواته ثقات . كما في مسند ابن عباس من «تهذيب الآثار» (ص26، 342، 623) وغيرها، وأحيانًا يشترط العدالة . كما في «مسند عمر» (ص280)، و«مسند علي» (272)، و«مسند ابن عباس» (ص770) وغير ذلك .، ولكنه يتوسع في حد الثقة كما تقدم في تصحيحاته، والله تعالى أعلم.

4 . أبو عبد الله الحاكم : فهو كذلك ممن يصحح أحاديث المجاهيل: فإنه في عدة مواضع من «المستدرك» يصحح الحديث، ومع ذلك ينص على جهالة أحد رواته، ومن ذلك: ما أخرجه في «المستدرك» (58/1)[(32)] طريق:

1 . محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عوف..
ثم قال: «وهذا حديث غريب صحيح، ولم يخرجاه لجهالة محمد بن عبد العزيز الزهري هذا».

2 . أبي المليح الهذلي.

3 . أبي صالح الخوزي.

أخرج لهما أيضًا في مستدركه (491/1) ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد، فإن أبا صالح الخوزي وأبا المليح الفارسي لم يذكر بالجرح إنما هما في عداد المجهولين لقلة الحديث».

4 ـ أبي صفوان: عن ابن عباس.

أخرج له أيضًا في (448/1) ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد... وأبو صفوان هذا سماه غيره ـ يعني: الراوي عنه ـ مهران مولى لقريش، ولا يعرف بالجرح».

قلت: ولم يعرف أيضًا بالعدالة والثقة، وقد قال أبو زرعة: لا أعرفه إلا في هذا الحديث.اهـ. وقال ابن حجر: مجهول.

5 ـ أبي سبرة بن سلمة الهذلي عن عبد الله بن عمرو.

أخرج له في (76/1)، ثم قال: «حديث صحيح اتفق الشيخان على الاحتجاج بجميع رواته، غير أبي سبرة الهذلي، وهو تابعي كبير، مبين ذكره في المسانيد والتواريخ، غير مطعون فيه».

قلتُ: وأبو سبرة هو سالم بن سبرة، وهو مجهول، قال ابن عبد البر في «الاستغناء» (112/2) قيل: هو مجهول. وقال الذهبي في «الميزان» (527/4): لا يعرف. وكذلك قال في «المغني» (786/2) وذكره البخاري في «التاريخ» (113/4) وسكت عليه.

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (182/4): سالم بن سبرة أو سبرة الهذلي روى[(33)]... روى عنه... سمعت أبي يقول ذلك، ويقول: وهو مجهول.

ثم قال بعد ذلك: سالم بن سلمة الهذلي، أبو سبرة روى عن... روى عنه[(34)]... عبد الرحمن سمعت أبي يقول ذلك.

6 ـ كثير بن أبي كثير: حدث عن ربعي بن حراش.

أخرج له في (119/1)، ثم قال: «هذا حديث صحيح، فإن كثير بن أبي كثير كوفي سكن البصرة، روى عنه يحيى بن سعيد القطان وعيسى بن يونس، ولم يذكر بجرح».

7 ـ الأبرد موسى بن سليم:

أخرج له في (487/1)؛ ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، إلا أن أبا الأبرد مجهول».

قلتُ: وهناك أحاديث توقف الحاكم في صحتها من أجل جهالة بعض رواتها، ومن ذلك:

(206/1) روى حديثًا ولم يحكم عليه بالصحة، وذكر أنه لم يعرف أحد رواته بعدالة ولا بجرح.

و(62/3) روى حديثًا وقال: لولا مكان محمد بن سليمان السعيدي من الجهالة لحكمت لهذا الإسناد بالصحة.

و(60/3) روى حديثًا آخر ولم يحكم عليه بالصحة، وحكم على أحد رواته بالجهالة، ولهذا أمثلة أخرى.

* * *

فصل

فيمن وثق بعض الرواة مع ما فيهم من الجهالة

تقدم تصحيح جمع من الحفاظ لبعض الرواة الذين فيهم جهالة، فإن هناك أيضًا جمع من الحفاظ الذين وثقوا جمعًا من الرواة مع ما فيهم من الجهالة، ولعل السبب في ذلك هو وجود بعض القرائن التي احتفت بهم وبحديثهم فلذلك وثقوهم.

ومن هؤلاء الحفاظ:

1 . يحيى بن معين؛ فقد وثق جمعًا من الرواة هم ليسوا بالمشهورين، قال عبد الرحمن بن يحيى المعلمي في «التنكيل»: فإن أئمة الحديث لا يقتصرون على الكلام فيمن طالت مجالستهم له وتمكنت معرفتهم به؛ بل قد يتكلم أحدهم فيمن لقيه مرة واحدة وسمع منه مجلسًا واحدًا، أو حديثًا واحدًا وفيمن عاصره ولم يلقه، ولكنه بلغه شيء من حديثه وفيمن كان قبله بمدة قد تبلغ مئات السنين إذا بلغه شيء من حديثه، ومنهم من يجاوز ذلك، فابن حبان قد يذكر في «الثقات» من يجد البخاري سماه في تاريخه من القدماء وإن لم يعرف ما روى وعمن روى ومن روى عنه، ولكن ابن حبان يشدد وربما تعنت فيمن وجد في روايته ما استنكره وإن كان الرجل معروفًا مكثرًا، والعجلي قريب منه في توثيق المجاهيل من القدماء وكذلك ابن سعد، وابن معين والنسائي وآخرون غيرهما يوثقون من كان من التابعين أو أتباعهم إذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمة، بأن يكون له فيما يروي متابع أو شاهد، وإن لم يرو عنه إلا واحد ولم يبلغهم عنه إلا حديث واحد، فممن وثقه ابن معين من هذا الضرب:

الأسقع بن الأسلع والحكم بن عبد الله البلوي ووهب بن جابر الخيوائي وآخرون وممن وثقه النسائي: رافع بن إسحاق وزهير بن الأقمر وسعد بن سمرة وآخرون، وقد روى العوام بن حوشب عن الأسود بن مسعود عن حنظلة بن خويلد عن عبد الله بن عمرو بن العاص حديثًا، ولا يعرف الأسود وحنظلة إلا في تلك الرواية

فوثقهما ابن معين، وروى همام عن قتادة عن قدامه بن وبرة عن سمرة بن جندب حديثًا، ولا يعرف قدامة إلا في هذه الرواية فوثقه ابن معين مع أن الحديث غريب وله علل أخرى راجع «سنن البيهقي» (248/2).
ومن الأئمة من لا يوثق من تقدم حتى يطلع على عدة أحاديث له تكون مستقيمة وتكثر حتى يغلب على ظنه أن الاستقامة كانت ملكة لذلك الراوي، وهذا كله يدل على أن جل اعتمادهم في التوثيق والجرح، إنما هو على سبر حديث الراوي، وقد صرح ابن حبان بأن المسلمين على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القدح، نص على ذلك في «الثقات» وذكره ابن حجر في لسان «الميزان» (14/1) واستغربه ولو تدبر لوجد كثيرًا من الأئمة يبنون عليه، فإذا تتبع أحدهم أحاديث الراوي فوجدها مستقيمة تدل على صدق وضبط ولم يبلغه ما يوجب طعنًا في دينه وثقه، وربما تجاوز بعضهم هذا كما سلف».اهـ.[(35)]
قلت: هذا الكلام الذي قاله المعلمي ظاهر لمن تتبع كلام هؤلاء الأئمة، وهو كلام نفيس في هذه المسألة، وقد سبقه إلى نحوه الذهبي كما تقدم، وكل الذين ذكرهم المعلمي ذكرهم الذهبي في «الميزان»، ونص على جهالتهم أو أشار إلى ذلك، فقد تقدم كلامه عن أسقع، وقال عن الحكم بن عبد الله: لا يعرف.
وقال عن وهب بن جابر: لا يكاد يعرف. وقال عن أسود بن مسعود: لا يدرى من هو. وقال عن قدامة بن وبرة: لا يعرف.
2 ـ أبو زرعة الرازي: من الأئمة الذين قد يوثقون من فيه جهالة في بعض الأحيان أبو زرعة؛ ومن أمثلة ذلك:
1 ـ قزعة المكي: الذي روى عن عكرمة عن ابن عباس قال: صليت إلى جنب النبي صلّى الله عليه وسلّم وعائشة خلفنا تصلي معنا، وأنا إلى جنب النبي صلّى الله عليه وسلّم أصلي معه.
أخرجه النسائي من طريق زياد ـ وهو ابن سعد ـ عن قزعة به.
قال الذهبي في «الميزان»: لا يدرى من هو؟ عن عكرمة، وعنه زياد بن سعد، ولكن وثقه أبو زرعة.اهـ. وقال ابن حجر في «التقريب»: مقبول .اهـ.
وذكره البخاري في «تاريخه» (192/7) وسكت عليه، وذكره ابن أبي حاتم (139/7) ونقل عن أبي زرعة توثيقه، وأما أبو حاتم فسكت عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات» (347/7).
وكلهم لم يذكروا له شيخًا سوى عكرمة، ولا ذكروا راويًا عنه سوى زياد.
ومثله يكون فيه جهالة خاصة أنه لم يذكر له سوى هذا الحديث الواحد.
لكن لعل توثيق أبي زرعة له لأن معنى الخبر الذي رواه ثابت في نصوص أخرى، والله تعالى أعلم.

2 ـ هياج بن عمران البرجمي البصري؛ روى له أبو داود من بين أصحاب «الكتب الستة» حديثًا واحدًا (2667) من طريق معاذ بن هشام ثني أبي عن قتادة عن الحسن عن الهياج بن عمران أن عمران أَبَقَ له غلام، فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده، فأرسلني لأسأل له؛ فأتيت سمرة، فسألته، فقال: كان نبي الله صلّى الله عليه وسلّم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة.

وأخرجه ابن حبان في «ثقاته» (512/5) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة به.

وقد اختلف فيه على الحسن، فرواه منصور عنه عن عمران، أخرجه الطحاوي في «المشكل» (182/3)، ورواه من طريق حميد عن الحسن عن سمرة، ومن طريق يزيد بن إبراهيم ثنا الحسن قال: قال سمرة.

وأخرجه أحمد (12/5) من طريق حميد ويزيد بن إبراهيم.

وهياج هذا ذكره البخاري في «تاريخه» (242/8) وسكت عنه، ومثله ابن أبي حاتم (112/9)، وقال علي بن المديني: مجهول. وأما ابن سعد فذكره في «طبقاته» (149/7).

3 ـ عوسجة المكي، مولى ابن عباس:

روى أحمد وأبو داود والنسائي في «الكبرى» وغيرهم من طريق عمرو بن دينار عن عوسجة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً مات ولم يدع وارثًا إلا غلامًا له كان أعتقه، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «هل له أحد؟» . قالوا: لا، إلا غلامًا كان له أعتقه. فجعل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ميراثه للغلام.

وله حديث آخر، قال ابن عدي في «الكامل» (2020/5): ثنا أبو عروبة، ثنا الفضل بن يعقوب الجزري، ثنا سفيان عن عمرو، عن عوسجة، عن ابن عباس قال: قيل للنبي صلّى الله عليه وسلّم: ما يمنع حبش بني المغيرة أن يأتوك إلا أنهم يخشون أن تردهم، قال: «لا خير في الحبش؛ إن جاعوا سرقوا، وإن شبعوا زنوا، وإن فيهم لخلتين حسنتين: إطعام الطعام، وبأس عند البأس» .

ثنا أبو عروبة، ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان عن عمرو، عن عوسجة، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم نحوه مرسلاً.

وعند ابن عيينة عن عمرو عن عوسجة عن ابن عباس أحاديث غير هذا الحديث.اهـ.

وقد وثق أبو زرعة عوسجة هذا، فقال ـ كما في «الجرح والتعديل» (24/7) ـ: مكي ثقة.

والذي يظهر أن فيه جهالة، قال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (24/7) ـ والنسائي ـ كما في «تحفة الأشراف» (194/5) ـ: ليس بالمشهور. وقال البخاري: لم يصح حديثه[(36)]، وقال الطحاوي في «مشكل الآثار» (16/10) ـ جوابًا عن أهل العلم في عدم عملهم بهذا الحديث ـ: لأنهم لم يجدوا لعوسجة الذي يرجع إليه ذكرًا في غير هذا الحديث، أو يكونوا تركوه لمعنى وقفوا عليه فيه لم يجز معه استعماله .اهـ.

وقال النسائي في «سننه الكبرى» (88/4): لا نعلم أحدًا يروي عنه غير عمرو بن دينار، ولم نجد هذا الحديث إلا عند عوسجة.اهـ. وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (414/3): ولا يتابع عليه. وقال الذهبي في «المغني»: لا يعرف. وفي «الكاشف»: وثق. وقال في «التقريب»: ليس بالمشهور. وقال الذهبي أيضًا ـ كما في «التهذيب» ـ: هو نكرة.

ومن الأئمة الذين قد يوثقون من فيه جهالة:

3 ـ أبو عبد الرحمن النسائي:

وهو ممن يقوي المجاهيل في بعض الأحيان ـ أو من ليسوا بمشهورين ـ إذا احتفت بحديثهم القرائن، ومن الرواة الذين قواهم:

1 ـ بشير بن سلام، وقيل: ابن سلمان، قال الذهبي في «الميزان»: لا يدرى من هو، لكن قال النسائي: ليس به بأس. قلت: لا يعرف إلا في هذا الخبر.

وحديثه هو ما أخرجه النسائي (261/1) من طريق خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، ثني الحسين بن بشير بن سلام عن أبيه قال: دخلت أنا ومحمد بن علي على جابر، فقلنا له: أخبرنا عن صلاة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، قال: خرج رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فصلى الظهر حين زالت الشمس...

قلت: هذا الراوي فيه جهالة؛ لأنه لا يعرف إلا في حديث واحد ولم يرو عنه ـ فيما يظهر ـ إلا ابنه الحسين، فمثله فيه جهالة، ولكن لأن هذا الحديث جاء نحوه من طرق أخرى عن جابر؛ فلذلك قواه النسائي لهذه القرائن ـ فيما يظهر، والله أعلم ـ، ومثله أبو داود ـ فيما يظهر ـ فقد قال أيضًا: لا بأس به[(37)]. وذكره ابن حبان في «الثقات»؛ ولهذا قال ابن حجر في «التقريب»: صدوق.

2 ـ عفيف بن عمرو السهمي:

خرّج له أبو داود ـ من بين أصحاب الكتب الستة ـ حديثًا واحدًا (578) من طريق عبد الله بن وهب أنا عمرو بن الحارث عن بكير أنه سمع عفيف بن عمرو بن المسيب يقول: حدثني رجل من بني أسد ابن خزيمة، أنه سأل أبا أيوب الأنصاري قال: أصلي في منزلي الصلاة ثم آتي المسجد، فتقام الصلاة، فأصلي معهم، فأجد في نفسي من ذلك شيئًا. قال أبو أيوب: سألنا عن ذلك النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: «ذلك له سهم جمع».

وأخرجه مالك في «الموطأ» (133/1) عن عفيف السهمي به موقوفًا.

وقد اختلف في اسم عفيف، فقيل: يعقوب بن عفيف بن المسيب، قاله عبد الله بن صالح عن الليث، عن يحيى بن أيوب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن يعقوب بن عفيف بن المسيب أنه سأل أبا أيوب فذكره كما في «أطراف المزي» (108/3).

ورواه أبو بكر بن المقرئ ـ كما في «تهذيب الكمال» (192/5) وقد رواه المزي من طريقه ـ: ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا عبد الله بن وهب، أنا عمرو بن الحارث عن بكير أنه سمع عفيف بن عمر بن المسيب به.

وقال أبو داود ـ كما في «الأطراف» (18/3) ـ: قال مالك: عفيف بن عمر، وهو عفيف بن عمرو.

فمثل هذا الراوي فيه جهالة وذلك لأمور:

1 ـ لم يذكر له إلا هذا الحديث الواحد، وقد اختلف فيه: في رفعه ووقفه وفي إسناده.

2 ـ أنه اختلف في اسم عفيف كما تقدم.

3 ـ أن البخاري ذكره في «تاريخه» (75/7) وقال: عن رجل من بني أسد أنه سأل أبا أيوب عمن صلى ثم أدرك الصلاة. قال: له سهم جمع. قاله ابن أبي أويس عن مالك.اهـ. وسكت عنه.

وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (29/7) وقال: روى عن رجل من بني أسد، أنه سأل أبا أيوب الأنصاري، روى عنه بكير بن الأشج ومالك بن أنس. سمعت أبي يقول ذلك.اهـ. وسكت عنه أيضًا.

وذكره ابن شاهين في كتابه «الثقات» (ص180) فقال: عفيف بن عمرو: شيخ روى عنه مالك، وقال أحمد: عفيف شيخ قديم.

وأحمد هو: ابن حنبل، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل ـ كما في كتاب «العلل ومعرفة الرجال» (4829) ـ: سألت أبي عن شيخ روى عنه مالك: عفيف بن عمرو. قال أبي: شيخ قديم عفيف.

فأحمد لم يوثقه؛ بل قال: شيخ قديم. وسكت عنه البخاري وأبو حاتم وابنه، وقال الذهبي في «الميزان» (84/3): لا يدرى من هو[(38)]؟

ولكن وثَّقه النسائي في كتاب «التمييز» ـ كما في «شيوخ مالك» لابن خلفون (ص196)، وذكره ابن حبان في كتابه «الثقات» (301/7).

وتوثيق النسائي له ـ فيما يبدو ـ لرواية الإمام مالك عنه في «الموطأ»، ومن المعلوم أن مالكًا في الغالب لا يروي إلا عن ثقة، والخبر الذي رواه عنه هو (96/1) عنه عن عطاء بن يسار أنه قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الأحبار عن الذي يشك في صلاته، فلا يدري كم صلّى أثلاثًا أم أربعًا؟ فكلاهما قال: ليصلي ركعة أخرى، ثم يسجد سجدتين وهو جالس.

ولذلك ذكره ابن خلفون في «شيوخ مالك» (ص196) وقال: روى عن عطاء بن يسار الهلالي وغيره، روى عنه بكير بن الأشج، أخرج له أبو داود، وقال النسوي في «التمييز»: عفيف بن عمرو ثقة، روى عنه بكير ومالك.

ومن القرائن التي تقويه أيضًا: رواية بكير عنه، قال أحمد بن صالح المصري: إذا رأيت بكير بن عبد الله روى عن رجل فلا تسأل عنه، فهو الثقة الذي لا شك فيه.اهـ. من «التهذيب» لابن حجر، ونحو الجملة الأولى في «الثقات» لابن شاهين أيضًا (129).

ومنهم أيضا:

3 ـ جابر بن يزيد بن الأسود السوائي، ويقال: الخزاعي، تفرد بالرواية عن أبيه، وتفرد بالرواية عنه يعلى بن عطاء، قال ابن المديني: لم يروي عنه غيره. ومثله قال مسلم في «المنفردات والوحدان» (639)[(39)].

وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (210/2) وقال: سمع أباه، سمع منه يعلى بن عطاء.

وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ونقل عن أبيه نحو ما تقدم عن البخاري.

له حديث رواه عن أبيه في إعادة الصلاة مع الجماعة لمن صلى وحده، ثم أدرك الجماعة.

والذي يظهر أنه ليس له إلا هذا الحديث، فقد راجعت «الأطراف» للمزي، و«أطراف المسند» و«إتحاف المهرة» لابن حجر، و«المعجم الكبير» للطبراني، فلم يذكروا له إلا هذا الحديث الواحد.

وأما ما وقع في «تحفة الأشراف» من ذكر حديث آخر ليزيد بن الأسود رواه عنه ابنه جابر، فهو جزء من الحديث السابق، وكذلك ما ذكره الطبراني في «الكبير» من ألفاظ هي جزء من الحديث السابق سوى حديث برقم (620/22) هو غير الحديث السابق، ولكن الإسناد إليه لا يصح، فيه من اتهم بالكذب.

ولذلك لم يذكر له المزي في «تهذيب الكمال» إلا هذا الحديث، وجعله حديثًا واحدًا.

وقد صحح هذا الحديث الترمذي في «جامعه» (219)، وابن خزيمة (2279)، وابن حبان (1464، 1465، 2395) ونقل ابن حجر في «التلخيص» تصحيحه عن ابن السكن.

قلت: وقد تفرد النسائي ـ فيما يظهر ـ بتوثيق جابر بن يزيد، إلا ما جاء عن ابن حبان من ذكر لجابر في كتابه «الثقات».

ولذلك قال الشافعي في القديم عن هذا الحديث: إسناده مجهول.

قال البيهقي: لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه، ولا لابنه جابر راو غير يعلى[(40)].

والذي يظهر لي أن جابرًا فيه جهالة؛ لقلة حديثه ـ فلم أقف له إلا على حديث واحد ـ ولتفرد يعلى بالرواية عنه. وأما تصحيح حديثه من قبل جمع من الحفاظ فلاستقامة حديثه ـ فيما يظهر ـ فقد جاء معناه في أحاديث أخرى، وأيضًا لكونه من التابعين، والله أعلم.

4 ـ خشف بن مالك الطائي الكوفي، روى عن أبيه وعمر وابن مسعود، وعنه زيد بن جبير الجشمي، قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قلت: وقال الدارقطني في «السنن»: مجهول. وتبعه البغوي في «المصابيح»، وقال الأزدي: ليس بذاك[(41)]

قلت: ترجم له البخاري في «تاريخه الكبير» (226/3) ولم يذكر عنه راويًا سوى زيد بن جبير، وسكت عنه، ومثله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (401/3) فيما نقله عن أبيه، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق. وقال أبو الفضل ابن حجر: وثقه النسائي.

فمثله فيه جهالة، والله تعالى أعلم.

5 ـ زفر بن صعصعة بن مالك، روى عن أبيه عن أبي هريرة حديث: «هل رأى أحد منكم رؤيا...» وقيل: عن أبي هريرة بإسقاط أبيه، وروى عنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.

ترجم له البخاري في «تاريخه» (430/3) وذكر له الحديث الذي تقدم ذكره، وسكت عنه، ومثله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (608/3)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (338/6)، وقال الذهبي وابن حجر: ثقة.

وحديثه أخرجه أبو داود (5017) والنسائي في «الكبرى» (7621) وأحمد (325/2) من طرق عن مالك ـ وهو في «الموطأ» (956/2) ـ عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن زفر بن صعصعة عن أبيه عن أبي هريرة به، ولفظه: «كان إذا انصرف من صلاة الغداة يقول: هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا، ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة».

وقع عند النسائي: زفر بن صعصعة عن أبي هريرة، بإسقاط أبيه.

قال أبو القاسم[(42)] ـ كما في «الأطراف» للمزي (452/9) ـ: كذا قال، وكذا أخرجه في مسند حديث مالك بن أنس عن علي بن شعيب... والمحفوظ عن مالك عن إسحاق عن زفر بن صعصعة عن أبيه عن أبي هريرة.

وقال المزي في «تهذيب الكمال»: وهو المحفوظ.

وقال أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» (313/1): وهكذا قال يحيى عن أبيه، وتابعه أكثر الرواة، وهو الصواب، ومنهم من يقول فيه: عن زفر بن صعصعة عن أبي هريرة، لا يقول: عن أبيه.

والذي يظهر لي أن زفر بن صعصعة فيه جهالة؛ وذلك لأمور:

1 ـ تفرد النسائي بتوثيقه، خلا ما جاء عن ابن حبان.

2 ـ سكوت البخاري وابن أبي حاتم عنه.

3 ـ لم يُذكر له راويًا سوى إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يذكر أنه روى عن واحد سوى أبيه، ولعله ليس له إلا حديث الرؤيا.

قال أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» (313/1): لا نعلم لزفر بن صعصعة ولا لأبيه غير هذا الحديث.

فمثله فيه جهالة، ولعل توثيق النسائي له لاستقامة حديثه؛ لأن هذا الحديث محفوظ ـ فقد جاء من طرق أخرى ـ ولجلالة الراوي عنه ـ وهو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ـ، ولرواية مالك هذا الخبر في «الموطأ».

قال سفيان بن عيينة عن مالك: كان لا يبلغ من الحديث إلا صحيحًا، ولا يحدث إلا عن ثقات الناس.اهـ. من «التمهيد» (74/1).

وقال أبو عبد الله الحاكم في «المستدرك» (160/1) ـ بعد أن ذكر حديث أبي قتادة في الهرة ـ: وهذا الحديث مما صححه مالك، واحتج به في «الموطأ».

وهذا الحديث إنما خرجه مالك في «الموطأ» فقط، ولكن الحاكم عدّ مثل هذا تصحيح من مالك.

قلت: ومثل زفر:

6 ـ صعصعة والده[(43)].

فقد وثقه النسائي أيضًا، وعندما ذكره ابن حبان في «الثقات» قال: ما أظنه لقي أبا هريرة. كما في «التهذيب»، وأما في النسخة المطبوعة من «الثقات» (383/4) فليس فيها: ما أظنه لقي أبا هريرة. وسكت عنه البخاري (319/4)، وابن أبي حاتم (446/4)، ووثقه الحافظان الذهبي وابن حجر، ويوجه ذلك بما تقدم في ترجمة ابنه، والله أعلم.

7 ـ عمران بن نافع، روى عن حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك، روى عنه بكير بن عبد الله بن الأشج، قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

روى له النسائي حديثًا واحدًا، رواه من طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير أن عمران بن نافع حدّثه عن حفص بن عبيد الله عن أنس عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: «من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة». قالت امرأة: أو اثنان؟ قال: «أو اثنان». قالت المرأة بعد ذلك: يا ليتني قلت: أو واحد!

قال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف... لكن وثقه النسائي.

قلت: هذا الراوي فيه جهالة؛ وذلك لأنه: لم يذكر له إلا الحديث الذي تقدم ذكره، ولم يذكر أنه روى عن أحد سوى حفص بن عبيد الله، ولا روى عنه غير بكير ـ فيما وقفت عليه ـ وقد ذكره البخاري في «تاريخه» (421/6) وابن أبي حاتم (306/6) وسكتا عليه، وقال ابن حجر: مقبول.

فمثله فيه جهالة، ولكن لعل تقوية النسائي له من أجل رواية بكير بن الأشج عنه، وتقدم كلام أحمد بن صالح في أن شيوخ بكير ثقات، وأيضا الخبر الذي رواه قد جاء من طرق أخرى صحيحة، والله أعلم.

8 ـ عمرو بن سليم المزني البصري، روى عن رافع بن عمرو حديث: «العجوة من الجنة» رواه ابن ماجه (3456).

روى عنه المشمعل بن إياس المزني، وقال النسائي: ثقة. قال الذهبي في «الميزان»: تابعي، تفرد عنه المشمعل، لكن قال النسائي: ثقة. وقال في «الكاشف»: وثق. وهذه العبارة يطلقها الذهبي فيمن لم يوثق

توثيقًا معتبرًا، وقد ذكره البخاري في «تاريخه» (333/6) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (236/6) وسكتا عليه، ولم يذكرا أنه روى عن أحد سوى رافع بن عمرو.

فمثله ليس بالمشهور، وفيه جهالة، وأما النسائي فيظهر أنه قوّاه من أجل وجود قرائن تفيد ذلك، والله تعالى أعلم.

وأما توثيق ابن حجر له في «التقريب» فيبدو أنه لتوثيق النسائي له، ولما تقدم، والله أعلم.

9. عمرو بن وهب الثقفي، روى عن المغيرة بن شعبة، وعنه محمد بن سيرين، روى له البخاري في «القراءة» والنسائي حديثًا واحدًا. قاله المزي، وثقه النسائي والعجلي وابن سعد، وقال: كان قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه ابن حجر في «التقريب».

وقال الذهبي في «الميزان»: تفرد عنه ابن سيرين إلا أن النسائي وثقه، وقال في «الكاشف»: وثق، وذكره البخاري في «تاريخه» (377/6) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (266/6) وسكتا عليه.

فهذا الراوي فيه جهالة؛ وذلك لقلة حديثه، ولعله ليس له إلا هذا الحديث الواحد.

ولكن توثيق الأئمة له قد يكون من أجل رواية ابن سيرين عنه، وهو إمام ومعروف عنه تثبته في الرواية، وانتقاده لمن يتساهل في ذلك، وأنه في الغالب لا يروي إلا عن ثقة.

وأيضا الخبر الذي رواه عمرو بن وهب هذا قد جاء من طرق أخرى عن المغيرة مع أن روايته فيها بعض الزيادات، والله أعلم.

10. محمد بن عبد الله بن أبي سليم، روى عن أنس بن مالك قال: صليت مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ومع أبي بكر وعمر ركعتين، ومع عثمان ركعتين صدرًا من إمارته.

أخرجه النسائي (120/3) من طريق الليث عن بكير عن محمد بن عبد الله بن أبي سليمان[(44)].

قال عنه النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق. وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف.اهـ. وفي «الكاشف»: وثق.اهـ.

فهذا الرجل فيه جهالة فيما يظهر؛ لأنه لم يذكر له إلا هذا الحديث الواحد عند ترجمته، ولم يذكروا عنه راويًا سوى بكير بن عبد الله الأشج، ولعل توثيق النسائي له من أجل صحة الخبر الذي رواه؛ لأنه قد جاء في أحاديث أخرى.

ولعله أيضًا من أجل رواية بكير عنه، وقد وصف بأنه لا يروي إلا عن ثقة كما تقدم، والله تعالى أعلم.

11 . سعيد بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، روى عن أبيه عن جده حديثًا فيه قصة، وعنه داود الوراق.
ذكره ابن حبان في «الثقات» (352/6) وقال: روى عنه داود الوراق من حديث سفيان بن حسين عنه .اهـ.
ولم أقف على ترجمة له في «التاريخ الكبير» للبخاري، ولا في «الجرح والتعديل»، وقال ابن حجر: وقال النسائي في «الجرح والتعديل»: ثقة.
قلت: هذا الراوي يظهر أن فيه جهالة؛ لأنه لم يذكر أنه روى عن أحد سوى أبيه، ولا روى عنه أحد سوى داود الوراق[(45)]، ولعله لم يرو سوى هذا الحديث الواحد، وقد ذكره الذهبي في «الميزان»، وقال: لا يعرف إلا رواية داود الوراق عنه، وثقه ابن حبان.اهـ. وسكت عنه في «الكاشف» وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق.
4 . أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي:
قال عبد الرحمن بن يحيى المعلمي: وأما ابن حبان فقاعدته معروفة، والعجلي مثله أو أشد تساهلاً[(46)] في توثيق التابعين، كما يعلم بالاستقراء.اهـ. من تعليقه على «الفوائد المجموعة» (ص282)، وينظر أيضًا (ص220).
وما قاله المعلمي ظاهر لمن تتبع كلامه، ويكفي في ذلك دراسة أول ترتيب كتبه «الثقات» إلى الترجمة (250)، وقد ذكرت بعض أمثلة ذلك في غير هذا الموضع.
* * *

فصلٌ
في بيان منهج ابن المديني في الراوي المجهول
أما علي بن المديني فهو ليس مثل يحيى بن معين في هذه المسألة، ولا مثل أبي حاتم؛ بل بينهما، ويلاحظ أنه كثيرًا ما ينص على جهالة الراوة الذين لم تشتهر أخبارهم وتقل روايتهم، والذين روى عنهم الواحد والاثنين والثلاثة، وينص كثيرًا على أن فلان تفرد بالرواية عنه فلان، أو: لم يرو عنه إلا فلان.
ولكن إذا استقام عنده حديثهم ذهب إلى تقويته، كما قوّى:
حديث إياس بن أبي رملة الشامي، ورملة ليس بالمشهور[(47)].
وحديث أبي فراس ـ هو ليس بالمشهور ـ عن عمر رضي الله عنه[(48)].

وحديث زياد بن ميناء، وقد قال عنه: مجهول لا أعرفه[(49)].

وقوّى أيضًا موسى بن إبراهيم المخزومي، فقال عنه ـ كما في «سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة» رقم (102) ـ كان صالحًا وسطًا.

وموسى هذا ليس بالمشهور، وهو مقل، وذكره ابن حبان في «الثقات» خرج له أبو داود والنسائي حديثًا واحدًا فقط عن سلمة بن الأكوع، وأخرجه ابن خزيمة (777، 778)، وابن حبان (2294) وغيرهم.

وقد سأله محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن بعض الرواة الذين لم يشتهروا فقواهم كعباد أبي صالح وغيره (ينظر: سؤالاته 65، 89، 114، 120، 124).

وينظر أيضًا: كلامه على حديث: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد فلينصب عصاه، فإن لم يكن معه عصًا فليخط خطًا، ولا يضره ما مرّ بين يديه» . في «التمهيد» لابن عبد البر (199/4).

وكلامه على حديث حفص بن حميد عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر الذي نقله ابن كثير في «مسند الفاروق» (600/2)، وحفص هذا قال عنه: مجهول.

* * *

الفصل الثاني

في الكلام على بعض الأحاديث المشهورة

الحديث الأول حديث الولي

أخرج البخاري في «صحيحه» قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّ اللهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ المُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ» [(50)].

هذا حديث عظيم قد خرّجه البخاري ـ كما تقدم ـ وصححه غيره من الأئمة ـ كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ، وفي هذا الحديث بعض الكلام سأذكره، ثم أجيب عنه، فأقول – وبالله تعالى التوفيق ـ:

هذا الحديث لم يروه عن سليمان بن بلال سوى خالد بن مخلد، ولم يروه عن خالد إلا محمد ابن عثمان بن كرامة؛ ولذا قال ابن رجب: «وهو من غرائب الصحيح، تفرد به ابن كرامة عن خالد»[(51)].

أولاً: من حيث الإسناد:

1 . محمد بن عثمان بن كرامة: هو العجلي الكوفي مولاهم، ثقة جليل، أثنى عليه الأئمة، ولم أقف على أحد تكلم فيه، وقد أخرج البخاري له هذا الحديث الذي معنا، وحديثًا آخر في قصة رجم اليهودي واليهودية[(52)].

ورواية محمد بن عثمان بن كرامة عن خالد بن مخلد قد تكون أقوى من رواية غيره عنه؛ لأنه كوفي بلدي خالد، وهذا مستفاد من كلام ابن عدي، فإنه بعد أن ساق بعض الأحاديث التي استنكرها على خالد بن مخلد قال: «وهذه الأحاديث التي ذكرتها عن مالك وعن غيره لعله توهمًا منه أنه كما يرويه، أو حمل على حفظه؛ لأني قد اعتبرت حديثه ما روى الناس عنه من الكوفيين مُحَمد بن عثمان بن كرامة ومن الغرباء أحمد بن سَعِيد الدارمي، وعندي من حديثهما عن خالد صدر صالح، ولم أجد في كتبه أنكر مما ذكرته فلعله توهمًا منه أو حملاً على الحفظ، وَهو عندي إن شاء الله لا بأس به»[(53)].

2 . خالد بن مخلد : القطواني، أبو الهيثم البجلي مولاهم الكوفي. روى عن الطبقة الوسطى من أتباع التابعين، منهم الإمام مالك، وسليمان بن بلال، وعلي بن صالح بن حي، وعلي بن مسهر، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وغيرهم.

وروى عنه جمع، منهم: إسحاق بن راهويه، والبخاري، وعباس بن عبد العظيم، وعباس الدوري، وابنا شيبة، وعبد بن حميد، وابن نمير، وغيرهم، وقد خرج له الجماعة.

قال ابن معين في رواية الدوري: «ما به بأس»، وقال عثمان بن أبي شيبة: «ثقة صدوق»، وقال أبو داود: «صدوق يتشيع»، وقال صالح بن محمد الأسدي: «ثقة في الحديث إلا أنه كان متهمًا بالغلو»، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن عدي: «هو من المكثرين فِي محدثي الكوفة، وهو عندي إن شاء الله لا بأس بِهِ».

وأما الذين تكلموا فيه، فقد تكلموا فيه لأمرين:

الأمر الأول: روايةِ المنكرات.

الأمر الثاني: تشيُّعِه.

وممن تكلم فيه: الإمام أحمد، فقد قال عنه: «له أحاديث مناكير»[(54)]، وقال ابن سعد: «وكانت عنده أحاديث عن رجال أهل المدينة، وكان متشيعًا... وكان منكر الحديث، في التشيع مفرطًا، وكتبوا عنه ضرورة»[(55)].

وقال الجوزجاني: «كان شتامًا معلنًا بسوء مذهبه»، وذكره الساجي وأبو العرب والعقيلي في «الضعفاء»، ولم يذكر العقيلي إلا قول أحمد السابق، ولم يذكر له شيئًا من المناكير[(56)].

والذي يظهر لي: أنه صدوق، وخاصة في سليمان بن بلال، وأن الأصل في حديثه الاستقامة حتى يتبين أنه أخطأ، ويدل على هذا ما يلي:

أولاً: توثيق بعض الحفاظ له ـ كما تقدم ـ.

ثانيًا: احتجاج الشيخين به.

ثالثًا: فيما يتعلق بالمتكلمين فيه؛ فالإمام أحمد لم يقل عنه: «منكر الحديث»، وإنما قال: «له أحاديث مناكير»، وبين العبارتين فرق، وأنا أذهب إلى أن له ما يستنكر، لكن الذي يظهر أنها قليلة في جنب ما روى، خاصة وأنه قد وصف بالإكثار ـ كما تقدم في كلام ابن عدي والعجلي ـ.

وأما قول ابن سعد: «منكر الحديث»، فإن ابن سعد قد يتشدد أحيانًا، إضافة إلى ميله عن أهل الكوفة إلى أهل المدينة. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «ولكن ابن سعد يقلد الواقدي، والواقدي على طريقة أهل المدينة في الانحراف على أهل العراق، فاعلم ذلك ترشد إن شاء الله»[(57)].

وقوله: «منكر الحديث» فيه نظر بيّن، وقد تقدم قول الإمام أحمد.

وقال أبو حاتم: «لخالد بن مخلد أحاديث مناكير، ويكتب حديثه»[(58)]، وقال الأزدي: «في حديثه بعض المناكير، وهو عندنا في عداد أهل الصدق».

قلت: الإمام أحمد وأبو حاتم مقدمان على ابن سعد، وقولهما أقرب إلى الإنصاف، ويؤيد ذلك ما تقدم عن الأزدي؛ ولذا قال ابن عدي ـ بعد أن تتبع حديثه، وبيَّن بعض أخطائه: «وهذه الأحاديث التي ذكرتها عن مالك وعن غيره لعله توهمًا منه أنه كما يرويه، أو حمل على حفظه؛ لأني قد اعتبرت حديثه ما روى الناس عنه من الكوفيين مُحَمد بن عثمان بن كرامة ومن الغرباء أحمد بن سَعِيد الدارمي، وعندي من حديثهما عن خالد صدر صالح، ولم أجد في كتبه أنكر مما ذكرته فلعله توهمًا منه أو حملاً على الحفظ، وَهو عندي إن شاء الله لا بأس به»[(59)].

وأما الجوزجاني، فمعروف انحرافه عن أهل الكوفة.

وأما الساجي، فعنده بعض التشدد.

وأما العقيلي، فقد نقل كلام الإمام أحمد فقط.

وأما ما يتعلق بالتشيُّع:

فلا شك أن أهل الكوفة ـ وخالد منهم ـ يكثر عندهم التشيع، ولا يختلف أن خالدًا عنده تشيع، ولكن هل هو من الغلاة أم لا؟

فالذين وصفوه بالإفراط والغلو قد وُصِفُوا بالانحراف عن أهل الكوفة؛ كابن سعد والجوزجاني. وأما العجلي وهو بلديه فقد قال: «فيه قليل تشيع».

قلت: وقد جاء ما يدل على القول الأول، ففي «التهذيب»[(60)]، قال الأعين: «قلت له: عندك أحاديث في مناقب الصحابة؟ قال: قل: في المثالب، أو المثاقب؛ يعني: بالمثلثة لا بالنون.

فإن ثبت هذا فإنه يؤيد القول الأول، ولكن لا أدري عن صحة السند إليه[(61)]، والأعين لا أدري من هو، ولعله محمد بن الحسن بن عتاب البغدادي، فإنه من هذه الطبقة، وهو صدوق.

فصل

في الأحاديث التي استنكرها عليه ابن عدي

ذكر ابن عدي له أحد عشر حديثًا:

أحدها: مكرر .

وحديث آخر منها: ليست العلة فيه من خالد، ولعلها من أحمد بن يوسف الملقب بحمدان كما قال صالح جزرة.

وثالثها: قال عنه ابن عدي: «وهذا الحديث بهذا الإسناد يرويه عن سليمان بن بلال، وأظن أن غير خالد قد رواه عنه أيضًا».

ورابعها: فيه شيخ خالد: موسى بن يعقوب الزمعي، وهو متروك الحديث.

وأما السبعة الباقية: فمتونها صحيحة، ولكنَّ خالدًا أخطأ فيها من جهة الإسناد.

الأول: فهو حديث: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ» فقد أخطأ في شيخ مالك، فرواه عنه عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة.

قال ابن عدي: «إنما يرويه مالك في الموطأ عن سُمي عن أبي صالح».

الثاني: حديث: «لا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً في جِدَارِهِ» . فقد أخطأ فيه كذلك في شيخ مالك، فجعله عن أبي الزناد، عن الأعرج، وهو في «الموطأ» عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة.

الثالث: حديث: «البَيِّعَان بالخيار مَا لم يَتَفَرَّقَا» ، فقد أخطأ في إسناده عن مالك، فجعله عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وهو عن نافع، عن ابن عمر.

الرابع: حديث أن النبي صلّى الله عليه وسلّم: «قَطَعَ في مجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ» ، فكذلك، لكن بين ابن عدي أنه لم يكتبه إلا عن وصيف، فإن كان قد تفرد به عن خالد؛ فالخطأ منه، فأين أصحاب خالد عنه؟!

الخامس: حديث: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ» ، فهو في «الموطأ» موقوف، ورواه خالد مرفوعًا.

قلت: وهذا الحديث صحيح مرفوعًا، والإمام مالك قد يوقف الأخبار ـكما هو معلوم عنه ـ فتجد بعض الأحاديث موقوفة في «الموطأ»، وهي مرفوعة عن مالك خارج «الموطأ» فالأمر في هذا قريب، ولا يعد مثل هذا مما يستنكر على خالد.

السادس: رواه خالد عن مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة: «إِذَا سَافَرْتُمْ في الخَصْبِ...» . وهذا الحديث صحيح، قد خرّجه مسلم من طريق جرير والدراوردي عن سهيل به، ورواه غير مسلم أيضًا.

السابع: حديث: «إِذَا عَرَّسْتُم بِاللَّيْلِ...» فقد راوه خالد عن مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، وهو صحيح عن سهيل، فقد أخرجه مسلم[(62)]، وابن خزيمة[(63)]، والنسائي في «الكبرى»[(64)] من طريق جرير عن سهيل به[(65)].

وبهذا يظهر أن هذه المتون مستقيمة، وإنما أخطأ خالد في راو أو أكثر، وهذه الأخطاء لا تعتبر كثيرة في جنب ما روى من الحديث الكثير.

وقد وثق خالدًا من أهل الكوفة: عثمان بن أبي شيبة، والعجلي، وهما أدرى به من غيرهما، وقد روى عنه أيضًا ابن نُمير، وهو مقدم في الكوفيين.

وقال الذهبي[(66)]: «وهو شيعي صدوق يأتي بغرائب وبمناكير»[(67)].

ولم يخرج له البخاري في «صحيحه» إلا من روايته عن سليمان بن بلال[(68)]، ما عدا ثلاثة أحاديث: أحدها عن المغيرة بن عبد الرحمن[(69)]، واثنان عن علي بن مسهر[(70)]، وقد توبع على أحدهما.

ـ سليمان بن بلال: المدني: وهو ثقة جليل، خرج له الجماعة.

ـ شريك بن عبد الله بن أبي نمر: هو القرشي، وقيل: الليثي أبو عبد الله المدني، روى عن جمع، ومنهم: أنس بن مالك رضي الله عنه ولم يذكر أنه روى عن غيره من الصحابة، وروى عن بعض أقرانه؛ بل قد روى عمن هو أصغر منه؛ وهذا دليل على حرصه على العلم واهتمامه بالرواية؛ ولذا قال ابن سعد: «كان ثقة كثير الحديث»[(71)]، وروى عنه جمع بعضهم من هو أكبر منه كسعيد المقبري، وهذا يدل على شهرته في الرواية.

وأما ما يتعلق بضبطه: فقد اختلف فيه الحفاظ بعض الشيء:

فوثقه ابن سعد ـ كما تقدم ـ، وأبو داود في رواية الآجري، وذكره ابن حبان في «الثقات»[(72)]، وقال: «ربما أخطأ»، وقال ابن معين والنسائي: «ليس فيه بأس»[(73)]، وقال ابن عدي: «إذا روى عنه ثقة فلا بأس بروايته»[(74)].

وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه، وقال ابن الجارود: «ليس به بأس، وليس بالقوي»، وقال النسائي وابن معين أيضًا في رواية أخرى عنهما: «ليس بالقوي»[(75)].

قلت: والذي يظهر أنه صدوق، وأن الأصل في حديثه الاستقامة، حتى يتبين خلاف ذلك، والدليل على ذلك:

أولاً: أن هذا القول هو قول كبار الحفاظ؛ فالجمهور على تقويته أو توثيقه.

ثانيًا: أن هذا القول هو القول الوسط فيه، فهو لا يصل إلى درجة الثقة؛ لأن له بعضَ الأوهام؛ ولذا قال ابن حبان: «ربما أخطأ»، وأشار إلى هذا ابن عدي بقوله: «إذا روى عنه ثقة فلا بأس بروايته»[(76)].

وأما الجواب عن امتناع يحيى بن سعيد القطان عن الرواية عنه، فيحيى معروف بأنه قد يتشدد في بعض الأحيان، ولعل بعض الأوهام التي وقعت في حديث شريك هي التي أدت إلى امتناع يحيى عن الرواية عنه.

وأما قول النسائي وابن معين: «ليس بالقوي»: فقد تقدم عنهما في رواية أخرى أنهما قالا: «ليس به بأس» ، فهذه الرواية تفسر بها الرواية السابقة؛ فالحفاظ أحيانًا يستعملون مصطلح: «ليس بالقوي» بمعنى أنه لم يبلغ القوة التامة، وإنما دون ذلك بعض الشيء، ويؤيد هذا قول ابن الجارود: «ليس به بأس، وليس بالقوي»؛ أي: ليس بالقوي تمام القوة، وهذا ما أشار إليه ابن حبان ـ كما تقدم ـ عندما قال: «ربما أخطأ».

قلت: ومن أخطائه حديث الإسراء المشهور الذي رواه عن أنس[(77)]، فقد غلط في عدة مواضع منه، وعندما ذكره ابن عدي لم يستنكر عليه إلا حديثًا واحدًا.

قلت: والحَملُ فيه على مسلم بن خالد الزّنجي، وهو من أهل الفقه، ولكن فيه ضعف.

ومما يقوي شريك بن عبد الله بن أبي نمر: رواية مالك عنه، وتخريج البخاري له، مع احتجاجه به، وقد قال ابن حجر: «احتج به الجماعة إلا أن في روايته عن أنس لحديث الإسراء مواضع شاذة»[(78)].

. عطاء: فهو بن يسار المدني الهلالي مولى ميمونة، وهو ثقة جليل، كان من أهل الفضل والعلم، وروي أنه ابن رباح، والأول أصح[(79)].

وهذا الحديث قد أخرجه البخاري في «صحيحه»[(80)]، ولم أقف على أحد ممن تقدم من الحفاظ استنكره، ولا الدارقطني[(81)]؛ بل نص الخطيب على صحته، فقال: «هذا حديثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ من حديثِ عَطَاءِ بنِ أَبي رَبَاحٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبي نَمِر عَنْ عَطَاءٍ، انْفَرَدَ بِرِوَايَتِهِ: سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْهُ، وَلاَ نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ سُلَيْمَانَ إِلاَّ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ القَطَوانيّ، رواه البخاريُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ ابْنِ كَرَامة، فكأَنَّ شيخنا أَبا عمر ابن مْهَدِيٍّ سَمِعَهُ مِنْهُ» [(82)].

وكذلك البغوي وابن الحمامي، والإمام ابن تيمية رحمه الله، فقد قال معلقًا على هذا الحديث: «فهذا أصحُّ حديثٍ رُوِي في الأولياءِ»[(83)]، وقد أشار رحمه الله في أكثر من موضع في الفتاوى إلى صحة الحديث فقال (305/10): «وقد ثبت في صحيح البخاري...»، وقال (474/10): «ثبت في الصحيح...»، وقال (217/11): «وقد تقدم الحديث الصحيح الذي في البخاري وغيره...»، وقال (133/17): «هذا حديث شريف جامع لمقاصد عظيمة»، وقال (56/27): «وفي الحديث الصحيح، وقال: كما قال النبي صلّى الله عليه وسلّم في الحديث الصحيح الذي رواه عن الله تعالى، وقال: «وفي الحديث الصحيح الذي رواه البخاري (442/7). عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: «يَقُولُ الله تَعَالى: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بالحرْبِ...» [(84)] الحديث.

وقد جاء في «مشيخة ابن البخاري» قوله: «رَوَاهُ البُخَارِيّ فِي «الرقَاق» من «صَحِيحه»، وأَبُو دَاوُد فِي «سنَنه» من رِوَايَة ابْن الأَعرَابِي عَنهُ، عَن مُحَمَّد بن عُثْمَان بن كَرَامَة الْعجلِيّ ؛ فوافقناهما بعلو.

وَلم يذكر رِوَايَة أَبِي دَاوُد عَنهُ أحد الْحفاظ، رَأَيْته فِي «جُزْء أخرجه أَبُو الرِّضَا أَحْمَد بن سِنَان بن طَارق الكركي الْمُحدث من حَدِيثه» رَوَاهُ عَن ابْن رِفَاعَة الْمصْرِيّ بِسَنَدِهِ إِلَى أَبِي دَاوُد[(85)].

قلت: وإذا كان الأمر كذلك فسكوت أبي داود عنه تقوية له.

* ذكر من تابع محمد بن عثمان بن كرامة:

لم أقف على أحد تابع ابن كرامة سوى ما وقع في اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة»، قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ يَحْيَى، وَعُمَرُ بْنُ زَكَّارٍ، قَالاَ: أنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَرَكَةَ ، قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ[(86)].

قلت: هذا تحريف، فقد حُرِّف محمد بن عثمان بن كرامة إلى: محمد بن على بن بركة.

وقد نص الخطيب على تفرد خالد بن مخلد، ولم يذكر تفرد ابن كرامة، فإنه قال بعد إخراجه له في «المهروانيات»: «هذا حديث صحيح غريب من حديث عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة، ومن حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء، انفرد بروايته: سليمان بن بلال عنه، ولا نعلم رواه عن سليمان إلا خالد بن مخلد القطواني. رواه البخاري في صحيحه عن ابن كرامة. فكأن شيخنا أبا عمر ابن مهدي سمعه منه»[(87)].

وهذا الحديث بهذا الإسناد ـ إن كان مما يستنكر ـ [من باب التنزُّل] فيحتمل الحمل فيه على خالد بن مخلد، ويحتمل على محمد بن عثمان بن كرامة؛ لأنه قد تفرد به أيضًا، ولكن لم أر من صرَّح بذلك، من استنكره من أهل العلم ممن تأخر جعل النكارة فيه على خالد بن مخلد، ولكن احتمال الحمل فيه على ابن كرامة واقع؛ لأنه قد يقال: أين أصحاب خالد بن مخلد من هذا الحديث؟!

* * *

فصل

في الشواهد الحديثية اللفظية

إن لهذا الحديث شواهد قد تكلم عليها ابن رجب وابن حجر، وخلاصتها: أنه لا يصح منها شيء، ومن أقواها:

أولاً: حديث عائشة:

رواه أحمد في «مسنده»، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَأَبُو الْمُنْذِرِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: «قَالَ اللهُ عزّ وجل : مَنْ أَذَلَّ لِي وَلِيًّا، فَقَدْ اسْتَحَلَّ مُحَارَبَتِي، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ، وَمَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، إِنْ سَأَلَنِي

أَعْطَيْتُهُ، وَإِنْ دَعَانِي أَجَبْتُهُ، مَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ وَفَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ» وَقَالَ أَبُو الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، وَقَالَ: أَبُو الْمُنْذِرِ «آذَى لِي» [(88)].

قلت: وعبد الواحد متروك، ولكن تابعه أبو حزرة يعقوب بن مجاهد به، كما عند الطبراني، قال: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ كَامِلٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو حَزْرَةَ يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ: مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا فَقَدِ اسْتَحَلَّ مُحَارَبَتِي، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي بِمِثْلِ أَدَاءِ فَرَائِضِي، وَإِنَّ عَبْدِي لَيَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ عَيْنَيْهِ الَّتِي يُبْصِرُ بِهِمَا، وَأُذُنَيْهِ الَّتِي يَسْمَعُ بِهِمَا، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطُشُ بِهَا، وَرِجْلَيْهِ الَّتِي يَمْشِي بِهِمَا، إِنْ دَعَانِي أَجَبْتُهُ، وَإِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ مَوْتِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ» [(89)].

قلت: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي حَزْرَةَ إِلاَّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ، وَلاَ رَوَاهُ عَنْ عُرْوَةَ إِلاَّ أَبُو حَزْرَةَ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مَيْمُونٍ .

قال ابن رجب: «لعل الراوي قال: حدثنا أبو حمزة؛ يعني: عبد الواحد بن ميمون فخيل للسامع أنه قال أبو حزرة، ثم سماه من عنده بناء على وهمه»[(90)]، فرجع الإسناد إلى عبد الواحد.

ثانيًا: حديث حذيفة:

قال الطبراني: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا أَبُو الزِّنْبَاعِ رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رُزَيْقٍ، ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدَةُ، حَدَّثَنِي زِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ: يَا أَخَا الْمُرْسَلِينَ وَيَا أَخَا الْمُنْذِرِينَ أَنْذِرْ قَوْمَكَ أَنْ لاَ يَدْخُلُوا بَيْتًا مِنْ بُيُوتِي وَلِأَحَدٍ عِنْدَهُمْ مَظْلِمَةٌ، فَإِنِّي أَلْعَنُهُ مَا دَامَ قَائِمًا بَيْنَ يَدَيَّ يصَلي حَتَّى يَرُدَّ تِلْكَ الظَّلاَمَةَ إِلَى أَهْلِهَا، فَأَكُونُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَأَكُونُ بَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَكُونُ مِنْ أَوْلِيَائِي وَأَصْفِيَائِي، وَيَكُونُ جَارِي مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ» .

قال أبو نعيم: «غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ، وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْعَكِّيِّ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ مِثْلَهُ»[(91)].

قلت: أما من حيث الإسناد، فأخشى أن يكون خطأ . وهو الأقرب . وذلك لأمرين:

الأول: أن هذا الإسناد مسلسل بالثقات المشاهير، فكلهم من رواة الجماعة. فأين أصحاب الصحاح أو السنن أو المسانيد المشهورة عنه؟!! وإنما أخرجه الطبراني الذي من مقاصده رواية الغرائب!

الثاني: أنه قد جاء أكثر من إسناد عن الأوزاعي، منها: عن وهب ـ وسيأتي إن شاء الله ـ، ومنها: ما رواه محمد بن كثير، وسيأتي من رواية عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن حسان ابن عطية من قوله.

وبناءً على ذلك فهذا الحديث لا يعتمد عليه، مع أنه لا يشهد لجميع اللفظ، وإنما لبعضه.

ثالثًا: حديث أنس:

رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: نا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو حَفْصٍ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: نا صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم، عَنْ جِبْرِيلَ، عَنِ اللهِ تَعَالَى قَالَ: «مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا، فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ» . لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ إِلاَّ صَدَقَةُ، تَفَرَّدَ بِهِ: عُمَرُ [(92)].

وأخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا الهيثم بن خارجة، أنا الحسن بن يحيى الخشني، عن صدقة الدمشقي، عن هشام الكناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، عن جبريل عليه الصلاة والسلام، عن ربه تبارك وتعالى، فذكر الحديث قال فيه: «وإن من عبادي المؤمنين من لا يصلح له إلا الغنى، ولو أفقرته أفسده ذلك، وإن من عبادي المؤمنين من لا يصلح إيمانه إلا الفقر، ولو بسطت له أفسده ذلك، وإن من عبادي من يريد الباب من العبادة فأكفه عنه لئلا يدخله العجب فيفسده ذلك، وإن من عبادي المؤمنين من لا يصلح إيمانه إلا الصحة ولو أسقمته لأفسده ذلك. أظنه قال: وإن من عبادي المؤمنين من لا يصلح إيمانه إلا السقم ولو صححته لأفسده ذلك، إني أدبر عبادي بعلمي بقلوبهم إني بهم عليم خبير« [(93)].

قلت: هذا الإسناد فيه «صدقة»، قال أحمد في رواية عنه: «هو ضعيف جدًا»[(94)]، وقال مسلم: «منكر الحديث»[(95)]، وقال ابن حبان: «يروي الموضوعات عن الأثبات»[(96)].

وقوّاه دحيم، وأحمد بن صالح، ولينه أبو حاتم. وقال ابن معين والبخاري وأبو زرعة والنسائي: ضعيف.

و«هشام الكناني»: لا يعرف.

وبالإضافة إلى غرابة الإسناد، فمتنه غريب أيضًا؛ لأن فيه ألفاظًا غريبة.

ثم قوله: «عن جبريل عليه الصلاة والسلام، عن ربه تبارك وتعالى» : هذه الصيغة لم تأت في الأحاديث القدسية الصحيحة، وإنما جاء: «فيما يرويه عن ربه، أو قال الله تعالى»، ونحو هذه العبارة.

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»: «والخشني وصدقة ضعيفان، وهشام لا يعرف. وسئل ابن معين عن هشام هذا من هو؟ قال: لا أحد؛ يعني: أنه لا يعتبر به. وقد خرج البزار بعض الحديث من طريق صدقة عن عبد الكريم الجزري عن أنس»[(97)].

قلت: وبغض النظر عن صحة وجود هذا الإسناد، فهو إسناد باطل؛ عمر بن سعيد متروك، وصدقة كذلك.

وأخرجه البزار ـ كما قال ابن رجب ـ ولا أدري أهو من طريق عمر بن سعيد أو غيره. والذي يبدو: أنه عن عمر ـ كما تقدم ـ عن الطبراني أنه تفرد به عمر، على أنه شاهد لبعض اللفظ، لا لجميعه.

رابعًا: حديث ابن عباس:

أخرجه الطبراني في «الكبير» قال: «حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ كَثِيرٍ التَّمَّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْجُنَيْدِ، ثنا عِيَاضُ بْنُ سَعِيدٍ الثُّمَالِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِنْدَ الْجَمَلِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: «يَقُولُ اللهُ عزّ وجل : مَنْ عَادَ لِي وَلِيًّا فَقَدْ نَاصَبَنِي بِالْمُحَارَبَةِ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ كَتَرَدُّدِي عَنْ مَوْتِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ، وَرُبَّمَا سَأَلَنِي وَلِيِّي الْمُؤْمِنُ الْغِنَى فَأَصْرِفُهُ مِنَ الْغِنَى إِلَى الْفَقْرِ، وَلَوْ صَرَفْتُهُ إِلَى الْغِنَى لَكَانَ شَرًّا لَهُ، وَرُبَّمَا سَأَلَنِي وَلِيِّي الْمُؤْمِنُ الْفَقْرَ فَأَصْرِفُهُ إِلَى الْغِنَى، وَلَوْ صَرَفْتُهُ إِلَى الْفَقْرِ لَكَانَ شَرًّا لَهُ؛ إِنَّ اللهَ عزّ وجل قَالَ: وَعِزَّتِي وَجَلاَلِي وَعُلُوِّي وَبَهَائِي وَجَمَالِي وَارْتِفَاعِ مَكَانِي لاَ يُؤْثِرُ عَبْدٌ هَوَايَ عَلَى هَوَى نَفْسِهِ إِلاَّ أَثْبَتُّ أَجَلَهُ عِنْدَ بَصَرِهِ، وَضَمِنَتِ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ رِزْقَهُ، وَكُنْتُ لَهُ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَةِ كُلِّ تَاجِرٍ» [(98)].

قلت: وهذا حديث ضعيف.

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»: «وروي من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف، خرجه الطبراني وفيه زيادات في لفظه، ورويناه من وجه آخر عن ابن عباس وهو ضعيف أيضًا»[(99)].

وضعفه ابن حجر في «الفتح» قال: «ومنها عن علي عند الإسماعيلي في مسند علي وعن ابن عباس أخرجه الطبراني وسندهما ضعيف»[(100)].

وجاء موقوفًا على ابن عباس، أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في زياداته في كتاب «الزهد» قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وفيه: «وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ أَخَافَ لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْعَدَاوَةِ، وَأَنَا الثَّائِرُ لِأَوْلِيَائِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [(101)].

قلت: هذا إسناد صالح؛ وسفيان بن وكيع لا يحتج به بسبب ما أدخله عليه وراقه مما ليس من حديثه، ولكن رواية الحفاظ عنه أحسن من غيرهم؛ لأنهم ينتقون من حديثه.

وأما «إبراهيم بن عيينة» فهو صالح له أوهام.

وليس فيه من الحديث إلا «من أخاف لي وليًا فقد بارزني بالعداوة ...».

خامسًا: ما جاء عن وهب بن منبه:

أخرجه أبو نعيم في «الحلية»، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَمْشَاذَ الْقَوَّالُ الْمَعْرُوفُ بِالْقِنْدِيلِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَمَوَيْهِ، ثنا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ، قَالَ: إِنِّي لَأَجِدُ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: «مَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ تَرَدُّدِي عَنْ قَبْضِ رُوحِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ» [(102)].

وكذلك في «الزهد» لأبي داود قال: نا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ، أَنَّ مُحَمَّدًا الْعَنْقَزِيَّ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: أنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: «إِنِّي أَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَهُوَ كَمَنْ نَصَبَ لِيَ الْحَرْبَ» [(103)].

وكذلك في «الزهد» للإمام أحمد، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ مَعْقِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ، وفيه: «وَاعْلَمْ أَنَّهُ مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا، أَوْ أَخَافَهُ، فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ ...» [(104)]. وإسناده جيد أيضًا.

سادسًا: ما جاء عن طاوس:

كما في «الزهد» عند أبي داود، قال: نا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: نا بَقِيَّةُ، قَالَ: نِي حَبِيبٌ؛ يَعْنِي: ابْنَ صَالِحٍ قَالَ: نا أَبُو الْوَفَاءِ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ، قَالَ: «إِنِّي لَأَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: لَنْ يَنْجُوَ مِنِّي عَبْدٌ إِلَّا بِأَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا اقْتَرَبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِأَفْضَلَ مِنَ النَّصِيحَةِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، كُنْتُ قَلْبَهُ الَّذِي يَعْقِلُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، إِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ، وَإِنْ دَعَانِي أَجَبْتُهُ، وَإِنِ اسْتَنْصَرَ بِي نَصَرْتُهُ» [(105)].

قلت: هذا الإسناد رجاله ثقات، وبقية بن الوليد: صدوق، ما عدا أبا الوفاء فإني لم أعرفه، وأخشى أن يكون في هذا الإسناد خطأ؛ لأن طاوسًا لم يعرف باستعمال مثل هذه العبارة: «إني لأجد في بعض الكتب»، وإنما الذي يعرف بهذا وهب بن منبه.

وله شاهد لأوله موقوف على ابن عمر عند أبي داود في «الزهد»، قال: نا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، قَالَ: نا الْوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّان بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مَنْ عَادَى للهِ وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنَ اللهَ فِي الْمُحَارَبَةِ، وَمَنْ شَفَعَ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ بَعْدَ أَنْ يَبْلُغَ السُّلْطَانَ، فَقَدْ ضَادَّ اللهَ فِي أَمْرِهِ» [(106)].

قلت: وهذا الإسناد رجاله ثقات، والوليد ـ وإن كان يدلس تدليس التسوية ـ إلا أنه تلميذ الأوزاعي ويقدم فيه؛ فالأصل السماع خاصة وأن هذا موقوف.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن حسان بن عطية، قَالَ: «مَنْ عَادَى أَوْلِيَاءَ اللهِ فَقَدْ آذَنَ اللهَ بِالْمُحَارَبَةِ، وَمَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ فَقَدْ ضَادَّ اللهَ فِي أَمْرِهِ، وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ لاَ عِلْمَ لَهُ بِهَا كَانَ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ، وَمَنْ فَقَأَ مُؤْمِنًا بِمَا لاَ عِلْمَ لَهُ بِهِ وَقَفَهُ اللهُ فِي رَدْغَةِ الْخَبَالِ حَتَّى يَجِيءَ مِنْهَا بِالْمَخْرَجِ، وَمَنْ خَاصَمَ لِضَعِيفٍ حَتَّى يَثْبُتَ لَهُ حَقُّهُ ثَبَّتَ اللهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ تَزِلُّ الأَقْدَامُ، وَقَالَ اللهُ: مَا تَرَدَّدْتُ فِي شَيْءٍ أُرِيدُهُ، تَرْدَادِي فِي قَبْضِ نَفْسِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ وَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ» [(107)].

وقال الكلاباذي في «بحر الفوائد»: حدثنا أبو الفضل علي بن الحسن بن أحمد إمام جامع سرخس، وأبو محمد أحمد بن محمد بن رجاء السرخسيان، قالا: ح أبو عبيد محمد بن إدريس السامي، ح أبو جعفر أحمد بن صالح المخزومي، قال: حدثني عبيد الله بن عمر، قال: ح يوسف بن خالد السمتي، قال: ح عمر بن إسحق أنه سمع عطاء بن يسار يحدث عن ميمونة عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: قال الله تعالى: «من آذى لي وليًا فقد استحل محارمي، وما تقرب إلي عبدي في مثل آداء فريضتي، وأن العبد ليتحبب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت رجله التي يمشي بها، ويده التي يبطش بها ولسانه الذي يتكلم به، وقلبه الذي يعقل به، إن سألني أعطيته، وان دعاني أجبته، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن موته، وذلك أنه يكرهه وأنا أكره مساءته» .

قال الشيخ رحمه الله: يجوز أن يكون معنى قوله: «كنت رجله ويده» والله أعلم؛ أي: كنت حافظًا له أعصمه وأعصم جوارحه ظاهرًا وباطنًا أن يتصرف إلا في نجاتي؛ لأنه إذا أحبه كره له أن يتصرف فيما يكرهه منه[(108)].

وقد أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قالَ: حدَّثَنا مُحَمَّدُ بن عُثمَانَ العِجْلِيُّ، قال: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ بِلاَلٍ، قال: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بنُ أَبِي نَمِرٍ، عن عَطَاءٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله صلّى الله عليه وسلّم: «إن اللهَ يَقُولُ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَانِي، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، فَإِنْ سَأَلَنِي عَبْدِي أَعْطَيْتُهُ، وَإِنِ اسْتَعَاذَنِي أَعَذْتُهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يكره الموت وأكره مساءته» [(109)].

والحاصل مما تقدم: أن هذه الأسانيد لا يعتمد عليها كما تبين، ولكن قد تقوي الحديث في الجملة.

* * *

فصل

في الجواب عن كلام الذهبي وغيره ممن تكلم في هذا الحديث

لم أقف على أحد ممن شكك في صحته من السابقين سوى الذهبي[(110)]، وأعله بغرابة إسناده ومتنه.

وأما غرابة الإسناد فظاهرة، وقد نص على ذلك الخطيب وابن رجب في «جامع العلوم والحكم».

وقال أبو العباس ابن تيمية: «هذا حديث شريف قد رواه البخاري من حديث أبي هريرة، وهو أشرف حديث روي في صفة الأولياء، وقد رد هذا الكلام طائفة وقالوا: إن الله لا يوصف بالتردد، وإنما يتردد من لا يعلم عواقب الأمور، والله أعلم بالعواقب. وربما قال بعضهم: إن الله يعامل معاملة المتردد. والتحقيق: أن كلام رسوله حق، وليس أحد أعلم بالله من رسوله ولا أنصح للأمة منه، ولا أفصح ولا أحسن بيانًا منه، فإذا كان كذلك كان المتحذلق والمنكر عليه من أضل الناس؛ وأجهلهم وأسوئهم أدبًا؛ بل يجب تأديبه وتعزيره، ويجب أن يصان كلام رسول الله صلّى الله عليه وسلّم»[(111)].

وأما المتن: فليس هناك ما يعارضه في نصوص الكتاب والسُّنَّة؛ بل في عموم النصوص ما يؤيده، وهو: ولاية الله لعباده الصالحين، وحفظه لهم ولسمعهم وبصرهم، ونصره لهم، وإجابتهم فيما سألوه، وإعاذتهم مما استعاذوه.

فأقول ـ وبالله تعالى التوفيق ـ: إن الجواب عن كلام الذهبي وغيره ممن تكلم في هذا الحديث إجمالاً بثلاثة أمور:

أولاً: أن هذا الحديث قد خَرَّجه البخاري في «صحيحه»، وكتابه في الدرجة العليا من الصحة.

ثانيًا: أن بعض الحفاظ قد تابع البخاريَّ على تصحيح هذا الحديث؛ كالخطيب البغداي ـ كما تقدم ـ والبغوي وابن الحمامي، وغيرهم.

ثالثًا: لم أقف على أحد من الحفاظ طعن في هذا الخبر أو استنكره، فلم ينتقده الدارقطني فيما انتقده على البخاري، ولا غيره أيضًا؛ بل إن ابن عدي لم يذكر هذا الخبر فيما يُستنكَر على خالد بن مخلد عندما ذكر الأحاديث التي استنكرها، وقد قال في نهاية ترجمته: «وهذه الأحاديث التي ذكرتها عن مالك وعن غيره لعله توهمًا منه أنه كما يرويه، أو حمل على حفظه؛ لأني قد اعتبرت حديثه ما روى الناس عنه من الكوفيين مُحَمد بن عثمان بن كرامة، ومن الغرباء أحمد بن سَعِيد الدارمي، وعندي من حديثهما عن خالد صدرٌ صالحٌ، ولم أجد في كتبه أنكر مما ذكرته، فلعله توهمًا منه، أو حملاً على الحفظ، وهو عندي ـ إن شاء الله ـ لا بأس به»[(112)].

قلت: وهذا الحديث من رواية محمد بن عثمان عن خالد، فيكون داخلاً تحت قوله: «صدر صالح»، وهذا فيه تقوية لهذا الحديث.

وكذلك عندما ترجم العقيلي لخالد بن مخلد في «الضعفاء» لم يذكر له هذا الحديث، ولا غيره شيئًا؛ بل قال الحافظ في «الفتح»: «ولكن للحديث طرق أخرى يدل مجموعها على أن له أصلاً»[(113)].

رابعًا: أن الذهبي لم يجزم باستنكار هذا الحديث، وإنما قال: «لولا هيبة الجامع الصحيح لعدوه[(114)] في منكرات خالد بن مخلد»[(115)].

فيتضح أن الذهبي قد مرَّض القول فيه، وقد قال في «السِّيَر»: «وهو غريبٌ جدًّا، لم يَرْوِهِ سوى ابن كَرَامة عَنْهُ»[(116)].

وينبغي الإشارة هنا إلى أن هناك عبارةً للحافظ في «الفتح» تعليقًا على ما ذكره الذهبي من استنكار ابن عدي عشرة أحاديث على خالد بن مخلد، فقد أوهمت العبارة أن ابن عدي استنكر حديث الولي فيما استنكره على خالد، والظاهر أن هذا ليس صحيحًا، وأن العبارة فيها سقط، ولِيَتَضِحَ الأمرُ فإليك عبارةَ الحافظ، قال رحمه الله: «وساق الذهبي في ترجمة خالد من الميزان ـ بعد أن ذكر قول أحمد فيه: له مناكير، وقول أبي حاتم: لا يحتج به ـ: وأخرج ابن عدي عشرة أحاديث من حديثه استنكرها هذا الحديث من طريق محمد بن مخلد عن محمد بن عثمان بن كرامة شيخ البخاري فيه ...»[(117)].

فهذه العبارة ـ كما تقدم ـ قد توهم أن هذا الحديث مما استنكره ابن عدي، والظاهر أن هذا ليس صحيحًا، وأن العبارة بها سقط، ولعل صوابها: (عشرة أحاديث من حديثه استنكرها ليس منها هذا الحديث).

* * *

فصل

في المقصود بالتردد

وأما من قال: إن ذكر التردد لم يأت إلا في هذا الحديث؛ فالجواب عن ذلك أن الخبر إذا صح فإنه يجب المصير إليه، وهذا الخبر الذي معنا من هذا الباب، ويؤيد ذلك أنه قد جاء هذا عن بعض السلف[(118)] ـ كما سيأتي ـ وقد جاء من النصوص ما يشهد لهذا المعنى في الجملة.

وقد سُئِل أبو العباس ابن تيمية رحمه الله عن معنى تردد الله في هذا الحديث؟ فأجاب:

«هذا حديث شريف، قد رواه البخاري من حديث أبي هريرة، وهو أشرف حديث روي في صفة الأولياء، وقد ردَّ هذا الكلام طائفة، وقالوا: إنَّ الله لا يوصف بالتردد، وإنما يتردد من لا يعلم عواقب الأمور، والله أعلم بالعواقب، وربما قال بعضهم: إنَّ الله يعامل معاملة المتردد.

والتحقيق: أنَّ كلام رسوله حق، وليس أحد أعلم بالله من رسوله، ولا أنصح للأمة منه، ولا أفصح ولا أحسن بيانًا منه، فإذا كان كذلك؛ كان المتحذلق والمنكر عليه من أضل الناس وأجهلهم وأسوئهم أدبًا؛ بل يجب تأديبه وتعزيره، ويجب أن يصان كلام رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن الظنون الباطلة والاعتقادات الفاسدة، ولكن المتردد منا، وإن كان تردده في الأمر لأجل كونه ما يعلم عاقبة الأمور؛ لا يكون ما وصف الله به نفسه بمنزلة ما يوصف به الواحد منا؛ فإن الله ليس كمثله شيء؛ لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، ثم هذا باطل؛ فإن الواحد منا يتردد تارة لعدم العلم بالعواقب، وتارة لما في الفعلين من المصالح والمفاسد، فيريد الفعل

لما فيه من المصلحة، ويكرهه لما فيه من المفسدة، لا لجهل منه بالشيء الواحد الذي يحب من وجه ويكره من وجه؛ كما قيل:

الشَّيْبُ كُرْهٌ وَكُرْهٌ أَنْ أفَارِقَهُ

فأعْجَبْ لِشَيْءٍ عَلى البغضاءِ محبوبُ

وهذا مثل إرادة المريض للدواء الكريه بل جميع ما يريده العبد من الأعمال الصالحة التي تكرهها النفس هو من هذا الباب. وفي «الصحيح»: «حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات» ، وقال تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ} [البقرة: 216] .

ومن هذا الباب يظهر معنى التردد المذكور في الحديث. فإنه قال: « وَلاَ يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ »، فإن العبد الذي هذا حاله صار محبوبًا للحق محبًّا له يتقرب إليه أولاً بالفرائض وهو يحبها ثم اجتهد في النوافل التي يحبها ويحب فاعلها، فأتى بكل ما يقدر عليه من محبوب الحق فأحبه الحق لفعل محبوبه من الجانبين بقصد اتفاق الإرادة وبحيث يحب ما يحبه محبوبه ويكره ما يكره محبوبه، والرب يكره أن يسيء عبده ومحبوبه، فلزم من هذا أن يكره الموت ليزداد من محاب محبوبه، والله سبحانه وتعالى قد قضى بالموت، فكل ما قضى به فهو يريده ولا بد منه؛ فالرب مريد لموته، لما سبق به قضاءه، وهو مع ذلك كاره لمساءة عبده، وهي المساءة التي تحصل له بالموت. فصار الموت مرادًا للحق من وجه مكروهًا له من وجه. وهذا حقيقة التردد. وهو أن يكون الشيء الواحد مرادًا من وجه، وإن كان لا بد من ترجيح أحد الجانبين كما ترجح إرادة الموت لكن مع وجود كراهة الرب لمساءة عبده وليس بإرادته لموت المؤمن الذي يحبه ويكره مساءته كإرادته لموت الكافر الذي يبغضه ويريده»[(119)].

وقال أيضًا: «فَبيَّن أَنه يتَرَدَّد؛ لأَِن التَّرَدُّد تعَارض إرادتين، وَهُوَ سُبْحَانَهُ يحب مَا يحب عَبده، وَيكرهُ مَا يكرههُ، وَهُوَ يكره الْمَوْت فَهُوَ يكرههُ، كَمَا قَال: «وَأَنا أكره مساءته» ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ قد قضى بِالْمَوْتِ فَهُوَ يُرِيد أَن يَمُوت فَسمى ذَلِك ترددًا»[(120)].

* * *

الحديث الثاني (قد أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ شَهْرٌ مُبَارَكٌ..)

رواه علي بن زيد بن جُدعان، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه فذكر الحديث بطوله، وفيه: «قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ شَهْرٌ مُبَارَكٌ... مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنَ الخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ وَمَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةً كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ... وَهُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ، وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ... مَنْ فَطَّرَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ مَغْفِرَةً لِذُنُوبِهِ، وَعِتْقَ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ» .

وهذا حديث منكر سندًا ومتنًا، ولا يصح ألبتة، ولم أقف على أحدٍ ممن تقدم من أهل العلم أنه صحَّحه.

أما من جهة الإسناد:

فقد جاء من عدة طرق ولا يصح منها شيء، ومداره على علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان مرفوعًا.

بيان علله:

أولاً: علي بن زيد بن جُدْعان البصري: لا يحتج به، وقد تَكلمَ فيه الجمهور لسوء حفظه، وكان يرفع ما يوقفه غيره، قال شعبة: «كان رفّاعًا»[(121)]، وقال حماد بن زيد: ثنا علي بن زيد . «وكان يَقلب الأحاديث»[(122)] .، وفي رواية: يحدثنا اليوم بالحديث، ثم يحدثنا غدًا، فكأنه ليس ذاك. وله ما يستنكر، وقد اختلط كما قال شعبة.

وكان متقنًا للقرآن، صاحبَ ليلٍ، من فقهاء البصرة، قال ابن حبان: كان شيخًا جليلاً، وكان يهم في الأخبار. على أن جميع الطرق إلى زيد لا يثبت منها شيء .كما سيأتي ..

ثانيًا: أنه على ضعفه قد تفرد به عن سعيد بن المسيب، وهذا مما يدل على نكارته.

ثالثًا: لم يُعرف لسعيد بن المسيب سماعًا من سلمان؛ وغالب الروايات ليس فيها ما يُفيد سماع ابن المسيب من سلمان، فلا يُدرى هل سمع منه أم لا؟ وليس له رواية عنه في الكتب الستة، أما في إتحاف المهرة فلم يذكر له عن سلمان غير هذا الحديث، وحديث آخر رواه الدارقطني، وهو حديث باطل، وهنالك أحاديث أخرى ذكرها الطبراني في المعجم الكبير وهي أربعة وليس فيها تصريح بالسماع، ثلاثة منها من طريق ابن جدعان[(123)].

وللحديث عدة طرق:

فقد أخرجه ابن خزيمة (191/3 ـ 192)، وقال فيه: إن صح الخبر، قال: ثنا علي بن حجر السعدي، ثنا يوسف بن زياد، ثنا همام بن يحيى، عن علي بن زيد بن جدعان به.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (3608) من طريق ابن خزيمة، وأخرجه أبو اليُمن ابن عساكر في جزءٍ فيه أحاديث شهر رمضان من طريق البيهقي.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «فضائل رمضان» (41)، وابن شاهين في «فضائل رمضان»، والبيهقي في «الشعب» (3608) و«فضائل الأوقات»، والأصبهاني في «الترغيب» (1726)؛ من طرقٍ أخرى عن علي بن حجر به.

ورواه أبو الشيخ ابن حيَّان في «الثواب» كما في «الترغيب» للمنذري.

قلت: وهذا إسناد لا يصح، فيه يوسف بن زياد: والأقرب أنه البصري أبو عبد الله، كان ببغداد، وهو ضعيف جدًّا. قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث[(124)].

طريقٌ آخر:

أخرجه الحارث بن أسامة ـ كما في «المطالب العالية» (33/6) ـ قال: حدثنا عبد الله بن بكر، حدثني بعض أصحابنا ـ رجلٌ يقال له: إياس ـ رفع الحديث إلى سعيد بن المسيب عن سلمان به.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (45/1)، ومن طريقه الخطيب في «التاريخ» (333/4) من طريق: عبد الله بن بكر السهمي، قال: حدثنا إياس بن أبي إياس، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان الفارسي به.

وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (م733)، قال: سألت أبي عن حديث حدثناه الحسن بن عرفة، عن عبد الله بن بكر السهمي، قال: حدثني إياس، عن علي بن زيد بن جدعان به.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (3608) من طريق: عبد الله بن بكر السهمي، عن إياس بن عبد الغفار، عن علي بن زيد بن جدعان به.

قلت: وهذا إسناد لا يصح، قال أبو حاتم الرازي: «هذا حديث منكر؛ غلط فيه عبد الله بن بكر؛ إنما هو: أبان بن أبي عياش، فجعل عبد الله بن بكر (أبان): (إياس)».

وأبان: متروك.

وذهب العقيلي إلى أنه غيره فقال: إياس بن أبي إياس مجهولٌ أيضًا، وحديثه غير محفوظ.

ولذا قال ابن حجر في «إتحاف المهرة» (5941): «وأما إياس بن عبد الغفار فما عرفته».

ثم قال عقب ذكره الحديث: «قد روي من غير وجهٍ، ليس له طريقٌ ثبتٌ بيّن».

ويعضد قول أبي حاتم أمران:

أولهما: أن إياسًا هذا لا يُعرف إلا في هذا الخبر، فاحتمال خطأ عبد الله بن بكر: قائمٌ.

ثانيهما: أن أبان وابن جدعان بصريان ومتقاربان في الطبقة، فاحتمال رواية أبان عنه قريبة.

غير أنه يجاب عن هذا بما يلي:

أولاً: أن إياسًا من شيوخ عبد الله بن بكر ـ كما في هذا الحديث ـ فيكون أدرى بحاله، وقد سمَّاه: (إياس بن أبي إياس) وفي رواية: (إياس بن عبد الغفار).

ثانيًا: أن أبان بن أبي عياش من المشهورين، وهو وعبد الله بن بكر بصريان، فيبعُد أن يكون عبد الله لا يعرفه، ويخطئ في اسمه؛ إلا أن يكون دلَّس اسمه ـ وهو ما يسمى بتدليس الشيوخ ـ غير أنه لم يوصف بتدليس.

ومهما يكن من أمر فالإسناد ساقط؛ إن كان أبان فهو: متروك، وإن كان إياسًا فهو: مجهول.

تنبيه: سقط من سند الحارث والعقيلي والخطيب: (علي بن زيد بن جدعان)، والصواب إثباته، كما رواه ابن أبي حاتم، وأقره عليه أبوه أبو حاتم؛ ولذا قال ابن حجر في «الإتحاف»: «ومداره على علي بن زيد بن جدعان». والله أعلم.

طريقٌ آخر:

قال أبو حفص ابن شاهين في كتابه «فضائل رمضان»: ثنا خيثمة بن سليمان، ثنا أحمد بن الفرج الحمصي، ثنا يحيى بن سعيد العطار، ثنا سلاَّم بن سلْم، عن علي بن زيد بن جدعان به.

قلت: وهذا إسناد ليس بشيء لما يلي:

أولاً: أحمد بن الفرج الحمصي : مختلف فيه؛ قال ابن أبي حاتم: كتبنا عنه ومحله الصدق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ. وقال مسلمة بن قاسم: ثقة مشهور. وقال أبو أحمد الحاكم: قدم العراق فكتبوا عنه، وأهلها حسّنوا الرأي فيه.

وأما الشاميين فقد ضعَّفوه؛ فقد كذبه محمد بن عوف الحمصي، وضعفه ابن جوصا، وقال ابن عدي: كان محمد بن عوف يضعفه، ومع ضعفه يكتب حديثه.

قلت : والأقرب أنه لا يحتج به؛ فهو شاميٌّ وأهل الشام أدرى بحاله وقد ضعفوه، لا سيما محمد بن عوف الحمصي؛ فهو من الحفاظ ومن أهل بلده ومعاصرٌ له.

ثانيًا: يحيى بن سعيد العطار : واهي الحديث؛ فقد ضعفه ابن معين وقال: قد روى أحاديث منكرة. وقال الجوزجاني والعقيلي: منكر الحديث. وقال ابن عدي: له مصنفٌ في حفظ اللسان، وله أحاديث لا يتابع عليها، وهو بيّن الضعف.

ثالثًا: سلاَّم بن سلْم : واهي الحديث، وقد اتُّهِم؛ قال أبو نعيم: متروك بالاتفاق، والله أعلم.

طريقٌ آخر:

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (293/5) من طريق: عبد العزيز بن عبد الله أبو وهب الجدعاني، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن علي بن زيد بن جدعان به.

قلت: وهذه الطريق خطأ قال ابن عدي: عبد العزيز بن عبد الله هذا عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات.

طريقٌ آخر:

أخرجه ابن أبي الدنيا في «فضائل رمضان»، والبيهقي في «الشعب» (3955)، و«فضائل الأوقات» (72)، والطبراني في «الكبير» (261/6)، والأصبهاني في «الترغيب» (1763)، وابن عدي في «الكامل» (220/2)، وابن حبان في «المجروحين» (300/1)، وقال: «وهذا لا أصل له»؛ كلهم من طريق: حكيم بن حزام، عن علي بن زيد بن جدعان به.

وهذا إسناد باطل؛ حكيم بن حزام: متروك، وكان من أهل العبادة.

طريقٌ آخر:

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (311/3) من طريق: هشام بن عمار، ثنا سلام بن سوار، ثنا مسلمة بن الصلت، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا: «أَوَّلُ شَهْرِ رَمَضَانَ رَحْمَةٌ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ، وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ» .

قلت: وهذا إسناد باطل لأمور:

أولاً: سلام بن سوار: منكر الحديث كما قاله ابن عدي.

ثانيًا: مسلمة بن الصلت: متروك الحديث كما قاله أبو حاتم.

ثالثًا: تفرد به مسلمة، وليس هو من أصحاب الزهري. والله أعلم.

طريقٌ آخر:

أخرج الطبراني في «الكبير» (261/6)، والبزار في «مسنده» (469/6)، وابن عدي في «الكامل» (306/2) من طريق: الحسن بن أبي جعفر، عن علي بن زيد بن جدعان به.

وهذا إسناد لا يصح؛ فالحسن متروك.

هذا ما يتعلق بإسناد هذا الحديث.

وأما من جهة المتن، فهو متن منكر؛ وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن فيه فضائل عظيمة، لم ترو إلا بهذه الأسانيد الواهية؛ فدل هذا على نكارة هذا الخبر، وذلك في قوله: « مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنَ الخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ» . فهذا الفضل العظيم لم يأتِ إلا في هذا الخبر الواهي، الذي لا يصح الاعتماد عليه، والركون إليه.

ولا شك أن فضل الله تعالى واسع، وثوابه لعباده ليس له حد؛ ومن ذلك الحديث ـ المتقدم أول الرسالة ـ الذي في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَة ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ عزّ وجل : إِلاَّ الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي» .

وغير ذلك من النصوص الصحيحة التي تقدم ذكرها، لكن هذه الفضائل ثابتة بأسانيد صحيحة بخلاف التي جاءت في حديث سلمان، فإنما جاءت من طرقٍ واهية.

الوجه الثاني: أنه قد جاء في هذا الحديث قوله: « مَنْ فَطَّرَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ مَغْفِرَةً لِذُنُوبِهِ، وَعِتْقَ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ».

وهذا المعنى قد جاء بإسناد أصح من هذا، وليس فيه ذكر هذه الأجور العظيمة.

فقد أخرج الترمذي (807) وغيره من طرق عن عطاء ـ وهو ابن أبي رباح ـ عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لا يَنْقصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا»، وهذا الخبر قد صححه الترمذي، وابن حبان (216/8)، إلا أنه منقطع؛ فعطاء لم يسمع من زيد بن خالد، كما قاله علي بن المديني «المراسيل» (ص155).

وقد جاء لهذا الحديث شواهد بلفظه:

1 ـ عن عائشة مرفوعًا عند الطبراني في «الأوسط» (214/8) من طريق: الحكم بن عبد الله الأيلي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة عن النبي صلّى الله عليه وسلّم به. وهذا سند باطل؛ فالحكم:

متروك، وجاء موقوفًا عليها عند النسائي في «الكبرى» (256/2) من طريق: حسين، عن عطاء، عن عائشة به. وهو خطأ، والصواب عطاء عن زيد.

2 ـ وعن ابن عباس مرفوعًا عند الطبراني في «الكبير» (187/11)، والعقيلي (244/1) من طريق: الحسن بن رشيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس عن النبي صلّى الله عليه وسلّم به. وهو خطأ، والحسن بن رشيد: لا يحتج به.

3 ـ وعن أبي هريرة، عند عبد الرزاق (311/4) موقوفًا ـ كما في المطبوع ـ، ويبدو أنه خطأ، والصواب رفعه؛ فقد رواه العقيلي (244/1)، من طريق: إبراهيم بن محمد الصنعاني، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (192/2)، من طريق: محمود بن غيلان، والبيهقي في «الشعب» (3954)، من طريق: أبي الأزهر؛ ثلاثتهم عن: عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة عن النبي صلّى الله عليه وسلّم به.

وجاء عنه مرفوعًا عند الطبراني في «الأوسط» (69/6) من طريق: علي بن بهرام، عن عبد الملك بن أبي كريمة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة عن النبي صلّى الله عليه وسلّم به. ولا يصح.

وإن كان لا يصح منها شيء، إلا أن حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه يتقوّى بها.

وأصل هذا الحديث ما جاء في «الصحيحين»: البخاري (2843) ومسلم (1895)، من حديث بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا» .

فتبيّن مما تقدم أن حديث زيد هذا، أقوى من حديث سلمان الذي معنا بكثير، ويؤيد ما جاء في حديث زيد بن خالد رضي الله عنه من حيث المعنى:

أولاً: ما جاء في «صحيح مسلم» (1893)، من حديث أبي مسعود الأنصاري مرفوعًا: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» .

ثانيًا: وما جاء في «صحيح مسلم» (2674)، من حديث العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا».

فكل هذا يقوي القول بنكارة حديث سلمان، والله تعالى أعلم.

تنبيه: اختلف أهل العلم: هل يكفي تفطير الصائم بأي شيءٍ كان، أم لا بد من إشباعه؟

وحديث زيد بن خالد يدل على الإشباع، وهو قول أبي العباس ابن تيمية وغيره، ولو ثبت حديث سلمان لكان نصًّا في المسألة ففيه قوله: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا عَلَى تَمْرَةٍ، أَوْ شَرْبَةِ مَاءٍ، أَوْ مذْقَةِ لَبَنٍ» ، ولا شك أن هذا لا يُشبع. والله أعلم.

* * *

الحديث الثالث (حديث ابن عمر رضي الله عنه في المزمار)

ما رواه نافع قال: سمع ابن عمر مزمارًا، قال: فوضع أصبعيْه في أُذُنَيْهِ، ونَأَى عنِ الطريقِ، وقال لي: يا نافعُ هل تَسْمَعُ شَيْئًا؟ قالَ: فقلتُ: لا، قالَ: فَرَفعَ أصبعيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ، وقالَ: كنتُ مع النبي صلّى الله عليه وسلّم فسمعَ مثلَ هَذَا فَصَنعَ مثلَ هَذَا.

وهذا الحديث ثابت، وقد جاء من عدة طرق لا تخلو من كلام، غير أن هذه الطرق تعددت وتباينت مخارجها؛ فقويت وصار الحديث ـ بِمجموعها ـ محفوظًا.

وتفصيل ذلك: أن هذا الحديث قد جاء من ثلاثة أوجه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه:

* الوجه الأول:

عن نافع عن ابن عمر؛ وهو أشهر هذه الأوجه.

ورواه عن نافع ثلاثة وهم:

1 ـ سليمان بن موسى الدمشقي؛ عند أبي داود (4924).

2 ـ مطعم بن المقدام؛ عند أبي داود (4925).

3 ـ عبد الله بن جعفر، عن ميمون بن مهران؛ عند أبي داود (4926).

وهذه الطرق كلها فيها نظر؛ لغرابتها واختلافٍ وقع في بعضها.

نقد الطريق الأول: وهو طريق سليمان بن موسى، فهو ـ وإن كان فقيهًا ومقداره جليلاً ـ غير أنه مختلف في حفظه وضبطه، حتى قال البخاري: (عنده عجائب)، وفي موضع آخر قال: (عنده مناكير)، وقال في رواية الترمذي عنه: (منكر الحديث، أنا لا أروي عنه شيئًا، روى سليمان بن موسى أحاديث عامتها مناكير)، وتكلم فيه آخرون، وأثنى عليه جمع من أهل العلم ووثقوه، فمثله لا يقبل تفرده عن نافع ـ الإمام المشهور ـ لا سيما وأنه من غير المقدمين فيه.

وقد ذكره ابن المديني في الطبقة الثالثة من أصحاب نافع، وتعقب ذلك ابن رجب في «شرح العلل»، فبعد أن ذكر تقسيم ابن المديني لأصحاب نافع، وجعْلِهم تسع طبقات، وجعْلِ سليمان بن موسى في الثالثة، قال: (وقد خولف في بعض هذا الترتيب، فمن ذلك تقديم سليمان بن موسى على: موسى بن عقبة، والليث، والضحاك بن عثمان، ومالك بن مغول، وجويرية، ويونس.

وحديث جويرية والليث بن سعد عن نافع مخرج في الصحيحين، وسليمان بن موسى قد تكلم فيه غيرُ واحدٍ، ولم يخرجا له شيئًا.

وقد قسَّم النسائيُّ أصحابَ نافع إلى تسع طبقات أيضًا، وخالف ابنَ المديني في بعض ما ذكره، ووافقه في بعضه، فوافقه في ذكر الطبقة الأولى... وذكر الطبقة السادسة: سليمان بن موسى...)[(125)].

قلت: وأنا أذهب إلى ما ذهب إليه النسائيُّ، وابنُ رجب؛ من تأخير طبقة سليمان بن موسى في أصحاب نافع، وأنه دون الطبقة الثالثة بكثير، ودليل ذلك ما ذكره ابن رجب.

فأين أصحاب نافع من مالك، وعبيد الله بن عمر وغيرهما من الثقات المشاهير عن هذا الحديث؟! ولذلك قال أبو داود بعد أن أخرجه: (هذا حديث منكر).

نقد الطريق الثاني: وهو طريق مطعم بن المقدام، فهو ـ وإن كان ثقةً جليلاً ـ غير أن هذه المتابعة فيها نظر، فقد قال أبو داود بعد أن ساق روايته: «أُدخِلَ بين مطعم ونافع: سليمانُ بنُ موسى». قلت: فعادت هذه المتابعة إلى الطريق الأول.

وأما ما وقع من تصريح بالسماع ما بين مطعم ونافع، فهذا فيه نظر لأمرين:

الأول: ما تقدّم من قول أبي داود.

الثاني: أنَّ مطعمًا ـ وإن كان ثقةً من أهل الفضل ـ غير أنه قليل الحديث، فيما يظهر، وليس بالمكثر. فضلاً عن كونه عزيزَ الحديث ـ كما قال الحاكم ـ وقد وصف بالإرسال، وليس من المعروفين بالرواية عن نافع، ولعله ليس له إلا هذا الحديث عنه، ثم هو ليس من أهل المدينة، وإنما من أهل الشام، فأين أصحاب نافع عن هذا الحديث؟!!!

ولذا ما قاله أبو داود وجيه جدًّا.

نقد الطريق الثالث: وهو طريق ميمون بن مهران، فهو ـ وإن كان ثقة من أهل العلم والفضل ـ إلا أن متابعته فيها نظر؛ وذلك لأنه اختُلف عليه، فقد جاء عنه طريقان:

الأول: من طريق عبد الله بن جعفر، عن أبي المليح، عن ميمون بن مهران، عن نافع، عن ابن عمر به ـ كما تقدم ..

الثاني: ستأتي في الوجه الثاني عن ابن عمر.

* الوجه الثاني:

من طريق عيسى بن سالم أبو سعيد الشاشي[(126)]، عن أبي المليح، عن ميمون، قال: بلغني عن رجل خرج مع ابن عمر يسير، ومعه نافع، فسمع صوت زمارة... الحديث.

ويفيد هذا أن ميمون لم يسمعه من نافع، وهذه الطريق عن ميمون أرجح من الطريق السابقة عن ميمون من وراية عبد الله بن جعفر عنه، كما أنها تُعِلُّها ـ لا سيما أن في تلك الطريق من وُصِفَ بالاختلاط ـ ولذا قال أبو داود بعد أن ساق طريق عبد الله بن جعفر عن ميمون عن نافع: (وهذا أَنكرُها).

وقد قال الطبراني عن هذه الطرق الثلاث عن نافع بعد أن رواه من طريق المطعم: «لم يروه عن المطعم إلا خالد، تفرد به ابنه محمود، ولم يرو هذا الحديث عن نافع إلا مطعم، وميمون بن مهران، وسليمان بن موسى؛ تفرد به عن ميمون: أبو المليح الحسن بن عمر الرقي، وتفرد به عن سليمان بن موسى: سعيد بن عبد العزيز»[(127)].

والخلاصة: أن هذه الأسانيد عن نافع لا تصح؛ غير أن تعددها، لا سيما طريق عويس بن سالم أبو سعيد الشاشي؛ تفيد أن لهذا الحديث أصلاً، وأنه صحيح عن ميمون بن مهران، وليس بينه وبين ابن عمر إلا الرجل المبهم، كما في رواية عيسى بن سالم.

* الوجه الثالث:

أخرج ابن ماجه (1901) من طريق: ليث، عن مجاهد، قال: كنت مع ابن عمر، فسمع صوت طبل، فأدخل إصبعيه في أذنيه، ثم تنحى، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، ثم قال: هكذا فعل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

وهذا الوجه يقوي ما تقدم تقريره.

وإسناده: رجاله ثقات، سوى ليث، وهو ابن أبي سليم، وهو ضعيف لسوء حفظه، وكان قد اختلط، ولكنه يقوي ما تقدَّم من الطرق التي جاءت عن ابن عمر؛ ذلك أن ليثًا ـ وإن كان ضعيفًا ـ إلا أنه يُكتَبُ حديثُه ـ كما قال يحيى بن معين، وأبو حاتم الرازي ـ وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وقد روى عنه شعبة والثوري، ومع

الضعف الذي فيه يُكتَبُ حَديثُهُ. وقال البخاري: (وليث صدوق يَهِم). وفي رواية أخرى قال: (صدوق إلا أنه يغلط).

قلت: وهذا ظاهر؛ لأن ضعفه إنما هو بسبب سوء حفظه، كما قال أبو عبد الله الحاكم: (مجمع على سوء حفظه)، وإنما يقوى حديثه إذا لم يروه عن جمع من شيوخه[(128)]، قال الدارقطني: «صاحب سُنَّة يخرج حديثه.. ثم قال: إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاووس ومجاهد حسب».

قلت: وهنا إنما رواه عن مجاهد فقط، وأما ما يتعلق باختلاطه، فقد اختلط اختلاطًا فاحشًا، وقد قيل لعيسى بن يونس: لِمَ لَمْ تسمع من ليث؟ فقال: قد رأيته وكان قد اختلط وكان يصعد المنارة ارتفاع النهار فيؤذن.

والذي يبدو أن ثعلبة قد سمع من ليث قبل الاختلاط؛ لأن ثعلبة قديم، فهو أقدم من عيسى بن يونس، فقد ذكر أنه روى عن ابن شهاب الزهري.

وروى عنه جرير بن عبد الحميد، وحماد بن أسامة، وهؤلاء في طبقة عيسى بن يونس تقريبًا، فهذا كله يدل على قدمه.

والخلاصة في ليث بن أبي سليم: أنه لا يحتج به، ولكن يستشهد به ويعتضد بغيره.

وحديثه على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما حدَّث به قبل الاختلاط، ولم يرو الحديث عن جمع من شيوخه، وهذا القسم أقوى حديثه.

القسم الثاني: إذا روى الخبر عن جمع من شيوخه؛ وهم عطاء، وطاووس، ومجاهد، فقد كان يجمعهم، ويكون في روايتهم أو في رأيهم اختلاف، فلا يبيِّن ذلك، ويسوق الخبر مساقًا واحدًا من غير تعمد؛ وذلك لعدم ضبطه.

قال ابن سعد: كان رجلاً صالحًا عابدًا، وكان ضعيفًا في الحديث، يقال: كان يسأل عطاءً وطاووسًا ومجاهدًا عن الشيء فيختلفون فيه، فيروي أنهم اتفقوا فيه من غير تعمد.

قال شعبة لليث: أين اجتمع لك هؤلاء الثلاثة: عطاء وطاووس ومجاهد؟ قال: سَلْ عن هذا خُفَّ أبيك؛ ولذا قال يحيى عن ليث: إذا جمع بين الشيوخ ازداد ضعفًا[(129)]. وهذا القسم دون الأول.

القسم الثالث: ما حدَّث به بعد الاختلاط، وقد تقدم عن عيسى بن يونس ما يفيد أنه اختلط، وهذا القسم أضعف حديثه، لكن: هل كان هذا الاختلاط فاحشًا؟

اختلف في هذا الاختلاط على قولين:

القول الأول: أنه اختلط اختلاطًا فاحشًا: وذهب لهذا ابنُ حبان، حيث قال عنه: «اختلط في آخر عمره، فكان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه القطّان، وابن مهدي، وأحمد، وابن معين».

القول الثاني: أنه اختلط اختلاطًا غير فاحش: وهذا ظاهر قول البزار حيث قال عنه: «كان أحد العباد إلا أنه أصابه اختلاط فاضطرب حديثه، وإنما تكلم فيه أهل العلم بهذا، وإلا فلا نعلم أحدًا ترك حديثه».

قلت: فلم يذكر ما يفيد أنه اختلط اختلاطًا شديدًا.

الترجيح:

أولاً: الاختلاط ثابت عنه، ـ وإن لم أقف على أحد ذكر ذلك مِمّن جالسه وسمع منه إلا عيسى بن يونس ـ وهو ثقة جليل، حيث قال: رأيته وكان قد اختلط، وكان يصعد المنارة ارتفاع النهار فيؤذن.

ثانيًا: هل هذا الاختلاط شديدٌ فيما ذكره عيسى بن يونس عنه؟ هذا مُحتمِل؛ وكونه يؤذن للظهر في غير وقتها، لا يدل على شدة اختلاط، خاصة أن عيسى قد قال: رأيته إذا ارتفع النهار يفعل ذلك، وقد يقال: إن عيسى يقصد بارتفاع النهار: قبل الزوال بكثير؛ لأنه ذكر هذا دليلاً على ما قاله في كونه قد اختلط، وهذا يفيد أنه قد اختلط اختلاطًا واضحًا. والله أعلم.

ثالثًا: هذا الاختلاط ـ فيما يظهر ـ قبيل وفاته بقليل، وقد تقدَّم أن ابن حبان قال: «اختلط في آخر عمره». ويؤيد هذا أن باقي الأئمة من الذين جالسوه وعاصروه لم يذكروا هذا عنه؛ مما يؤيد أنه حصل في آخر عمره، فلعله قبيل وفاته بقليل، ويزيدُ هذا تأكيدًا: أن الأئمة لم يذكروا من روى عنه قبل الاختلاط أو بعده، فلو كان اختلاطه قد طال، لبينوا من روى عنه قبل وبعد.

رابعًا: قول ابن حبان: «كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل». فهذه طريقته في النقد؛ فالألفاظ التي ذكرها في حكمه على الليث، كثيرًا ما يستعملها في الحكم على الرواة، وخاصة أن ابن حبان يتشدّد في المختلطين، فأحيانًا يرد حديثهم مطلقًا ـ وإن كان حديثهم متميزًا عند غيره ـ وقد قال البزّار: «أصابه اختلاط فاضطرب حديثه»، ولم يذكر ما ذكر ابن حبان.

قال الذهبي: بعض الأئمة يُحسِّن لليث، ولا يبلغ حديثه مرتبة الحسن؛ بل عداده في مرتبة الضعيف المقارب، فيروى في الشواهد والاعتبار وفي الرغائب وفي الفضائل، أما في الواجبات فلا[(130)].

وقال ابن حجر: وحديثه يستشهد به[(131)]، ويؤيد هذا أن البخاري قد علَّق له في «صحيحه» استشهادًا في موضع واحد، عقيب حديث ابن عمر رضي الله عنه (1838)، المشهور في ما يلبس المحرم، وقد أخرج له في «الأدب المفرد»، وهذا يدل على قوته عنده، وخرَّج له مسلم مقرونًا بأبي إسحاق الشيباني.

وقد كان ليثٌ من أهل العلم والعبادة؛ قال عبد الوارث بن سعيد: كان ليث من أوعية العلم. وقال فضيل بن عياض: كان أعلم أهل الكوفة بالمناسك، وهو من أهل العبادة والفضل. قال أبو بكر بن عياش: كان من أكثر الناس صلاةً وصيامًا. والله أعلم.

وجه الدلالة من هذا الحديث على تحريم آلات المعازف:

إن ثَمَّةَ قرائنَ في هذا الحديث تدل وتؤكد على تحريم آلالات المعازف، وهي:

الأولى: عدوله صلّى الله عليه وسلّم عن الطريق عندما سمع صوت الزمارة، ولم يواصل السير في طريقه، وفي بعض الروايات: (وَعَدلَ رَاحِلَتهُ عَنِ الطَّرِيقِ)، (فَنَأَى)، (نَحَّى)؛ وكل ذلك استنكارًا لما سمعه.

الثانية: وضْعُ أصبعيه في أذنيه، ولم يرفعهما حتى انقطع الصوت، ولو كان مباحًا، أو كان الأولى تركه؛ لما تكلَّف صلّى الله عليه وسلّم ذلك، ومما يؤيد ذلك، ويزيده وضوحًا أنه صلّى الله عليه وسلّم لم يفعل مثل ذلك، في وقائع أُخر:

كما جاء عند البخاري (949) أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان حاضرًا عند عائشة وعندها جاريتان تدففان وتضربان، ولم يضع أصبعيه في أذنيه.

وكما جاء عند أبي داود (3312)، ومن طريقه البيهقي (77/10) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة أتت النبي صلّى الله عليه وسلّم، فقالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف.

وعند الترمذي (3690) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، بلفظ: «أن أضرب بين يديك». وعند أحمد (353/5) بلفظ: «أن أضرب عندك»، وعنده (356/5) بلفظ: «أن أضرب على رأسك»[(132)].

فأذن لها النبي صلّى الله عليه وسلّم بذلك، واستمرت تضرب بالدف حتى دخل عمر رضي الله عنه، وهو صلّى الله عليه وسلّم في ذلك كله، لم يضع أصبعيه في أذنيه.

أقول: فدل ما تقدم على أن ما فعله صلّى الله عليه وسلّم في حديث ابن عمر رضي الله عنه، مغايرٌ للوقائع المتقدمة.

الثالثة: قوله صلّى الله عليه وسلّم لابن عمر رضي الله عنه: « أتسمع، أتسمع؟ »، وفي رواية: ثلاثًا، حتى انقطع الصوت.

* شبهات حول الاستدلال بهذا الحديث:

الشبهة الأولى: لماذا لم يبين الرسول صلّى الله عليه وسلّم لابن عمر رضي الله عنه تحريمَ سماعِ هذا، ويأمرُه بسدِّ أذنيْه، كما فعل؟

الجواب عن هذه الشبهة : من عدة أوجه:

1 . أن الرسول صلّى الله عليه وسلّم قد بيَّن حرمةَ هذا الأمر .كما سبق بيان ذلك . وقد فهم ابن عمر رضي الله عنه تحريم ذلك، وفعل رضي الله عنه مثل فعله صلّى الله عليه وسلّم.

2 . أن التحريم يُعلم بما دون ذلك، وقد تقدم أن الصحابة كانوا يستدلون على امتناعه صلّى الله عليه وسلّم عن الشيء على حرمته.

3 . أن ابن عمر رضي الله عنه قد يكون في ذلك الوقت صغيرًا؛ فلذا لم يأمره بسد أذنيه[(133)].

4 . أن المحرم الاستماع دون السماع، والسماع من غير قصد لا إثم فيه، والأمر والنهي إنما يتعلق بالاستماع[(134)].

5 . أن النبي صلّى الله عليه وسلّم إنما فعل ذلك طلبًا للأفضل والأكمل، كمن اجتاز بطريقٍ فسمع قومًا يتكلمون بكلامٍ مُحرَّم فسدَّ أذنيه كَيْلا يسمعه، فهذا حسن، ولو لم يسد أذنيه لم يأثم بذلك، اللَّهُمَّ إلا أن يكون في سماعه ضرر ديني لا يندفع إلا بالسد[(135)].

الشبهة الثانية: لماذا لم ينكر الرسول صلّى الله عليه وسلّم على الراعي الزامِر؛ فعله هذا؟

الجواب عن هذه الشبهة : من عدة أوجه:

1 . ما تقدم من بيان أوجه الدلالات على التحريم.

2 . أن الرسول صلّى الله عليه وسلّم قد بيّن للأمة بيانًا عامًّا تحريمَ هذه الآلات، فسكوتُه عن هذا الراعي لا يرقى من حيث الدلالة، إلى تعطيل هذه النصوص عمَّا دلت عليه.

3 . يُضَافُ إلى ذلك أن ثَمَّةَ عوارضَ يُحتمل قيامُها في هذه الواقعة، يمتنع معها الاستدلال على سكوته بالجواز؛ كقول بعض أهل العلم أن الراعي قد يكون بعيدًا، ومن المعلوم أن صوت هذه الآلات تُسمع من بعيد.

4 . أن هذه الحادثة يُحتمل أنها كانت في أول الهجرة، حين لم يكن الإنكار واجبًا، أو قبل إمكان الإنكار؛ لكثرة الكفار وقلة أهل الإسلام[(136)].
5 . أن الموعظة ليست لازمة في كل حال، وإنما عندما تكون نافعة، كما قال تعالى: (فذكر إن نفعت الذكرى)، وإنما يراعى في ذلك المصلحة. قال ابن كثير: «قوله: (فذكر إن نفعت الذكرى)؛ أي: ذَكِّرْ حيث تنفع التذكرة. ومن هاهنا يؤخذ الأدب في نشر العلم، فلا يضعه عند غير أهله»[(137)].
وقال الأمين الشنقيطي: «ويشترط في وجوبه[(138)]: مظنة النفع به، فإن جُزم بعدم الفائدة فيه لم يجب عليه، كما يدل له ظاهر قوله تعالى: (فذكر إن نفعت الذكرى)، ومما يبين ضعف مثل هذه المتمسكات؛ ما جاء في «الصحيحين»: البخاري (4418) ومسلم (2769) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه في قصة تخلفه عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في غزوة تبوك، وفيها: ولم يذكرني رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حتى بلغ تبوك، فقال وهو جالس في القوم بتبوك: « ما فعل كعب بن مالك؟ » قال رجل من بني سلمة: يا رسول الله، حبسه بُرْدَاه، والنظرُ في عَطِفَيْهِ، فقال له معاذ بن جبل: بئس ما قلت، والله يا رسول الله، ما علمنا عليه إلا خيرًا، فسكت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم... الحديث.
فهل يستدل بسكوته صلّى الله عليه وسلّم على جواز الغيبة؛ وتعطل النصوص الصحيحة الصريحة الناهية عن الغيبة؟! وهذا ما لم يقل به أحد.
* * *

الحديث الرابع (صوموا تصحوا)
هذا الحديث جاء من عدة طرق عن جماعة من الصحابة:
فجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (174/8)، والعقيلي في «الضعفاء» (450/2)، من طريق: محمد بن سليمان، عن زهير بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعًا: «اغْزُوا تَغْنَمُوا وَصُومُوا تَصِحُّوا وَسَافِرُوا تَسْتَغْنُوا» .
قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث، عن سهيل بهذا اللفظ إلا زهير بن محمد».
وقال العقيلي: «لا يُتابع عليه إلا من وجهٍ فيه لين».
قلت: وهذا الإسناد لا يصح؛ بل هو منكر لأمور:

أولاً: لغرابته: فقد تفرد به زهير بن محمد؛ كما أشار لذلك الطبراني، ولم يتابع عليه؛ كما ذكر ذلك العقيلي.
وسلسلة (سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة) من الشهرة بمكان، ومخرجة في «الصحيحين»، فأين أصحاب سهيل المكثرين عنه من هذا الخبر؟!

ثانيًا: زهيرٌ هذا متكلم فيه، وخلاصة القول فيه أن حديثه على قسمين:

القسم الأول: رواية العراقيين عنه مستقيمة.

القسم الثاني: رواية الشاميين عنه ضعيفة، وله ما يُستنكر؛ حتى قال أحمد: كأن زهيرًا الذي يحدث عنه أهل الشام آخر!.

وهذا الحديث الذي معنا من رواية الشاميين عنه، فمحمد بن سليمان حرَّاني، وقد أشار إلى نحو هذا العقيلي فقال: «لا يُتابع عليه إلا من وجهٍ فيه لين»، وفيما يظهر أنه يقصد أن هذا الخبر جاء في أحاديث أخرى، ولا يقصد أن زهيرًا توبع عليه من حديث أبي هريرة. والله أعلم.

وجاء من حديث علي رضي الله عنه: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (357/2) قال: ثنا محمد بن روح بن نصر، ثنا أبو الطاهر، قال: ثنا أبو بكر بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن عليٍّ رضي الله عنه مرفوعًا.

وذكره في ترجمة حسين بن عبد الله بن ضميرة؛ وعده من منكراته وقال: وهو ضعيف منكر الحديث، وضعفُه بيّنٌ على حديثه. ونقل في أول ترجمته ترك وتكذيب كبار الأئمة له؛ فهذا إسناد باطل؛ لأن ابن ضميرة متهم بالكذب.

وجاء من حديث ابن عباس رضي الله عنه: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (57/7)، أيضًا قال: ثنا عبد الرحمن بن محمد بن علي القرشي، ثنا محمد بن رجاء السندي، ثنا محمد بن معاوية النيسابوري، ثنا نهشل بن سعيد، عن الضحاك، عن ابن عباس مرفوعًا: «سَافِرُوا تَصِحُّوا، وَصُومُوا تَصِحُّوا، وَاغْزُوا تَغْنَمُوا».

وهذا إسناد باطل أيضًا، فنهشل بن سعيد متهم بالكذب.

فتبين مما تقدم أن الحديث لا يصح بحال من جميع طرقه، وأنه حديث منكر، وتقدم تضعيف العقيلي له، وكذا العراقي؛ بل حكم عليه الصاغاني بالوضع في «الموضوعات» (ص51) له، ولم أقف على أحدٍ من الأئمة قد صحّحه.

وقد جاء من وجه آخر عند أحمد (380/2) عن أبي هريرة بلفظ: «سَافِرُوا تَصِحُّوا، وَاغْزُوا تَسْتَغْنُوا» ، ولا يصح، وهذا مما يوهّن هذا الخبر؛ للاختلاف الذي وقع في المتن، والله أعلم.

* * *

الحديث الخامس (من لا يسأل الله يغضب عليه)

هذا الحديث جاء من طرقٍ كثيرةٍ عن أبي المَليح، عن أبي صالح الخُوزي، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم.

فخرَّجه الإمام أحمد (9719، 10178)، وابن أبي شيبة (29779)، وابن ماجه (3872)، والبزار (9425)، وابن عدي في «الكامل» (294/7)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (188/5)، وفي «تفسيره» (156/7)، عن وكيع بن الجراح.

وعند الإمام أحمد في الموضع الثاني: عن وكيع، عن أبي مَليح المدني شيخ من أهل المدينة.

وعند أحمد وابن ماجه: أبو المليح المدني.

وعند البزار: أبو المليح الفارسي.

وعند أحمد وابن عدي: سمعت أبا صالح يحدث عن أبي هريرة.

وعند البغوي: سمعت أبا صالح يذكر عن أبي هريرة.

قال البزار: وأبو صالح الخوزي إنما قيل: الخوزي؛ لأنه كان ينزل بمكة في شعب الخوز.

وخرَّجه الإمام أحمد (9701)[(139)]، والبخاريُّ في «الأدب المفرد» (658)، وأبو يعلى (6655)، والحاكم (491/1)، عن مروان بن معاوية الفزاري ، وذكر ابن ناصر الدين أن أبا بكر ابن أبي عاصم رواه عن يعقوب بن حميد، عن مروان به.

وعند أحمد عن مروان: أخبرنا صبيح أبو المليح قال: سمعت أبا صالح، يحدث عن أبي هريرة.

وذكر ابن ناصر الدين أن أبا أحمد العسال خرَّجه في كتابه «الكنى»، حدثنا محمد بن العباس، حدثنا محمود بن خداش، حدثنا مروان بن معاوية، حدثنا أبو المليح الهذلي، عن صالح[(140)] عن أبي هريرة.

قال ابن ناصر الدين: وقوله: «الهذلي» وهم؛ فإن أبا المليح الهذلي تابعي مشهور، وهو أحد المكثرين، وأبو المليح راوي هذا الحديث مقل لا يعرف إلا بهذا الحديث في الدعاء، وهو فارسي لا نسبة له في العرب. «توضيح المشتبه» (527/2).

وخرَّجه البخاريُّ في «الأدب المفرد» (658) عن محمد بن عبد الله، والترمذيُّ (3373) عن قتيبة كلاهما عن حاتم بن إسماعيل .

وعند البخاري: سمعت أبا هريرة.

قال الترمذي: وقد روى وكيع وغير واحد، عن أبي المليح هذا الحديث، ولا نعرفه إلا من هذا الوجه. وفي بعض النسخ زيادة[(141)]: وأبو المليح اسمه صبيح، سمعت محمدًا يقوله، وقال: يقال له: الفارسي.

وخرَّجه الترمذيُّ (3373)، والبزار (9426)، وابن الأعرابي في «المعجم» (1801)، والطبراني في «الأوسط» (2431)، وفي «الدعاء» (23)، ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (418/33)، والحاكم (491/1)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (1099)، وفي «الدعوات الكبير» (22)، من طرقٍ عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد .

وذكر ابن ناصر الدين أن عمرو بن علي الفلاس روى الحديث فقال: وحدثنا الضحاك، حدثنا حميد أبو المليح رجل من أهل الضرية. «توضيح المشتبه» (527/2 . 528).

وعند الطبراني في «الأوسط» والحاكم والبيهقي: الفارسي.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث، عن أبي صالح إلا أبو المليح.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، فإن أبا صالح الخوزي، وأبا المليح الفارسي لم يذكرا بالجرح، إنما هما في عداد المجهولين؛ لقلة الحديث.

وعند الترمذي: عن إسحاق بن منصور، عن أبي عاصم، وقال فيه: حميد أبي المليح. قال الترمذي: حميد هذا يقال له: الفارسي، سكن المدينة.

وخرَّجه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (2003)، عن يحيى بن عبد الحميد، حدثنا الدراوردي، عن أبي المليح به. وقال: سمعت يحيى بن معين يقول: اسم أبي المليح هذا صبيح؛ يعني: الذي يحدث عن أبي صالح.

وخرَّجه أبو إسحاق العسكري في «مسند أبي هريرة» (71)، عن ابن عائشة (هو عبيد الله بن محمد) عن صفوان بن عيسى عن أبي المليح الخراط عن أبي صالح الخوزي قال: أنا سمعته من أبي هريرة يقول: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: « إِنَّ اللهَ عزّ وجل مَنْ لا يَسْأَلْهُ يَغْضَبْ عَلَيْهِ ».

قال ابن ناصر الدين ـ وذكر رواية ابن عائشة ـ: قال أبو موسى المديني: إن قوله: (الخراط) خطأ. وقال: غير أن صفوان بن عيسى يروي عن حميد بن زياد الخراط أبي صخر بن أبي المخارق. انتهى. وعلى الصواب رواه عمرو بن علي الفلاس فقال: حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا أبو المليح ـ رجل من أهل الضرية ـ حدثنا أبو صالح، وكان معي في الدار. وقال عمرو أيضًا: وحدثنا الضحاك، حدثنا حميد أبو المليح رجل من أهل الضرية.

قال ابن ناصر: والضرية من ناحية المدينة. «توضيح المشتبه» (527/2 ـ 528).

قلت: خرَّجه عبد الغني المقدسي في «نهاية المراد» (مخطوط) من طريق الحسين بن إسماعيل المحاملي، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا صفوان؛ يعني: ابن عيسى به، ولم يقل: (الخراط)، وفيه: حدثني أبو صالح الخوزي، وكان معي في الدار قال: سمعت أبا هريرة به.

وخرَّجه الحاكم (1830 ـ التأصيل) عن أبي بكر بن إسحاق الفقيه، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا خارجة (هو ابن مصعب).

قال ابن ناصر الدين: رواه دعلج بن أحمد، حدثنا محمد بن عمرو بن النضر، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا خارجة بن مصعب. «توضيح المشتبه» (527/2).

وقال فيه: عن أبي المليح حميد المديني به.

وخرَّجه الدراقطني في «الأفراد» كما في «الأطراف» لابن طاهر (5558)، وقال: تفرد به أبو المليح ـ واسمه صبيح ـ عنه.

جميعهم (وكيع، ومروان، وحاتم، وأبو عاصم، وصفوان، وخارجة بن مصعب) عن أبي المليح به.

وقد صرَّح أبو المليح بسماعه من أبي صالح من عدة طرق منها وكيع ـ وهو مِن أجل مَن رواه عن أبي المليح ـ، ومن طريق مروان بن معاوية الفزاري، وهو من الثقات المشهورين.

وأما سماع أبي صالح من أبي هريرة فلم أقف على تصريح له بالسماع، إلا من طريق حاتم بن إسماعيل عند البخاري في «الأدب»، (وقد خرَّجه الترمذي من طريق حاتم، وليس فيه التصريح بالسماع)، ومن طريق صفوان بن عيسى.

نعم ذكر محقق «الأدب المفرد» عصام هادي ـ بعد أن ساق البخاري طريق مروان بن معاوية ـ قال: (في نسخة هـ: سمعت أبا هريرة).

والصواب أن رواية مروان ليس فيها تصريح بالسماع، وهذا ما ذهب إليه المحقق ـ وفقه الله ـ كما في باقي النسخ، ويؤيد هذا أن كل من رواه عنه ـ فيما وقفت عليه ـ ليس فيه تصريح بالسماع، ففي رواية الإمام أحمد ـ وهو أجل من رواه عنه ـ قال: (أخبرنا أبو المليح قال: سمعت أبا صالح، يحدث عن أبي هريرة). ورواية أبي يعلى، والحاكم بالعنعنة، كما في باقي نسخ البخاري.

ولعل ما وقع في نسخة (هـ) من «الأدب المفرد» انتقال نظر للناسخ؛ لأن الرواية التي فيها التصريح بالسماع هي رواية حاتم بن إسماعيل.

ولكن قد نصَّ البخاريُّ على سماعه من أبي هريرة، فقال: حميد أبو المليح الفارسي المديني، سمع أبا صالح، سمع أبا هريرة، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: « لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ مِنَ الدُّعَاءِ »[(142)]. سمع منه أبو عاصم ووكيع، سَمّاه بعضُهم عَنْ أَبِي عاصم. قال أبو عبد الله: ويقال صبيح. الدارميُّ سماه[(143)]. «التاريخ الكبير» (355/2).

وأعاده في «التاريخ» (318/4)، فقال: صبيح أبو المليح، سمع أبا صالح، روى عنه مروان، ووكيع، وأبو عاصم. قال وكيع: نا أبو المليح المدني.اهـ.

ولعله من أجل هذا لم يترجم البخاري لأبي صالح الخوزي هنا ولا في «الكنى»؛ لأنه ذكره هنا في ترجمة أبي المليح استطرادًا، وليس في ترجمته زيادة تتعلق به على ما ذُكر هنا، فليس له إلا حديث واحد، ولم يرو إلا عن أبي هريرة، ولم يرو عنه إلا أبو المليح. وهذا يؤيد ما سوف يأتي تقريره من جهالة أبي صالح.

وفي نفسي شيء من سماع أبي صالح من أبي هريرة، ولكن وجدتُ البخاريَّ ـ كما تقدم ـ نصَّ على سماعه منه، وقد كان من منهجه في مثل هذا أنه يذهب إلى السماع، وإن لم يأت في باقي الروايات أو يشتهر شهرة بينة.

فأما ما يتعلق برواة إسناد هذا الحديث :

فأبو المليح : هو الفارسي المدني الخراط، وزاد ابن أبي حاتم عن أبيه: الخوزي. وهي نسبة إما إلى خوزستان، وإما إلى شعب الخوز محلة بمكة.

واختلف في اسمه: فسماه يحيى بن معين والبخاري: صبيحًا، وهو كذلك في رواية مروان بن معاوية. وسماه أبو عاصم وخارجة بن مصعب: حميدًا؛ ولذا ترجم له البخاريُّ في الموضعين[(144)].

واختلف في ضبط صبيح، قال ابن ماكولا: قاله البخاري ومسلم بالضم، وتبعهما عبد الغني بن سعيد. وقاله أحمد بن حنبل ويحيى بن معين بفتح الصاد، وهو الأولى. «الإكمال» (169/5).

وقال الترمذي: حميد هذا يقال له الفارسي سكن المدينة.

وأما من حيث التوثيق وعدمه: فوثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وهناك راو آخر هو أبو المليح الهذلي بصري، وهو متقدم على هذا[(145)]، وقد اختلف في اسمه، وهو ثقة جليل خرَّج له الجماعة.

وهناك أبو المليح الرقي ثقة أيضًا، وهو متأخر عن هذا.

والذي يظهر من حال أبي المليح أنه مُقلٌ جدًّا، ولعله ليس له إلا هذا الحديث؛ لأنه لم يُذكر له شيخ سوى أبي صالح[(146)].

ويؤيد هذا ما قاله الحاكم عقب روايته للحديث، قال: هذا حديث صحيح الإسناد، فإن أبا صالح الخوزي، وأبا المليح الفارسي لم يذكرا بالجرح، إنما هما في عداد المجهولين؛ لقلة الحديث.

وأنا أذهب إلى ما ذهب إليه الحاكم من جهالة أبي المليح من حيث الضبط؛ وذلك أن من كان بهذه الصفة من قلة الحديث، وأنه ليس له إلا شيخ واحد، لا يكون إلا كذلك.

ومما يؤيد جهالة أبي المليح قول وكيع المتقدم عنه: شيخ من أهل المدينة. وقال أبو حاتم: شيخ.

وأما رواية جمع من الثقات عنه ـ وبعضهم من الأئمة ـ: فهذا لكونه اشتهر بهذا الحديث فسمعوه منه؛ ولذا لم يذكر أحد منهم ما يبين حال أبي المليح من حيث التوثيق وعدمه، مع ملاحظة أن هؤلاء الرواة لم يُنص على أحد منهم أنه لا يروي إلا عن ثقة، فوكيع بن الجراح ـ وهو من أجل من رواه ـ يروي عن الثقات ويروي عن الضعفاء، وأما مروان بن معاوية فهو مشهور بذلك[(147)].

وأما توثيق يحيى بن معين له: فهو لا يخالف - والله تعالى أعلم - تقرير ما تقدم؛ لأنه في بعض الأحيان يوثق المجاهيل (وهذا يفعله بعض الأئمة)، وقد ذكرت بعض الأدلة على هذا في مقدمة كتاب «حديث أم سلمة في الحج»، وقد نصَّ على ذلك المعلمي ومنه استفدت.

والسبب الذي دعاه لتوثيقه، أنه روى عنه جمع -كما تقدم- ولم يختلفوا عليه في لفظ الحديث، فيدل على أنه ضبط هذا الحديث، فوثَّقه[(148)].

والذي أميل إليه أن الترمذيَّ والبزار يذهبان إلى عدم شهرة أبي المليح؛ وذلك أن الترمذيَّ لم يحكم على هذا الحديث بما يفيد قوته، وإنما استغربه، وكذلك البزار لم يتكلم على الحديث[(149)].

وأما أبو صالح وهو الخوزي : فقد اختلف فيه، فقال يحيى بن معين: ضعيف الحديث. كما في رواية الدورقي التي أسندها ابن عدي في «الكامل» (294/7) في ترجمة أبي صالح، ولم يتعقبه ابن عدي بشيء، والظاهر أنه يذهب إلى ما ذهب إليه يحيى بن معين، ويؤيد هذا أنه حين أسند الحديث قال: وهذا يعرف بأبي صالح هذا.

وتضعيف يحيى بن معين له الظاهر أنه لأمرين:

الأول: جهالة أبي صالح، فجهالته أظهر من أبي المليح؛ لأنه لم يُذكر أن أحدًا روى عنه سوى أبي المليح، وهو لم يرو عن أحد سوى أبي هريرة رضي الله عنه. ويؤيد هذا أن اسمه لا يعرف، وإن وقع في بعض الروايات نسبته إلى الخوزي، وقالوا عنه: مدني.

والذي يظهر أنه ليس له إلا هذا الحديث.

والأمر الثاني: أنه تفرد بهذا الحديث عن أبي هريرة، ومن المعلوم أن أبا هريرة رضي الله عنه من أكثر من روى عنه الناس، فقد ذكر البخاري أنه روى عنه ثمانمائة، ومنهم بعض الصحابة. فمن كان بهذه المثابة، وهو عَلَم في الرواية، ويتفرد عنه راوٍ ليس بالمعروف؛ فإن هذا قدحًا فيه.

وقال عنه أبو زرعة: لا بأس به.

وهذه لفظة ليِّنة، وأبو زرعة قد يقول هذا عن بعض المجاهيل، ينظر ما تقدم. فكلامه عند التحقيق لا يخالف ما جاء عن يحيى بن معين، والله تعالى أعلم.

وأما الحكم على هذا الحديث :

فهو حديث منكر، على حسب تصرفات المحدثين، وهذه النكارة إنما هي من حيث الإسناد، وأما المتن فمعناه مستقيم؛ فقد دلت عليه نصوص الكتاب والسُّنَّة، فلا يُعقل أن شخصًا يؤمن بالله ولا يدعوه؛ ولذا ربنا يُدعى من قبل الملائكة، والإنس، والجن مسلمهم وكافرهم، وحتى الحيوان؛ فالدعاء ضرورة، ومنه ما هو واجب؛ ومن ثم فمن لم يدعُه فإن الله تعالى يغضب عليه؛ لأنه ليس بمؤمن به؛ بل هو ملحد والعياذ بالله.

لكن قد يقال: إذا كان إسناد هذا الحديث بهذه الصفة، فلماذا يرويه البخاري في «الأدب المفرد»، وقد عُلم من منهج البخاريِّ في كتابه هذا أنه لا يروي في الغالب إلا الأحاديث الثابتة من الصحيح وما يقاربه؟

فالجواب عن ذلك: لا شك أن هذا هو الغالب من عادة البخاريِّ، ولكن قد يروي في «الأدب» بعض الأحاديث التي فيها بعض النظر، وهذا الحديث ليس بالباطل، وتقدم أن معناه صحيح، وإنما نكارته من حيث الإسناد. ولأجل هذه الأسباب أو غيرها خرجه البخاري في «الأدب المفرد».

ولم أقف على أحد من الحفاظ صحَّح هذا الحديث سوى الحاكم في «المستدرك»، ومعلوم أنه متساهل، مع أنه قد بين جهالة أبي المليح وشيخه، حتى ابن حبان لم يخرج هذا الحديث في كتابه «الصحيح»، والله تعالى أعلم.

وقال ابن كثير: هذا إسناد لا بأس به. «التفسير» (154/7).

ولو قال قائل: إذا كان يحيى بن معين يوثِّق من ليس بالمشهور، فلماذا لم يوثق أبا صالح، وهو مثل أبي المليح؛ بل قد يكون أولى بالتوثيق؛ لأنه من التابعين واسم الستر والعدالة فيهم أكثر ممن أتى من بعده؟

فيجاب عنه بما تقدم، فابن معين استنكر هذا الحديث، وجعل الحمل على أبي صالح؛ ولذا فرق بين الراويين في الحكم، فوثق الأول وضعف الثاني، فتضعيف ابن معين لأبي صالح الخوزي - جزمًا أنه - يضعِّف هذا الحديث؛ لأنه ليس له إلا هذا الحديث.

وإن قيل أيضًا: إن أبا زرعة يقوِّي الحديث؛ لقوله عن أبي صالح الخوزي: لا بأس به.

فيجاب عن ذلك: إن هذه اللفظة لفظة ليِّنة كما تقدم، وأنه قد يكون جعل الحمل في هذا الحديث على أبي المليح، وإن كان لم ينقل عنه كلام فيه بتوثيق ولا بجرح. والله تعالى أعلم.

* * *

الحديث السادس «من بدل دينه فاقتلوه»[(150)]

روى البخاري في «صحيحه» ـ الذي هو أصح كتاب بعد كتاب الله عزّ وجل ـ عن شيخه محمد بن الفضل السدوسي عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: « من بدل دينه فاقتلوه ».

وقد طعن في هذا الحديث من ليس له نصيب من العلم من جهة الإسناد والمتن:

فأما من حيث الإسناد :

فقد نَقلَ هذا الطاعن عن بعض أهل العلم أن محمد بن الفضل السدوسي شيخ البخاري قد اختلط، وأن عكرمة راوي الحديث عن ابن عباس مطعون فيه؛ لأنه على مذهب الخوارج، وسوف يستبين الأمر لك بالحجة الواضحة، ما يؤكد أن البخاري قد رواه عن شيخه عارم محمد بن الفضل السدوسي قبل الاختلاط، وأن عكرمة رحمه الله براء مما رمي به بهتانًا دون حجة ظاهرة؛ لتعلم أن ما ذهب إليه هذا الطاعن إنما هو سراب بقيعة، حسبه من قلة علمه ماءً، ـ وها نحن هنا سنثبت له أن ما رآه سراب، ليتقي سمومَه أولو الألباب.

وأما من حيث المتن :

فقد زعم الطاعن مجيء ما يخالف ذلك، من أن عمر رضي الله عنه قد أنكر على الصحابة الذين قتلوا من عن دينه قد ارتد، وأن الرسول لم يقم حد الردة في حياته مع وجود المقتضي للحد، وبعد قليل سيتضح بالدليل الواضح وضوح الشمس في كبد السماء، كذب ما ادعاه زورًا وبهتانًا، وأن ما سطره ورمى إليه إنما هو عند المحقق كالكمأة لا أصل ثابت ولا فرع نابت، قد ملئ قلبه رينا، وقوله مينا، وقد أتيت على قوله من القواعد، فاتضح ـ ولله الحمد ـ أن أقاويله قد تمشى الزور في مناكبها، وتردد البهتان في مذاهبها، ألا فليسمع إن كان يريد أن يتعلم، وإن كان الأمل في تعليمه ضعيفًا جدًّا.

وإليك مزيدَ بيان وتفسير لما أجمل، مستعينًا بمن لا حول ولا قوة إلا به قائلاً:

ثانيًا: الوجه المفصل ، وأبتدئ الحديث فيه عما ذكره حول محمد بن الفضل السدوسي شيخ البخاري.

* محمد بن الفضل السدوسي، وقصة اختلاطه:

والجواب عن هذا يأتيك من وجهين:

الوجه الأول: أننا لو سلمنا جدلاً أن محمد بن الفضل السدوسي لم يتميز حديثه بعد الاختلاط؛ فإنه قد توبع، تابعه الجم الغفير، فلم ينفرد بهذا الحديث؛ فقد تابعه ستة عن أيوب غير حماد بن زيد، وهم:

1 ـ علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن أيوب عن عكرمة به. «البخاري» (3017).

2 . إسماعيل عن أيوب عن عكرمة به. «مسند أحمد» (1872).

3 . وهيب، عن أيوب، عن عكرمة به. «مسند أحمد» (2552).

4 . عبد الوارث عن أيوب عن عكرمة به. «النسائي» (4059).

5 . معمر عن أيوب عن عكرمة به. «النسائي» (4061).

6 . سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن عكرمة به. «الدارقطني» (3200).

ثم إن محمد بن الفضل السدوسي قد توبع في غير موضع عن حماد، فقد تابعه كل من:

1 . أبو داود عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة به، «مسند أبي داود الطيالسي» (2812).

2 . عفان عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة به، «مسند الإمام أحمد» (2551).

3 . إسحاق بن أبي إسرائيل، عن سفيان بن عيينة، وحماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة به، «مسند أبي يعلى الموصلي» (2532).

4 . محمد بن عبيد بن حساب عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة به. «صحيح ابن حبان» (5606).

5 . سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، وجرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة به، «السنن الكبرى» للبيهقي (16858)، وكذلك «الرد على الجهمية» للدارمي (361).

6 . أسد بن موسى عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة به. «شرح مشكل الآثار» (2864).

7 . شهاب بن عباد عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة به. «سنن الدارقطني» (3200).

8 . إسحاق بن إبراهيم بن كامجرا المروزي عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة به. «فوائد ابن أخي ميمي الدقاق» (125).

فتبين مما تقدم أن محمد بن الفضل السدوسي لم ينفرد به، ولا تفرد به كذلك شيخه حماد بن زيد، وإن تعجب فعجب رده لهذا الحديث وهو في «صحيح البخاري»، ويا ليته كلف نفسه قليلاً وتتبع أسانيد هذا الخبر، لكن الذي يظهر من صنيعه أنه يظن أن الأحاديث ليس لها إلا طريق واحد، ـ وهذا كما تقدم ـ لا يخفى على صغار طلبة العلم، الذين يعرفون أن التفرد أحيانًا يعتبر علة يرد بها الخبر، فأين هو من هذا العلم؟!!

الوجه الثاني: صحيح أن محمد بن الفضل السدوسي قد اختلط، وكان هذا في نهاية حياته، والسؤال الذي نريد جوابه من الطاعن ـ إن وعاه ـ: هل البخاري قد أخذه عن شيخه في حال اختلاط أم قبل ذلك؟

فإن قال: قد أخذه عنه في حال اختلاط، قلنا له: هذا اتهام منك للبخاري بعدم العلم والتيقظ، بحيث يروي عنه في مثل هذه الحال، ومن مثل البخاري يقظة وعلمًا وتفتيشًا عن المشايخ؟!! ثم أين أنت من الشروط التي اشترطها في «صحيحه»؟!!

وإن غيرت إجابتك، فقلت: بل رواه عنه قبل الاختلاط، فقد حاججت نفسك، وحكمت على خاطرك بأنه قد نبا، وعلى قلمك بأنه قد كبا، فلا عجب . والحال هذه . إن كانت مقالتك مضطربة الألفاظ متباينة الأعراض، ثم ألا تعلم أن البخاري هو تلميذ محمد بن الفضل، وأنه أعلم به من غيره؟ وهذا حكمك – أيها الطاعن . على نفسك بالجهل وعدم العلم.

إن من المقرر عند المبتدئين من المشتغلين بعلم الحديث، فضلاً عن الأئمة كالبخاري وغيره، أن المختلط يفرق في حديثه بين ما حدث به بعد الاختلاط، وما حدث به قبله؛ فالبخاري قد سمع منه قبل الاختلاط، قال ابن حجر في مقدمة الفتح: «إنما سمع منه البخاري سنة ثلاث عشرة قبل اختلاطه بمدة...»[(151)].

والبخاري يعلم باختلاط عارم؛ فهو تلميذه، وقد قال: اختلط عارم في آخر عمره؛ ولذا قال أبو حاتم الرازي: اختلط عارم في آخر عمره، وزال عقله، فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح، وكتبت عنه قبل الاختلاط سنة أربع عشرة، ولم أسمع منه بعد الاختلاط، فمن سمع منه قبل سنة عشرين فسماعه جيد.اهـ.

وقال أبو علي الزريقي: حدثنا عارم قبل أن يختلط.

وقال النسائي: كان أحد الثقات قبل أن يختلط.

وتكملة كلام ابن حبان الذي لم ينقله الطاعن كاملاً: «... فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون، فإن لم يُعلم هذا من هذا تُرك الكل.

قلت: فبيَّن ابن حبان أنه لا يحتج من حديثه بما رواه المتأخرون فقط، وتقدم لنا أن البخاري قد سمع منه قديمًا، وقول ابن حبان: فإن لم يعلم... إلخ لا ينطبق على البخاري؛ لأنه قد ثبت سماعه منه قديمًا.

قال سليمان بن حرب: إذا ذكرت أبا النعمان فاذكر ابن عون وأيوب.

قلت: يعني: في الثقة والضبط والحفظ.

وقال أيضًا: إذا وافقني أبو النعمان فلا أبالي من يخالفني.

وقال العقيلي: قال لنا جدي: ما رأيت بالبصرة أحسنَ صلاةً منه، وكان أخشعَ من رأيت.

ثم إن ما نقله الطاعن عن ابن حبان من قوله: «وقع في أحاديثه المناكير الكثيرة...»، فلم يوافق عليه ابن حبان؛ فقد قال الدارقطني: تغير بآخرة، وما ظهر له بعد اختلاط حديث منكر، وهو ثقة؛ ولذا قال الذهبي: لم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثًا منكرًا، والقول ما قاله الدارقطني.اهـ.

قلت: إن قلة العلم وغلبة الهوى تورد الشخص المهالك، وها هو يصل به الأمر إلى أن يحتج ببعض أقوال أهل العلم بما فهمه هو منها؛ تدعيمًا لهواه من غير دقة في النقل ولا فهم صحيح عن هؤلاء العلماء، إنه الهوى الذي جعله يلبس على القارئ بقوله: إن ابن حجر قال عن محمد بن الفضل السدوسي: ثقة قد اختلط. مع أن ابن حجر قد بيَّن أن البخاري قد سمع منه قبل الاختلاط ـ كما تقدم ـ، وقد اعتمد ابن حجر في قوله هذا على البخاري وغيره؛ إذا إن بينه وبين محمد بن الفضل السدوسي نحوًا من ستة قرون، أما البخاري فهو تلميذ محمد بن الفضل، وهو أعلم به من غيره.

وأنا أطالب الطاعن أن يأتي بثلاثة أحاديث منكرة من حديث عارم على كثرة حديثه!

* عكرمة: ورد الشبهات والافتراءات عنه:

وسأجعل الجواب عما يتعلق بعكرمة، من وجهين أيضًا:

الوجه الأول: أن هذا الحديث قد جاء من غير طريق عكرمة عن ابن عباس، فقد أخرجه أحمد والنسائي في «الكبرى»، وابن حبان، والبزار وغيرهم من طريق: عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام عن قتادة عن أنس عن ابن عباس به.

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الجماعة، وقد صححه ابن حبان، ورواية يحيى بن معين لهذا الحديث عن عبد الصمد تقوية له؛ لأنه لو كان فيه شيء لبيَّنه، وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في كتابه «الكامل» في ترجمة عبد الله بن يحيى السرخسي بعد أن ذكر روايته عن محمد بن مشكان عن عبد الصمد عن هشام... مرفوعًا: «ليس الخبر كالمعاينة» .

قال ابن عدي: وهذا أيضًا خطأ، وأحسن الظن أنه أخطأ وشبه عليه إن لم يكن تعمد، وإنما رواه عبد الصمد عن هشام: « من بدل دينه فاقتلوه ». وهذا الصنيع من ابن عدي يعتبر تقوية منه لهذا الخبر.

وقد جاء هذا الحديث عن ابن عباس أيضًا من طريق آخر:

قال ابن الأعرابي في «معجمه» (1113): ثنا إبراهيم، ثنا قرة بن حبيب، ثنا أبو الأشهب عن أبي رجاء عن ابن عباس به.

قلت: وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات سوى إبراهيم، وهو ابن فهد، وهو واهي أو متروك الحديث.

وأما قصة قتل علي رضي الله عنه لهؤلاء الزنادقة بتحريقهم بالنار فهي مشهورة جدًّا، وقد جاءت عنه من طرق كثيرة تكاد تكون متواترة، فقد أخرج ابن أبي شيبة من رواية عبد الرحمن بن عبيد، عن أبيه، قال: كان أناس يأخذون العطاء والرزق ويصلون مع الناس كانوا يعبدون الأصنام في السر، فأتى بهم علي بن أبي طالب فوضعهم في المسجد، أو قال في السجن ثم قال: «يا أيها الناس ما ترون في قوم كانوا يأخذون العطاء والرزق ويعبدون هذه الأصنام؟»، قال الناس: اقتلهم، قال: «لا، ولكني أصنع بهم كما صنع بأبينا إبراهيم صلوات الله عليه، فحرقهم بالنار»[(152)].

وأخرج كذلك من رواية أبي بكر بن عياش، عن أبي حَصين، عن سويد بن غفلة: أن عليًّا حرق زنادقة بالسوق، فلما رمى عليهم بالنار، قال: صدق الله ورسوله، ثم انصرف فاتبعته، قال: أسويد؟ قلت: نعم، يا أمير المؤمنين، سمعتك تقول شيئًا، قال: يا سويد، إني مع قوم جهال، فإذا سمعتني أقول: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فهو حق»[(153)].

فهذه أسانيد متباينة المخارج لهذه القصة عن علي، وهي تشهد لصحة حديث عكرمة؛ بل قد جاء عن علي رضي الله عنه قصة أخرى، حاصلها أنه قتل رجلاً من بني عجل؛ لأنه ارتد عن الإسلام وتنصر، وقد جاءت عنه من أكثر من طريق، فأخرجها الدارقطني من طريق محمد بن أحمد بن صالح عن أحمد بن بُديل عن يوسف بن يعقوب الحضرمي عن عبد الملك بن عمير، قال: شهدت عليًّا رضي الله عنه وأتى بأخي بني عجل المستورد بن قبيصة تنصر بعد إسلامه، فقال له علي: «ما حدثت عنك؟» قال: «ما حدثت عني؟» قال: «حدثت عنك أنك تنصرت». فقال: «أنا على دين المسيح». فقال له علي: «وأنا على دين المسيح»، فقال له علي: «ما تقول فيه؟» فتكلم بكلام خفي عليَّ، فقال عليٌّ: طؤوه. فوُطِئ حتى مات، فقلت للذي يليني: ما قال؟ قال: المسيح ربه[(154)].

ورواها ابن أبي شيبة من طريق غندر، عن شعبة، عن سماك، عن ابن عبيد بن الأبرص، عن علي بن أبي طالب: أنه أتي برجل كان نصرانيًّا فأسلم، ثم تنصر، قال: فسأله عن كلمة، فقال له، فقام إليه علي فرفسه برجله، فقام الناس إليه فضربوه حتى قتلوه»[(155)].

وأما كونه رضي الله عنه قد أمر بتحريق هؤلاء، فهذا لا يوجب رد الخبر؛ لأن القصة ثابتة عنه؛ بل تكاد تكون متواترة، وإنما يقال: إنه قد خفي عليه نهيُ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم عن التحريق، حتى أعلمه ابن عباس

بذلك؛ ولذا ـ والله أعلم ـ قد أمر رضي الله عنه بقتل العجلي الذي ارتد، ولم يأمر بحرقه، وهكذا حينما سأله محمد بن أبي بكر.

فتبين مما تقدم صحة حديث ابن عباس سندًا ومتنًا، وتبين هشاشة ما قاله هذا الشخص، فقد أظهر فقره في علم الحديث، وحكم على نفسه بقلة بضاعته.

الوجه الثاني: أن هذا الطاعن قد طعن في عكرمة، وأتى بكلام هزيل، وبنى عليه نتيجة هزيلة، وهي عدم الاحتجاج بعكرمة، ولم يتبع فيما نقله أولى الطرق المتبعة في البحث؛ ولذا كان كلامًا انتقائيًّا؛ حيث نقل بعض ما يراه مؤيدًا لرأيه، وترك ما لم يكن كذلك، وبيان ذلك ليتضح أمره:

1 ـ أنه نقل عن أيوب أنه سئل: أكنتم تتهمون عكرمة؟ فقال: أما أنا فلم أكن أتهمه، ثم عقب على هذا بقوله: وهي إجابة متراخية من تلميذ عكرمة توحي بأنه كان موضع اتهام من الناس.

قلت: وهذا ليس بصحيح، والدليل على ذلك ما رواه حماد بن زيد ـ وهو من رواة هذا الحديث عن أيوب ـ عن أيوب: لو لم يكن عندي ثقة لم أرو عنه. وقال معمر عن أيوب: كنت أريد أن أرحل إلى عكرمة، فإني لفي سوق البصرة إذ قيل لي: هذا عكرمة فقمت إلى جنب حماره، فجعل الناس يسألونه وأنا أحفظ[(156)].

وقال ابن عيينة: سمعت أيوب يقول: لو قلت لك إن الحسن ترك كثيرًا من التفسير حين دخل علينا عكرمة البصرة حتى خرج منها لصدقت؟

قلت: وهذا الفعل من الحسن إجلالاً منه لعكرمة؛ لأنه يرى أنه أعلم منه بالتفسير.

فتبين مما تقدم مكانة عكرمة عند أيوب، وأن إجابة أيوب ليست متراخية في حق عكرمة؛ ولذا نقل أيوب بعض كلام الناس لعكرمة فيه، فأجاب جوابًا حاسمًا، فقال: أرأيت هؤلاء الذين يكذبوني من خلفي، أفلا يكذبوني من وجهي، فإن كذبوني في وجهي فقد والله كذبوني.

قلت: فانظر إلى جواب عكرمة، وتحديه لهم، فلم يجرؤ أحد على تكذيبه في وجهه؛ وسبب هذا يوضحه سليمان بن حرب بقوله: «وجه هذا أنهم إذا رموه بالكذب لم يجدوا عليه حجة»[(157)]

وقد قال أيوب: اجتمع حفاظ[(158)] ابن عباس فيهم سعيد بن جبير وعطاء وطاووس على عكرمة فجعلوا يسألونه عن حديث ابن عباس.

قلت: وهذا النقل عن أيوب يفيد أن سعيدًا وعطاءً وطاووسًا كانوا يوثقونه؛ ولذلك سألوه مع كونهم من أقرانه.

وأما ما نقله الإسماعيلي في «المدخل» من أن عكرمة ذُكِر عند أيوب من أنه لا يحسن الصلاة، فقال أيوب: وكان يصلي؟![(159)].

قلت: وجدت هذه القصة في كتاب ابن أبي خيثمة كما في «تاريخ دمشق» فقد ساق بإسناده إليه، قال: رأيت في كتاب علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: حدثوني والله عن أيوب أنه ذكر له أن عكرمة لا يحسن الصلاة، فقال أيوب: وكان يصلي؟.

قلت: وهذا الإسناد لا يصح؛ لأن يحيى لم يبين من حدثه، وما جاء عن أيوب ـ فيما تقدم ـ من توثيقه له يخالف هذا؛ إذ كيف يوثقه وهو لا يصلي؟!!!

وأما ما نقله ابن علية، قال: ذكره أيوب، فقال: كان قليل العقل.

قلت: لعل قصده بقليل العقل ما قاله أبو الأسود: كان عكرمة قليل العقل، وكان قد سمع الحديث من رجلين، فكان إذا سئل حدث به عن رجل، ثم يسأل عنه بعد حين، فيحدث به عن الآخر، فيقولون: ما أكذبه وهو صادق!.

وأما قوله: إن علي بن المديني قال عن عكرمة: إنه كان يرى رأي نجدة الحروري.

قلت: نعم قد قال علي بن المديني ذلك، ولكن هل قال: إن حديثه لا يحتج به؟ وأين هو مما قاله يعقوب بن شيبة عن علي بن المديني: لم يكن في موالي ابن عباس أغزر من عكرمة، كان عكرمة من أهل العلم.

ولذا قال البخاري: ليس أحد من أصحابنا إلا ويحتج بعكرمة.

قلت: وعلى رأس أصحاب البخاري علي بن المديني.

وأما قوله: إن يحيى بن معين قد أكد ـ وفقًا للذهبي رحمه الله ـ أن مالك بن أنس كان يرى أن عكرمة ممن ينتحل رأي الصُفْرية ـ وهم إحدى فرق الخوارج المعروفة ـ.

فأقول: جواب ذلك بنقل كلام ابن معين في عكرمة، قال الدارمي: قلت لابن معين: فعكرمة أحب إليك في ابن عباس أو عبيد الله؟ قال: كلاهما، ولم يخير، قلت: فعكرمة أو سعيد بن جبير؟ قال: ثقة وثقة، ولم يخير بينهما، قال: فسألته عن عكرمة بن خالد: أهو أصح حديثًا أم عكرمة مولى ابن عباس؟ فقال: كلاهما ثقة.

قلت: فهذا ابن معين قد وثقه؛ بل ولم يقدم أحدًا من هؤلاء الثلاثة عليه، وهم عبيد الله ـ ويظهر أنه ابن عبد الله ابن عتبة ـ، وهو ثقة جليل، وسعيد بن جبير، وهو من هو في المكانة، وعكرمة بن خالد، وهو ثقة خرج له الجماعة سوى ابن ماجه.

بل قال ما هو أعظم من ذلك، فقد نقل جعفر الطيالسي عن ابن معين أنه قال: إذا رأيت رجلاً يقع في عكرمة وفي حماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام.

وأما ما يتعلق بقول الإمام مالك؛ فالجواب عنه أن هناك جمعًا كبيرًا من الأئمة ممن هم أجل من مالك قد اتفقوا عليه واحتجوا به، وقد بين أبو حاتم الرازي لماذا تكلم فيه مالك؟ فقال بعد أن سئل عنه: ثقة، فقيل يحتج بحديثه؟ فقال: نعم إذا روى عنه الثقات، والذي أنكر عليه يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك فلسبب رأيه، قيل: فموالى ابن عباس؟ قال: عكرمة أعلاهم.اهـ.

قلت: ومالك معروف بالاحتياط والتوقي، ومع ذلك كله قد روى عنه فسماه مرة، ولم يسمه في مرات أخرى؛ وقد قال علي بن المديني: «كان عكرمة يرى رأي نجدة الحروري»، وقال ابن معين: «إنما لم يذكر مالك بن أنس عكرمة لأن عكرمة كان ينتحل رأي الصفرية»[(160)].

قال أبو عمر بن عبد البر: كان عكرمة من جلة العلماء ولا يقدح فيه كلام من تكلم فيه؛ لأنه لا حجة مع أحد تكلم فيه، وكلام ابن سيرين فيه لا خلاف بين أهل العلم أنه كان أعلم بكتاب الله من ابن سيرين، وقد يظن الإنسان ظنًّا يغضب له ولا يملك نفسه، قال: وزعموا أن مالكًا أسقط ذكر عكرمة من الموطأ ولا أدري ما صحته؟ لأنه قد ذكره في الحج وصرح باسمه ومال إلى روايته عن ابن عباس، وترك عطاء في تلك المسألة مع كون عطاء أجل التابعين في علم المناسك. والله أعلم..

وقد أطال ابن حجر في ترجمة عكرمة في مقدمة الفتح، وعلل ذلك بقوله: «وإنما أردنا بذلك جمع ما تفرق من كلام الأئمة في شأنه، والجواب عما قيل فيه والاعتذار للبخاري في الاحتجاج بحديثه، وقد وضح صحة تصرفه في ذلك والله أعلم»[(161)].

وأما قوله: كما روى الذهبي أيضًا عن سعيد بن المسيب أنه قال لغلام له: لا تكذب علي كما يكذب عكرمة ابن عباس؛ فالجواب عن ذلك: أن من هو أجل من سعيد وأعلم بعكرمة وهو عبد الله بن عباس قد صدق ما يرويه عكرمة عنه، قال ابن فضيل عن عثمان بن حكيم، قال: كنت جالسًا مع أبي أمامة بن سهل بن حنيف، إذ جاء عكرمة فقال: يا أبا أمامة، أذكرك الله هل سمعت ابن عباس يقول: ما حدثكم عني عكرمة فصدقوه؛ فإنه لم يكذب علي؟ قال أبو أمامة: نعم. قال ابن حجر: وهذا إسناد صحيح.

وقال يزيد النحوي عن عكرمة: قال لي ابن عباس: انطلق فأفت الناس.

قلت: وكان ابن عباس قد اهتم بعكرمة اهتمامًا كبيرًا فقد ثبت بإسناد صحيح عند يعقوب بن سفيان أن ابن عباس كان يضع القيد في رجل عكرمة حتى يتعلم[(162)].

قلت: والذي يبدو لي أن معنى تكذيب سعيد لعكرمة، إنما المقصود به الخطأ، وليس الكذب المعروف، والتعبير عن الخطأ بالكذب معروف في لغة أهل الحجاز، ويؤيد هذا أن سعيدًا كان ينقبض عن تفسير القرآن، قال عمرو بن مرة: سأل رجل ابن المسيب عن آية من القرآن، فقال: لا تسألني عن القرآن، وسل عنه من يزعم أنه لا يخفى عليه شيء؛ يعني: عكرمة.

قلت: ويؤيد ما تقدم أن تلاميذ ابن عباس ـ وهم من أعلم الناس بعكرمة ـ قد أثنوا عليه.

قال عمرو بن دينار: دفع إلي جابر بن زيد مسائل أسأل عنها عكرمة، وجعل يقول: هذا عكرمة مولى ابن عباس، هذا البحر فسلوه.

وقال جرير عن مغيرة: قيل لسعيد بن جبير: تعلم أحدًا أعلم منك؟ قال: نعم عكرمة.

وقال حبيب بن أبي ثابت: اجتمع عندي طاووس ومجاهد وسعيد وعكرمة وعطاء فأقبل مجاهد وسعيد بن جبير يلقيان على عكرمة التفسير فلم يسألاه عن آية إلا فسرها لهم، فلما نفد ما عندهما جعل يقول: أنزلت آية كذا في كذا، وآية كذا في كذا.

وقال عبد الصمد بن معقل: لما قدم عكرمة الجَند أهدى له طاوس نجيبًا بستين دينارًا، فقيل له في ذلك، فقال: ألا أشتري علم ابن عباس لعبد الله بن طاوس بستين دينارًا[(163)].

ويؤيد ذلك ما جاء عن فطر بن خليفة أنه قال لعطاء: إن عكرمة يقول: سبق الكتاب المسح على الخفين، فقال: كذب عكرمة، سمعت ابن عباس يقول: امسح على الخفين، وإن خرجت من الخلاء.اهـ.

فالتكذيب هنا بمعنى الخطأ؛ وذلك أن عكرمة إنما ذهب إلى هذ القول اجتهادًا، وأفتى بذلك، ولم يروه عن أحد؛ فكذبه عطاء؛ أي: خطَّأه.

ومثل هذا ما رواه عبد الكريم الجزري عن عكرمة أنه كره كراء الأرض، فذكرت ذلك لسعيد بن جبير، فقال: كذب عكرمة؛ سمعت ابن عباس يقول: إن أمثل ما أنتم صانعون استئجار الأرض.

وأما قوله: (إن مسلمًا لم يحتج به)، فأقول وبالله تعالى التوفيق:

قد أجاب عن ذلك ابن منده في صحيحه، فقال: أما حال عكرمة في نفسه فقد عدله أمة من نبلاء التابعين فمن بعدهم، وحدثوا عنه واحتجوا بمفاريده في الصفات والسنن والأحكام، روى عنه زهاء ثلاثمائة رجل من

البلدان، منهم زيادة على سبعين رجلاً من خيار التابعين ورفعائهم، وهذه منزلة لا تكاد توجد لكثير أحد من التابعين، على أن من جرحه من الأئمة لم يمسك من الرواية عنه ولم يستغنوا عن حديثه، وكان يتلقى حديثه بالقبول ويحتج به قرنًا بعد قرن، وإمامًا بعد إمام إلى وقت الأئمة الأربعة الذين أخرجوا الصحيح، وميزوا ثابته من سقيمه، وخطأه من صوابه، وأخرجوا روايته وهم: البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، فأجمعوا على إخراج حديثه واحتجوا به، على أن مسلمًا كان أسوأهم رأيا فيه، وقد أخرج عنه مقرونًا وعدله بعدما جرحه.اهـ[(164)].

قلت: ومن المعلوم أن مسلمًا لم يخرج لكل الثقات، وأيضًا لم يخرج كل ما صح عنده، وإنما أخرج ما اتفقوا على صحته ـ كما قال هو ـ؛ ولذا سمى كتابه بالمختصر، وقد قال بعد إخراجه حديث أبي هريرة: وفيه: «إذا قرأ فأنصتوا» ، فقال هو عندي صحيح، فقال: ولم لم تضعه هاهنا؟ قال: ليس شيء عندي صحيح وضعته هاهنا، إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا على صحته[(165)].

أضف إلى أنه لم يُنقل عن مسلم؛ أي: تضعيف لعكرمة.

وأما اتهامه بأنه من الخوارج، وأنه يقول بقولهم...، فأقول وبالله التوفيق جوابًا عن ذلك:

نعم قد اتهم عكرمة بذلك، ولكن هل ثبت هذا عنه ثبوتًا بيّنًا؟ والجواب: لا، وإن أردت ما يدل على ذلك فاقرأ متأنيًا متأملاً:

1 ـ أن من وصفه بذلك ليس ابن عباس ـ الذي هو من أعلم الناس به ـ ولا أقرانه من تلاميذ ابن عباس، وإنما وصفه بهذا بعض أهل مصر والمغرب، وبعض من تأخر، ومن هؤلاء خالد بن أبي عمران، فقال: دخل علينا عكرمة أفريقيا وقت الموسم، فقال: وددت أني اليوم بالموسم... إلخ.

وقال ابن لهيعة عن أبي الأسود: كان أول من أحدث فيهم رأي الصفرية ـ يعني: عكرمة ..

وقال يعقوب بن سفيان: سمعت ابن بكير يقول: قدم علينا عكرمة مصر وهو يريد المغرب، وترك هذه الدار، وخرج إلى المغرب؛ فالخوارج الذين بالمغرب عنه أخذوا.

ولذا قال مصعب الزبيري ـ وهو ممن تأخر ـ: كان عكرمة يرى رأي الخوارج، وزعم أن مولاه كان كذلك، ونقل هذا القول أيضًا عن ابن معين وأحمد وابن المديني.

فأين مولاه (ابن عباس) وأقرانه عن هذا القول وهم أعلم الناس به؟!!!

وقد تعقب الذهبي مصعب الزبيري بعد أن ذكر هذه الحكاية بقوله: «هذه حكاية بلا إسناد»[(166)].

2 ـ أن الذين وصفوف بهذا القول قد اختلفوا، فقال بعضهم: كان يرى رأي نجدة، وقال بعضهم: كان ينتحل رأي الصفرية، وقال بعضهم: كان إباضيًّا.

والملاحظ لهذا الاختلاف، يستبين له أن بين هذه الفرق اختلافًا.

3 ـ أن الخوارج معروف عنهم خروجهم وقتالهم للحكام، والتهاون في الدماء فهل كان عكرمة كذلك؟ وهل خرج معهم وقاتل الحكام؟ ومن عنده بينة على ذلك فليأتنا بها ـ إن وجدها ـ إذ لم يذكر أحد شيئًا من ذلك عن عكرمة.

بل اقرأ متأنيًا ما ذكره ابن حجر في الفتح عقب الحديث الذي رواه البخاري عن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حيوة، وغيره، قالا: حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود، قال: قُطِع على أهل المدينة بعث، فاكتُتِبْتُ فيه، فلقيت عكرمة، مولى ابن عباس فأخبرته، فنهاني عن ذلك أشد النهي ، ثم قال: أخبرني ابن عباس: «أن ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين، على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، يأتي السهم فيرمى به فيصيب أحدهم، فيقتله ـ أو يضرب فيقتل» ـ فأنزل الله: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ} الآية [النساء: 97] رواه الليث، عن أبي الأسود[(167)].

قال ابن حجر: وفي هذه القصة دلالة على براءة عكرمة مما ينسب إليه من رأي الخوارج؛ لأنه بالغ في النهي عن قتال المسلمين وتكثير سواد من يقاتلهم، وغرض عكرمة أن الله ذم من كثر سواد المشركين مع أنهم كانوا لا يريدون بقلوبهم موافقتهم[(168)].

4 ـ أن من أشهر أقوال الخوارج التكفير بالكبيرة، فهل كان عكرمة يقول بذلك؟ كيف ولم ينقل ما يدل على هذا الأمر؛ بل المنقول عنه خلاف ذلك، والدليل على هذا قصته مع ابن عباس في حال الذين سكتوا عن الإنكار على من صادوا من بني إسرائيل (الذين اعتدوا في السبت).

ووجه ذلك أن السكوت عن المنكر لا يجوز لمن كان مستطيعًا؛ بل جاء الوعيد الشديد فيمن سكت وهو قادر على الإنكار، كما في حديث: «وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» ، وهذه القصة ثابتة، فقد جاءت من أكثر من طريق أقواها ما رواه ابن سعد عن عفان عن حماد بن زيد عن داود بن الحصين عن عكرمة، ورواها عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة، ورواها ابن جرير من طريق يحيى بن سليم الطائفي عن ابن جريج عن عكرمة، وذكرها ابن حجر عن داود أن أبي هند عن عكرمة، والذي يبدو أنه خطأ، وأن الصواب داود بن الحصين.

5 . أن الخوارج كانوا منابذين للحكام، والذي ذكر في ترجمة عكرمة أنه كان يأتي الأمراء ويتعرض لجوائزهم (تاريخ دمشق).

6 . أن الذي نقل عنه أنه يتمنى لو شهد الموسم، وفي يده حربة لفعل وفعل... فهذا كلام مجمل لا يدرى لماذا يريد أن يفعل ذلك، وقد يكون سبب ذلك أن عكرمة مولى ابن عباس وهو منسوب لبني العباس، ومعلوم ما وقع بين العلويين والعباسيين وبني أمية من النزاع والقتال، فلعله قال هذا الكلام بغضًا لبني أمية.

ولذا جاء عن بعض أهل العلم نفي هذا القول عن عكرمة، قال العجلي عنه: مكي تابعي ثقة بريء مما يرميه الناس به من الحرورية، وقال الإمام أحمد عندما سأله الجوزجاني: هل كان عكرمة إباضيًّا؟ فقال: يقال: إنه كان صفريًّا، بصيغة التمريض: (يقال)، وهذا يفسر ما جاء عن أحمد من نسبته إلى الخوارج.

وقال الدراوردي:... عكرمة يظن به رأي الخوارج يكفر بالذب، (مقدمة الفتح) فقال: يظن، ولم يجزم به.

وقال ابن حجر في التقريب عن عكرمة: ولم تثبت عليه بدعة.

7 . وقد يقال: إن عكرمة قد وافق الخوارج في مسألة أو مسألتين، وقد جاء عنه ـ كما تقدم ـ إنكار المسح على الخفين، والخوارج يقولون بهذا، وهذا لا يفيد أنه منهم، ويعتقد عقيدتهم، وقد جاء عن بعض أهل العلم إنكار المسح على الخفين، وقد قال ابن حجر: «... فقد تمسك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى: {وَأَرْجُلَكُمْ} عطفًا على: {وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ} [المائدة: 6] فذهب إلى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين فحكي عن ابن عباس في رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه، وعن عكرمة والشعبي وقتادة وهو قول الشيعة. وعن الحسن البصري: الواجب الغسل أو المسح، وعن بعض أهل الظاهر: يجب الجمع بينهما، وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة المذكورة وغيرها من فعل النبي صلّى الله عليه وسلّم فإنه بيان للمراد، وأجابوا عن الآية بأجوبة منها: أنه قرئ: (وأرجلَكم) بالنصب عطفًا على (أيديكم)، وقيل: معطوف على محل (برءوسكم)؛ كقوله: {يَاجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ} [سَبَإ: 10] بالنصب، وقيل: المسح في الآية محمول لمشروعية المسح على الخفين، فحملوا قراءة الجر على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين...»[(169)].

وأما ما رواه الحاكم في «تاريخ نيسابور» كما في «مقدمة الفتح» عن يزيد النحوي: وفيه عن عكرمة أن من شرب الخمر كفر، فإن من يحتج بهذه القصة فعليه بالدليل في إثباتها وأنها صحيحة، مع أنها ليست نصًّا في

التكفير؛ لأن الكفر نوعان: أصغر وأكبر، وقد جاء في بعض السُّنَّة وكلام السلف إطلاق الكفر على ما لا يخرج من الملة، مثال ذلك ليتضح لك الأمر: (وقتاله كفر)، و(لا ترجعوا بعدي كفارًا...).

وأما ما جاء عن علي بن المديني من أنه حكى عن يعقوب الحضرمي عن جده قال: وقف عكرمة على باب المسجد فقال: ما فيه إلا كافر[(170)] فهذه القصة لا تصح لأمور منها:

1. أن علي بن المديني قال: «حُكي عن يعقوب...»[(171)] فذكره بصيغة التمريض مع أن يعقوب بصري، وابن المديني بصري؛ ومن ثم لو كانت القصة ثابتة عنده لجزم بها.

2. أن جد يعقوب وهو زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي ليس بالمشهور، ولم أقف على ترجمته سوى ما جاء في «ثقات» ابن حبان، ومعلوم أنه يوثق المجاهيل، وقد ذكر ما يفيد جهالته، وهو أنه لم يذكر عنه راويًا سوى حفيده، ولم يذكر له إلا هذه القصة. عن علي رضي الله عنه. وهذا يدل على جهالته وقلة روايته، وهذا يفيد أن ابن حبان لو عرف له راويًا سوى حفيده لذكره، ولو عرف له سوى هذه القصة لذكرها، ومثله لا يحتج به فيما نحن بصده.

وبهذا يتم الجواب عما قيل في عكرمة، وإليك الآن ما يدل على ثقته وضبطه واستقامة حديثه:

توثيق الراوي يقوم على ركنين: الصدق والضبط، وقد تقدم أن عكرمة كان من أهل الصدق، وقد تقدمت شهادة ابن عباس له بذلك، وكذلك تقدمت شهادة إسماعيل بن عبيد الأنصاري له بذلك، وكذا شهادة أبي الأسود.

وأن أعلم الناس به وهم أقرانه قد أثنوا عليه ومدحوه، فكيف يصفونه بالكذب؟!

وتقدم الجواب عن وصفه بالكذب، وأن المقصود به هو الخطأ، ولذا عندما قال عطاء الخرساني لسعيد بن المسيب: إن عكرمة يزعم أن النبي صلّى الله عليه وسلّم تزوج ميمونة وهو محرم، فقال: كذب مخبثان، ومراده أنه أخطأ بدليل أن هذا القول ثابت عن ابن عباس.

وقد أخرجه البخاري من طريق عطاء عن ابن عباس، وعكرمة عن ابن عباس، ومسلم من طريق أبي الشعثاء عن ابن عباس، وقد وهَّم سعيد في هذا القول ابن عباس نفسه[(172)].

ولذا قال ابن حجر في مقدمة الفتح: ولقد ظُلم عكرمة في ذلك؛ فإن هذا مروي عن ابن عباس بطرق كثيرة.

وأما ما يتعلق بضبطه واستقامة حديثه، فقد وثقه ابن معين حتى إنه عندما سئل: من أحب إليك عن ابن عباس عكرمة أو سعيد؟ فقال: ثقة وثقة، ولم يخيّر.

وتقدم قول ابن معين: إذا رأيت أحدًا يقع في عكرمة، وفي حماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام.

وقال العجلي: تابعي ثقة، ووثقه النسائي، وقال أبو حاتم: ثقة، فقيل له: يحتج بحديثه؟ فقال: نعم إذا روى عنه الثقات، والذي أنكر عليه يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك فسبب رأيه، قيل: فموالي ابن عباس؟ قال: عكرمة أعلاهم.

وقال ابن حبان ـ وقد ذكره في الثقات ـ: كان من علماء زمانه بالفقه والقرآن، وكان جابر بن زيد يقول: عكرمة من أعلم الناس، ولا يجرؤ لمن شم رائحة العلم أن يعرج على قول يزيد بن أبي زياد؛ لأن يزيد ليس ممن يحتج بنقل مثله؛ لأن من المحال أن يجرح العدل بكلام المجروح، وعكرمة حمل عنه أهل العلم الحديث والفقه في الأقاليم كلها، وما أعلم أحدًا ذمه بشيء إلا بدعابة كانت فيه.

قلت: ولاستقامة حديثه، فإن ابن عدي قال بعد أن ذكره في «الكامل»: لم أخرج هاهنا من حديثه شيئًا؛ لأن الثقات إذا رووا عنه فهو مستقيم الحديث، ولم يمتنع الأئمة من الرواية عنه، وأصحاب الصحاح أخرجوا حديثه في صحاحهم، وهو أشهر من أن أحتاج أن أخرج له شيئًا من حديثه وهو لا بأس به.

وأما ما جاء عن الإمام أحمد من قوله: وعكرمة مضطرب الحديث يختلف عنه وما أدري؛ فالجواب عن هذا من جهتين:

1 ـ أن الإمام أحمد قال في رواية المروذي عندما قال: يحتج بحديث عكرمة؟ قال: نعم يحتج به.

2 ـ أن المرُّوذي أضبط لأقوال الإمام أحمد من حنبل، فقد تكلم في بعض الروايات التي نقلها حنبل عن الإمام أحمد، ويوضح هذا قول ابن رجب: «قال أحمد ـ في رواية عنه: عمرو بن أبي عمرو كل شيء يرويه عن عكرمة مضطرب، وكذا كل من يروي عن عكرمة، سماك وغيره. قيل له: فترى هذا من عكرمة أو منهم؟. قال: لا، ما أحسبه إلا من قبل عكرمة.

وقال أحمد بن القاسم: رأيت أحمد ضعف رواية عكرمة، ولم ير روايته حجة.

قال أبو بكر الخلال: هذا في حديث خاص، قال: وعكرمة عند أبي عبد الله ثقة، يحتج بحديثه.

كذا قال. والظاهر خلافه، وقد يكون عن أحمد فيه روايتان، فإن المروذي نقل عن أحمد أنه قال: عكرمة يحتج به[(173)].

قلت: وكلام الخلال أقرب؛ لأنه من أعلم الناس بأحمد؛ ولأن البخاري قال: ليس أحد من أصحابنا إلا يحتج بعكرمة، وأحمد من رؤوسهم، كذا قال ابن نصر: إن أحمد ممن يحتج بعكرمة.

وأما ما قاله ابن سعد: قالوا: وكان عكرمة كثير الحديث والعلم بحرًا من البحور وليس يحتج بحديثه ويتكلم الناس فيه.اهـ.

فالجواب عنه من وجوه:

1. أن جل أهل العلم على خلاف ما قاله ابن سعد، وفيهم من هو أكبر وأجل من ابن سعد؛ بل أشار بعضهم إلى أنه شبه الإجماع كما قال البخاري و... وابن نصر.

2. أن ابن سعد لم يذكر دليلاً على قوله، فلم يبين لماذا لا يحتج به؟

3. أن ابن سعد قد يتشدد أحيانًا، فقد ضعف بعض الثقات؛ كحمران مولى عثمان، وقد احتج به البخاري، وكأبي إسحاق الفزاري، فقد قال عنه: ثقة فاضل... كثير الخطأ في حديثه.

ومنهم أيضًا عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي البصري، وهو ثقة. كما قال ابن معين وابن نمير وأبو زرعة والنسائي والعجلي وغيرهم، وقال ابن حبان: كان متقنًا، ومع ذلك فقد قال عنه ابن سعد: لم يكن بالقوي!!!

قال ابن حجر متعقبًا ابن سعد: «فهذا جرح مردود غير مبين؛ ولعله بسبب القدر، وقد احتج به الأئمة كلهم»[(174)].اهـ.

قلت: وقد أخطأ ابن سعد خطأً بيِّنًا بقوله: ليس بالقوي، فعبد الأعلى ثقة جليل، وقد احتج به الشيخان وأصحاب السنن.

ومنهم أيضًا عبد الرحمن بن شريح المعافري، فقد وثقه أحمد وابن معين، وأبو حاتم والنسائي ويعقوب بن سفيان والعجلي، وقال عنه ابن سعد: منكر الحديث!!!؛ وقد تعقبه ابن حجر قائلاً: وشذ ابن سعد فقال: منكر الحديث، ولم يلتفت أحد إلى ابن سعد في هذا؛ فإن مادته من الواقدي في الغالب، والواقدي ليس بمعتمد، وقد احتج به الجماعة.

ومنهم كذلك عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري، وهو من الثقات المشهورين، أخرج حديثه الجماعة، قال ابن حجر: أحد الأثبات، وقال علي بن المديني: ليس في الدنيا كتاب عن يحيى أصح من كتاب عبد الوهاب، ووثقه ابن معين والعجلي وآخرون، اما ابن سعد فقد قال: ثقة وفيه ضعف!. قلت (ابن حجر): عني بذلك ما نقم عليه من الاختلاط. قال عباس الدوري عن ابن معين: اختلط بآخرة، وقال عقبة بن مكرم: اختلط قبل موته بثلاث سنين، وقال عمرو بن علي: اختلط حتى كان لا يعقل، احتج به الجماعة، ولم

يكثر البخاري عنه، والظاهر أنه إنما أخرج له عمن سمع منه قبل اختلاطه؛ كعمرو بن علي وغيره؛ بل نقل العقيلي أنه لما اختلط حجبه أهله فلم يرو في الاختلاط شيئًا والله أعلم.اهـ. (422).

قلت: وعبد الوهاب ـ كما تقدم ـ ثقة مشهور، وقد وثقه الأئمة، ومن وصفه بالاختلاط لم يقل: فيه ضعف، كما قال ابن سعد، وتقدم أن العقيلي قال: إنه لم يحدث في أثناء اختلاطه.

ومنهم أيضًا الوليد بن كثير المخزومي، وهو ثقة كما قال إبراهيم بن سعد وابن معين وأبو داود؛ بل قال الساجي: كان ثقة ثبتًا يحتج به، لم يضعفه أحد، إنما عابوا عليه الرأي.

قلت: وقد قال عنه ابن سعد: ليس بذاك!!! وهذا مردود؛ فإن الوليد وثقه الأئمة واحتج به الجماعة، وقول أبي داود: إلا أنه إباضي، فهذا لا يعني تضعيفه؛ لأنه وثقه. قال ابن حجر: الإباضية فرقة من الخوارج، ليست مقالتهم شديدة الفحش، ولم يكن الوليد داعية.

ومنهم بكر بن عمرو أبو الصديق البصري الناجي، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وخرج له الشيخان[(175)] وأصحاب السنن، فتبين أن ابن سعد قد شذ في قوله: يتكلمون في أحاديثه ويستنكرونها.

4 ـ قال عنه ابن حجر: إن مادته من كلام الواقدي، وإن كان كلام ابن حجر ليس على إطلاقه.

فتبين مما تقدم أن ابن سعد قد يتشدد أحيانًا، ويخالف جمهور الأئمة؛ بل قد ينفرد أحيانًا بالتضعيف، وحينئذ فلا عجب إذ قال عن عكرمة: لا يحتج بحديثه.

ولذا قال البخاري: ليس أحد من أصحابنا إلا وهو يحتج بعكرمة.

وقال أبو أحمد الحاكم: احتج بحديثه الأئمة القدماء، لكن بعض المتأخرين أخرج حديثه من حيز الصحاح.

قلت: والعمل على ما ذهب إليه المتقدمون فهم أعلم به؛ ولذا قال محمد بن نصر: قد أجمع عامة أهل العلم بالحديث على الاحتجاج بحديث عكرمة، واتفق على ذلك رؤساء أهل العلم، من أهل عصرنا من أحمد بن حنبل وابن راهويه وابن معين وأبو ثور، ولقد سألت إسحاق بن راهويه عن الاحتجاج بحديثه فقال: عكرمة عندنا إمام الدنيا تعجب من سؤالي إياه، وحدثنا غير واحد أنهم شهدوا يحيى بن معين وسأله الناس عن الاحتجاج بعكرمة فأظهر التعجب.

وقال أيضًا: وعكرمة قد ثبتت عدالته بصحبة ابن عباس وملازمته إياه، وبأن غير واحد من العلماء رووا عنه وعدلوه، وكل رجل ثبتت عدالته لم يقبل فيه تجريح أحد حتى يبين ذلك عليه بأمر لا يحتمل غيره.

وقال ابن جرير الطبري وابن عبد البر والحاكم فيه نحوًا مما تقدم عن محمد ابن نصر، وبسط أبو جعفر الطبري القول في ذلك ببراهينه وحججه في ورقتين، وقد لخصت ذلك وزدت عليه كثيرًا في ترجمته من مقدمة شرح البخاري، وسبق إلى ذلك المنذري في جزء مفرد، قاله ابن حجر.

قلت: وقد تقدم كلام ابن منده أن أئمة من نبلاء التابعين قد عدلوه، وروى عنه زهاء ثلاث مئة رجل، منهم زيادة على سبعين رجلاً من خيار التابعين ورفعائهم... إلخ.

وأما قول القاسم عن عكرمة: إنه كذاب يحدث غدوة بحديث يخالفه عشية.

قلت: والجواب عن ذلك بما تقدم عن إسماعيل بن عبيد الأنصاري، وبما جاء عن أبي الأسود، وخلاصته أن عكرمة كان متبحرًا في العلم، وأنه كان يسمع الحديث عن أكثر من واحد؛ فأحيانًا يحدث به عن أحدهما، وأحيانًا عن الآخر، فيظن من ليس له خبرة أنه يكذب، وليس كذلك؛ وإنما ذلك من تبحره في العلم، وسعة روايته؛ ولذا قال ابن حجر: وأما قصة القاسم فقد بين سببها، وليس بقادح؛ لأنه لا مانع أن يكون عند المتبحر في العلم في المسألة القولان والثلاثة بما يستحضر منها... إلخ.

وأزيد المسألة إيضاحًا بما رواه ابن سعد بإسناد صحيح عن أبي إسحاق، قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: إنكم لتحدثون عن عكرمة بأحاديث لو كنت عنده ما حدث بها... وفي آخر القصة قال سعيد: جيد أصاب الحديث.

وهذا إسناد صحيح إلى سعيد بن جبير، وهو دليل بيّن على صدق عكرمة.

وأما ما جاء عن يحيى بن سعيد الأنصاري من تكذيب له أيضًا، فقد قال ابن حجر: الظاهر أنه قلد فيه سعيد بن المسيب.اهـ.

قلت: وقد تقدم الجواب عن قول سعيد بن المسيب.

وأما ما جاء عن طاووس من قوله: لو أن عكرمة اتقى الله وكف من حديثه لشدت إليه المطايا؛ فالجواب عنه بأن يقال: إن الإكثار من الحديث والتوسع في الرواية مظنة الإنكار من البعض ممن لم يعرف هذا الراوي تمام المعرفة، أو إذا كان ممن ليس من أهل العلم، فقد يتهم من ليس كذلك بالكذب، وقد تقدم هذا المعنى ومناقشة ذلك، وحصل مثل هذا لبعض من عُرف بالإكثار كأبي هريرة رضي الله عنه، ومن أتى من بعده، وتقدم أيضًا أن طاوسًا قد أثنى على عكرمة.

وقد جاء عن سعيد بن جبير نحو ما جاء عن طاووس، والجواب عنه كسابقه، مع أن الإسناد إلى سعيد لم يثبت؛ حيث رواه ابن سعد عن أيوب قال: نُبِّئت عن سعيد بن جبير.

فتبين مما تقدم أن عكرمة ثقة جليل مستقيم الحديث، يكاد يتفق الأئمة على الاحتجاج بحديثه وتوثيقه.

* * *

فصل

في الروايات الواردة في الطعن في عكرمة، وهي لا تثبت

1 ـ ما جاء عن ابن عمر، قال أبو خلف الحزاز[(176)]، عن يحيى البكاء قال: سمعت ابن عمر يقول لنافع: اتق الله، ويحك يا نافع ولا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس.

وهذا لا يصح، قال ابن حجر: لم يثبت؛ لأن يحيى البكاء متروك الحديث، وقال ابن حبان: ومن المحال أن يجرح العدل بكلام المجروح.

2 ـ ما رواه جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد: دخلت على علي بن عبد الله بن عباس وعكرمة مقيد عنده. قلت: ما لهذا؟ قال: إنه يكذب على أبي.

وهذا لا يصح؛ لأن يزيد لا يحتج به، قال ابن حبان: ولا يجب لمن شم رائحة العلم أن يعرج على قول يزيد؛ لأن يزيد ليس ممن يحتج بنقل مثله؛ لأن من المحال أن يجرح العدل بكلام المجروح.

قلت: وأنا أطالب الطاعن أن يأتي بحديثين أو ثلاثة ثبت بالدليل أن عكرمة خالف فيها الكتاب والسُّنَّة، أو خالف الثقات.

ثم هب لو أننا سلمنا جدلاً بعدم صحة الحديث ـ مع ثبوت صحته كما تقدم ـ فإنه قد جاءت أحاديث أخرى فيها الأمر بقتل المرتد، منها ما جاء في «الصحيحين» من حديث أبي عوانة، عن عبد الملك، عن أبي بردة، قال: بعث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أبا موسى، ومعاذ بن جبل إلى اليمن، قال: وبعث كل واحد منهما على مخلاف، قال: واليمن مخلافان، ثم قال: « يسِّرا ولا تعسِّرا، وبشِّرا ولا تنفِّرا »، فانطلق كل واحد منهما إلى عمله، وكان كل واحد منهما إذا سار في أرضه كان قريبًا من صاحبه أحدث به عهدًا، فسلم عليه، فسار معاذ في أرضه قريبًا من صاحبه أبي موسى، فجاء يسير على بغلته حتى انتهى إليه، وإذا هو جالس، وقد اجتمع إليه الناس وإذا رجل عنده قد جمعت يداه إلى عنقه، فقال له معاذ: يا عبد الله بن قيس أيم هذا؟ قال:

هذا رجل كفر بعد إسلامه[(177)]، قال: لا أنزل حتى يقتل، قال: إنما جيء به لذلك فانزل، قال: ما أنزل حتى يقتل، فأمر به فقتل، ثم نزل...».

وقد جاءت هذه القصة من طرق أخرى، وفي بعضها أنه استتابه وفي بعضها أنه لم يستتبه، والشاهد من هذا الحديث ظاهر، وهو قوله: قضاء الله ورسوله، أما المرتد عن دين الإسلام فإنه يقتل، وتصديق أبي موسى لمعاذ؛ ولذا أمر بقتله فقتل، وإنما تأخر قتل أبي موسى له لعله يرجع إلى الإسلام.

وقد جاء عند عبد الرزاق، وعنه أحمد عن معمر عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة، قال: قدم على أبي موسى الأشعري معاذ بن جبل باليمن فإذا برجل عنده قال: «ما هذا؟» قال: رجل كان يهوديًّا فأسلم، ثم تهود، ونحن نريده على الإسلام منذ ـ أحسبه قال: شهرين ـ فقال معاذ: «والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه» فضربت عنقه، ثم قال معاذ: «قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه، فاقتلوه» أو قال: « من بدل دينه فاقتلوه »[(178)].

وفي «الصحيحين» من حديث الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: « لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة »[(179)].

ورواه أحمد والدارمي وأصحاب السنن كلهم من حديث حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كنا مع عثمان وهو محصور في الدار، فدخل مدخلاً كان إذا دخله يسمع كلامه من على البلاط، قال: فدخل ذلك المدخل وخرج إلينا، فقال: «إنهم يتوعدونني بالقتل آنفًا». قال: قلنا: يكفيكهم الله يا أمير المؤمنين. قال: «وبم يقتلونني»؟ إني سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفسًا فيقتل بها »، فوالله ما أحببت أن لي بديني بدلاً منذ هداني الله، ولا زنيت في جاهلية ولا إسلام قط، ولا قتلت نفسًا، فبم يقتلونني؟!. وهو حديث صحيح وقد جاء من غير هذا الطريق.

وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها من حديث الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بمثل حديث ابن مسعود، ولم يسق مسلم لفظه، وإنما قال الراوي: بمثله[(180)].

وجاء من حديث عمرو بن غالب عن عائشة، ولفظه: « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: ...رجل كفر بعد إسلامه »[(181)].

وفي الباب أحاديث أخرى سيأتي ذكر بعضها تباعًا إن شاء الله.

وأما قول الطاعن في الجواب عن حديث ابن مسعود أنه قرن ترك الدين بمفارقة الجماعة الذي يرمز إلى الخروج على الدولة ومحاربتها، وهو ما يرمز له في الفكر السياسي الحديث بخيانة الوطن، وهو المعنى الذي تؤكده رواية أبي داود لهذ الحديث التي جاءت بلفظ: «... ورجل خرج محاربًا لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض».

فأقول وبالله التوفيق:

1 . هذا الحديث إنما هو حديث عائشة رضي الله عنها، وليس حديث ابن مسعود.

2 . أن حديث عائشة قد جاء بإسنادين آخرين بلفظ: « رجل كفر بعد إسلامه »، ولفظ: « التارك لدينه المفارق للجماعة »، وليس بهذا اللفظ.

3 . الرواية التي ذكرها قد رواها أبو داود وغيره من حديث إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة به.

قلت: وهذا الإسناد فيه إبراهيم بن طهمان . وإن كان ثقة . إلا أن له بعض الأوهام، ومن أجلها تكلم فيه بعض الحفاظ، ويؤيد هذا اللفظ السابق الذي جاء بإسنادين، وليس فيه ذكر إبراهيم بن طهمان، فتبين أن اللفظ السابق أصح.

وأيضًا فإن إبراهيم بن طهمان قد روى هذا الحديث عن منصور عن إبراهيم عن أبي معمر عن مسروق عن عائشة موقوفًا، ولفظ: المفارق للجماعة، أو قال: الخارج عن الجماعة. الدارقطني (83/3)، ولعل هذا اضطراب من إبراهيم بن طهمان، ولعله من أجل ما تقدم ذكر الدارقطني بعدما ذكر وراية إبراهيم بن طهمان الخلاف فيه، فنقل عن الذهلي أنه سئل عنه فقال: لا يحتج به، ونقل عن ابن المبارك أنه وثق إبراهيم.

وقد رواه ابن أبي شيبة (28483) عن جرير عن منصور عن إبراهيم عن أبي معمر عن مسروق عن عائشة موقوفًا عليها بلفظ: «... والمفارق جماعة المسلمين »، أو « الخارج عن جماعة المسلمين »، وليس فيه ذكر المحاربة.

وقد أخرج النسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «من بدل دينه فاقتلوه» .

وأخرج مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن النبي صلّى الله عليه وسلّم: «من غير دينه فاضربوا عنقه» .

فتبين مما تقدم أن الأحاديث التي جاءت بقتل المرتد مستفيضة مشهورة، وأنها متفقة من حيث دلالتها على قتل المرتد، وليس هناك بحمد الله شيء يخالفها، وقد اتفق الصحابة والتابعون على ذلك.

تم الجزء الثالث والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

مقدمة صاحب الكتاب

5مقدمة المعتني

7الفصل الأول: في بيان مذاهب أهل الحديث في المجهول

11فصلٌ: في بيان شروط قبول حديث المجهول

15أمثلة على النكارة في المتن والإسناد

16ذكر القرائن التي تقوي الراوي المجهول إذا وُجدت

18ذكر الأقسام: فيما يتعلق بالرواية عن أحد الرواة...

23فصلٌ: فيمن صحح من الأئمة أحاديث رواةٍ فيهم جهالة

27أبو عيسى الترمذي

27أبو بكر ابن خزيمة

28ابن جرير الطبري

28أبو عبد الله الحاكم

32فصلٌ: فيمن وَثّق بعض الرواة مع ما فيهم من الجهالة

35يحيى بن معين

35أبو زرعة الرازي

37أبوعبد الرحمن النسائي

40أحمد بن عبد الله العجلي

51فصلٌ: في منهج ابن المديني في الرواي المجهول

53الفصل الثاني: في الكلام على بعض الأحاديث المشهورة
55الحديث الأولى: حديث الولي
55الحديث الثاني: حديث: (قد أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ شَهْرٌ مُبَارَكٌ..)
87الحديث الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنه في المزمار
97الحديث الرابع: حديث: (صوموا تصحوا)
109
الحديث الخامس: حديث: (من لا يسأل الله يغضب عليه)
113الحديث السادس: حديث: (من بدّل دينه فاقتلوه)
125فهرس الموضوعات
159كيف تكون محدِّثًا؟ (1 . 3)

كيف تكون محدِّثًا؟

لفضيلة الشيخ العلامة المحدث

عبد الله بن عبد الرحمن السعد

حفظه الله تعالى

اعتنى به

أبو معاذ هيثم بن محمود ابن خميس وأحمد بن عبد الرزاق بن محمد آل إبراهيم العنقري

(1 . 3)

بسم الله الرحمن الرحيم

[1]. ميزان الاعتدال (3/1).

[2]. الميزان (6/1).

[3]. صحيح (1169 . 1586 . 3355)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (425/2)، و«مقدمة الفتح» (ص393) و«تهذيب الكمال» (306/4)، و«ميزان الاعتدال» (357/1).

.[4]	«صحيح البخاري» (1415)، و«صحيح مسلم» (2763 . 2901)، و«مقدمة الفتح» (ص398)، و«تهذيب التهذيب» (429/2).

.[5]	صحيح (1152 . 4380)، و«الجرح والتعديل» (122/3)، و«مقدمة الفتح» (ص412 . 413)، «تهذيب التهذيب» (116/5).

.[6]	«صحيح البخاري» (4189 . 4228)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (2/3)، «تهذيب التهذيب» (255/2).

.[7]	ينظر «الجرح والتعديل» (36/2) (2/الأرقام: 2، 15، 107، 170).

.[8]	«الميزان» (426/3).

.[9]	«الجرح» (40/2).

«الجرح» (101/2).

.[10]	«الجرح» (117/2).

.[11]	هذا من قَبيل الدعاء من المصنف رحمه الله تعالى لأبي حنيفة رحمه الله تعالى، وإن كانت جرت عادة العلماء تخصيص الصحابة بالترضي من أجل نصوص الآيات، والترحم على ما عداهم من التابعين وغيرهم من العلماء.

.[12]	العواصم (88/2).

.[13]	«مقدمة صحيحه» (ص7).

.[14]	(36/2).

«صحيح ابن خزيمة» (1286).

.[15]	«الكفاية» للخطيب البغدادي (ص89).

.[16]	«مسند البزار» (109/1) (ح45).

«شرح العلل» (ص105).

.[17]	ممن روى عنه: عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، ومحمد بن إسحاق بن يسار، ويزيد بن أبي حبيب (ت) ويزيد بن عبد الله بن قسيط (م د) وحديثه عند مسلم (945)، وأبي داود (3169)، والترمذي (2538). وينظر «تهذيب الكمال» (407/8).

.[18]   «الجرح والتعديل» (213/2).

.[19]   ممن روى عنه: حيوة بن شريح، وسعيد بن أبي أيوب، وعبد الله بن لهيعة، وعقبة بن نافع، والليث بن سعد، ويحيى بن أيوب. ينظر «تهذيب الكمال» (413/2).

.[20]   «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد رواية ابنه عبد الله (235/1) . الترجمة (301).

.[21]   ممن روى عنه: جعفر بن ربيعة، وزيد بن أسلم (م4)، والقعقاع بن حكيم، وأبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني (م س)، ويحيى بن سعيد الأنصاري (م)، ويزيد بن حديدة الأزدي، ويعمر بين خالد المدلجي. وحديثه مخرج في «صحيح مسلم» (366 . 1579)، ينظر «تهذيب الكمال» (478/17).

.[22]   «صحيح مسلم» (2942).

.[23]   «العلل الكبير» للترمذي (ص328) قال الترمذي:

606 . سألت محمدًا عن هذا الحديث: يعني: حديث الجساسة، فقال: يرويه الزهري عن أبي سلمة، عن فاطمة ابنة قيس.

607 . قال محمد: وحديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس، في الدجال هو حديث صحيح.

.[24]   تمت القرائن التي تقوي الراوي المجهول.

.[25]   ينظر: تعليق ابن دقيق العيد على كلام ابن القطان في «نصب الراية» (149/1).

.[26]   وأما في «التلخيص» فقال: وغفل ابن القطان فقال: مجهول.

.[27]   وقد ذكر هذا الشيخ محمود شاكر . رحمه الله تعالى . في تعليقه على «تهذيب الآثار».

.[28]   ويقال: رداد.

.[29]   وهذا المثال وما بعده كلها من أول «المستدرك»، ومعلوم أن كلامه في أوله أحسن من كلامه في وسطه وآخره.

.[30]   سقط في أصل «الجرح والتعديل».

سقط في أصل «الجرح والتعديل».

.[31]   «التنكيل» (66/1).

.[32] هكذا في «تهذيب الكمال»، و«الميزان»، و«تهذيب التهذيب»، وهذا الذي رواه العقيلي عن البخاري في «الضعفاء» (413/3)، وفي النسخة المطبوعة من «التاريخ الكبير» (76/7) (ولم يصح).
وليس فيه (حديثه)، وهكذا في «المغني في الضعفاء».
.[33] «سؤالات الآجري» لأبي داود (ص149). وينظر «تهذيب الكمال» (169/4).
.[34] وقال ابن حجر في «التقريب»: مقبول. وهذا الحكم كثيرًا ما يطلقه على من كان فيه جهالة، ولم يوثق توثيقًا يعتد به.
.[35] وأما ما قاله الحافظ ابن حجر «وقد وجدنا لجابر راو غير يعلى، أخرجه ابن منده في «المعرفة» من طريق بقية عن إبراهيم بن ذي حماية عن عبد الملك بن عمير عن جابر».
قلت: الأقرب أن هذا الإسناد لا يصح؛ لأن الحفاظ كما تقدم جزموا بأن يعلى تفرد بالرواية عن جابر، وهذا الإسناد الذي ذكره ابن حجر فيه بقية، وهو يدلّس، ومشهور بذلك، ولم يبين ابن حجر هل صرَّح بالتحديث أم لا، ولا ندري من قبله؟
ثم إنه جاء عند الطبراني في «الكبير» (616/22، 619) من طريق الجراح بن مليح عن إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية عن غيلان بن جامع عن يعلى بن عطاء به.
فعاد الإسناد إلى يعلى، ولعل هذا من الاختلاف على إبراهيم بن ذي حماية، والله أعلم.
.[36] «التلخيص».
«التهذيب» لابن حجر.
.[37] هو ابن عساكر.
.[38] لكن ذكر لصعصعة راو آخر، وهو ابن أخيه: ضابئ بن يسار ـ أو: بشار ـ على خلاف في اسم أبيه.
.[39] كذا، والصواب (سليم) كما في أطراف المزي وكتب الرجال.
.[40] داود هذا ليس بالمشهور، ترجم له ابن حجر في «التهذيب» ولم ينقل في ترجمته توثيقًا، وقال: قيل: إنه داود بن أبي هند، والصحيح أنه غيره، وفرّق بينهما ابن معين، وله عند أبي داود والنسائي حديث واحد في حق المرأة على الزوج.
وقال المزي في «تهذيب الكمال»: يقال: إنه داود بن أبي هند، ويقال: رجل آخر، وهو الصحيح.
.[41] كذا قال.

.[42] ينظر «التلخيص» (94/2)، وترجمة إياس في «التهذيب».

.[43] ينظر «مسند الفاروق» لابن كثير (543/3 ـ 544)، وترجمة أبي فراس في «التهذيب».

.[44] تنظر ترجمة زياد في «تهذيب الكمال».

.[45] صحيح البخاري (6502).

.[46] «جامع العلوم والحكم» (330/2).

.[47] «البخاري» (6819)، عن محمد بن عثمان بن كرامة، عن خالد بن مخلد، عن سليمان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

.[48] «الكامل في ضعفاء الرجال» (466/3).

.[49] «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد رواية ابنه عبد الله (17/2) (1403).

.[50] «الطبقات الكبرى» لابن سعد (372/6).

.[51] «الضعفاء الكبير» للعقيلي (15/2).

.[52] «فتح الباري» (443/1).

.[53] هذا العبارة فيها نظر، وهكذا نقلها الباجي عن أبي حاتم، والذي في «الجرح والتعديل» «يكتب حديثه»، ويبدو أنه جمع بين عبارة أحمد وأبي حاتم.

.[54] «الكامل في ضعفاء الرجال» (466/3).

«تهذيب التهذيب» (118/3).

.[55] ويؤيد ذلك أنه روى أحاديث في فضائل الصحابة رضي الله عنهم منها:

= كما في «صحيح البخاري» (3717) حيث قال: حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: أخبرني مروان بن الحكم، قال: أصاب عثمان بن عفان رعاف شديد سنة الرعاف، حتى حبسه عن الحج، وأوصى، فدخل عليه رجل من قريش قال: استخلف، قال: وقالوه؟ قال: نعم، قال: ومن؟ فسكت، فدخل عليه رجل آخر ـ أحسبه الحارث ـ، فقال: استخلف، فقال عثمان: وقالوا؟ فقال: نعم، قال: ومن هو؟ فسكت، قال: فلعلهم قالوا الزبير، قال: نعم، قال: أما والذي نفسي بيده «إنه لخيرهم ما علمت، وإن كان لأحبهم إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم» وهذا فيه فضل الزبير بن العوام رضي الله عنه.

وقال البخاري أيضًا (3791): حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان، قال: حدثني عمرو بن يحيى، عن عباس بن سهل، عن أبي حميد، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، قال: «إن خير دور الأنصار دار بني النجار، ثم عبد الأشهل، ثم دار بني الحارث، ثم بني ساعدة، وفي كل دور الأنصار خير» فلحقنا سعد بن عبادة فقال: أبا أسيد ألم تر أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم خير الأنصار فجعلنا أخيرًا؟ فأدرك سعد النبي صلّى الله عليه وسلّم، فقال: يا رسول الله خير دور الأنصار فجعلنا آخرًا، فقال: «أوليس بحسبكم أن تكونوا من الخيار» .

وفي «سنن ابن ماجه» (165) حيث قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «رحم الله الأنصار، وأبناء الأنصار، وأبناء أبناء الأنصار» .

وفي «المستدرك» للحاكم (5239) حيث قال: حدثنا أبو عبد الله الصفار أحمد بن عبد الله، ثنا أحمد بن مهران الأصبهاني، ثنا خالد بن مخلد، وحدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، قالا: ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال عمر رضي الله عنه: «أبو بكر سيدنا، وأعتق سيدنا»؛ يعني: بلالاً صحيح، ولم يخرجاه.

وفي «المستدرك» أيضًا (6368) قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الزاهد الأصبهاني، ثنا أحمد بن مهران بن خالد، ثنا خالد بن مخلد القطواني، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بايعت النبي صلّى الله عليه وسلّم يوم الحديبية على الموت مرتين»، قال: رأى عمر الناس مجتمعين فقال: اذهب فانظر ما شأنهم، «فإذا النبي صلّى الله عليه وسلّم يبايع على الموت فبايعته»، ثم رجعت إلى عمر فأخبرته فجاء فبايعته بعدما بايع «وهذه من أجل فضائل ابن عمر، ولم يخرجاه، وعبيد الله بن عمر العمري رحمه الله لم يذكر إلا بسوء الحفظ فقط».

وفي السُّنَّة لابن أبي عاصم (1250) قال: ثنا أبو بكر، ثنا خالد بن مخلد، عن العمري، عن جهم بن أبي الجهم، عن المسور بن مخرمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه» .

[56]. مسلم (1926).

ابن خزيمة (2557).

.[57] «السنن الكبرى» (8814).

.[58] وأخرجه ابن خزيمة (2557) من طريق الدراوردي (256/5) من طريق إبراهيم بن طهمان، وأبو عوانة (7514) من طريق إسماعيل بن جعفر، ثلاثتهم: عن سهيل به.

.[59] «تذكرة الحفاظ» (298/1).

ولعل هذا إشارة منه لحديث الولي.

.[60] برقم (62)، (199)، (215)، (221)، (708)، (1674)، (1720)، (1836)، (1872)، (1896)، (2571)، (2619)، (3320)، (3730)، (3791)، (4147)، (4422)، (4490)، (4830)، (5201)، (5747)، (5988)، (6204)، (6369)، (6502)، (6819)، (7231)، (7379)، (7430).

.[61] برقم (3424).

برقم (3717)، (3909).

.[62] «الطبقات الكبرى» (163).

.[63] «الثقات» لابن حبان (3344).

.[64] «سير أعلام النبلاء»، ط. الرسالة (159/6).

.[65] «الكامل في ضعفاء الرجال» (887).

.[66] «سير أعلام النبلاء»، ط. الرسالة (159/6).

.[67] «الكامل في ضعفاء الرجال» (887).

.[68] ينظر كلام ابن حجر في «الفتح» وابن القيم وغيرهما عليه.

.[69] «هدي الساري» (1083/2)، وقد تكلم على هذا بتوسع في «فتح الباري».

.[70] ينظر: «فتح الباري» (341/11).

«صحيح البخاري» (6502).

.[71] وكذلك لم يستنكره أبو مسعود الدمشقي، ولا الحميدي ولا غيرهم.

.[72] «المهروانيات» (631/2 . 632).

«مجموع الفتاوى» (371/2).

[73]. «مجموع الفتاوى» (305/10).

[74]. «مشيخة ابن البخاري» (1212/2).

[75]. «كرامات الأولياء» للالكائي من «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة» للالكائي (99/9).

[76]. «المهروانيات» (504/2).

[77]. «مسند أحمد» (261/43).

[78]. «الأوسط» (9352).

[79]. «جامع العلوم والحكم» (1065/3).

[80]. «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» (116/6).

[81]. «المعجم الأوسط» (609).

«الأسماء والصفات» (308/1).

[82]. «التاريخ الكبير» للبخاري (296/4)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (429/4).

[83]. «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (135/13).

[84]. «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» (6/2).

[85]. «جامع العلوم والحكم» (333/2).

[86]. «المعجم الكبير» للطبراني (127195).

«جامع العلوم والحكم» (332/2).

[87]. «فتح الباري» لابن حجر (342/11).

[88]. «الزهد» لأحمد بن حنبل، حديث رقم (341).

[89]. «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» (32/4).

[90]. «الزهد» لأبي داود (ص33).

[91]. «الزهد» لأحمد بن حنبل (342).

«الزهد» لأبي داود (5).

[92]. «الزهد» لأبي داود (306).

[93]. «مصنف ابن أبي شيبة» (35481).

.[94] «بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار» (44/1).

.[95] «صحيح ابن حبان» (347).

.[96] وللمعلمي رحمه الله كلام حول هذا الحديث في كتابه «رفع الاشتباه عن معنى العبادة ولا إله إلا الله».

.[97] «مجموع الفتاوى» (129/18). قلت: والذي يظهر أن هؤلاء ليسوا من أهل الحديث، وإنما بعض المتكلمين، ومن المعلوم أن أمثال هؤلاء قد جاء عنهم أيضًا رد بعض صفات الله عزّ وجل التي جاءت في النصوص: إما بالتأويل الفاسد، أو بالطعن في النصوص وردِّها، فلا يستغرب منهم هذا الأمر جريًا منهم على مذهبهم الفاسد.

.[98] «الكامل في ضعفاء الرجال» (466/3).

.[99] «فتح الباري» (292/11 . 295).

وفي نسخة قال: «لعددته».

.[100] «ميزان الاعتدال» (641/1).

.[101] «سير أعلام النبلاء»، ط. الرسالة (219/10).

.[102] «فتح الباري» (341/11).

.[103] مع أن التردد المذكور قد جاء مفسرًا موضحًا في هذا الخبر.

.[104] «الفتاوى» (129/18).

.[105] «أمراض القلوب وشفاؤها» (ص64).

.[106] «العلل ومعرفة الرجال» لعبد الله بن أحمد (4978).

.[107] «الضعفاء الكبير» للعقيلي (230/3).

.[108] «الكنى والأسماء» للدولابي (240/1)، وكتاب الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص125) (283)، «المعجم الكبير» للطبراني (261/6) (ح6160) وما بعده من الأحاديث.

.[109] «ميزان الاعتدال» (465/4).

.[110] «شرح العلل» لابن رجب (618/2 . 619) ط. همام سعيد.

[111]. كما في جزء عويس (ق75/ب) بواسطة كتاب «الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام» (ص345).

[112]. «المعجم الصغير» (29/1).

[113]. يأتي ذكرهم.

[114]. ينظر: «شرح العلل» لابن رجب (814/2)، ط. همام سعيد.

[115]. «سير أعلام النبلاء» (184/6).

«فتح الباري» (258/1).

[116]. مثل رواية عمرو بن شعيب.

[117]. ينظر: «فتاوى أبي العباس ابن تيمية» (567/11).

[118]. ينظر: «فتاوى ابن تيمية» (566/11 . 567)، و«المغني» لأبي محمد ابن قدامة (158/14).

[119]. ينظر: «فتاوى ابن تيمية» (567/11).

[120]. ينظر: «المغني» (158/14).

«تفسير ابن كثير» (501/4).

[121]. أي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

[122]. ومن طريقه ابن بشران في «الأمالي» (1203).

[123]. كذا.

[124]. من طبعة شعيب الأرنؤوط وعصام موسى هادي لجامع الترمذي.

[125]. لم نقف على من رواه بهذا اللفظ من هذا الطريق، وإنما يروى من طريق عمران القطان، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، عن أبي هريرة.

[126]. قوله: (الدارمي) الأقرب أنه تصحيف من (الفزاري)، وهو مروان بن معاوية؛ لأنه هو الذي سماه بذلك، ثم مَن روى الحديث ليس بينهم من هو دارمي.

[127]. لم يقصد البخاري التفريق بينهما وأنهما راويان، وإنما قصد التيسير على الناظر في كتابه. بخلاف غير البخاري ممن ذكرهما على جهة التفريق بينهما. ينظر: «الكنى» لمسلم بن الحجاج (ص183)

وهو في هذا الكتاب إنما يتابع البخاري في الغالب الأعم، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (233/3، 451/4)، وابن حبان في «الثقات» (192/6، 475)، وهذا منهج يسلكه ابن حبان، وقد انتقد عليه.

[128]. كما تقدم عن ابن ناصر الدين.

[129]. تنبيه: وقع في «تلخيص الذهبي» أن حديث التفرق عن المجلس الذي لا يذكر فيه اسم الله، أنه من طريق مروان بن معاوية، عن أبي المليح الهذلي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وهذا خطأ من الطابع، وإنما روى الحاكم هذا الحديث عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، أبي هريرة.

[130]. وأما توثيق الذهبي وابن حجر فيبدو أنهما اعتمدا على توثيق ابن معين.

[131]. ومعلوم أن البزار كثيرًا ما يتكلم على الأحاديث.

وكأن الدارقطني أيضًا يميل لغرابته، فتقدم أنه ذكره في «الأطراف». والبغوي سكت على الحديث، ومن عادته أن الحديث إذا كان في «الصحيحين» يقول عنه: صحيح، وإذا كان خارجهما يقول عنه أحيانًا: حسن. وهو كثيرًا ما يتابع الترمذي في الحديث الذي يخرجه . إذا لم يكن الحديث في «الصحيحين» . ويكون للترمذي كلام عليه. وله كتاب «مصابيح السُّنَّة» قسمه إلى قسمين: صحاح، وهو ما كان في «الصحيحين»، وحسان وهو ما كان خارجهما عند أبي داود والترمذي وغيرهما.

[132]. أصل هذا المبحث رد على أحد الطاعنين في هذا الحديث، وهنا يتبين لك أهمية هذا العلم في الدفاع عن سُنَّة النبي صلّى الله عليه وسلّم من طعن الطاعنين، وكيد الكائدين، وزيغ الزائغين، جعلنا الله وإياكم من المنافحين عن سُنَّته، الذابين عن دينه.

[133]. «مقدمة فتح الباري» لابن حجر (464).

[134]. «مصنف ابن أبي شيبة» (29003).

[135]. «مصنف ابن أبي شيبة» (29002).

«سنن الدارقطني» (3193).

[136]. «مصنف ابن أبي شيبة» (29007).

[137]. «فتح الباري» لابن حجر (429/1).

[138]. «فتح الباري» لابن حجر (428/1).

[139]. يعني: حفاظ علمه وحديثه من أصحابه حاشيه.

[140]. «تهذيب التهذيب» (271/7).

[141]. «تاريخ دمشق» لابن عساكر (120/41).

[142]. «فتح الباري» لابن حجر (430/1).

[143]. ولا شك أن ما جاء عن ابن عباس يقدم على ما جاء عن سعيد بن المسيب، وقد قال ابن هبيرة: قدم علينا عكرمة مصر فجعل يحدثنا بالحديث عن الرجل من الصحابة، ثم يحدثنا بذلك الحديث عن غيره، فأتينا إسماعيل بن عبيد الأنصاري . وكان قد سمع من ابن عباس . فذكرنا ذلك له، فقال: أنا أخبره لكم، فأتاه فسأله عن أشياء كان سمعها من ابن عباس فأخبره بها على مثل ما سمع، قال: ثم أتيناه فسألناه، فقال: الرجل صدوق، ولكنه سمع من العلم فأكثر، فكلما سنح له طريق سلكه. «فتح الباري» (427/1).

[144]. «فتح الباري» (428/1).

[145]. «تهذيب التهذيب» (272/7).

[146]. «صحيح مسلم» (304/1).

[147]. «سير أعلام النبلاء»، ط. الرسالة (22/5).

[148]. «صحيح البخاري» (4596).

«فتح الباري» (263/8).

[149]. «فتح الباري» (268/1).

[150]. «تاريخ دمشق» لابن عساكر (118/41).

[151]. هكذا نقلها المزي والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (21/5).

[152]. ينظر: «سنن الصغرى» للبيهقي (248/2)، و«الكبرى» (212/7)، و«سنن أبي داود» (1845).

[153]. «شرح علل الترمذي» (561/2) وما بعدها.

[154]. «مقدمة الفتح» (416).

[155]. لم يخرج له البخاري إلا حديثًا واحدًا عن أبي سعيد في الذي قتل تسعة وتسعين.

[156]. وفي مقدمة الفتح الجزاز.

[157]. وفي لفظ عند البخاري (6923): «... قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديًّا فأسلم ثم تهود، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات. فأمر به فقتل...».

وفي «لفظ مسلم» (1733) قال: «... ما هذا؟ قال: هذا كان يهوديًّا فأسلم، ثم راجع دينه دين السوء فتهود، قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله، فقال: اجلس، نعم، قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات، فأمر به فقتل...».

[158]. «مصنف عبد الرزاق الصنعاني» (18705).

[159]. البخاري (6878) واللفظ له، ومسلم (1676).

[160]. أخرجه الإمام مسلم (1676).

أخرجه أحمد (24304) وغيره.